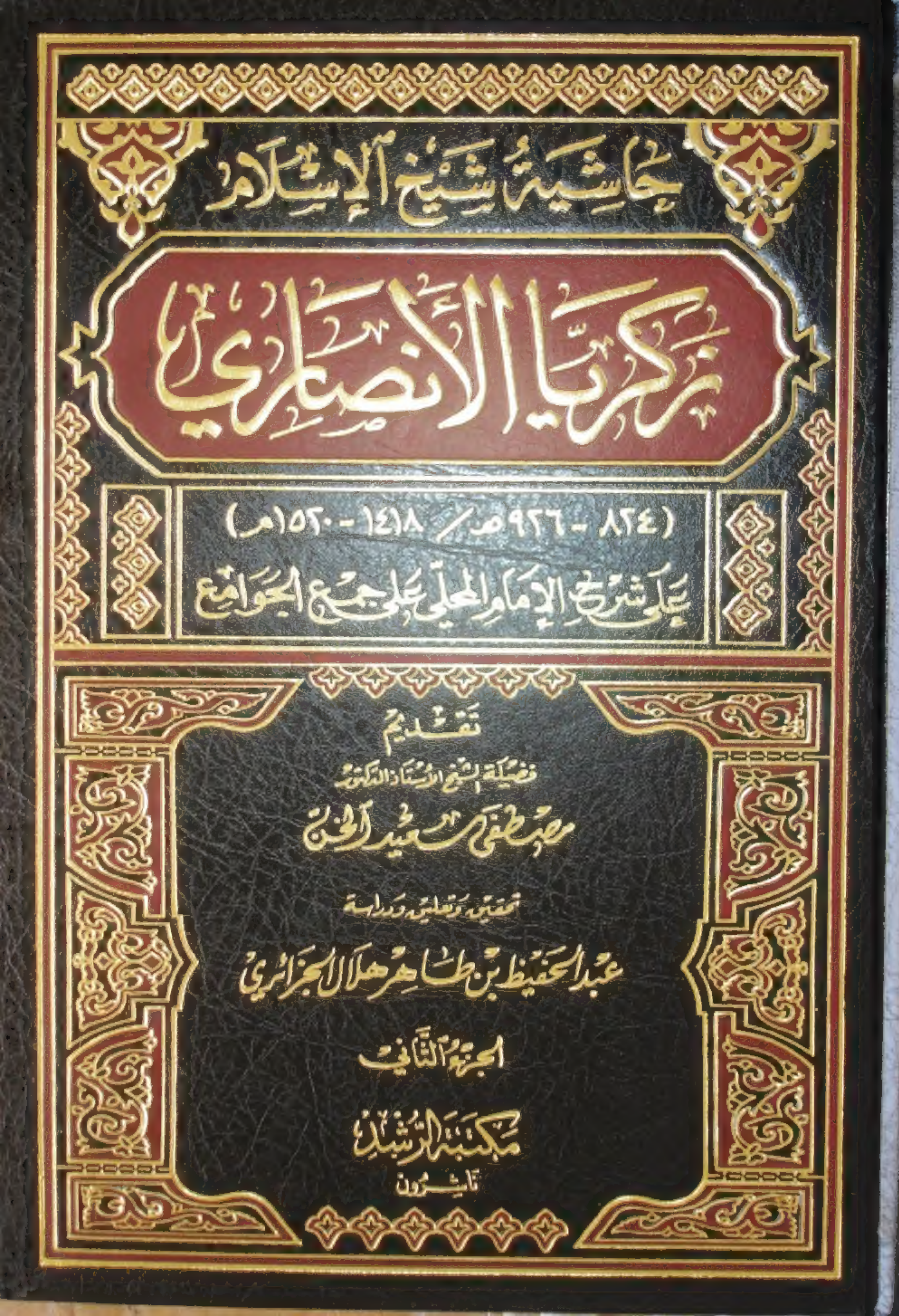

حاشية شيخ الإسلام
زكريا الأنصاري
(٨٢٤ - ٩٢٦هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠م)
على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع
تقديم
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
مصطفى سعيد الخن
تحقيق وتعليق ودراسة
عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري
الجزء الثاني
مكتبة الرشد
ناشرون

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ/ ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تقديم

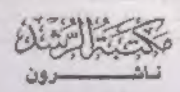
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن

تحقيق وتعليق ودراسة

عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري

الجزء الثاني





الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

مكتبة الرشد ـ ناشرون

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١

فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧

فرع جدة - مقابل ميدان الطائرة - هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤

فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨

فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧

فرع الدمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣

فرع حائل - هاتف: ٥٣٢٣٣٤١ - فاكس: ٥٦٦٣٣٤٦

فرع الأحساء - هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥

مكتبتنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠-١٦٢٣٣١٥٢

بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

الجزء الثاني

الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

[تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ]

المتن الْحَقِيقَةُ: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً.

الشارح (الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء) فخرج عنها اللفظ المهمل، وما وضع ولم يستعمل، والغلط كقولك: خذ هذا الفرس مشيرًا إلى حمار، والمجاز.

المحشي [مباحث][1] الحقيقة والمجاز. قوله: (لفظ)[2] قيل[3]: أولى منه «قول»، لأنّه جنس أقرب، ويرد[4]: بأنّ القول يشمل الاعتقاد، وليس مرادًا، «فاللفظ» أولى[5]. قوله: (فخرج عنها اللفظ المهمل) الخ، أي خرج بمستعمل اللفظ المهمل، وهو ظاهر، وما وضع ولم[6] يستعمل، لأنّ اللفظ قبل استعماله[7] لا يوصف بأنّه حقيقة ولا مجاز، وبقوله (فيما وضع له) الغلط، وبقوله (ابتداء) المجاز، فإنّه موضوع وضعًا ثانيا، ولم يقل كغيره[8]: في اصطلاح التخاطب؛ لإدخال الحقيقة الشرعية،

---

(١) في الأصل (مسألة)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعلّه الأحسن، لكثرة ما تفرع عن هذه المسألة.

(٢) انظر: تعريف الحقيقة كذلك في: «المعتمد» (١١/١)، «المحصول» (٢٨٦/١)، «الإحكام» للآمدي (٢٦/١)، «شرح العضد» (١٣٨/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٢)، «نهاية السول» (٢٧٧/١)، «التنقيح» (٢١٩/١)، «البحر» (١٥٢/٢-١٥٣)، «الغيث» (١٣٨/١)، «التلويح مع التوضيح» (٦٩/١)، «التحبير» (٣٨٣/١)، «الضياء» (٢٢٧/٢)، «الزهر» (٣٥٥/١)، «التقرير والتحبير» (٣/٢)، «التيسير» (٢/٢)، «نشر البنود» (١٢١/١)، «غاية المأمول» (ص ١٣٩).

(٣) هذا القول للإسنوي وابن العراقي والمرداوي، انظر «نهاية السول» (٢٧٩/١)، «الغيث» (١٧٢/١)، «التحبير» (٣٨٥/١)، وهو قول المصنّف (ابن السبكي) في «الإبهاج» (٢٧٢/١)، ويظهر أنّه اختار آخرًا (اللفظ) بدل (القول)، كما هنا في جمع الجوامع.

(٤) انظر هذا الردّ كذلك في «الضياء» (٢٢٧/٢).

(٥) وهو عبارة معظم الأصوليين، انظر «شرح العضد» (١٣٨/١)، «الإبهاج» (٢٧١/١).

(٦) نسخة «ب»: [٨٣/ع].

(٧) نسخة «ب»: [الاستعماله]، وهو خطأ.

(٨) أي كالآمدي، والبيضاوي، انظر «الإحكام» (٢٨/١)، «نهاية السول» (٢٧٧/١)، «فواتح الرحموت» (٢٧٠/١).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية والعرفية، لأنّهما داخلان بدونه، لأنّ ما وضع له ابتداء شامل لابتداء كلّ اصطلاح، ولهذا عقّب ذلك بقوله (**وهي لغوية وعرفية / وشرعية**)، وبه علم أنّ الوضع [٥٨/ س] الابتداء يشمل الوضع الشخصي وأحد قسمي الوضع النوعي: وهو ما دلّ اللفظ فيه [بهيأته][1] دون مادته، من غير اعتبار قرينة كالمثنّى، والجمع والمصغّر والمنسوب[2]. وأورد[3] على التعريف: الأعلام فإنّ الحد صادق عليها، وليست بحقيقة، كما أنّها ليست بمجاز[4]، ويجاب: بحمل هذا على أعلام صدرت ممّن لا يعتبر وضعه كما هو الغالب، أمّا الصادرة ممّن يعتبر وضعه فهو حقيقة ومجاز.

(١) في الأصل [فبأنه]، والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) انظر هذا الكلام في حاشيتي التفتازاني والجرجاني (١/١٤٠)، وانظر التفصيل عند «العطار» في حاشيته على «شرح جمع الجوامع» (١/٣٩٤).

(٣) هذا الإيراد والاعتراض هو للإسنوي (في «نهاية السول» (١/٢٧٩)، وانظر الجواب عنه كذلك في «التحبير» (١/٣٨٦).

(٤) في «ب»: (مجاز) وهو خطأ.

[أَقْسَامُ الحَقِيقَةِ]

المتن **وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ وعُرْفِيَّةٌ وشَرْعِيَّةٌ، وَوَقَعَ الأَوَّلَيَانِ، وَنَفَى قَوْمٌ: إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ، وَالقَاضِي وَابْنُ القُشَيْرِيِّ: وُقُوعَهَا، ... ...**

الشرح (**وهي لغوية**): بأن وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف، كالأسد للحيوان المفترس، (**و عرفية**)، بأن وضعها أهل العرف العام: كالدابة لذوات الأربع كالحمار، وهي لغة لكلّ ما يدبّ على الأرض، أو الخاص: كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة، (**وشرعية**) **بأن وضعها الشارع**: كالصلاة للعبادة المخصوصة، ... ...

الحاشية قوله: (وشرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة) هو ما عليه الجمهور، خلافاً لمن قال: إنها عرفية للفقهاء، فإذا وجدت الصلاة والزكاة -ونحوهما- في كلام الشارع، محتملة للمعنى الشرعيّ، والمعنى اللغوي، حملت على الشرعي عند الجمهور، وعلى اللغوي عند غيرهم[1].

(١) انظر «شرح العضد» مع حواشيه (١/١٦٣)، «البحر» (٢/١٥٨).

الشرح (ووقع الأوليان) أي اللغوية والعرفية بقسميها جزمًا، وفي خط المصنف الأولتان بالفوقانية مثنى الأولة، وهي لغة قليلة جرت على الألسنة، والكثير الأولى، كما ذكره النووي في مجموعه، فمثناه «الأوليان» بالتحتانية مع ضم الهمزة. (ونفى قوم[1] إمكان الشرعية)، ... ...

الحاشية قوله: (أي اللغوية والعرفية بقسميها جزمًا) تبع -في الجزم بوقوع [العرفية][2]- الزركشي[3]، قال العراقي[4]: «وهو مسلّم في العرفية الخاصة، أما العامة فأنكرها[5] قوم[6] كالشرعية». قوله: (ونفى قوم إمكان الشرعية) هو كما قال[7]، وأما قول الإمام[8].

---

(١) انظر «الإبهاج» (١/ ٢٧٦)، «التشنيف» (١/ ٢٢١).

(٢) في الأصل (العرق)، والمثبت من «ب»، «ج»، و«العطار» (١/٣٩٥)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (١/٢٢١): «لا خلاف في وقوع اللغوية والعرفية».

(٤) انظر «الغيث» (١/١٧٤).

(٥) نسخة «ب»: [٨٤/س].

(٦) انظر «البحر» (٢/١٥٧).

(٧) انظر «المعتمد» (١/١٨)، «التشنيف» (١/٢٢١)، «الغيث» (١/١٧٤)، «الضياء» (٢/٢٣٠)، «غاية المأمول» (ص١٤٢).

(٨) هو الرازي، انظر «المحصول» (١/٢٩٨)، واللفظ المذكور له.

الشرح بناءً على أنّ بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره. (و) نفى (القاضي) أبو بكر الباقلاني[1] (وابن القشيري[2][3] وقوعها).

قالا: ولفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي: أي الدعاء بخير، لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أمورًا، كالركوع وغيره.

الحاشية والآمدي[4]: «إنها ممكنة اتفاقًا»، فلعلهما لم يطلعا على قول النافي، ولم يعتبراه[5].

قوله: (بناء على أنّ بين اللفظ والمعنى مناسبة) الخ، جارٍ على قول المعتزلة[6] دون غيرهم[7]، كما يعلم مما يأتي على الأثر[8].

---

(١) انظر «التقريب» (١/ ٣٨٧)، وانظر لزامًا مقدمة التحقيق للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو زنيد (١/ ١٠٤) وما بعدها.

(٢) هو العلامة عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر، أحد أبناء أبي القاسم عبدالكريم القشيري، كان مناظرًا أديبًا متكلمًا واعظًا، من مصنفاته: «التيسير» في التفسير، والمرشد. توفي سنة ٥١٤ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٥٩).

(٣) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (٢/١٦٠).

(٤) لفظ الآمدي هكذا: «لا شك فيه». انظر «الإحكام» (١/٣٥).

(٥) انظر «البحر» (٢/١٥٩).

(٦) أي في التحسين والتقبيح، والتعليل بالمصالح والمفاسد، انظر «البحر» (٢/١٥٩-١٦٠).

(٧) انظر المرجع نفسه.

(٨) قوله [على الأثر]: أي على ما بعده، يقال: خرج في إثْره وأثَره أي بعده، انظر «القاموس» (١/٤٨٩).

المتن وَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَتْ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ: إِلاَّ الإِيـمَانَ. وَتَوَقَّفَ الآمِدِي، والمُخْتَارُ وِفَاقًا لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي وَالإِمَامَيْنِ، وَابْنِ الحَاجِبِ: وُقُوعُ الفَرْعِيَّةِ لاَ الدِّينِيَّةِ.

الشرح (وقال قوم: وقعت مطلقًا وقوم:) وقعت (إلاَّ الإيمان) فإنّه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي: أي تصديق القلب، وإن اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتي. (وتوقّف الآمدي)[1] في وقوعها. (والمختار وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين) -إمام الحرمين والإمام الرازي- (وابن الحاجب وقوع الفرعية)[2] كالصلاة. (لا الدينية) كالإيمان، فإنها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي.

الحاشية قوله: (وقال قوم: وقعت مطلقا)، هو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة[3]، واختلفوا في كيفية وقوعها، فقالت المعتزلة[4]: إنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة، لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلًا، ولا [للعرف][5] فيها تصرّف، وقال غيرهم[6] إنها مأخوذة من الحقائق اللغوية، بمعنى أنّها استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة، فهي على هذا مجازات لغوية، حقائق شرعية، هذا والمختار عند المصنّف ما سيذكره[7].

---

(١) انظر «الإحكام» (١/ ٣٣-٤٤).
(٢) انظر «شرح العضد» (١/ ١٦٢).
(٣) انظر «المعتمد» (١/١٨)، «ميزان الأصول» (ص٢٧٩)، «البحر» (٢/١٦٢)، «التشنيف» (١/٢٢١)، «الضياء» (٢/٢٣١)، «التحبير» (٢/٤٩٢)، «فواتح الرحموت» (١/٣٠٦).
(٤) انظر قولهم في «المعتمد» (١/١٨)، «البحر» (٢/١٦٢)، «فواتح الرحموت» (١/٣٠٦).
(٥) في الأصل (العرف)، والمثبت من «ب» «ج» والعبادي (٢/١١٤)، حيث نقل كلام الشيخ نفسه كما أثبته.
(٦) وهو اختيار الرازي انظر «المحصول» (١/٢٩٩) ومابعدها، وانظر «البحر» (٢/١٦٢).
(٧) في «ج»: (سنذكره).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (كما سيأتي) أي في فن أصول الدين.

قوله: (لا الدينية)[1] / أي المتعلقة بأصول الدين، كالإيمان والكفر، والمؤمن والكافر[2]. [٥٨/ع]

---

(١) وقوع الفرعية لا الدينية هو اختيار المصنف، وابن الحاجب، والزركشي في «البحر».
أمّا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لم يستثن الدينية مطلقا، بل استثنى الإيمان فقط، هذا ما يستنتج من كتابيه «التبصرة»، و«شرح اللمع»، وهو ما نبّه عليه الزركشي في «البحر».
أمّا إمام الحرمين وإمام الرازي فقد نقلا التقسيم عن المعتزلة، واختارا وقوع الشرعية مطلقا، وأنها مجازات لغوية، نبّه على ذلك الزركشي وابن العراقي. انظر «البرهان» (١/١٧٤ فقرة ٨٤)، «شرح اللمع» (١/١٧٣، ١٨١-١٨٣)، «التبصرة» (ص١٩٦)، «المحصول» (١/٣٠٣)، «شرح العضد» (١/١٦٢)، «البحر» (٢/١٦٤)، «التشنيف» (١/٢٢٢-٢٢٣)، «الغيث» (١/١٧٦).
(٢) هذا الكلام في «شرح العضد» (١/١٦٣).

المتن وَمَعْنَى الشَّرْعِي : مَا لَمْ يُسْتَفَدْ اسْمُهُ إلاَّ مِنَ الشَّرْعِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى المَنْدُوبِ والمُبَاحِ .

الشرح (ومعنى الشرعي) الذي هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية : (ما) أي شيء (لم يستفد اسمه إلاّ من الشرع) : كالهيئة المسماة بالصلاة ، (وقد يطلق) : أي الشرعي (على المندوب والمباح) ، من الأول قولهم : من النوافل ما تشرع فيه الجماعة أي تندب ، كالعيدين ، ومن الثاني قول القاضي الحسين[1] : لو صلى التراويح أربعاً بتسليمة لم تصحّ ، لأنّه خلاف المشروع ، وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب[2] ، وهو صحيح أيضاً ، يقال : شرع الله تعالى الشيء أي أباحه ، وشرعه أي طلبه وجوباً أو ندباً ، ولا يخفى مجامعة الأول لكل من الاطلاقات الثلاثة .

الحاشية قوله : (ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه) أي وضع الاسم له (إلاّ من الشرع) ، سواء كان الموضوع له حقيقة شرعية ، أم مجازاً شرعياً ، وإنّما اقتصر الشّارح على الحقيقة لأنّ الكلام فيها .

قوله : (ولا يخفى مجامعة الأول) : أي تفسير الشرعي بما لم يستفد اسمه إلاّ من الشرع ، لكلّ من الاطلاقات الثلاثة في الشرع ، أي على الواجب ، والمندوب ، والمباح ، أو يصح أن يطلق على[3] الشيء ، أنّه شرعي ، بمعنى أنّ اسمه لم يستفد إلاّ من الشرع ، وأنّه شرعي بمعنى أنّه واجب ، أو مندوب ، أو مباح[4] .

---

(١) نقله عنه النووي في «الروضة» (١/ ٣٣٤) .
(٢) انظر «رفع الحاجب» (١/ ٣٩٥) .
(٣) نسخة «ب» : [٨٤/م] .
(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٢٢٤) ، «الغيث» (١/ ١٧٧-١٧٨) ، «الضياء» (٢/ ٢٣٤) ، «العطار» (١/ ٣٩٩) .

[تَعْرِيفُ المُجَازِ]

المتن والمُجَازُ : اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلاقَةٍ ،

الشرح (و المجاز) المراد عند الإطلاق وهو المجاز في الأفراد ، (اللفظ المستعمل) فيما وضع له لغة أو عرفاً أو شرعاً ، (بوضع ثان) خرج الحقيقة ، (لعلاقة) بين ما وضع له أوّلاً ، وما وضع له ثانياً ، خرج العَلَم المنقول كفضل ، ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أوّلاً ، مشى على أنّه لا يصحّ أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً . . . .

الحاشية قوله : (في الأفراد)[1] احترز به عن المجاز في الإسناد وسيأتي[2] . قوله : (المستعمل بوضع) خرج به المهمل ، وما لم يستعمل ، والغلط . ولم يتعرّض الشارح لذلك اكتفاءً بما قدّمه في حدّ الحقيقة[3] .

---

(١) انظر تعريف المجاز كذلك في : «المحصول» (١/ ٢٨٦) ، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨) ، «شرح العضد» (١/ ١٤١) ، «الإبهاج» (١/ ٢٧٣) ، «نهاية السول» (١/ ٢٨٠) ، «رفع الحاجب» (١/ ٣٧٢) ، «البحر» (٢/ ١٧٨) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٤) ، «التشنيف» (١/ ٢٢٤) ، «الضياء» (٢/ ٢٣٥) ، «التحبير» (١/ ٣٩١) ، «التلويح مع التوضيح» (١/ ٦٩) ، «التقرير والتحبير» (٢/ ٤) ، «التيسير» (٢/ ٣) ، «نهاية المأمول» (ص ١٤٥) .
(٢) انظر (ص ٢/ ٤٢) .
(٣) انظر (ص ٢/ ٥) .

المتن فَعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ، لاَ الاسْتِعْمَالِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. قِيلَ: مُطْلَقًا، وَالأَصَحُّ لِمَا عَدَا الْمَصْدَرُ، ....

الشرح (فعُلم) من تقييد الوضع، دون الاستعمال بالثاني (وجوب سبق الوضع) للمعنى الأول (وهو): أي وجوب ذلك (اتفاق): أي متفق عليه في تحقق المجاز، (لا الاستعمال) في المعنى الأوّل، فلا يجب سبقه في تحقّق المجاز، فلا يستلزم الحقيقة كالعكس. (وهو) أي عدم الوجوب (المختار)؛ إذ لا مانع من أن يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا. وقيل[1]: يجب سبق الاستعمال فيه، وإلا لعري الوضع الأول عن الفائدة.

وأجيب بحصولها باستعماله في ما وضع له ثانيًا، وما ذكر من أنّه لا يجب سبق الاستعمال، (قيل: مطلقًا، والأصحّ) تفصيل للمصنّف اختاره مذهبًا،

الحاشية وقول المصنّف (لا الاستعمال) عطف على الوضع الواقع في حيّز قوله: (فعلم)، ومفاده: أنّ وجوب سبق الاستعمال لم يعلم من التقييد المذكور، وليس مرادًا، بل[2] المراد أنّه علم أنّه لا يجب سبقه، كما أشار إليه الشارح[3].

قوله: (كالعكس) أي كما لا [تستلزم][4] الحقيقة المجاز اتفاقًا، وللاتفاق عليه جعله أصلًا مشبّهًا به[5].

---

(١) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤)، «التشنيف» (١/ ٢٢٥).

(٢) نسخة «ج»: [٢٦/س].

(٣) انظر «الضياء» (٢/ ٢٣٥)، و«الآيات البيّنات» (٢/ ١٢٣).

(٤) في الأصل: [يستلزم]، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) انظر «التحبير» (١/ ٤٣٨)، «الضياء» (٢/ ٢٣٥).

المتن ....

الشرح كما قال في شرح المختصر[1]، وهو أنّه لا يجب (لِمَا عدا المصدر)، ويجب لمصدر المجاز، فلا يتحقّق في المشتق مجازًا، إلاّ إذا سبق استعمال مصدره حقيقة، وإن لم يستعمل المشتق حقيقة، كالرّحمن لم يستعمل إلاّ لله تعالى وهو من الرحمة. وحقيقتها: الرقّة والحنوّ المستحيل عليه تعالى. وأمّا قول بني حنيفة في مسيلمة: رحمان اليمامة، وقول شاعرهم فيه[2]:

سموت بالمجد يابن الأكرمين أبًا ... وأنت غيث الورى لازلت رحمانًا

الحاشية قوله: (والأصحّ تفصيل للمصنّف[3] اختاره مذهبًا)[4] إلى آخره، نبّه به - تبعًا لشيخه البرماوي[5]- على أنّه من عندياته، وإن أوهم كلامه أنّه خلاف منقول، وقول العراقي[6] إنّه مختاره تبعًا للآمدي سهوٌ، فإنّ الآمدي لم يذكره، فضلًا عن أنّه اختاره، وإنّما اختار عدم الوجوب مطلقًا[7]، وهو الذي اختاره المصنّف مقيّدًا له بما صحّحه. فالعراقي نظرَ إلى لفظ المختار، ....

---

(١) انظر «رفع الحاجب» (١/ ٣٨٥).

(٢) البيت من البسيط، وهو لأحد شعراء بني حنيفة، أورده الزمخشري في كشافه (١/ ١٠٩).

(٣) في «ب»: (المصنّف).

(٤) ما اختاره المصنّف خالف فيه الجمهور القائلين بالجواز مطلقًا، وقول الجمهور اختاره أبو الحسين البصري، وابن السمعاني، والرازي، والبيضاوي، وابن الهمام، وقيل بالمنع مطلقًا، وهو قول الآمدي. انظر «المعتمد» (١/ ٢٨)، القواطع (١/ ٢٦٩)، «المحصول» (١/) «الإحكام» (٢/ ٢٢٢)، «نهاية السول» (١/ ٢٨١)، «التقرير والتحبير» (٢/ ١٨)، «التشنيف» (١/ ٢٢٥)، «البحر» (٢/ ٢٢٢)، «التحبير» (١/ ٤٣٨-٤٤٠).

(٥) انظر «شرح ألفيته ورقة» (٩١/أ).

(٦) انظر «الغيث» (١/ ١٧٩)، وما ذكره العراقي تبع فيه الزركشي حيث قال في «التشنيف»: «والمختار عند الآمدي والمصنّف عدم الاستلزام» انظر «التشنيف» (١/ ٢٢٥).

(٧) انظر «الإحكام» (١/ ٣٤).

المتن ....

الشرح أي ذا رحمة، قال الزمخشري: «فمن تعنّتهم في كفرهم»: أي أنّ هذا الاستعمال غير صحيح، دعاهم إليه لجاجهم في كفرهم، بزعمهم نبوّة مسيلمة دون النبي ﷺ، كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير الباري من آلهتهم. وقيل: إنّه شاذ لا اعتداد به. وقيل: إنّه معتدّ به، والمختصّ بالله المعرّف باللام.

الحاشية وهذا عبّر به كما مرّ، فوقع في السهو، ثمّ ما صحّحه المصنّف فيه وقفة[1]، إذ لا يلزم من كون المشتق مجازًا، وجوب سبق استعمال مصدره [حقيقة][2]. وقوله (لا يجب لما عدا المصدر). ليس المراد بمفهومه[3]: أنّ المصدر إذا استعمل مجازًا، يجب سبق استعماله حقيقة[4].

بل إنّه / إذا استعمل مشتقّه مجازًا، يجب ذلك، كما نبّه عليه الشارح[5] [٤٩/م] بقوله (ويجب لمصدر المجاز) الخ.

قوله: (فمن تعنّتهم في كفرهم)[6] الخ أي فخرجوا بمبالغتهم في كفرهم عن منهج اللغة، حيث استعملوا المختصّ بالله تعالى في غيره.

(١) وتوقّف عنده كذلك الكوراني حيث قال: «ما اختاره المصنّف لا يساعده عقل، ولا نقل» وانظر بقية كلامه في «الآيات البيّنات» للعبادي (١٢٣/٢)، وانظر «العطار» (٤٠١/١).
(٢) زيادة من «ب» «ج».
(٣) في «ج»: (مفهومه).
(٤) نسخة «ب»: [٨٥/س].
(٥) انظر العبادي (١٢٣/٢)، «العطار» (٤٠١/١).
(٦) انظر الكشاف للزمخشري (١٠٩/١)، حاشيتي التفتازاني والجرجاني على العضد (١٥٥/١)، العبادي (١٢٤/٢-١٢٥)، «البناني» (٣٠٨/١)، الشربيني (٣٠٧/١).

[وقوعُ المجَازِ]

المتن وَهُوَ وَاقِعٌ، خِلافًا لِلأُسْتَاذِ وَالفَارِسِي: مُطْلَقًا، وَلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الشرح (وهو) أي المجاز (واقع) في الكلام، (خلافًا للأستاذ) أبي إسحاق الإسفراييني[1] (و) أبي علي (الفارسي)[2][3]، في نفيهما وقوعه (مطلقا).

قالا: وما يظنّ مجازًا نحو رأيتُ أسدًا يرمي فحقيقة. (و) خلافًا (للظاهرية) في نفيهم وقوعه (في الكتاب والسنة)[4]، قالوا: لأنّه كذب بحسب الظاهر، كما في قولك في البليد: هذا حمار، وكلام الله ورسوله منزّه عن الكذب. وأجيب: بأنّه لا كذب مع اعتبار العلاقة، وهي في ما ذكر المشابهة في الصفة الظاهرة، أي عدم الفهم.

الحاشية ....

(١) تبع المصنّفُ (ابن السبكي) في نسبة القول لأبي إسحاق الآمديَّ، وهذا هو المشهور، لكن قال إمام الحرمين، والغزالي: الظنّ بالأستاذ أنّه لا يصحّ عنه، انظر التلخيص (١٩٢/١-١٩٣ فقرة ١٢٢)، المنخول (ص٧)، «الإحكام» (٤٥/١)، «البحر» (١٧٩/٢-١٨٩).
(٢) هو العلامة الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي، أبو علي، إمام عصره في علوم العربية، من مصنّفاته: الإيضاح، والمقصور والممدود. توفي سنة ٣٧٧هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٨٠/٢).
(٣) تبع المصنّفُ كذلك ابنَ الصلاح في نسبة القول لأبي علي الفارسي، فقد نقله عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته كما ذكر الزركشي، وقال: «فيه نظر، لأنّ تلميذه أبا الفتح ابن جنّي أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في كتاب الخصائص عكس هذه المقالة». أي القول بالوقوع، انظر الخصائص (٤٤٩/٢)، و«التشنيف» (٢٢٥/١-٢٢٦).
(٤) انظر «التشنيف» (٢٢٦/١).

[أسبابُ العُدولِ إلى المجازِ]

المتن: وإنّما يُعدَلُ إليه، لِثِقَلِ الحقيقةِ، أو بَشاعتِها، أو جهلِها، أو بلاغتِه، أو شُهرتِه، أو غيرِ ذلك،

الشرح: (وإنّما يعدل إليه) أي إلى المجاز عن الحقيقة الأصل، (لثقل الحقيقة) على اللسان، كالخنفقيق: اسم للداهية، يعدل عنه إلى الموت مثلا (أو بشاعتها) كالخراءة، يعدل عنها إلى الغائط، وحقيقته المكان المطمئن، (أو جهلها) للمتكلم أو للمخاطب دون المجاز، (أو بلاغته) نحو: زيد أسد فإنه أبلغ من شجاع، (أو شهرته) دون الحقيقة، (أو غير ذلك)، كإخفاء المراد عن غير المتخاطبين، الجاهل بالمجاز، دون الحقيقة، وكإقامة الوزن والقافية والسجع به، دون الحقيقة.

الحاشية: قوله: (كالخنفقيق)[1] هو بمعجمة مفتوحة، ثمّ نون ساكنة، ثمّ فاء مفتوحة، ثمّ قاف مكسورة بعدها ياء ساكنة ثمّ قاف. قوله: (إلى الموت مثلا) أي كالنائبة[2] والحادثة[3].

---

(١) وهو اسم للداهية كما ذكر الشارح، انظر «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/٢٥٣)، و«الصحاح» (٤/١٤٧٠).

(٢) في «ج»: (كالكائنة) وهو تحريف.

(٣) انظر أسباب العدول إلى المجاز في: «نهاية السول» (١/٣١٨)، «الإبهاج» (١/٣١٧)، «التشنيف» (١/٢٢٦)، «المزهر» في علم اللغة للسيوطي (١/٣٦٠)، «التحبير» (١/٤٣٦).

[المجازُ ليسَ غالبًا على اللغاتِ]

المتن: وليسَ غالبًا على اللغاتِ خلافًا لابنِ جنّي،

الشرح: (وليس) المجاز (غالبا على اللغات، خلافا لابن جنّي)[1][2] بسكون الياء، معرب كنّي، بين الكاف والجيم في قوله: إنّه غالب في كل لغة على حقيقته، أي ما من لفظ، إلا ويستعمل في الغالب على مجاز.

الحاشية: قوله: (خلافا لابن جنّي بسكون الياء معرب كِنّي)[3] أي فليست الياء للنسبة. قوله: (أي ما من لفظ، إلا ويشتمل في الغالب على مجاز) لا يخفى أنّ هذا [لا][4] يوفي بمدّعى[5] ابن جنّي، من أنّ المجاز غالب على الحقيقة[6]، [بصدقه][7] بمساواتهما[8].

---

(١) هو العلامة عثمان بن جنّي الموصلي النحوي اللغوي، تلميذ أبي علي الفارسي، وأحد أئمة العربية بعده، وصاحب التصانيف البديعة في النحو والصرف والأدب، ولد سنة ٣٣٠ هـ، وتوفي سنة ٣٩٢ هـ، من تصانيفه: الخصائص، سرّ الصناعة، التعاقب، انظر ترجمته في [معجم الأدباء (١٢/٨١-١١٥)، تاريخ بغداد (١١/٣١١)]

(٢) انظر رأي ابن جنّي في الخصائص (٢/٤٤٧)، وهو خلاف رأي جمهور العلماء حيث قالوا: إنّ المجاز ليس بغالب على اللغات، وانظر «المحصول» (١/٣٣٧)، و«البحر» (٢/١٨١)، «المزهر» (١/٣٥٧)، «التحبير» (١/٤٦٠)، العبادي (٢/١٢٨).

(٣) (كنّي): ساقطة من «ب».

(٤) في الأصل (إلا)، وهو خطأ، والمثبت من «ب»، «ج»، العبادي (٢/١٢٩)، حيث نقل كلام الشيخ كما أثبته.

(٥) في «ب»: (مدعى).

(٦) ورد في الأصل زيادة غير مفيدة (بصدقه) هي: [وكما دليله المذكور عقبه] ولا داعي لها، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج»، والعبادي (٢/١٢٩).

(٧) في الأصل (بمصدقه)، والمثبت من «ب»، «ج» والعبادي (٢/١٢٩).

(٨) في «ب»: (بمساوته).

الشرح تقول مثلا . رأيت زيد وضربته ، واعرني والمضروب بعضه ، وإن كان يتألّم بالضرب كله .

الحاشية [فالأولى الاستدلال بالثاني ، و] (١) [ما] (٢) استدلّ به الإمام في المحصول (٣) من أنّ عام زيد [مفيد] (٤) للمصدر ، وهو يشمل جميع أفراده ، [لكن يرده] (٥) ... ركيك ، لأنّ المصدر لا يدلّ على [أفراد الماهية] (٦) ، بل على القدر المشترك .

قوله : (وإن كان يتألّم بالضرب كلّه) أي فإنّه لا يمنع اشتمال ضربت زيدًا على المجاز ، من حيث إنّ المضروب بعضه لا كلّه ، لأنّ الكلام في نسبة الضرب ، الذي هو إمساس الجسم بالآلة ، لا في نسبة التألّم ، الذي هو أثر الإمساس (٧) .

(١) في الأصل : (وأقرب منه) بدل المثبت -كما بين المعقوفتين ، وهو من «ب» ، «ج» .
(٢) في الأصل (ما) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .
(٣) انظر «المحصول» (٣٣٧/١)
(٤) في الأصل (مفيد) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، و«المحصول» .
(٥) في الأصل (ثم يرده) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .
(٦) في الأصل (أفرده كالماهية) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، و«المحصول» .
(٧) انظر هذا الكلام في «التنقيح» (٢٢٧/١)

الشرح (ولا معتمدًا حيث تستحيل الحقيقة ، خلافًا لأبي حنيفة) (١) في قوله بذلك ، حيث قال ، فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله : هذا ابني ، إنّه يعتق عليه ، وإن لم ينو العتق ، مجازًا عن اللازم لنبوّته ، صونًا للكلام عن الإلغاء ، وألغيناه كصاحبيه (٢) ، إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر .

أمّا إذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد ، فإنّه يعتق عليه اتفاقًا إن لم يكن معروف النسب من غيره ، وإن كان كذلك فأصحّ الوجهين عندنا (٣) ، كقولهم : إنّه يعتق عليه مؤاخذة باللازم ، وإن لم يثبت الملزوم .

الحاشية قوله : (ولا معتمدًا) أي عليه في العمل (٤) . قوله : (إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر) ، أي لجواز تصحيحه بغير العتق ، كالشفقة والحنو ، ولك (٥) أن تقول : هذا أيضًا مجاز ، فلا يتمّ قولهم (ولا معتمدًا حيث [تستحيل] (٦) الحقيقة) بهذا الدليل (٧) ، إلاّ أن يقال قوله : (بما ذكر) ليس للاحتراز بل لحكاية كلام المخالف ، بقرينة قوله : (وألغيناه) .

(١) انظر «الهداية» للمرغيناني (٥٢/٢) ، «التقرير والتحبير» (٣٩/٢) .
(٢) انظر المرجع نفسه .
(٣) انظر «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٤٧٠/١٣)
(٤) المجاز غير معتمد حيث تستحيل الحقيقة ويكون لغوًا ، وهو قول الجمهور ، وخالف أبو حنيفة ، انظر «التنقيح» (٢٢٧/١) ، «الضياء» (٢٤٣/٢) ، «التقرير والتحبير» (٣٩/٢) .
(٥) نسخة «ب» : [٨٥/ج]
(٦) في الأصل (يستحيل) والمثبت «ب» ، «ج» ، وشرح المحلّي .
(٧) انظر العبادي (١٣٦/١) .

[تَعَارُضُ مُقْتَضَيَاتُ الأَلْفَاظِ]

المتن وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الأَصْلِ .

الشرح (وهو) أي المجاز (والنقل خلاف الأصل) ، فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي ، أو المنقول عنه وإليه ، فالأصل -أي الراجح- حمله على الحقيقي ، لعدم الحاجة فيه إلى قرينة أو على المنقول عنه ، [illegible] ولا .
مثالهما : رأيت اليوم أسدًا وصليت ، أي حيوانًا مفترسًا ودعوت بخير ، أي سلامة منه ، ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية

الحاشية قوله : (مثالهما) إلى آخره ، محلّه إذا كان التخاطب بالعرف اللغوي [illegible] غيره قدّم على اللغوي ، كما يعلم مما سيأتي[1]

(١) انظر «نهاية السول» (٣١٥/١) ، «الإبهاج» (٣١٤/١) ، «البحر» (١٩١/٢) ، «التحبير» (٤٧٩/٢) .

الشرح (و) المجاز [illegible] (أولى من الاشتراك) ، فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أنْ يكون في آخر حقيقة ، أو مجازًا ، أو حقيقة ومنقولًا ، فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدي إلى الاشتراك ، لأنّ المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء ، والحمل على الأغلب أولى . والمنقول لأفراد مدلوله قبل [illegible] وبعده ، [illegible] والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد معنييه مثلًا ، إلا إذا قيل بحمله عليهما ، وما لا يمتنع العمل به [illegible] من عكسه ، [illegible] : كالنكاح حقيقة في العقد ، [illegible] في الوطء ، وقيل بعكس [illegible] ، وقيل [illegible] مشترك بينهما ، فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر ، [illegible] حقيقة في [illegible] ، أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال ، لأنه يكون حقيقة أيضًا : أي لغوية ومنقولًا شرعيًا .

حاشية قوله : (قيل والمجاز) [illegible] [بالمجاز هنا][1] [illegible] محققه ، [illegible] ، وهو المجاز الذي ليس [illegible] ، وإلا فالإضمار [illegible] أغلب[2] ، وهذا [illegible] ابن الحاجب[3] على ذكر التعارض بين [الاشتراك][4] والمجاز[5] / . [٥٩/ع]

(١) في الأصل (هنا بالمجاز) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، والعبادي (١٣٢/٢) ، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته

(٢) هذا الكلام الذي ذكره الشيخ زكريا ، هو للإسنوي ، انظر «نهاية السول» (٣٢٧/١) .

(٣) انظر «شرح العضد» (١٥٧/١) .

(٤) في الأصل (الاشتراط) ، وهو تحريف ، والمثبت من «ب» ، «ج»

(٥) إذا تعارض الاشتراك والمجاز ، الأصحّ تقديم المجاز كما ذكر المصنف ، وهو قول جماهير الأصوليين [illegible] «نهاية السول» (٣٢٨/١) ، «الإبهاج» (٣٢٦/١) ، «رفع الحاجب» (٣٨٦/١) ، «شرح العضد» مع حاشيتي السعد والجرجاني (١٥٨/١) ، «البحر» (٢٤٤/١) ، «الضياء» (٢٤٧/٢) .

الشرح (قيل: و) المجاز والنقل أولى (من الإضمار)، فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه مجازٌ وإضمارٌ، أو نقلٌ وإضمارٌ، فقيل: حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الإضمار، لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل إلى قرينة، وقيل: الإضمار أولى من المجاز، لأنّ قرينته متصلة، والأصح أنهما سيان، لاحتياج كل منهما إلى قرينة. وأنّ الإضمار أولى من النقل، لسلامته من نسخ المعنى الأول. مثال الأول قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله -المشهور النسب من غيره-: هذا ابني، أي عتيق، تعبيرًا عن اللازم بالملزوم فيعتق.

الحاشية قوله: (لأنّ قرينته متصلة) أي به، أي بما يحتاجه [illegible] بالإضمار، فقرينة الإضمار كون ما يحتاجه لا يدرك إلا به، بخلاف قرينة المجاز فإنها منفصلة خارجة عنه، والأصح اكتفى باحتياج كل منهما إلى قرينة [illegible] (وأنّ الإضمار أولى من النقل، لسلامته من نسخ المعنى الأول)، [illegible] لأنه من باب البلاغة بخلاف النقل، وكلامه مأخوذ من قول المصنف: (ومن الإضمار)، المصرّح بجريان الخلاف في تعارض النقل والإضمار.

قال الزركشي[2] والعراقي[3]: والمعروف تقديم الإضمار[4].

---

(١) إذا تعارض المجاز والإضمار فيه ثلاثة مذاهب: قيل: تقديم المجاز لكثرته، وجزم به الرازي في المعالم، وقيل العكس، والثالث: تساويهما قاله الرازي في «المحصول»، وتبعه البيضاوي، انظر شرح المعالم (٢١٢/١)، «المحصول» (٣٥٩/١)، «نهاية السول» (٣٣٢/١)، «الإبهاج» (٣٣١/١)، «البحر» (٢٤٥/٢)، «التشنيف» (٢٢٨/١)، «الغيث» (١٨٣/١).

(٢) انظر «التشنيف» (٢٢٨/١).

(٣) انظر «الغيث» (١٨٣/١).

(٤) انظر «نهاية السول» (٣٣٠/١)، «الإبهاج» (٣٣٠/١)، «البحر» (٢٤٥/٢)، «الضياء» (٢٤٩/٢- ٢٥٠).

الشرح أو مثل ابني في الشفقة عليه، فلا يعتق. وهما وجهان عندنا كما تقدّم. ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾[1] فقال الحنفي: أي أخذه، وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلًا، فإذا أسقطت صحّ البيع وارتفع الإثم. وقال غيره: نقل الربا شرعًا إلى العقد، فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة في صورته المذكورة مثلًا، والإثم فيها باقٍ.

الحاشية قوله: (وهما وجهان عندنا كما تقدّم) أي مع ترجيح العتق، [وترجيح العتق][2] فيه[3] من جهة رجحان المجاز، لا[4] لكونه مجازًا حتى يقال: [إنه][5] يقتضي ترجيحه على الإضمار، بل لكونه في محل[6] مقتضي أمر[7] يتشوّف الشارع إليه، [illegible] حاصل بهذا المحل، لا يطرد في غيره، على أنّ المختار في الروضة أنه لا يحكم بعتقه بمجرّد: هذا ابني، بل لا بدّ من نية العتق[8].

---

(١) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٢) زيادة من «ب»، «ج».

(٣) في «ب»، (في)، وهو خطأ.

(٤) نسخة «ج»: [٢٦/ع].

(٥) زيادة من «ب»، «ج».

(٦) في «ب»: (محل).

(٧) نسخة «ب»: [٨٦/س]

(٨) لا يوجد بـ«الروضة»، وإنّما هو في زوائد «الروضة» كما قال الإسنوي في «التمهيد» (ص٢٠٧)، ونبّه على عدم وجوده في «الروضة» كذلك الشيخ شهاب عميرة كما نقله عنه العبادي في «الآيات البيّنات» (١٣٣/٢). فالذي قال لعبده وهو أكبر منه سنًّا: أنت ابني، يعتق عند أبي حنيفة، خلافًا لصاحبيه والمالكية والشافعية والحنابلة، انظر: «الهداية» (٢/ ٦٦٤)، «القوانين الفقهية» (ص٣٧١)، «التمهيد» (ص٢٠٧)، «المغني» (٣٤٨/١٤).

الشرح

حاشيه ومثل ذلك يجري في قوله (و[1] قال غيره) أي كالشافعي ومالك[2] (نقل الربا شرعًا إلى العقد)، فقال في الترجيح يحمل على الأصح ... مع[3] ... الترجيح عكسه، رُجّح لا لكونه نقلًا، بل لمرجح خاص، وهو نظير[4] الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا﴾ فإنه ظاهر في العقد، ولهذا ردّ عليهم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[5]. ورتّب بعدَّته يحمل[6] الربا فيه على العقد، ومثل ذلك يقال يجري في مثال التخصيص والمجاز الآتي في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[7].

(١) في «ب»: (أو) بدل الواو.

(٢) عند الحنفية تحريم الربا هو تحريم أخذ الزيادة، لأن أصل الربا الزيادة، فإذا سقطت الزيادة صح العقد، وعند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): الربا نقل إلى العقد المشتمل على الزيادة، فالمنهي عنه هو نفس العقد، فيفسد، سواء اتفقا على الزيادة أم لا. انظر: البناية (٣٣٨/٧)، الكافي لابن عبد البر (٣٠٢)، مغني المحتاج (٣٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٣٦٣/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٠/١-٣٢٤)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٣/٢).

(٣) في «ب» (من) بدل (مع).

(٤) في «ب». (بنظيره).

(٥) سورة البقرة. (٢٧٥)

(٦) في «ب» (حمل)

(٧) سورة الأنعام: (١٢١).

الشرح (والتخصيص أولى منهما). أي من المجاز والنقل، فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ومجاز، أو تخصيص ونقل، فحمله على التخصيص أولى، أمّا في الأول: فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص، بخلاف المجاز، فإنه قد لا يتعين بأنْ يتعدد ولا قرينة تعيّن، وأمّا في الثاني: فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول، بخلاف النقل. مثال الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] فقال الحنفي: أي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه، وخص منه الناسي لها فتحل ذبيحته، وقال غيره: أي مما لم يذبح، تعبيرًا عن الذبح بما يقارنه غالبًا من التسمية، فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثاني. ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2] فقيل: هو المبادلة مطلقًا، وخص منه الفاسد لعدم حلّه، وقيل: نُقل شرعًا إلى المستجمع لشروط الصحة، ...

حاشيه قوله (والتخصيص أولى منهما)[3] أي من الاشتراك والإضمار، كما يأتي محله في التخصيص في الأغلب، أما التخصيص في الأربع، وهو النسخ فالأربعة أولى منه[4]، ويفرق بينهما بأن دلالة ما خصّ في الأول باقية في الجملة، وفي الثاني زائلة بالنسخ. قوله (وقال غيره) أي مما لم يذبح، أوّله بالميتة، والأنسب تأويل بعضهم: بما ذكر اسم غير الله عليه، أي مما ذبح للأصنام ونحوها، ليطابق قوله تعالى في الآية ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[5]. [٦٠/ س]

(١) سورة الأنعام: (١٢١).

(٢) سورة البقرة (٢٧٥).

(٣) انظر «نهاية السول» (٣٢٩/١-٣٣٣)، «الإبهاج» (٣٢٩/١-٣٣٥)، «المحرر» (٢/ ٢٤٤-٢٤٥)، «التشنيف» (٢٢٩/١)، «الغيث» (١٨٣/١)، «الضياء» (٢/ ٢٤٨-٢٥٠).

(٤) هذا الكلام الذي ذكره الشيخ زكريا موجود في «نهاية السول» (٣٣٤/١)

(٥) سورة الأنعام: (١٢١).

الشرح وهما قولان للشافعي(1)، فمن شك في استجماعها هل يصح على الأول، لأن الأصل عدم فساده، دون الثاني لأن الأصل عدم استجماعها. ويؤخذ مما تقدم من أولوية التخصيص من حيث إنه أولى من الاشتراك، والمساوي للإضمار أن التخصيص أولى من الاشتراك والإضمار، ومن أن الإضمار أولى من الاشتراك، ومن ذكر المجاز قبل النقل أنه أولى منه، والكل صحيح، ووجه الأخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الأول، بخلاف النقل.

حاشية [و](2) قوله في الآية الأخرى ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(3)(4).

قوله: (ومن ذكر المجاز قبل النقل أنه أولى(5) منه)، أي: أخذه من ذكر المجاز قبل النقل، لأن المصنف لم يصرح بأولويته بشيء يؤخذ منها ذلك، [بل صرح](7) بأولوية الإضمار المساوي للمجاز على النقل(8).

---

(١) انظر «الروضة» (٩/ ٦٩-٧٢).
(٢) زيادة من «ج».
(٣) سورة الأنعام: (١٤٥).
(٤) قال الحنفية: متروك التسمية في الذكاة عمدًا لا يؤكل لعموم الآية، ووافقهم المالكية والحنابلة، وقال الشافعية: يستحب التسمية، وأولوا الآية بالميتة أو المذبوح للأصنام ونحوها، انظر «البناية» (١٠/ ٦٣٩)، «القوانين الفقهية» (ص١٨٢)، «حاشية الجمل» (٥/ ٢٣٦)، «المغني» (١٣/ ٣٩٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٧١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٧١).
(٥) نسخة «ب»: [٨٦/ أ].
(٦) في الأصل زيادة (به) ولا داعي لها لاستقامة المعنى دونها، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».
(٧) في الأصل (بل صرح)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.
(٨) انظر «الإبهاج» (١/ ٣٣٠).

الشرح وقد تمّ بهذه الأربعة العشرة التي ذكروها في تعارض ما يخلّ بالفهم، مثال الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾(1)، فقال الحنفي: أي ما وطئوه، لأن النكاح حقيقة في الوطء، فيحرم على الشخص مزنية أبيه، وقال الشافعي: أي ما عقدوا عليه، فلا تحرم، ويلزم الأول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة في العقد، لكثرة استعماله فيه، حتى إنه لم يرد في القرآن لغيره كما قاله الزمخشري، أي في غير محلّ النزاع نحو: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(2)، ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾(3).

حاشية قوله: (وقد تمّ بهذه الأربعة العشرة التي ذكروها) إلخ، أي: وهي مركبة من الخمسة التي ذكرها المصنف أعني: المجاز، والنقل، والاشتراك، والإضمار، والتخصيص، لأن كلا منها يتعارض مع ما بعده فتبلغ عشرة(4). وقوله: (في تعارض ما يخل بالفهم) أي: اليقيني لا الظني(5)، وثم خمسة أخرى تخل بالفهم، وهي النسخ، والتقديم والتأخير، وتغيير الإعراب، والتصريف، والمعارض العقلي، والكلام فيها كالكلام على الخمسة الأولى كثرة ووقوعًا، ونحوه انظر مع [illegible](6).

---

(١) سورة النساء: (٢٢).
(٢) سورة البقرة: (٢٣٠).
(٣) سورة النساء: (٣).
(٤) جمعها بعضهم بقوله:

تجوّز ثم إضمار وبعدهما ... نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه
وأرجح الكل تخصيص وآخرها ... نسخ فما بعده قسم يخلفه

انظر «الإبهاج» (١/ ٣٢٤)، «البحر» (٢/ ٢٤٣).
(٥) انظر العبادي (٢/ ١٣٤).
(٦) انظر «التشنيف» (١/ ٢٢٩)، «الغيث» (١/ ١٨٣).

الشرح ويلزم الثاني التخصيص، حيث قال: تحل للرجل من عقد عليها أبوه فاسدًا، بناءً على تناول العقد للفاسد كالصحيح، وقيل لا يتناوله.

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[1] أي في مشروعيته، لأنه يحصل بالانكفاف عن القتل، فيكون مجازًا عنه، أو في القصاص نفسه [illegible] القتيل، لاقتضائه دفع شر القاتل الذي صار عدوًا لهم، فيكون [illegible]. ومثال الثالث قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ الْقَرْيَةَ﴾[2] أي أهلها، وقيل [illegible] حقيقة في الأهل كالأبنية المجتمعة فيه [illegible] نحو: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾[3]. ومثال الرابع قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[4] أي العبادة المخصوصة، فقيل: هي مجاز فيها عن الدعاء بخير، لاشتمالها عليه، وقيل: نقلت إليها شرعًا

الحاشية قوله: (مثال الأول) أي من الأربعة المذكورة، وهي تعارض التخصيص والاشتراك، [تعارض التخصيص][5] والإضمار، [illegible] الإضمار [illegible] تعارض المجاز والنقل. قوله: (بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح) هو [illegible] ضعيف عندنا، والصحيح [illegible][6]. وهو [illegible] (وقيل لا يتناوله)، بل جزم به في الروضة كأصلها في كتاب الأيمان[7] وغيره[8].

---

(1) سورة البقرة: (179)
(2) سورة يوسف: (82)
(3) سورة يونس: (98)
(4) سورة البقرة: (43)
(5) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».
(6) عند المالكية والشافعية لا تثبت بالزنا حرمة المصاهرة، خلافًا للحنفية والحنابلة. انظر «الهداية» (465/2)، القوانين الفقهية (ص120)، «الروضة» للنووي (113/7)، المغني (526/9)، «بداية المجتهد» لابن رشد (992/3-993)
(7) انظر «الروضة» (48/11)
(8) انظر «الوسيط» للغزالي (107/5) «الروضة» (113/7)، «التمهيد» للإسنوي (ص190)

[الْعَلاقَةُ بَيْنَ الْمَجازِ وَالْحَقِيقَةِ]

المتن وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّكْلِ، أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ،

الشرح (وقد يكون) [illegible] العلاقة (بالشكل) كالفرس [illegible] منقوشة، (أو صفة ظاهرة) كالأسد للرجل الشجاع، دون [illegible] الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس.

الحاشية قوله: (وقد يكون المجاز) [illegible][1]. قوله: (من حيث العلاقة) أي [illegible] المعنى الموضوع له [illegible] حقيقته أمر يتصل بالمعنيين ليتنقل الذهن من المعنى الأول إلى الثاني، وهي شرط للمجاز، والعمدة فيها الاستقراء. وقد ضبطها المصنف[2] بأربعة عشر نوعًا[3]، قيل: ترجع إلى ثلاثة عشر برجوع الأخير منها إلى الثالث، ... ...

---

(1) قال العبادي معلقًا [illegible] «أي لكون المجاز بهذه المذكورات كثير لا قليل». انظر «الآيات [illegible]» (1/ 134)
(2) [illegible] (ص 17 [illegible])
(3) [illegible] علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وذكر لها المصنف أربعة عشر [illegible] في «نهاية السول» (303/1)، «الإبهاج» (299/1)، «البحر» [illegible] «التحبير» (394/1)، «الضياء» (254/2)، «الطراز في علوم البلاغة» (69/1)، و«الإشارات والتنبيهات» (ص206)، «جواهر البلاغة» (ص292) [illegible] (ص152)

المتن أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعًا، أَوْ ظَنًّا لَا احْتِمَالًا،

الشرح (أو باعتبار ما يكون) في المستقبل (قطعًا) نحو ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[1]، (أو ظنًّا) كالخمر للعصير، (لا احتمالًا) كالحرّ للعبد فلا يجوز [illegible] ما كان عليه قبل كالعبد لمن عتق فتقدّم في مسألة الاشتقاق...

الحاشية وهو قوله: (أو باعتبار ما يكون في المستقبل) [illegible] الحرّ بالعبد، وقد أخرجه الشارح بقول المصنف (لا احتمالًا) [illegible] مساويًا، وبعضهم[3] ضبطها بخمسة وعشرين، وبعضهم[4] بأحد وثلاثين، وزاد بعضهم[5] على ذلك، وقال بعضهم[6] إنّ فيها تداخلًا

[٦٠/ب] واعلم أنّ المجاز / الذي علاقته مشابهة في الشكل أو غيره، يختصّ باسم الاستعارة عند البيانيين[7]، وبمجاز[8] المشابهة عند الأصوليين[9]. قوله: (أو باعتبار) أعاد «الباء» فيه ليرتّب[10] عليه القطع والظن[11]

---

(١) سورة الزمر: (٣٠).

(٢) في «ب»: (خرج)، وهو خطأ.

(٣) هو القطب الشيرازي كما نقله عنه المرداوي في «التحبير» (٣٩٤/١).

(٤) هو الصفي الهندي، انظر «الفائق» له (١٣٣-١٢٦/١).

(٥) ذكر المصنّف (ابن السبكي) في «الإبهاج» (٢٩٩/١-٣١١) ستًا وثلاثين نوعًا، وأوصلها الزركشي في «البحر» (٦٧/٣-٩٠) إلى ثمان وثلاثين.

(٦) هو الإسنوي، صرّح بذلك في: «نهاية السول» (٣٠٤/١)، و«التمهيد» (ص١٨٦).

(٧) انظر «مفتاح العلوم» (ص٤٧٧)، «الإيضاح في علوم البلاغة» (ص٢١٥)، «الطراز» (٧٠/١-٧١)، «جواهر البلاغة» (ص٣٠١).

(٨) في «ب»: (المجاز).

(٩) عند الأصوليين يسمّى [illegible] التشبيه أو علاقة المشابهة. انظر «نهاية السول» (٣٠٧/١)، «الإبهاج» (٣٠٢/١)، [illegible] (١٨٤/١)، «الضياء» (٢٥٤/٢)، «التيسير» (٦/٢-٧).

(١٠) في «ب»: (ليترتّب).

(١١) في نسخة [illegible] [illegible]

المتن وَبِالضِّدِّ، وَالْمُجَاوَرَةِ، وَالزِّيَادَةِ ... ...

الشرح (وبالضدّ) [illegible]، (والمجاورة) [illegible] تسمية له باسم ما يجمعه من جمل أو بغل أو حمار، (والزيادة) نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [illegible] فهي بمعنى مثل [illegible] مثل، وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه.

الحاشية [illegible] (وبالضدّ) [illegible] قوله: (أو ظنّ لا احتمالًا) [illegible] «لكان أولى» [illegible]

[illegible] (وبالضدّ) [illegible] على الأعمى [illegible] (من جمل أو بغل أو حمار) [illegible] (فالكاف زائدة) هو [illegible]

ولأنّ المِثْل يأتي بمعنى المثَل -بفتحتين- أي الصفة.

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) زيادة من «ب» و«ج».

(٦) انظر «مغني اللبيب» (ص٢٣٧-٢٣٨)، [illegible] (١٨٦/١).

(٧) انظر «شرح مختصر التلخيص» للتفتازاني (٢٣٣/٤-٢٣٦).

(٨) انظر «مفردات الراغب» (ص٧٥٩)، «البحر المحيط» في [illegible] (٣٢٧)، [illegible] (٣٠٥/١)، [illegible] (٣٩١/٢-٣٩٣)، [illegible] (٨٠/٣-٨١)، «التشبيه» (٢٣١/١)، [illegible] (٤٠٨/١) وما بعدها، «شرح العقيدة الطحاوية» [illegible] (١٢٢/١-١٢٤).

الشرح .

الحاشية قال تعالى[1]: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ﴾[2] أي[3] صفتها، فالمعنى: ليس كصفته شيء[4]، ولأنّ ذلك من الكناية التي هي أبلغ من التصريح، لتضمنها إثبات الشيء بدليله، كما في قولهم: «مثلك لا يبخل»، إذ المعنى: من كان مثلك فهو لا يبخل، فكيف أنت؟ فالمعنى هنا: مثل مثله تعالى منتفٍ فكيف مثله؟ وأيضا مثل المثل مثل، فيلزم من نفيه نفيهما، [illegible] مثل قد يأتي بمعنى النفس، كما قيل به في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾[5] فالمعنى هنا: ليس مثل نفسه شيء.

(1) «تعالى» ساقطة من «ج».
(2) سورة محمد (15).
(3) [illegible] [87/ ج].
(4) (هي) ساقطة من «ج».
(5) سورة البقرة (137).

الشرح (والنقصان) نحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[1]: أي أهلها، فقد تجوّز أي توسّع بزيادة كلمة أو نقصها، وإن لم يصدق على ذلك حدّ المجاز السابق، وقيل: يصدق عليه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها، وليس ذلك من المجاز في الإسناد.

الحاشية قوله: (وإن لم يصدق على ذلك حدّ المجاز السابق): أي فليس من مجاز السابق على الأصح[2]، بل جزم به السعد التفتازاني[3].

فقال: «إطلاق لفظ المجاز مقول عليه، وعلى المجاز السابق بطريق الاشتراك أو التشابه على ما ذكر في المفتاح[4][5]، والتعريف المذكور إنما هو للمجاز الذي هو صفة لفظ باعتبار استعماله في المعنى الثاني، لا للمجاز بالزيادة أو النقصان، الذي هو صفة [للإعراب، أو صفة[6] للفظ][7] باعتبار تغيّر حكم إعرابه». قوله: (حيث استعمل [نفي مثل المثل) إلخ، لا حاجة لذكره النفي في الأول، ولا السؤال في الثاني][8].

(1) سورة يوسف: (82).
(2) انظر [illegible] (ص64)، [illegible] (ج1/ 307)، [illegible] (3/ 83 - 84)، [illegible] (1/ 413).
(3) انظر «التلويح» (1/ 71).
(4) في «ج»: (الإيضاح) بدل (المفتاح)، وهو خطأ.
(5) انظر «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص468 - 470).
(6) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».
(7) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».
(8) ما بين معقوفتين مقدم في الترتيب في نسخة «ج»، فوقع خطأ في الترتيب كي أشير إليه [illegible]

المتن وَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ، وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ، والمُتَعلِّقِ لِلْمُتَعلِّقِ، وبِالْعَكْسِ،

الشرح (والسبب للمسبَّب) نحو: للأمير يدٌ أي قدرة، فهي مسبّبة عن اليد بخصولها [illegible]، (والكلّ للبعض) نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم﴾ [illegible]، (والمتعلِّق) بكسر اللام (للمتعلَّق) [illegible] نحو: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ أي مخلوقه، ورجل عدل: أي عادل، (وبالعكس): أي المسبَّب للسبب، كالموت للمرض الشديد، لأنّه مسبّب له عادة، والبعض للكلّ نحو: فلان يملك ألف رأس من الغنم.

و[illegible] ﴿بِأَييِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾ [illegible] الفتنة، وقُمْ قائمًا: أي قيامًا.

الحاشية [قوله: (والسبب [illegible] والمسبَّب) [illegible] (للمسبب) [illegible] يقول: «السببية»[5] وليقس به ما عطف عليه][6]

---

(١) سورة البقرة: (١٩)
(٢) سورة لقمان: (١١).
(٣) [illegible] (٦)
(٤) في الأصل (لا) [illegible] ولعلّه الصواب
(٥) [illegible] انظر «البحر» (٣/٦٧)، «الغيث» (١/١٨٧)، «الضياء» (٢/٢٥٨).
(٦) [illegible] (١١)

المتن وما بِالْفِعْلِ على ما بِالْقُوَّةِ.

الشرح (وما بالفعل على ما بالقوّة) كالمسكر للخمر في الدن.

حاشية [قوله: (وما بالفعل على ما بالقوة) قد [illegible] عنه [illegible] (الاستعداد) [illegible] [illegible] (أو باعتبار ما يكون) [illegible] [illegible] بأنْ يكون مستعدًا[6] له ولغيره، وفيه نظر[7]، لأنّ ما ذكره فيه [illegible] في اعتبار ما يكون ظنًّا، مع أن الجواب بذلك لا ينحصر في ما ذكره آخرًا.

---

(١) كما في «نهاية السول» (١/٣٠٩)، «البحر» (٣/٧٦)، [illegible] (٢/٣٦٠)، [illegible] (٢/٧)
(٢) القائل هو الزركشي، [illegible] «البحر» (٣/٧٨)، و«التشنيف» (١/٢٣٢)
(٣) انظر (ص٢/٣١)
(٤) [illegible] «البحر» (٣/٧٨)
(٥) في (ب) [illegible] وهو تحريف
(٦) في [illegible] (مستعدا) وهو تحريف
(٧) ونظر فيه ابن العراقي كذلك انظر: «الغيث» (١/١٨٩)، [illegible] (٢/١٣٧)، «العصر» (١/٤١٨)
(٨) [illegible] (٨٨ س)

[المَجَازُ العَقْلِي]

المتن وَقَدْ يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ خِلَافًا لِقَوْمٍ .

الشرح (وقد يكون) المجاز (في الإسناد) بأن يسند الشيء لغير من هو له ، لملابسة [illegible] نحو قوله تعالى: ﴿وإذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[1] أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى - إلى الآيات ، لكونها سببًا لها [illegible] عادة . (خلافًا لقوم) في نفيهم المجاز في الإسناد ، فمنهم من يجعل المجاز [illegible] في المسند ، ومنهم من يجعله في المسند إليه ، فمعنى زادتهم على الأول [illegible] وعلى الثاني زادهم الله تعالى ، إطلاقًا للآيات عليه تعالى ، لإسناد فعله إليها .

الحاشية (وقد يكون المجاز في الإسناد)[2] [illegible] مر[3] ، وكما يسمى مجازًا في الإسناد يسمى أيضًا مجازًا في التركيب ، ومجازًا عقليًا ، ومجازًا حكميًا ، ومجازًا في الإثبات ، وإسنادًا مجازيًا[4] ، سواء كان الطرفان حقيقيين[5] ، أم مجازيين[6] ، أم مختلفين ، كما هو مقرر في محله[7] .

قوله : (بأن يسند الشيء لغير من هو له) [illegible] إليه ، يعني غير الفاعل في [illegible] الفاعل ، وغير المفعول في [illegible] المفعول [illegible]

---

(1) سورة الأنفال : (٢) .

(2) انظر المجاز العقلي (الإسنادي) في : «المحصول» (٣٢١/١) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٥) ، و«أسرار البلاغة» (ص٣٧٠) ، و«الإبهاج» (٢٩٤/١) ، و«نهاية السول» (٣٠٠/١) ، و«البحر» (٩٠/٣-٩٧) ، و«الطراز» للعلوي (٧٤/١) ، و«التشنيف» (٢٣٣/١) ، و«الغيث» (١٩٠/١) ، «الضياء» [illegible] (٢٦١) .

(3) أي المجاز اللغوي ؛ وهو «اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة» ، كما سبق تعريفه .

(4) انظر تعدد أسمائه في : «شرح مختصر التلخيص» للتفتازاني (١/ ٢٣١) ، و«البحر» (٣/ ٩١) ، و«التحبير» (٤٤٧/١) .

(5) في «ب» : (حقيقيين) .

(6) في «أ» : (مجازيين) .

(7) انظر «شروح التلخيص» (٢٤٨/١-٢٥٠) ، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص٥٩٤) .

[دُخُولُ المَجَازِ فِي الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ]

المتن وَفِي الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ ، وِفَاقًا لابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالنَّقْشَوَانِي .

الشرح (و) قد يكون المجاز (في الأفعال والحروف ، وفاقًا لابن عبد السلام)[1] (والنقشواني)[2] [illegible] في الأفعال ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[4] [illegible] ينادي ، ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾[5] [illegible] وفي الحروف ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾[6] : أي ما ترى .

الحاشية [illegible] (فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر معه في المسند) أي كابن الحاجب[7] [illegible] (ومنهم من يجعله في المسند إليه) . أي كالسكاكي[8][9] ، فإنه يجعل المسند إليه في ذلك استعارة بالكناية[10] .

---

(1) في كتابه «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» ، (ص٢٠) .

(2) هو العلامة [illegible] بن محمد [illegible] مختصر الدول لابن العبري (ص٢٧٢) .

(3) نقله عنه المصنف كذلك في «الإبهاج» (١/ ٣١٢) .

(4) سورة الأعراف : (٤٤) .

(5) [illegible] (١٠٢) .

(6) سورة الحاقة . (٨) .

(7) انظر المنتهى له : (ص٢١) ، و«شرح العضد» (١٥٤/١) .

(8) هو العلامة [illegible] يوسف بن أبي بكر بن محمد [illegible] السكاكي [illegible] في النحو [illegible] سنة ٦٢٦ هـ ، من مصنفاته «مفتاح العلوم» ، انظر ترجمته في : «الجواهر المضية» (٦٢٢/٣) ، «بغية الوعاة» (٣٦٤/٢) .

(9) انظر «مفتاح العلوم» له (ص ٥١١) .

(10) [illegible] (ص٤٨٧) ، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص٨٨) .

الشرح (ومنع الإمام) الرازي [1] (الحرف مطلقًا) أي فلا [illegible] يكون فيه مجاز [illegible] لا بالذات ولا بالتبع، لأنه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه، فهو حقيقة، أو إلى ما لا ينبغي ضمه إليه، فمجاز تركيب [illegible] المعشواني: من أين أنه مجاز تركيب؟ بل ذلك الضم قرينة مجاز الإفراد [illegible] قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [2] أي عليها [illegible]

الحاشية قوله: (ومنع الإمام الرازي الحرف مطلقًا) [illegible] في المحصول [illegible] حرف فلا يدخل فيه مجاز بالذات [illegible] أي و [4] لا بالتبع [illegible] قوله [5]: «فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه فحقيقة، وإلا فمجاز [illegible] المفرد» فكلامه [6] [illegible] الكلام [illegible] فإنهم يدخلونه فيه [illegible] ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [8] [illegible] بالتبع كقوله ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [9] [illegible] [10] [illegible]

(1) انظر «المحصول» (١/٣٢٨).
(2) سورة طه، (٧١).
(3) انظر «المحصول» (١/٣٢٨)، وتبعه البيضاوي والإسنوي في «التمهيد» (ص١٩٨)، انظر «نهاية السول» (١/٣١٢).
(4) (الواو): ساقطة من [illegible].
(5) أي الرازي في «المحصول» (١/٣٢٨).
(6) في [illegible]: [وكلامه].
(7) [illegible] «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» للشيخ العز بن عبد السلام (ص٢٠)، «الإبهاج» (١/٣١٢)، «نهاية السول» (١/٣١٣)، «البحر» (٣/٩٧)، «التشنيف» (١/٣٣٤)، [illegible] (٢/٢٦٤) [illegible] (١/٤٥١).
(8) سورة الحاقة (٨).
(9) سورة طه (٧١).
(10) في [illegible] الحروف انظر (ص٢/١٢٢).
(11) في [illegible] [illegible]

الشرح

حاشية قوله: (بل [illegible] ذلك الضم قرينة مجاز الإفراد) [2] وجهه [3] [illegible] حرف لا يسند ولا [illegible] إلى غيره [illegible] [4] [illegible] [سؤال] [5]

[illegible] ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ أي عليها) [illegible] [illegible] الاستعلاء [illegible] على جذوع [illegible] [6] [illegible] في [illegible]

(1) نسخة [illegible]: [٨٨/ع].
(2) (الواو) ساقطة من [illegible].
(3) انظر توجيهه كذلك في «الإبهاج» (١/٣١٢).
(4) نسخة [illegible]: [٢٧/ع].
(5) في الأصل [illegible] [illegible]
(6) في الأصل [illegible] [illegible] (٢/١٣٩).
[illegible]

المتن (ومنع الإمام) [illegible] (الحرف مطلقا) [illegible] لا يكون فيه [illegible] لا بالذات ولا بالتبع، لأنه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره، [illegible] ضمه إليه، فهو حقيقة، أو إلى ما لا ينبغي ضمه إليه، فمجاز تركيب. قال النقشواني: من أين أنه مجاز تركيب؟ بل ذلك الضم قرينة مجاز الإفراد [illegible] قوله تعالى: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ [illegible] على [illegible]

حاشية قوله: (ومنع الإمام الرازي الحرف مطلقا) [illegible] الحرف فلا يدخل فيه المجاز بالذات» أي و[4] لا بالتبع، كما أشار إليه بعد في قوله [illegible] [illegible] مفرده، وكلامه [illegible] [illegible] فاسد [illegible] ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ [illegible] بالتبع كقوله ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ [illegible]

(1) [illegible] «المحصول» (1/328).

(2) سورة طه: (71).

(3) [illegible] «المحصول» (1/328)، وتبعه البيضاوي والإسنوي في «التمهيد» (ص198)، انظر «نهاية السول» (1/312).

(4) (الواو): ساقطة من [illegible]

(5) [illegible] «المحصول» (1/328).

(6) في [illegible]: [كلامه].

(7) [illegible] للشيخ العز بن عبد السلام (ص20)، «الإبهاج» (1/312)، [illegible] (313)، «البحر» (3/97)، «التشنيف» (1/234)، «العضد» (2/264)، [illegible] (1/251).

(8) [illegible] (9).

(9) [illegible] (11).

(10) في باب الحروف بعد (ص2/122).

(11) في [illegible]: [بعض] [illegible]

الشرح

[illegible] ذلك الضم قرينة مجاز الإفراد) [illegible] [illegible]: أن الحرف لا [illegible] يسند إليه، ومجاز التركيب إسناد الفعل أو[4] معناه إلى غير من هو له [بتأول][5].

[illegible] ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ أي على [illegible] [illegible] [illegible] مكنهم على جذوع كتمكن [illegible] في ظرفه

(1) [illegible] (ص88).

(2) (واو): ساقطة من «ب».

(3) انظر توجيهه كذلك في «الإبهاج» (1/312).

(4) نسخة «ج»: [27/م].

(5) في الأصل (بتأويل)، والمثبت من نسخة «ج»، [illegible] الأصل في [illegible] (بتأول).

(6) في الأصل [illegible] وفي [illegible] (المتمكن) [illegible] من «ج» [illegible] (2/139)، [illegible] كلام [illegible]

الشرح (و) منع أيضاً (الفعل والمشتق) [illegible] (إلاّ بالتبع) للمصدر أصلهما، فإن كان حقيقة فلا مجاز فيهما

الحاشية قوله (ومنع أيضا الفعل والمشتق)[1]، عطف [illegible] على [illegible] من عطف العام على الخاص على المشهور. قوله: (إلاّ بالتبع للمصدر) [المجاز][2] بالتبع لا يكون إلاّ في الاستعارة، وكلام الإمام[3] فيه - لا من حيث الحصر - موافق لكلام البيانيين، حيث جعلوا الاستعارة قسمين: أصلية وتبعية[4]، لأن اللفظ المستعار، إن كان اسم جنس، فالاستعارة أصلية، كالأسد للرجل الشجاع، وقتل للضرب[5] الشديد، أو مشتقا أو حرفا فتبعية، فالتشبيه في المشتق كنطقت [الحال][6]، أو الحال ناطقة بكذا، هو بالأصالة لمعنى المصدر، فيقدّر تشبيه دلالة حال [illegible] في [illegible] معنى، [illegible] لفظ [illegible]، ثمّ [illegible] الصفة، فتكون[7] الاستعارة في المصدر أصلية، و[illegible] الصفة [illegible]، و[illegible] في الحرف كاللام في ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[8]، [illegible] بالأصالة [illegible][9]

(١) أي منع الرازي الفعل والمشتق، انظر «المحصول» (١/٣٢٨-٣٢٩).
(٢) في الأصل زيادة (الواو): (والمجاز)، ولا داعي لها، والمثبت دون الزيادة من [illegible].
(٣) أي الرازي.
(٤) انظر شروح التلخيص (٤/١١٠-١٢٣)، «جواهر البلاغة» (ص٣٠٩-٣١٣)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص٨٩-٩٠).
(٥) في «ج»: (للمضروب).
(٦) في الأصل (بالحال)، والمثبت من «ب» «ج» وكتب البلاغة.
(٧) في «ج»: (فيكون).
(٨) سورة القصص، (٨).
(٩) في الأصل (المتعلق)، والمثبت من «ب» «ج» ولعلّه الصواب.

الشرح واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل، والعكس كما تقدّم، من غير [illegible] في [illegible] الاسم المشتق [illegible] الماضي، [illegible] كما تقدّم، من غير [illegible] في أصله وكأنّ الإمام فيما قاله نظر إلى الحدث مجردا عن الزمان.

الحاشية معنى الحرف، أي العداوة، والحزن في المثال، وبالتبعية[1] في اللام»[2]. قوله: (كما تقدّم) أي قريبا، وقوله[3] ثانيا: (كما تقدّم): أي في مباحث الاشتقاق.

[قوله][4] (وكأنّ الإمام فيما قاله نظر إلى الحدث مجردًا عن الزمان): أي [illegible] لم يرد الإمام [illegible] المصدر [illegible] التجوز في المصدر [illegible][5] في ضمن ما يلاحظ فيه الزمان، تابع للتجوز فيه مجرّدًا عن ذلك، هذا والأنسب أن يقال: إنّ الإمام ماشٍ في عدم التجوّز بما اعترض به على طريقة البيانيين[6]، [illegible] [illegible][7]، [illegible] أن [illegible] الماضي [illegible] أو عكسه، ثم يستعار لفظ أحدهما للآخر، كما يقال في ﴿وَنَادَىٰ﴾[8] [illegible] في المستقبل بالنداء في الماضي، ثم استعير لينادي نادى، فالاستعارة فيه [illegible] في [illegible]

(١) في «ج»: (بالتبعية).
(٢) [illegible] موجود في «شرح مختصر [illegible]» للتفتازاني (٤/١١٠-١٢٣)، بتصرف قليل.
(٣) [illegible] (٩١ [illegible]).
(٤) زيادة من «ب» «ج».
(٥) وقع في الأصل زيادة (قوله)، [قوله (أي)] وهو خطأ والمثبت دون الزيادة من «ب» «ج».
(٦) انظر رأي الإمام الرازي في «المحصول» (١/٣٢٨).
(٧) وقع في «ج» زيادة (هو): (الذي هو).
(٨) في «ب»: (للبيانيين) وهو خطأ.
(٩) انظر «البحر» (٣/٩٨)، و«التلويح» (١/٧٥)، و«التحبير» (١/٤٥١-٤٥٣).
(١٠) أي في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [سورة الأعراف: ٤٤].

[لاَ يَدْخُلُ المَجَازُ فِي الأَعْلاَمِ]

المتن وَلاَ يَكُونَ فِي الأَعْلاَمِ، خِلاَفًا لِلغَزَالِي فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ.

الشرح (ولا يكون) المجاز (في الأعلام)، لأنها [illegible] لغير العلمية كسعاد، أو منقولة لغير مناسبة كفضل فواصح، أو لمناسبة، كمن سمى ولده بمبارك، لما ظنه فيه من البركة، فكذلك لصحة الإطلاق عند زوالها، (خلافا للغزالي في متلمح الصفة)[1] -بفتح اللام الثانية- كالحارث.

الحاشية قوله: (لم يسبق لها استعمال / لغير العلمية)[2] تعريف للمرتجل، وهو مشهور، ولكنه غير مانع لصدقه بما استعمل علمًا، ثمّ نقل علمًا أيضا كأسامة، فإنّه استعمل علم جنس، ثمّ نقل علم شخص، مع أنه منقول لا مُرتجل، فلو حذفوا لغير العلمية كان أولى وأحصر[3]. وتعبيرهم فيه بالاستعمال جرى على الغالب، وإلاّ فالمناسب لما مرّ[4]، من أنّ الواجب في تحقق[5] المجاز سبق الوضع للمعنى الأول، لا سبق الاستعمال، أن يقال: لم يسبق لها وضع.

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٦٧٩).

(٢) ذهب الجمهور إلى أنّ الأعلام لا يدخلها المجاز، وذهب الغزالي إلى أنّه يدخل في الأعلام الموضوعة للصفة دون غيرها. انظر «المستصفى» (٦٧٩/١)، «المحصول» (٣٢٨/١)، «المعتمد» (٢٧/١)، «التنقيح» (٢٣٥/١)، «النفائس» (١٩٢/١)، «التحبير» (٤٤٣/١)، «الضياء» (٢٦٤/٢)، «البرهان» (٣٨٣-٣٨٥)، «الإبهاج» (٣١٣/١)، «نهاية السول» (٣١٣/١)، «الطراز» (٨٩/١)، «البحر» (٩٩/٣).

(٣) [illegible] «أوضح المسالك» (١٢٢/١)، «شرح ابن عقيل» (١١٩/١)، «حاشية الخضري» (٦٥/١).

(٤) انظر (ص [illegible]).

(٥) في «ج»: [تحقيق].

المتن فقال: إنه مجاز لأنّه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعًا لها، وهذا خلاف في التسمية، وعدمها أولى

[illegible] إنه مجاز، لأنه [لا] يراد منه الصفة [illegible] المجاز عند الغزالي[2] في متلمح الصفة كغيره في مدلول العلم، وهو الذي منعه [illegible] على [illegible] الإطلاق [illegible] على [illegible] بعد تشبيهه به في الجود، وإطلاق أبي لهب على معيّن بعد تشبيهه به في الكفر، فمجاز[6]، لكونه استعارة تصريحية[7][8]. قوله: (وهذا خلاف في التسمية) [illegible] (وعدمها) أي عدم تسميته مجازا (أولى): أي إلحاقا له بالأكثر من المرتجل، وما نقل [لا][9] [illegible]، ولأنّ وضع العلم شخصي، ووضع المجاز نوعي[10].

(١) زيادة من «ب»، «ج»، وشرح [illegible].

(٢) انظر المستصفى (٦٧٩/١).

(٣) نسخة «ب»: [٨٩/ع].

(٤) أي الجمهور. انظر تعليق (٢) من الصفحة (٢/ ٤٤).

(٥) في الأصل [اللفظ]، والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) في «ب»: [مجاز].

(٧) الاستعارة التصريحية هي: ما صرّح فيها بلفظ المشبه به دون [illegible] (ص٤٨٢)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص٩٣).

(٨) انظر «المبادئ» (١٤٩/٢).

(٩) في «ب»: [إلا]، وهو تحريف.

(١٠) [illegible] (٣٦٢/١) [illegible] «البحر» [illegible] (١٠٠).

[علَامَاتِ المَجَازِ]

المَتْن وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا القَرِينَةُ ،

الشرح (ويعرف) المجاز : أي المعنى المجازي للفظ ، (بتبادر غيره) منه إلى الفهم (لولا القرينة) ، ومن المصحوب بها المجاز الراجح - [illegible] ، ويؤخذ مما ذكر : أنّ التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة

الحاشية قوله : (أي المعنى المجازي)[1] [illegible] اللفظ ، [illegible] الضمير [illegible] ، وهو صحيح [illegible] معنيه ، و [illegible] في [illegible] ، كقوله [2] . (وجمعه على خلاف جمع الحقيقة و[illegible] تقييده)

قوله (ومن المصحوب بها المجاز الراجح) [illegible] اللفظ إنّما هو بواسطة القرينة ، لا من اللفظ دونها ، فهو مجاز لا حقيقة

قوله : (ويؤخذ مما ذكر أنّ التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة) ، قد[3] يقال[4] : يَرِدُ عليه المشترك ، فإنّه حقيقة مع عدم[5] التبادر ، ويجاب[6] : بأنّ العلامة لا يشترط فيها الانعكاس[7]

(١) انظر العلامات التي يعرف بها المجاز من الحقيقة في : «المحصول» (١/ ٢٤٥-٢٤٩) ، «الإحكام» للآمدي (١/ ٣٠) ، «شرح اللمع» (١/ ١٧٣) ، «البحر» (٢/ ٢٣٤-٢٤٠) ، «الشرح» (١/ ٢٣٦) ، [illegible] ، «الزهرة» (١/ ٣٦٣) ، «نهاية السول» (١/ ٣٢٢) ، «شرح العضد» [illegible] ، «رفع الحاجب» (١/ ٣٧٨-٣٨١) ، «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤) ، [illegible]

(٢) أي الآتي انظر (ص٢/ ٥٠)

(٣) في «ج» زيادة (الواو) : (وقد)

(٤) هذا الاعتراض لابن الحاجب ، انظر «شرح العضد» (١/ ١٤٧) ، «رفع الحاجب» (١/ ٣٧٩)

(٥) (عدم) : ساقطة من «ب»

(٦) انظر الجواب على هذا الاعتراض كذلك في : «بيان المختصر» (١/ ١٩٦) ، «البحر» (٢/ ٢٣٥) ، «التحبير» (١/ ٤٢٧) ، «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٥) ، «العطار» (١/ ٤٢٢)

(٧) نسخة «ج» : [٢٨/س]

الشرح (وصحة النفي) [illegible] ، فإنه يصح نفي [illegible] عنه ، (وعدم وجوب الاطراد) [illegible] ، بأن لا يطرد ، كما في ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ : أي أهلها ، فلا يقال : واسأل البساط : أي صاحبه

الحاشية قوله : (وصحة النفي) أي صحة نفي معنى حقيقي في نفس الأمر ، لا صحته لغة ، بصحة ما أنت بإنسان لغة ، والصحة اللغوية لا تقتضي صدق الكلام في نفس الأمر [illegible] على هذه العلامة ، بأنه يلزم عليه الدور [illegible] على [illegible][2] معنى حقيقية ، وكونه ليس [illegible] يتوقف [٦٢/ب] على كونه [illegible][3] [نفيه][4] [illegible] صحته [illegible] ، لا [illegible] أن يعلم كونه [illegible] ، [illegible] الكلام [illegible] في معنى [illegible] كون المعنى حقيقة ومجازًا [illegible] في معنى [illegible] حقيقة أو مجازية ، ولم يعلم أيها[5] المراد ، فيعرف بصحة النفي كونه [illegible]

(١) هذا الاعتراض لابن الحاجب كذلك ، انظر «شرح العضد» (١/ ١٤٥) ، «رفع الحاجب» (١/ ٣٧٨)

(٢) نسخة «ب» : [٩٠/س] .

(٣) انظر الجواب على هذا الاعتراض في «شرح العضد» (١/ ١٤٦) ، «بيان المختصر» (١/ ١٩٥)

(٤) في الأصل : [نفيه] ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، ولعله الصواب .

(٥) في «ب» : [أيهما]

الشرح أو يطرد لا وجوبًا، كما في الأسد: للرجل الشجاع، فيصح في جميع [illegible] غير وجوب، لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة، بخلاف المعنى الحقيقي، فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته، لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها.

الحاشية قوله: (أو يطرد لا وجوبًا) [illegible] جزئيات[1] مدلوله [illegible] أن مثل ذلك [illegible] في حقيقته التي [illegible] مدلولها][2] بالمجاز بدلها، وقوله في تعليل لزوم الاطراد في الحقيقة: (لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها) [illegible] [عنه][3] [illegible] في مجاز [illegible] فيصح[4] [illegible] المجاز) فهما سيان، ومن ثمّ لم يذكر ابن الحاجب[5] الوجوب، ولا جعل عكس عدم الاطراد علامة [illegible] الاطراد علامة حقيقة[6] [illegible] يلزم من القدح في العلة القدح في معلولها . . . .

(1) في «ج»: [جزئياتها] في الموضعين، وهو خطأ.
(2) في «ب»: [جزئياتها].
(3) في الأصل و«ج»: [عنه] [illegible]
(4) في «ج»: [فصح].
(5) [illegible] شرح العضد [illegible]
(6) في «ج»: [illegible]

في صفة [illegible] [حس] [illegible] علامة الحقيقة، وما قيل[3]: من أن وجوب الاطراد في الحقيقة منقوض، بأنّ منها ما لا يطرد، كالفاضل والسخي، فإنهما يطلقان حقيقة في الإنسان، لا في [illegible] المعروفة، لا في كلّ ما فيه قرار، والثاني في منزلة القمر، لا في[6] كلّ ما فيه دبُورٌ، أجيب[7]: عنه بأنّ عدم إطلاق الأولين عليه تعالى[8] لأمر شرعي، [illegible] فيما ذكر

(1) في الأصل: [حس]، والمثبت من «ب» و«ج».
(2) نسخة «ب»: [91/س].
(3) هذا الاعتراض لابن الحاجب. انظر «شرح العضد» (1/156)، مع حاشية الجرجاني.
(4) [illegible]
(5) [illegible] [القارورة].
(6) [في]: ساقطة من «ج».
(7) انظر هذا الجواب في «شرح العضد» مع حاشيتي التفتازاني، والجرجاني [illegible]
(8) في «ج»: [تغليب] بدل [تعالى].
(9) [illegible]
(10) [illegible]

المتن: وَجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ.

الشرح: (وجمعه) أي جمع اللفظ الدال عليه، (على خلاف جمع الحقيقة)، كالأمر بمعنى الفعل مجازا، يجمع على أمور، بخلافه بمعنى القول حقيقة، فيجمع على أوامر

الحاشية: قوله (وجمعه على خلاف جمع الحقيقة)، [illegible] في خلاف الجمع في المشترك، مع أنه حقيقة كالذكران والذكور، في جمع الذكر ضد الأنثى، والمذاكير جمع الذكر بمعنى [illegible] على غير قياس [illegible]، مع أنه حقيقة كالذكران والذكور، في جمع الذكر ضد الأنثى، [illegible] بمعنى العزج، على غير قياس للفرق بينهما، ومن ثم حاول العضد[2] تخصيص هذه العلامة بما عدا المشترك، مما علم أن له معنى حقيقيا، وحصل التردد في معناه الآخر، فيستدل على أنه مجاز باختلاف الجمع، دفعا للاشتراك، وعليه فلا أثر لاختلاف الجمع في[3] تمييز المجاز من الحقيقة مطلقا

(1) انظر هذا الاعتراض، والجواب عنه في «التقرير والتحبير» (٢٦/٢)، «التيسير» (٣٠/٢)

(2) انظر «شرح العضد» (١٥٢/١)

(3) في «ب»، «ج»: (من) بدل (في)

الشرح: (وبالتزام تقييده) أي تقييد [illegible] الدال عليه، كـ ﴿جناح الذل﴾ أي لين الجانب، [illegible] في شدته، بخلاف المشترك من الحقيقة، فإنه يقيد من [illegible]

الحاشية: قوله: (و بالالتزام تقييده) أعاد [illegible] بخلاف [illegible] ﴿جناح الذل﴾ أي لين الجانب) [illegible] السعد التفتازاني[3] [illegible] [illegible] في معناه الحقيقي، [illegible] السكاكي[6]، حيث جعل [illegible] لأصلي قوله (أي شدته) جرى فيه على لغة [تذكير الحرب][9]، والمشهور تأنيثها[10].

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) انظر حاشيته على العضد (١٥٣/١).

(4) الاستعارة التخييلية: «هي أن يستعار لفظ دال على حقيقة خيالية، تقدر في الوهم، ثم تردف بذكر المستعار له، إيضاحا له، وتعريفا لحاله»، انظر «الإشارات والتنبيهات» للجرجاني (ص٢٢٧)، و«معجم المصطلحات البلاغية» (ص٩١)

(5) كقول أبي ذؤيب الهذلي:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ... ألفيت كل تميمة لا تنفع

انظر ديوانه (ص١٤٧).

(6) انظر «مفتاح العلوم» (ص٥١١).

(7) في «ب»: ((التشبيهية)) وهو خطأ، وفي «ج»: (المشبهة).

(8) في «ج»: (معناه)

(9) في «ج»: [تذكيرها]

(10) انظر «لسان العرب» (١٠٠/٣)، «القاموس» (١٤٧/١)

الشرح (وتوقفه) أي: الإطلاق [illegible] (على المسمَّى الآخر) نحو: ﴿ومكروا ومكر الله﴾[1] أي: [illegible] [illegible] على أن يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام، بأن ألقى شبهه [illegible] ورفعه إلى السماء [illegible] إلى قوله: أنا صاحبكم، ثُمَّ شكّوا فيه لمَّا لم يروا الآخر، فإطلاق المكر على المجازاة عليه، ... ...

حاشية قوله: (وتوقفه على المسمَّى الآخر) [illegible] وهي التعبير عن الشيء [illegible] نحو: ﴿ومكروا ومكر الله﴾[1]، [أو][3] تقديرًا نحو: ﴿أفأمنوا مكر الله﴾[4] قوله: (بأن ألقى شبهه) [illegible] (شبهه) [illegible] (لمَّا لم يروا الآخر) [illegible]

---

(١) سورة آل عمران: (٥٤).

(٢) انظر «مفتاح العلوم» (ص٥٣٣)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص٦٢١).

(٣) في الأصل (و) بدل (أو) والمثبت من [illegible]

(٤) سورة الأعراف: (٩٩).

(٥) [illegible] (٣٨ ب).

(٦) في [illegible] بدل [illegible]

(٧) [illegible] حاشية العطار (١/ ٤٢٦).

الشرح متوقف على وجوده، [illegible] فلا يتوقف على [illegible] (والإطلاق على المستحيل) نحو: ﴿وسئل القرية﴾[1] [illegible] [illegible] لأنها [illegible]

حاشية قوله: (متوقف على وجوده): أي تحقيقًا أو تقديرًا كما تقرر. قوله: (والإطلاق على المستحيل): أي لأنّ الاستحالة تقتضي أنّه غير موضوع له [illegible] نحو: ﴿وسئل القرية﴾ [illegible] على [illegible] صحيح.

قوله: (في عكسه مثلا) [illegible] (مثلا) [illegible] [يكفي] [illegible] في عد عكس ذلك النوع من بقية الأنواع على القول الثاني[7].

---

(١) سورة يوسف: (٨٢).

(٢) انظر «التحبير» (١/ ٤٣٣).

(٣) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: «التشنيف» (١/ ٢٣٧)، [illegible]

(٤) في [illegible] (ص)، ونسخة الأصل مثل ما أثبت في المرجعين [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible] (٩١ ب).

(٧) [illegible] «المحصول» (١/ ٣٢٩)، «الإحكام» (١/ ٥٢)، «شرح العضد» (١/ ١٤٣)، «التشنيف» (١/ ٢٣٧)، «التحبير» (١/ ٤٢١)، «التيسير» (٢/ ٢٦).

[يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمَجَازِ النَّقْلُ عَنِ الْعَرَبِ]

المتن وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ، وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ.

الشرح (والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز)، فليس لنا أن نتجوز في نوع منه كـ[السبب] للمسبب، إلاّ إذا سمع من العرب صورة منه مثلاً. وقيل: لا يشترط ذلك، بل يكتفي بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكفي السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلاً، (وتوقف الآمدي)[1] في الاشتراط وعدمه. ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعاً، بأن لا يستعمل إلا في الصور التي استعملته العرب فيها.

الحاشية قوله[2]: (ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعاً)[3] [illegible] [أن][4] ينقل عينه[5] [illegible][6] خلاف [illegible] «ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح»، محمول على غير الأشخاص [illegible] في شرح المختصر[7]، حيث قال: «محل الخلاف آحاد الأنواع، لا الأشخاص»، إذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محل [خلاف][8].

---

(1) «الإحكام» (١/ ٥٢).
(2) ساقطة من «ب».
(3) انظر «التشنيف» (١/ ٢٣٧)، «التحبير» (١/ ٤٢٢)، «الضياء» (٢/ ٢٧٠).
(4) زيادة من «ب»، «ج».
(5) انظر «شرح التحبير» (١/ ٤٢١).
(6) انظر «شرح العضد» (١/ ١٤٣).
(7) انظر «رفع الحاجب» (١/ ٣٧٦).
(8) في الأصل (خلاف)، والمثبت من «ب»، «ج»، و«العطار» (٢/ ١٤٩)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا بنصه كما أثبته.

المتن ......

الشرح

الحاشية لأن أحداً لا يقول: لا أطلق الأسد على هذا [الشجاع][1]، إلاّ إذا أطلقته عليه العرب بعينه»، ونقل[2] في بيان ذلك، ثمّ قال: «فقد تحرر أن الخلاف في الأنواع، لا في جزئيات آحاد النوع الواحد»[3]، وسبقه إلى ذلك [القرافي][4].

---

(1) في الأصل: (الرجل الشجاع)، والمثبت من «ب»، «ج» ونص «رفع الحاجب».
(2) في «ج»: (وطال) وهو تحريف.
(3) انظر «رفع الحاجب» (١/ ٣٧٦).
(4) في الأصل: (العراقي) وهو تحريف، وما أثبته من «ب»، «ج» هو الصواب، وقاله القرافي في «نفائس الأصول شرح المحصول»، ونقله عنه الإسنوي في «نهاية السول» (١/ ٣٠٤).

[يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ المَجَازِ النَّقْلُ عَنِ العَرَبِ]

المتن وَالمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ المَجَازِ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِي .

الشرح (والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز)، فليس لنا أن نتجوّز في نوع منه، كالسبب للمسبب، إلاّ إذا سمع من العرب صورة منه مثلًا . وقيل : لا يشترط ذلك، بل يكتفي بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكفي السماع في نوع، لصحة التجوز في عكسه مثلا، (وتوقف الآمدي)[1] في الاشتراط وعدمه . ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعًا، بأن لا يستعمل إلا في الصور التي استعملته العرب فيها .

الحاشية / قوله[2] : (ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعًا)[3] فيه إشارة إلى [٦٣/ب] [illegible] غيره[5]- كابن الحاجب[6]- الخلاف بقوله : «ولا يشترط النقل [illegible] في الأشخاص» [illegible] كما حمله عليه المصنف في شرح المختصر[7]، حيث قال : «محل الخلاف آحاد الأنواع، لا الأشخاص» [illegible] الشخص [illegible] لا يصح كونه محل [خلاف][8] .

---

(١) انظر «الإحكام» (٥٢/١)

(٢) (قوله) : ساقطة من «ب»

(٣) انظر «التشنيف» (٢٣٧/١)، «التحبير» (٤٢٢/١)، «الضياء» (٢٧٠/٢) .

(٤) زيادة من «ب»، «ج»

(٥) انظر شرح «التحبير» (٤٢١/١)

(٦) انظر «شرح العضد» (١٤٣/١)

(٧) انظر «رفع الحاجب» (٣٧٦/١)

(٨) في الأصل (الخلاف)، والمثبت من «ب»، «ج»، والعبادي (١٤٩/٢)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا نصه كما أثبته

المتن . . . .

الشرح

الحاشية لأنّ أحدًا لا يقول : لا أطلق الأسد على هذا [الشجاع][1]، «إلاّ إذا أطلقته عليه العرب بعينه» . وأطال[2] في بيان ذلك، ثم قال : «فقد تحرر أنّ الخلاف في الأنواع، لا في الجنس، ولا في جزئيات النوع الواحد»[3] وسبقه إلى ذلك [القرافي][4] .

---

(١) في الأصل : (الرجل الشجاع)، والمثبت من «ب»، «ج» ونص «رفع الحاجب»

(٢) في «ج» : (والخال) وهو تحريف

(٣) انظر «رفع الحاجب» (٣٧٦/١)

(٤) في الأصل : (العراقي) وهو تحريف، وما أثبته من «ب»، «ج» هو الصواب، وقاله القرافي في نفائس الأصول شرح المحصول، ونقله عنه الإسنوي في نهاية السول (٣٠٤/١) .

[المُعَرَّبُ، وَوُقُوعُهُ فِي القُرْآنِ]

المتن: مَسْأَلَةٌ: المُعَرَّبُ: لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ فِي مَعْنًى وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ. وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَالأَكْثَرِ

الشرح: (مسألة: المعرّب: لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم. وليس في القرآن، وفاقًا للشافعي [illegible]، وابن جرير [illegible]، والأكثر) إذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون عربيًا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [4] (وقيل: إنه فيه [illegible] [illegible] لعبيد، و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الحاشية: مسألة: المعرّب [5] قوله: (في معنى وضع له في غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان، إذ كل منهما استعمال اللفظ فيما وضع له في لغتهم

قوله: (وقيل: إنه فيه) [6] [illegible] ووجود كلمات غير عربية في القرآن لا يمنع كونه عربيا، لكون العربي غالبًا

(١) «الرسالة» للشافعي (ص٤٠-٤١).
(٢) هو العلامة محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل والمجتهد المطلق، من مصنفاته: التفسير، والتاريخ، واختلاف الفقهاء وغيرها. توفي سنة ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩١).
(٣) «تفسير الطبري» ([illegible]).
(٤) سورة يوسف (٢).
(٥) [illegible] «الرسالة» للشافعي (ص٤٠-٤١)، [illegible] (١/ ٢١١)، [illegible] (ص٥٧)، «التقريب والإرشاد» (ص٤٠١)، «إحكام الفصول» (ص٢١٠)، «التبصرة» (ص١٨٠)، «المستصفى» (١/ ٣٠٩)، «المعرّب» للجواليقي (ص٩٢)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٥١)، «رفع الحاجب» (١/ ٤١٤)، «البحر» (٢/ ١٧٠)، «البرهان» للزركشي (١/ ٢٨٢)، «التشنيف» (١/ ٢٣٨)، [illegible] (١/ ٢٦٨)، «الإتقان» ([illegible])، «التحبير» ([illegible]).
(٦) من القائلين بوجود المعرب في القرآن الكريم: ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، ومال إليه [illegible]. انظر «البحر» (٢/ ١٧٠)، «شرح العضد» (١/ ١٧٠)، «المعرب» (ص٩٢)، «التحبير» (٢/ ٤٦٧-٤٦٩).

الشرح: [illegible] [illegible] اللفظ [illegible] [illegible] [illegible] لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون، ولا خلاف في وقوع العلم الأعجمي في القرآن: كإبراهيم، [illegible] (ويحتمل أن لا يسمّى معرّبًا كما مشى عليه المصنف هنا، حيث قال: [illegible] (وأن يسمّى) [illegible] [illegible] [illegible] في شرح المختصر، حيث [illegible] [illegible]، ثم [illegible] على أنّ العلم متفق على وقوعه. وعقّب هنا المجاز بالمعرّب لشبهه به، حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له، كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداءً.

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأعجمي [illegible] في [illegible] [illegible] خلاف، [illegible] [illegible] [3] [illegible]] [illegible] حقيقة، [illegible] اتفق فيه لغة العرب، ولغة غيرهم [4]

قوله: (ويحتمل أن لا يسمى معرّبًا كما مشى عليه المصنف هنا) أي: [illegible] توافق اللغتين مطلقًا، أو أعجمي محض إنْ وقع في غير القرآن فقط، [illegible] مع قوله بعدُ: (وأن يسمى) [illegible] كلامي المصنف هنا [5]، وفي المختصر [6] [illegible]، وظاهر أنه لا [illegible] [illegible] كلامه ثم على كلامه هنا. وقد [illegible] يجمع أن تعريفه هنا، تعريف للمعرّب المختلف في وقوعه في القرآن، وهو أسماء الأجناس، كاللجام، و[illegible]، و[illegible] [7]، [illegible] الأعجمي معرّب فقط،

(١) انظر هذا الرد كذلك في «التحبير» (٢/ ٤٧٠).
(٢) [illegible] «المستصفى» (١/ ٢٣٨)، «البحر» (٢/ ١٧٢)، «المعتمد» (١/ ١٩٥)، «شرح العضد» (١/ ١٧٠).
(٣) في الأصل (فاتفقت) والمثبت من [illegible]، [illegible] الصواب.
(٤) انظر المراجع السابقة.
(٥) [illegible] [٩٢ س].
(٦) انظر «رفع الحاجب» (١/ ٤١٤).
(٧) [illegible]: فارسي، في «المزهر» (١/ ٢٧٥) نوع من [illegible]، وفي «معجم المعربات» [illegible] (ص١١٠): حيوان كالأرنب، ذو فراء ثمين.

المتن . . . .

الشرح

الحاشية [الإجماع][1] [illegible] على أنه ممنوع الصرف للعلمية والعجمة[2] [illegible] في شرح المختصر [illegible][3]: بأن الإجماع [illegible]

اتفاق اللغويين [illegible]

وعن أبي منصور اللغوي[4][5]: / أن كل أسماء الأنبياء أعجمية، إلا أربعة: آدم وصالح وشعيب ومحمد [illegible] [illegible][6] [illegible]

كلها أيضاً أعجمية، إلا أربعة: منكر ونكير ومالك ورضوان.

فائدة: ذكر ابن جني[7] وغيره[8] من النحاة: أنه متى خلا اسم رباعي الأصول، أو خماسيها عن بعض الحروف الذلق الستة، المجموعة في قولك «مُرْ بِنَ لُبٍّ» فهو أعجمي، وهذا علامة، فلا يرد نحو: يوسف من حيث إنه أعجمي، مع أنه لم يخل عما ذكر، لأن العلامة لا يشترط انعكاسها.

(١) في الأصل: (لا إجماع) وهو تحريف، والمثبت من «ب» «ج».
(٢) انظر «أوضح المسالك» لابن هشام (١٢٥/٤)، «شرح ابن عقيل» (٣٠٤/٢)، «حاشية [illegible]» (١٠٤/٢).
(٣) انظر «حاشية التفتازاني» (١٧١/١).
(٤) هو العلامة أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن البغدادي، المعروف بالجواليقي، كان أديباً نحوياً لغوياً، وإمام عصره في ذلك، درّس العربية في المدرسة النظامية ببغداد، من مصنّفاته: المعرّب، شرح أدب الكاتب وغيرهما، توفي سنة ٥٤٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٤٢/٥)، «بغية الوعاة» (٣٠٨/٢).
(٥) انظر «المعرّب» للجواليقي (ص١٠٢).
(٦) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» «ج».
(٧) انظر كتابه «سر صناعة الإعراب» (٦٥/١).
(٨) انظر «المزهر» للسيوطي (٢٧٠/١).

[التَّعَارُضُ بَيْنَ الحَقَائِقِ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ]

المتن مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ إِمَّا حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ، أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ.

الشرح (مسألة اللفظ) المستعمل في معنى، (إما حقيقة) فقط، (أو مجاز) فقط، كالأسد [illegible] (أو حقيقة ومجاز باعتبارين) [illegible] [illegible] لكن [illegible] خصها العرف العام بذات الحوافر، وأهل العراق بالفرس، [illegible] شرعي، أو عرفي، وفي الخاص بالعكس، [illegible] لا يصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداءً وثانياً.

الحاشية مسألة: اللفظ: إما حقيقة أو مجاز[1].

قوله: (خصها العرف العام بذات الحوافر، وأهل العراق بالفرس) وتفسيره [illegible] (أي الذي يتعارفه جميع الناس) [illegible] [الخروج][2] أهل العراق عنهم، وكأنهم أرادوا به هنا ما يتعارفه عامة الناس[3] [illegible] أو أن عرف أولئك حدث بعد [illegible] الجميع عن العرف العام[4]. قوله: (وفي الخاص بالعكس): أي حقيقة شرعية أو عرفية مجاز لغوي.

(١) انظر هذه المسألة كذلك في «المحصول» (٣٤٣/١)، «نهاية السول» (٣١٥/١-٣٢٢)، «البحر» (٢٢٧/٢)، [illegible] (٢٣٩/١)، [illegible] (١٩٦/١)، [illegible] (٢٧٥/٢)، «التقرير والتحبير» (١٧/٢).
(٢) في الأصل (فخروج)، والمثبت من «ب» «ج».
(٣) نسخة «ب»، [٩٢/ع].
(٤) انظر حاشية «البناني» مع تقرير الشربيني (٣٢٨/١).

المتن وَالأَمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ المُخَاطِبِ. فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِي، لأَنَّهُ عُرْفُهُ، ثُمَّ العُرْفِي العَامِ، ثُمَّ اللُّغَوِي..

الشرح (والأمران) أي الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال)، لأنه مأخوذ في حدهما [illegible] (ثم هو) [illegible] (محمول على عرف المخاطِب) -بكسر الطاء- الشارع، أو أهل العرف، أو اللغة، (ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعي، لأنه عرفه) [illegible] الشرع، لأن [illegible] (ثم) [illegible] أو كان وصرف عنه صارف، فالمحمول عليه المعنى (العرفي العام): أي الذي يعرفه جميع الناس [illegible] إرادته، لتبادره إلى الأذهان، (ثم) إذا لم يكن لمعنى عرفي عام، أو كان وصرف عنه صارف، فالمحمول عليه المعنى (اللغوي)، لتعينه حينئذ.........

الحاشية قوله: (ثُمَّ العرفي العام ثُمَّ اللغوي) أورد عليه[1] [illegible] [يخالف][2] قول الفقهاء: ما لا حدّ له في الشرع ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف [illegible] العرف عن اللغة[3]، وأجاب عنه [illegible][4] [illegible] الأصوليين [illegible] معنى اللفظ في اللغة والعرف [illegible] يعرف حدّه في اللغة، وقد قالوا: كل[5] [illegible] حد في اللغة [illegible] معنى. قوله: (واستمر) أي إلى وقت الحمل.

---

(١) [illegible] (٢٤٠/١)، [illegible] ص١٩٨).
(٢) في الأصل (يخالف)، والمثبت من [illegible]، والمرجعين السابقين.
(٣) [illegible] الأشباه والنظائر للمصنف (ابن السبكي) (٥١/١)، ورفع الحاجب (٤١٠/٣)، [illegible] ص١٩٧)، الوجيز في القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور محمد صدقي [illegible] (ص ٢٣٣).
(٤) [illegible] (٤١/٣).
(٥) [illegible] (٢٤٠/١)، [illegible] ١٩٨).
(٦) [illegible] [٢٩ س].

[illegible] فحصل من هذا: أن ماله مع المعنى الشرعي له معنى عرفي عام، [illegible] معنى لغوي، [illegible] أولًا على العرفي العام.

[illegible] (فحصل من هذا أن ماله مع المعنى الشرعي، له معنى عرفي عام) [illegible] إلا [illegible] على حقيقته ومجازه، والعرف الخاص كالعرف العام في ذلك، فإن [illegible] فالظاهر تقديم العام على الخاص[1]][2].

---

(١) [illegible] ص١٩ [illegible] ص٢٣٠، ٢٣١).
(٢) [illegible] وذلك في جميع [illegible]

المتن وَقَالَ الْغَزَالِي وَالآمِدِي: فِي الإِثْبَاتِ الشَّرْعِي، وَفِي النَّفْيِ، الْغَزَالِي: مُجْمَلٌ، وَالآمِدِي: اللُّغَوِي.

الشرح (وقال الغزالي[1] والآمدي)[2] فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي يحمله (في الإثبات الشرعي)، وفق ما تقدم، (وفي النفي)، كما عبّر به في النهي، وعدل عنه مع إرادته - لمناسبة الإثبات، قال (الغزالي) اللفظ (مجمل) أي لم تتضح المراد منه؛ إذ لا يمكن حمله على الشرعي، لوجود النهي، ولا على اللغوي، لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، (و) قال (الآمدي) يحمله (للغوي)، لتعذر الشرعي بالنهي. وأجيب بأنّ المراد بالشرعي ما يسمى شرعًا بذلك الاسم، صحيحا كان أو فاسدا، يقال: صوم صحيح، وصوم فاسد، ولم يذكرا غير هذا القسم. ومثال الإثبات منه: حديث مسلم عن عائشة: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإنّي إذن صائم»[3]، فيحمل على الصوم الشرعي، فيفيد صحته، وهو نفل بنية من النهار. ومثال النهي منه: حديث الصحيحين أنه ﷺ: «نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر»[4]. وسيأتي في مبحث المجمل، خلاف في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي.

الحاشية قوله: (ولم يذكرا[5] غير هذا القسم) أي ما له معنى شرعي ومعنى لغوي، أما القسمان الأخيران، وهما ما له معنى شرعي ومعنى عرفي، وما له المعاني الثلاثة فلم يذكراهما.

---

(١) انظر «المستصفى» (١/٦٩١-٦٩٢).
(٢) انظر «الإحكام» (٣/٢٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (٢/٨٠٨)، رقم(١١٥٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أي الإمامان، الغزالي، والآمدي، انظر «المستصفى» (١/ ٦٩١-٦٩٢)، «الإحكام» (٣/ ٢٣).

المتن ....

الشرح ....

حاشية قوله: (ومثال الإثبات منه) أي من القسم الذي ذكره، قوله: (وهو نفل) جملة معترضة، وقوله: (بنية [من النهار][1]) متعلّق بـ(صحّته)، ويجوز تعلّقه بـ(نفل)، ويجوز تنازعهما فيه. ٦٤/أ

---

(١) ما بين معقوفتين، سقط في «ب».

[تَعَارُضُ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ]

ص: وَفِي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ، أَقْوَالٌ، ثَالِثُهَا: الْمُخْتَارُ مُجْمَلٌ.

الشرح: (وفي تعارض المجاز الراجح، والحقيقة المرجوحة) بأن غلب استعماله عليها (أقوال) قال أبو حنيفة: الحقيقة أولى لأصالتها، وأبو يوسف[2][3]: المجاز أولى لغلبته. (ثالثها المختار) فقط (مجمل) لا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة، لرجحان كل منهما من وجه. مثاله: حلف لا يشرب من هذا النهر،

الحاشية: قوله: (خلاف في تقديم المجاز الشرعي) [illegible]

قوله: (ثالثها: المختار مجمل)[4]، لو عبر[5] بعده[6]: بـ«متساويان» كان أولى، لما[7] يأتي عقبه.

---

(١) انظر «التوضيح مع التلويح» (١/ ٩٥)، «التيسير» (٢/ ٥٧).

(٢) هو العلامة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، وأشهر من أن يعرّف. من مصنفاته: كتاب الخراج، والأمالي. توفي سنة ١٨٢ هـ. انظر ترجمته في: «تاج التراجم» (ص٣١٥).

(٣) انظر «التوضيح مع التلويح» (١/ ٩٥)، «التيسير» (٢/ ٥٧).

(٤) إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح، يحمل اللفظ على الحقيقة عند أبي حنيفة [illegible] ابن الحاجب، ويحمل على المجاز عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، واختار [illegible] (ابن السبكي) فاختار أنه مجمل تبعاً للرازي والبيضاوي. فانظر المسألة وتفصيلها في: «شرح اللمع» (١/ ١٨٧)، «شرح العضد» (٢/ ٣١٢)، «نهاية السول» (١/ ٣١٥)، «الإبهاج» (١/ ٣١٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص١١٨-١١٩)، «البحر» (٢/ ٢٢٧)، «التشنيف» (١/ ٢٤١)، «الضياء» (٢/ ٢٨٠)، «شرح التوضيح مع التلويح» (١/ ٩٥)، «التيسير» (٢/ ٥٧).

(٥) [illegible] [٩٣ س].

(٦) أي كالبيضاوي، انظر «نهاية السول» (١/ ٣١٥).

(٧) في «ب»: (بما).

الشرح: فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه، كما يفعل كثير من الرعاء، والمجاز الغالب الشرب بما يغترف به منه كالإناء، ولم ينو شيئاً، فهل يحنث بالأول دون الثاني، أو العكس، أو لا يحنث بواحد منها؟ الأقوال. وإن هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقاً. كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة، حيث لا نية، وإن تساويا قدمت الحقيقة اتفاقاً، كما لو كان عرفية.

الحاشية: قوله: (أو لا يحنث بواحدة منها): أي بناءً على أنه مجمل، وهذا قد يوهم لابتنائه على مختار المصنف أنه المذهب، وليس مراداً، بل المذهب أنه يحنث بكلٍّ منها عملاً بالعرف[1].

---

(١) لو حلف أن لا يشرب من هذا النهر، فإنه يحنث بالكرع منه (أي الشرب بفمه من موضعه) ولا يحنث بالشرب من الآنية المملوءة منه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يحنث بكل منهما. انظر «الهداية» (٢/ ٧١٣)، و«الروضة» للنووي (١١/ ٣٤)، و«القوانين الفقهية» (ص١٦٠-١٦١)، و«المغني» (١٠/ ٤٧٦).

[ثُبُوتُ حُكْمِ الْخِطَابِ إِذَا تَنَاوَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ بِالْخِطَابِ]

المتن وَثُبُوتُ حُكْمٍ مَثَلًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ مَجَازًا، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ، بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ.

الشرح (وثبوت حكم) بالإجماع (مثلًا يمكن كونه) أي الحكم (مرادًا من خطاب)، لكن يكون الخطاب في ذلك مرادًا (مجازًا، لا يدل) ذلك الثبوت (على أنه) أي الحكم هو (المراد منه) أي من الخطاب، (بل يبقى الخطاب على حقيقته)، لعدم الصارف عنها، (خلافًا للكرخي)[1] من الحنفية (والبصري) أبي عبد الله[2][3] من المعتزلة في قولهما: يدل على ذلك، فلا يبقى الخطاب على حقيقته؛ إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره، مثاله: وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء إجماعًا، يمكن كونه مرادًا من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[4]، لكن على وجه المجاز، لأن الملامسة حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع، فقالا: المراد الجماع، لكون الآية مستند الإجماع؛ إذ لا مستند غيرها وإلا لذكر. .

الحاشية . ...

(١) نقله عنه كذلك الزركشي في «التشنيف» (١/ ٢٤٤).
(٢) هو الحسين بن علي، أبو عبدالله البصري المعتزلي، شيخ المتكلمين والمعتزلة، من مصنفاته: شرح الأصول الخمسة، توفي سنة ٣٦٩ هـ. انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة (ص٣٢٥).
(٣) نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٢٨).
(٤) سورة المائدة (٦).

المتن . . . . . .

الشرح فدل على نقضه الوضوء. وإن قامت قرينة على إرادة الجماع أيضًا، بناء على أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معًا، دلت على مسألة الجماع أيضًا، وقد قال الشافعي بدلالتها عليهما، حيث حمل الملامسة فيها على الجس باليد والوطء.

حاشية قوله: (وإن قامت قرينة على إرادة الجماع أيضًا) إلخ، بين به أن محل الخلاف المذكور، إذا لم تقم قرينة على ذلك، ليندفع به قول الزركشي[1] ومن تبعه[2]: «أن الخلاف مفرع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرح به الأصفهاني[3]، فإن حمل عليهما فلا سبق، فكان ينبغي للمصنف التنبيه على ذلك، فإن[4] كلامه مفرع على مرجوح». انتهى.

(١) انظر «التشنيف» (١/ ٢٤٣).
(٢) انظر «الغيث» (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، «التحبير» (٢/ ٤٨١-٤٨٢).
(٣) ذكر ذلك في الكاشف عن «المحصول» كما نقله عنه الزركشي في «البحر» (٣/ ٢٢٧-٢٢٨).
(٤) في «ب»: (فإنه) وهو خطأ.

[الْكِنَايَةِ]

المتن مَسْأَلَةٌ: الْكِنَايَةُ: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى، فَهِيَ حَقِيقَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُرَدِ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ، فَهُوَ مَجَازٌ

الشرح (مسألة: الكناية: لفظ استعمل في معناه مرادًا منه لازم المعنى) [illegible] النجاد، مرادًا منه طويل القامة؛ إذ طولها لازم لطول النجاد: أي حمائل السيف، (فهي حقيقة) لاستعمال اللفظ في معناه وإن أريد منه اللازم...

الحاشية مسألة[1]: (الكناية لفظ) [illegible] حقيقة ومجاز [illegible][3] [illegible] فالخلاف في هذه المسألة [illegible]، واختلف في الكناية على [illegible] حقيقة، وإليه مال ابن عبد السلام[6]، الثاني: أنها مجاز[7]، الثالث: [أنها][8] لا ولا[9]، وإليه ذهب السكاكي[10][11].

---

(١) [illegible] الكناية في «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص٥١٢)، «الإيضاح» [illegible] (ص٢٤٨)، «[illegible]» للقزويني كذلك (ص١٥٥)، «البحر» (٢/٢٤٩)، [illegible] (١/٢٤٣)، [illegible] (١/٢٠١)، «الضياء» (٢/٢٨٧)، «التحبير» (٢/٤٨٥)، «جواهر البلاغة» (ص٣٤٦)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص٥٦٨).

(٢) في «ب»: (الأصوليين) وهو لحن من الناسخ.

(٣) انظر (ص٢/٥) وما بعدها.

(٤) انظر «جواهر البلاغة» (ص٣٤٥).

(٥) انظر هذه الأقوال في: «البحر» (٢/٢٥٠)، «الإتقان» (٣/١٢٦)، «التحبير» (٢/٤٨٦-٤٨٩).

(٦) انظر «كتابه الإشارة إلى المجاز» (ص٦٣).

(٧) [illegible] في [illegible] (١/١٩٧).

(٨) زيادة من [illegible].

(٩) أي لا حقيقة ولا مجاز.

(١٠) في «ب»: (الكسائي) وهو [illegible].

(١١) انظر «المصباح» له (ص٥٢٤-٥٢٥).

الشرح (فإن لم يرد المعنى) [illegible]، (وإنما عبّر بالملزوم عن اللازم فهو)، أي [illegible] حينئذ (مجاز)، لأنه استعمل في غير معناه: أي الأول.

[illegible] وصاحب التلخيص [illegible]، الرابع: وهو اختيار المصنف [illegible][3]: أنها [illegible] حقيقة [illegible]، والمعروف ما قصر عليه المحققون ومنهم السكاكي وصاحب التلخيص، أنها حقيقة غير صريحة، وأما نسبة الرابع [illegible] (فهو مجاز) عائد إلى (اللفظ)، لا إلى (الكناية) كما صرّح به الشارح[5]، وقوله[6] (مرادًا منه لازم المعنى): أي ذاتًا، وإلا [illegible] [illegible] (في معناه) فهو [illegible][7]، [illegible] وقوله (لازم المعنى) أي عقليًا أو عاديًا، [illegible] من الملزوم [illegible]، أم [illegible]، ومثل الشارح [illegible] (نحو[8]، زيد طويل النجاد)، ومثال الأول.

---

(١) هو العلامة محمد بن عبد الرحمن بن عمر العجلي القزويني، كان [illegible]، [illegible] «الإيضاح» [illegible] توفي سنة ٧٣٩هـ [انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/٤)].

(٢) انظر «التلخيص» (ص١٥٩).

(٣) نقله عنه السيوطي في «الإتقان» (٣/١٢٦)، والمرداوي في «التحبير» (٢/٤٨٦).

(٤) [illegible] «الشيف» (١/٢٤٣)، «[illegible]» (١/٢٠١).

(٥) انظر «العبادي» (٢/١٦٨)، «البناني» (١/٣٣٥)، «العطار» (١/٤٣٦)، «التقرير الشربيني» (١/٣٣٣).

(٦) [illegible] [٩٣ ع].

(٧) في [illegible]: (في معناه مرادًا).

(٨) (نحو) ساقطة من [illegible].

المتن ....

الشرح ..

الحاشية قولهم: فلان كثير الرماد، فإنه كناية عن كرمه، فإنه ينتقل عن كثرة الرماد إلى كثرة الطبخ، ومنها إلى كثرة الضيفان، ومنها إلى كثرة الكرم.

قوله: (كأنه غضب) أي كأنه اغتاظ أن تعبد الصغار معه، فكسرها، [illegible] فكذلك الله يغضب لعبادة غيره.[1]

(١) انظر «الكشف» (١/٢٤٤).

[التَّعْرِيضُ]

المتن وَالتَّعْرِيضُ: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيُلَوِّحَ بِغَيْرِهِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَدًا.

الشرح (والتعريض: لفظ استعمل في معناه ليلوح) بفتح اللام، أي ليشير (بغيره)، كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾[1]، نسب الفعل إلى كبير الأصنام، المتخذة آلهة، كأنه غضب أن تعبد الصغار معه، تلويحًا لقومه العابدين لها، بأنها لا تصلح أن تكون آلهة، لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم، من عجز كبيرها عن ذلك الفعل: أي كسر صغارها، فضلًا عن غيره، والإله لا يكون عاجزًا، (فهو): أي التعريض (حقيقة أبدًا)، لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه، بخلافه في الكناية كما تقدم

الحاشية قوله: (تلويحًا لقومه العابدين لها) متعلق بقوله (نسب الفعل إلى كبير الأصنام) قوله: في التعريض[2] (فهو حقيقة أبدًا): أي بالنسبة للمعنى الأصلي، أما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم يفده اللفظ، وإنما أفاده سياق الكلام، ثم ما قاله، وتبعه عليه الشارح، مخالف لكلام السكاكي[3] وغيره[4] من البيانيين.

(١) سورة الأنبياء (٦٣).

(٢) انظر «مسألة التعريض» في «مفتاح العلوم» (٥٢١)، «التلخيص» (ص١٥٨)، «البحر» (٢/٢٥١)، «المستصفى» (١/٢٤٣، ٢٤٤)، «العين» (١/٣٠)، «المحيط» (٢/١٨٩)، «اللسان» (٢/٢٨٩)، «معجم مصطلحات بلاغية» (ص٥٧٩).

(٣) انظر «مفتاح العلوم» (ص٥٢٣).

(٤) انظر «التلخيص» (ص١٥٩).

المتن ....

الشرح

الحاشية فإنهم قالوا: التعريض بالنسبة للمعنى الأصلي قد يكون حقيقة، وقد يكون مجازًا، وقد يكون كناية، لأنه إن[1] استعمل في معناه الأصلي فحقيقة، أو في غيره فمجاز[2]، أو[3] فيهما جميعًا فكناية، والكلام عليها مستوفى في محله[4].

---

(١) (إن): ساقطة من «ب».

(٢) في «ب»: (مجاز).

(٣) في «ب»، «ج»: (واو) بدل (أو).

(٤) انظر: شروح التلخيص (٤/ ٢٧٠-٢٧٣)، الإتقان (٣/ ١٤٧)، تقرير الشربيني (١/ ٣٣٣-٣٣٥).

[الْحُرُوفُ]

[مَعَانِي «إِذَنْ»]

المتن: الحُرُوفُ: أَحَدُهَا: «إِذَنْ»: قَالَ سِيبَوَيْهِ: لِلْجَوَابِ وَالْجَزَاءِ، قَالَ الشَّلَوْبِينُ: دَائِمًا، وَالْفَارِسِيُّ: غَالِبًا.

الشرح: (الحروف) أي هذا مبحث الحروف، التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها، لكثرة وقوعها في الأدلة، لكن سيأتي منها أسماء، ففي التعبير بها تغليب للأكثر في خط المصنف عقب بالعلم الهدي المختصر في الكتابة. وفي بعض النسخ بالعلم المعتاد، ويمشي عليه لوضوحه (أحدها إذن) من نواصب المضارع (قال سيبويه[1]: للجواب والجزاء) لح

الحاشية: الحروف: (لكن سيأتي منها أسماء) أي كـ«إذ» و«إذا» الظرفيتين، و«أي» مشددة، و«كل»، ففي التعبير بالحروف (تغليب للأكثر) كما قال. هذا وقد قال الصفار[2][3]، في شرح كتاب سيبويه[4]: «الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل» وعليه فلا تغليب. قوله: (إذن من نواصب المضارع)[5]، أي من شأنها ذلك، لا أنها [نصبته][7] دائمًا، كما يعلم مما يأتي في[8] كلامه

---

(١) انظر «الكتاب لسيبويه» (٢/ ٣١٢).

(٢) هو العلامة قاسم بن علي بن محمد الأنصاري البطليوسي المعروف بالصفار صاحب الشلوبين، وابن عصفور، له شرح حسن على كتاب سيبويه، توفي سنة ٦٣٠هـ. [انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٢/ ٢٥٦)].

(٣) نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ٢٤٥).

(٤) سقط من «ب» [٩٤ س].

(٥) انظر معاني حرف (إذن) في «التشنيف» (١/ ٢٤٥)، «البحر» (٢/ ٣١٨)، «المغني» (١/ ٢٠٢)، «كتاب سيبويه» (٢/ ٣١٢)، «الجنى الداني» للمرادي (ص٣٦٤)، «مغني اللبيب» (ص٣٠).

(٦) سقط من «ج» [٢٩ ع].

(٧) في الأصل (نصبه)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) في «ب» (من) بدل (في).

الشرح (قال الشلوبين[1]: دائمًا، و) عند (الفارسي)[2] [illegible] للجواب، فإذا قلت، لمن قال أزورك: إذن أكرمك، فقد أجبته، وجعلت إكرامك جزاء زيارته، أي: إن زرتني أكرمتك. وإذا قلت لمن قال أحبك: إذن أصدقك، فقد أجبته فقط عند الفارسي. ومدخول «إذن» فيه مرفوع، لامتناع استقباله المشترط في نصبه، ويتكلف الشلوبين في جعل هذا مثالًا للجزاء أيضًا، أي إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك، وسيأتي عدّها من مسالك العلّة، لأنّ الشرط علّة للجزاء.

الحاشية قوله: (قال الشلوبين)[3] هو [illegible] وهو بلغة الأندلس الأبيض الأشقر.

قوله: (وسيأتي عدّها في مسالك العلّة) [illegible] تكون طريقًا لعلّة، [illegible] (لأنّ الشرط علّة للجزاء) [illegible][4] [illegible] [illegible][5] [illegible] [لا][6] [illegible] عن ذكرها ثمّ

(١) انظر «الجنى الداني» للمرادي (ص٣٦٤)، و«مغني اللبيب» (ص٣٠).
(٢) انظر «الجنى الداني» للمرادي (ص٣٦٤)، و«مغني اللبيب» (ص٣٠).
(٣) هو العلامة أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي الإشبيلي النحوي، كان إمام عصره في العربية، ودرّس علومها نحوًا من ستين سنة. توفي سنة ٦٤٥ هـ. من مصنفاته: تعليق على «كتاب سيبويه»، [illegible] [انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٢/ ٢٢٤)].
(٤) في الأصل [illegible]
(٥) في الأصل (اختلف)، [illegible]
(٦) سقطت (لا) من نسخة الأصل [illegible]

[مَعَاني «إنْ»]

المتن الثَّاني: «إنْ»: لِلشَّرْطِ والنَّفْيِ والزِّيادَةِ.

الشرح (الثاني إن) [illegible] (للشرط) أي تعليق حصول مضمون [illegible] نحو ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1]. (والنفي) نحو ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾[2] ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾[3] [illegible][4] (والزيادة) نحو ما إن زيد قائم [illegible]

الحاشية قوله: (الثاني إن) [illegible] أي مع أنه [illegible] (إن للشرط) [illegible] جوابه بما ذكره، مقدّمًا جوابه عليه، لأنّ المقصود بالجملة الشرطية. قوله: (والنفي نحو ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) [illegible] (والزيادة نحو ما إن زيد قائم) الخ

(١) سورة الأنفال: (٣٨).
(٢) سورة الملك: (٢٠).
(٣) سورة التوبة: (١٠٧).
(٤) انظر معاني حرف (إن) في «التوضيح» (١/ ٢٠١)، «البحر» (٢/ ٢٧٨)، «التسهيل» (١/ ٢٤٦)، «الغيث» (١/ ٢٠٣)، «الجنى الداني» (ص ٢٠٧- ٢١٠)، «مغني اللبيب» (ص ٣٣- ٤٠).

المتن الثَّالِثُ: «أَوْ» لِلشَّكِّ.

الشرح (الثالث أو) من حروف العطف (للشك) من المتكلم، نحو ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[1]

الحاشية قوله: (الثالث: «أو») ذكر لها سيبويه معاني[2]، وذكر ابن هشام[3] أن المتأخرين ذكروا لها [اثني][4] عشر معنى، فزادوا [illegible] بعد، -وكونها للشرط نحو «لأضربنه عاش أو مات» أي إن عاش بعد الضرب وإن مات، -وكونها للتبعيض نحو ﴿وَقَالُوا[5] كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾[6]، -وكونها بمعنى [إلا][7] نحو «لأقتلنك أو تسلم»، وكان المصنف استغنى عن هذه[8] بذكره كونها بمعنى «إلى» لما نقله عن قول الرضي[9] وغيره: أن معنيين يرجعان إلى شيء واحد. ثم قال ابن هشام[10]: «والتحقيق أنها موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، وهو ما عليه المتقدمون وقد تأتي بمعنى «بل»، وبمعنى «الواو» وأما بقية المعاني فمستفادة من غيرها» انتهى.

---

(1) سورة الكهف (19).
(2) انظر معاني (أو) في «شرح ... الفصول» (ص105)، «التوضيح» (1/108)، «شرح ...» (2/278-282)، «المقتضب» (1/247)، «المفصل» (1/203)، «الصحاح» (2/659)، «التقرير والتحبير» (2/65)، «الجنى الداني» (ص228-230)، «مغني اللبيب» (ص87).
(3) انظر «مغني اللبيب» (ص87).
(4) في الأصل (اثنا)، والمثبت من «ب»، «ج».
(5) نسخة «ب»: [94 ع].
(6) سورة البقرة (135).
(7) في الأصل (إلى)، والمثبت من «ب»، «ج»، «مغني اللبيب» (ص93).
(8) في «ب»، «ج»: (هذا).
(9) انظر «شرح كافية ابن الحاجب» (2/369).
(10) انظر «مغني اللبيب» (ص95).

المتن ....

الشرح

الحاشية وعلى هذا جرى الزمخشري في مفصله[1]، لكنه جرى في كشافه[2] على أنها للتساوي بين شيئين، فأكثر في الشك، ثم اتسع فيها فاستعيرت للتساوي من غير شك، وعلى ما قال ابن هشام، جرى السعد التفتازاني[3].

---

(1) انظر «شرح المفصل» لابن يعيش (8/97-100).
(2) انظر «الكشاف» (1/202).
(3) انظر «التلويح» (1/111)، نقل المصنف في «الأشباه والنظائر» له (2/206)، جرى على ما قاله ابن هشام، حيث قال: «"أو" موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء».

المتن وَالإِبْهَامِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ.

الشرح (والإبهام) على السامع، نحو ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾[1] (والتخيير) بين المعطوفين، سواء امتنع الجمع بينهما، نحو: خذ من مالي ثوبًا أو دينارًا، أم جاز نحو: جالس العلماء أو الوعّاظ، وقصر ابن مالك[2] وغيره[3]: التخيير على الأول، وسمّوا الثاني بالإباحة (ومطلق الجمع) كالواو نحو[4]:

وقد زعمت ليلى بأنّي فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها أي: وعليها

الحاشية وقول المصنف كغيره: (والإبهام)، يعبّر عنه أيضًا بالتشكيك، والمراد تعميته على المخاطب، مع علم المتكلّم بالحال، فالتشكيك من جهة المتكلم، والإبهام من جهة السامع، كما ذكرهما الشارح.

قوله: (وسمّوا الثاني بالإباحة) ليس المراد بالإباحة: [الشرعية][5] بل العقلية أو العرفية، لأنّ الكلام في معنى أو بمعنى قبل ظهور الشرع، وفي أي وقت كان [و][6] عند أي قوم كانوا.

(١) سورة يونس (٢٤).
(٢) انظر «شرح التسهيل» (٣/ ٣٦٤)، و«شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٢٢٠).
(٣) انظر «المحيط» (٢/ ٦٦٠).
(٤) البيت من الطويل، وهو لتوبة بن الحمير، انظر ديوانه (ص ٣٧)، و«شرح شواهد المغني» للسيوطي (١/ ١٩٤).
(٥) في الأصل (الصرعية)، والمثبت من نسخة «ج».
(٦) زيادة من نسخة «ج».

الشرح

الحاشية واعلم أنه سيأتي أن الإباحة من معاني صيغة الأمر، ومن قبيل ومن محاسنها أيضًا التخيير، وشبّهوا على ما مثل به الشارح هنا، بتقدير كونهما من معاني «أو». ويبحث من جانب ابن هشام[1]، وأجيب عنه[2] بأنه لا يبحث فإنّ كلا منهما لازمته صيغة الأمر، [و][3] «أو» يضاف إلى الصيغة تارة، وإلى «أو» أخرى، فحيث مثّل بذلك للصيغة، قطع النظر فيه عن «أو»، أو بالعكس فبالعكس[4].

(١) حيث قال: «ومن العجب أنهم ذكروا أن من معاني صيغة افعل التخيير والإباحة، ومثلوا: خذ من مالي درهمًا أو دينارًا...». انظر «مغني اللبيب» (ص ٩٥).
(٢) انظر «حاشية الخضري» (٢/ ٦٤-٦٥).
(٣) زيادة من «ب»، «ج».
(٤) نهاية «ب» [٩٥ ص].

الشَّرْحُ (والتقسيم) نحو: الكلمة: اسم أو فعل أو حرف، أي مقسّمة إلى الثلاثة، تقسيم الكلّي إلى جزئياته، لصدق على كلّ منها (وبمعنى إلى) فينصب بعدها المضارع بأن مضمرة، نحو: لألزمنّك أو تقضيني حقي، أي إلى أن تقضيه، (والإضراب كبل)، نحو ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (١) أي بل يزيدون

الحاشية قوله: (والتقسيم نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف) التقسيم قد يكون بتقسيم الكلّي إلى جزئياته كما مثّل به، وقد يكون بتقسيم [الكل](٢) إلى أجزائه، ١١
كالسكنجبين(٣): خلّ [أو](٤) ماء [أو] عسل(٥)، فإنه ينقسم إليها، و[كقول](٦) الحماسي(٧):

فقالوا لنا ثنتان لابدّ منهما ... صدور رماح أشرعت أو سلاسل

يقال: أشرعت، أي صوّبت وسدّدت(٨)، أي لابد من القتل أو الأسر، فأشار بإشراع الرماح إلى الأول، وبالسلاسل إلى الثاني.

(١) سورة الصافات: (١٤٧)
(٢) في الأصل (الكلي)، والمثبت من «ب»، «ج» هو الصواب لأن الجزء يقابله الكل لا الكلي
(٣) في «ج»: [كالسكنجبين]
(٤) في الأصل (أو) بدل (و) في الموضعين، والمثبت من «ب»، «ج»
(٥) انظر «المعجم الوسيط» (ص٤٤٠)
(٦) في الأصل (يقول)، وفي «ب»: (بقول)، والمثبت من «ج» هو الصواب لأنه في معرض التمثيل
(٧) هو جعفر بن علبة الحارثي، والبيت من الطويل، وهو في «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١/ ٤٥)
(٨) انظر «الصحاح» (٣/ ١٢٣٦)

الشرح

الحاشية قوله: (بل يزيدون)(١)، كذا نقله(٢) ابن هشام(٣) عن الفرّاء(٤)(٥)، ونقل(٦) عن بعض الكوفيين أنّ «أو» في الآية بمعنى الواو، وعن البصريين أن فيها أقوالًا أخر(٧)، وعلى الإضراب: وجهُ جوازه في كلام الله تعالى - كما قال الرضي(٨) - «أنه أخبر عنهم بأنهم مائة ألف، [بناءً على](٩) حزر الناس، مع كونه تعالى عالمًا بأنهم يزيدون»، ثم ذكر التحقيق، مضربًا عما يغلط فيه الناس، والزمخشري(١٠) حمل «أو» في الآية: للشك بحسب حال الناظر، أي أنه إذا نظر إليهم، قال: هم مائة ألف أو يزيدون.

(١) الآية من سورة الصافات: (١٤٧)
(٢) في «ب»: (مثل)
(٣) انظر «مغني اللبيب» (ص٩١).
(٤) هو العلامة أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، من شيوخه الكسائي، و[illegible]، توفي سنة ٢٠٧ هـ، من مصنفاته «معاني القرآن»، و«المقصور والممدود»، و«الحدود»، [انظر ترجمته في «مراتب النحويين» ٨٦-٨٨]
(٥) انظر رأي الفرّاء في «معاني القرآن» (٢/ ٣٩٣).
(٦) أي ابن هشام انظر «المغني» له (ص٩١)
(٧) انظرها في «تفسير التحرير والتنوير» (٢٣/ ٨٨)
(٨) انظر «شرح الرضي على الكافية» (٢/ ٣٦٩)
(٩) في الأصل (عن سنة)، والمثبت من «ب»، «ج»
(١٠) انظر «الكشاف» (٥/ ٢٣١)

الشرح (قال الحريري والتقريب نحو ما أدري أسلّم أو ودّع)، [illegible] صلامه كالوداع، فهو من تجاهل العارف، والمراد تقريب السلام، لقصره من الوداع، ونحوه: وما أدري أأذن أو أقام، لمن أسرع في الأذان كالإقامة.

الحاشية قوله: (قال الحريري [illegible] والتقريب [illegible] نحو «ما أدري أسلّم أو ودّع») [illegible] ابن هشام[1] [illegible] على زعمهم أي [illegible] الحريري [illegible] سلام بالتوديع [illegible][6] [illegible] والحريري مسبوق [illegible] (هذا مقال من قصر سلامه [illegible] فيه نظر، فقد صرح الحريري [illegible] سلامه، وهو الذي فهمه ابن هشام عنه[8]

(١) هو العلامة [illegible] محمد [illegible] الحريري [illegible] متمرس، وصاحب جاه، من مصنفاته: «المقامات»، «ملحة الإعراب» وغيرهما. توفي سنة ٥١٦هـ، انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (١٥٧/٢).
(٢) انظر «ملحة الإعراب» للحريري (ص٣٠٠).
(٣) مسحقة «ج» [٣٠/ص].
(٤) انظر «المغني» [illegible] (ص٩٥).
(٥) في الأصل [illegible] [قال] [illegible] من «ج».
(٦) في «ج» [ابن].
(٧) [illegible] [٩٥ ع].
(٨) انظر «المغني» (٢٣٨/١) [illegible] (٤٣٨/١).

المتن الرَّابِعُ: «أَيْ» بِالفَتْحِ وَالسُّكُونِ: لِلتَّفْسِيرِ.

الشرح (الرابع أي بالفتح) للهمزة، (والسكون) [illegible] (للتفسير) [illegible] نحو عندي عسجد أي ذهب، وهو عطف بيان أو بدل، أو [illegible] نحو[1]:

وترميني بالطرف أي أنت مذنب … وتقليني لكن إياك لا أقلي

[illegible] [illegible] إذ معناه [illegible] إلى [illegible] ولا يكون [illegible] ضمير الشأن، وقدم المعمول من خبرها، لإفادة [illegible] بخلاف غيرك.

الحاشية قوله: (للتفسير بمفرد)[2] [illegible] المشهور، وقيل[3] [illegible] «أي» فيه [illegible] ونحل [illegible] عطف [illegible] فلا منافاة [illegible] قوله: (من خبرها) أي [illegible] بناء على أنّ المعمول من جملة الخبر، وهو المختار، لأنّ المراد الإخبار بالمجموع، لا بالجملة وحدها، وإن كان المشهور عند النحاة[4] أنّ الخبر هو الجملة وحدها.

(١) البيت من [illegible] بلا نسبة، انظر «شرح شواهد المغني» (٢٣٤/١).
(٢) انظر معاني (أي) في «[illegible]» (٢٤٩/١)، «جنى الداني» (ص٢٣٣)، «المغني» (ص١٠٦).
(٣) انظر «جنى الداني» (ص٢٣٤).
(٤) انظر «شرح شواهد المفصل» [illegible] (ص١٠٧)، حاشية الدسوقي على «مغني اللبيب» (٨٢/١).

المتن: ولِنِداءِ القَرِيبِ أَوِ البَعِيدِ أَوِ المُتَوَسِّطِ، أَقْوالٌ.

الشرح: (ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال) [illegible] في حديث الصحيحين[1]: في آخر أهل الجنة دخولًا [illegible] «أي ربّ» أي ربِّ، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[2]، وقيل: [illegible] القريب بها للبعيد توكيدًا.

الحاشية: قوله: (ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال) [illegible] المبرّد[3][4]، والزمخشري[5]، [illegible] الزركشي[6]، [illegible] الثاني، ونقله ابن مالك[7] عن سيبويه[8].

قال[9]: «وكان ينبغي ذكر إي بكسر الهمزة وسكون [illegible] في جميع [illegible]، وهي حرف جواب بمعنى: نعم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب [illegible]، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾، (١٣/٥١٢) برقم (٧٤٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجًا، (١/٣٥٣) برقم (١٨٢).
(٢) سورة البقرة: (١٨٦).
(٣) هو العلامة أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، إمام اللغة والنحو والأدب، من شيوخه: أبو العباس المازني، ومن مصنفاته «الكامل في الأدب»، «معاني القرآن» وغيرهما. توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» ([illegible] ٢٦٩).
(٤) انظر «المقتضب» للمبرد (٤/٢٣٣).
(٥) انظر «شرح المفصل» (٨/١١٨).
(٦) [illegible] (١/٢٥٠).
(٧) انظر «شرح الكافية الشافية» (٣/١٢٨٨).
(٨) انظر «كتاب سيبويه» (٢/٢٢٩).
(٩) أي الزركشي، انظر «[illegible]» (١/٢٥٠).

الشرح: ....

الحاشية: ولا [illegible] في [illegible] الاستفهام نحو: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[1]، و[illegible] العراقي[2] بأن [illegible] هذه[3] اللفظة[4] نادر، فلذلك لم يذكرها[5]. ١٩١ ب

[illegible] للأخفش[6][7] لأي[8] المشددة [illegible]، وهو أن [تكون][9] نكرة موصوفة، نحو: «مررت [بأيٍّ معجب][10] لك» كما يقال: [illegible] معجب لك»، قال ابن هشام[11]: «وهذا غير مسموع».

(١) في «ب»، «ج» [illegible] ﴿إِي وَرَبِّي﴾ [illegible].
(٢) [illegible] (١/٢٠٧).
(٣) في «ب»: (إلى هذه).
(٤) في «ج»: [illegible].
(٥) في «ج»: (يذكر).
(٦) هو العلامة أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي [illegible] النحوي، المعروف بالأخفش الأوسط، أخذ النحو عن سيبويه، من مصنفاته «معاني القرآن»، [illegible] وغيرهما، توفي سنة ٢١٠ هـ. [illegible] في «معجم الأدباء» (١١/٢٢٤)، «بغية الوعاة» (١/٥٩[illegible]).
(٧) نقله عن الأخفش المرادي في «الجنى الداني» (ص ١٨٧).
(٨) انظر معاني (أيّ) في: «التشنيف» (١/٢٥٠)، «[illegible]» (١/٢٠٦)، «شرح الكافية الشافية» (١/٢٨٦).
(٩) في الأصل (يكون)، والمثبت من «ب»، «ج».
(١٠) في الأصل (معجب)، والمثبت من «ب»، «ج».
(١١) انظر «المغني» [illegible] (ص ١٠٩).

[مَعَانِي «أَيّ»]

المتن: الخَامِسُ: «أَيٌّ» بِالتَّشْدِيدِ: لِلشَّرْطِ، وَالاسْتِفْهَامِ، وَمَوْصُولَةٌ، وَدَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الكَمَالِ، وَوَصْلَةٌ لِنِدَاءِ مَا فِيهِ أَلْ.

الشرح: (الخامس أيّ) بالفتح و(بالتشديد) اسم (للشرط) نحو: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾[1]، (والاستفهام) نحو: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾[2]، (وموصولة) نحو: ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾[3] أي الذي هو أشد، (ودالّة على معنى الكمال)، فتقع صفة لنكرة، أو حالًا من معرفة، نحو: مررت برجل أيِّ رجل، أو بعالم أيِّ عالم، أي كامل في صفات الرجولية أو العلم، ومررت بزيد أيَّ رجل، أو أيَّ عالم، أي كاملًا في صفات الرجولية أو العلم (ووصلة لنداء ما فيه أل) نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾[4].

الحاشية

(١) سورة القصص (٢٨).
(٢) سورة التوبة (١٢٤).
(٣) سورة مريم (٦٩).
(٤) سورة البقرة: (٢١).

[مَعَانِي «إِذْ»]

المتن: السَّادِسُ: «إِذْ»: اسْمٌ لِلْمَاضِي ظَرْفًا، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَبَدَلًا مِنَ المَفْعُولِ بِهِ،

الشرح: (السادس إذ اسم للماضي ظرفًا) نحو: جئتك إذ طلعت الشمس، أي وقت طلوعها (ومفعولًا به) نحو: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[1] أي اذكروا وقت كونكم قليلًا (وبدلًا من المفعول به) نحو: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾[2] الآية، أي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور.

الحاشية: قوله: (ومفعولًا به)[3] هو ما عليه طائفة، منهم الأخفش[4]، بناء على خروج «إذ» عن الظرفية، وأمّا على قول الجمهور[5]، من ملازمتها للظرفية إلا إذا أضيف إليها زمن «كيومئذ»، فلا يأتي فيها ذلك، بل هي مؤولة بما يردها إلى الظرفية، كما هو معلوم في المطولات[6].

(١) سورة الأعراف: (٨٦).
(٢) سورة المائدة: (٢٠).
(٣) انظر معاني (إذ) في: «التشنيف» (١/ ٢٥١)، «البحر» (١/ [illegible] ٣٠٧)، «التحبير» (٢/ ٦٧٥)، «الجنى الداني» (ص ٨٧)، «مغني اللبيب» (ص ١١١).
(٤) نقله عنه ابن هشام في «مغني اللبيب» (ص ١٠٩)، وانظر «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٨، ٢[illegible]).
(٥) انظر «مغني اللبيب» (ص ١١٢)، «الجنى الداني» (ص ١٨٧).
(٦) نسخة «ب»: [٩٦ ص].
(٧) انظر [illegible] السابقين.

المتن: وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الأَصَحِّ، وَتَرِدُ: لِلتَّعْلِيلِ، حَرْفًا أَوْ ظَرْفًا، وَلِلْمُفَاجَأَةِ، وِفَاقًا لِسِيبَوَيْهِ.

الشرح: (ومضافًا إليها اسم زمان) نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[1] (وللمستقبل في الأصح)، نحو: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾[2] وقيل: ليست للمستقبل، [illegible] لتحقق وقوعه كالماضي. (وترد للتعليل حرفًا) كاللام، (أو ظرفًا) بمعنى وقت، والتعليل مستفاد من قوة الكلام قولان، نحو: ضربت العبد إذ أساء،

حاشية: قوله: (ومضافًا إليها اسم زمان) [illegible] قد لا يصلح للاستغناء عنه، وهو ما مثّل [له][3] الشارح، وقد [يصلح له][4] نحو: [illegible] وحينئذ. قوله: (وقيل: ليست للمستقبل) أي حقيقة، وهذا ما عليه الأكثر[5]، والأول [عليه][6] الأقل، وصححه المصنف تبعًا لابن مالك[7]. قوله: (وترد) زاده[8] إشارة[9] إلى قلة استعماله[10] «إذ» فيما يأتي، قوله (والتعليل مستفاد من قوة[11] الكلام) أي على القول الثاني . . .

(1) سورة آل عمران: (٨).
(2) سورة غافر: (٧٠-٧١).
(3) في الأصل (به)، والمثبت من «ب»، «ج».
(4) في «ب»: (يصح) وسقطت (له) منها.
(5) انظر «الجنى الداني» (ص ١٨٨)، «التشنيف» (١/ ٢٥١)، «التحبير» (٢/ ٦٧٦).
(6) في الأصل (على)، وما أثبته من «ب»، «ج».
(7) انظر «شرح التسهيل» له (٢/ ٢١٠-٢١٣).
(8) في «ب»، «ج»: ([illegible]).
(9) في «ج»: ([illegible]).
(10) في «ب»، «ج»: (استعمال).
(11) في «ب» زيادة (قوة) [illegible]، وهو خطأ.

الشرح: أي لإساءته أو وقت إساءته، والظاهر أن الضرب وقت الإساءة لأجلها (وللمفاجأة) بأن تكون بعد بينا أو بينما (وفاقًا لسيبويه)[1] حرفًا، كما اختاره ابن مالك[2]، وقيل: ظرف مكان، وقال أبو حيان[3]: ظرف زمان، واستغنى المصنف عن حكاية هذا الخلاف، بحكاية مثله في إذا الأصلية في المفاجأة، نحو: بينما أنا واقف إذ جاء زيد، أي فاجأ مجيئه وقوفي، أو مكانه، أو زمانه. وقيل: ليست للمفاجأة، وهي في ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها، كما تركها منه كثير من العرب.

حاشية: قوله: [illegible] الثاني في كل ما يصلح فيه الأول، لأنه لا يجري في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾[4] لاختلاف زمني الفعلين، والقول الأول عُزي لسيبويه[5]، وصرّح به ابن مالك في بعض نسخ التسهيل[6]. قوله: (أو مكانه أو زمانه) بالنصب فيهما[7] عطفًا على (وقوفي)، وبالرفع عطفًا على (مجيئه)، إذ المفاجأة: مفاعلة من الجانبين، ولأن معنى المفاجأة ما قال ابن الحاجب[8]: حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية، فإذا يصح تفريعه على كلا الوجهين.

(1) انظر: الكتاب له (٢/ ١٥٨)، ونقله عنه كذلك المرادي في «الجنى الداني» (ص ١٨٩).
(2) انظر: «شرح التسهيل» (٢/ ٢١٠-٢١٣).
(3) انظر: «ارتشاف الضرب» لأبي حيان (٣/ ١٤٠٥).
(4) سورة الزخرف: (٣٩).
(5) نقله عنه المرادي في «الجنى الداني» (ص ١٨٩).
(6) انظر «شرح التسهيل» (٢/ ٢١٠-٢١٣)، وانظر «الجنى الداني» (صفحة ١٨٩).
(7) في «ب»: (فيها).
(8) قاله في الكافية في النحو، انظر «شرح الكافية» للرضي (١/ ١٠٣)، و(٢/ ١١٢).

الشرح

الحاشية تنبيه[1]: كثيرًا ما يقال «إذا» وهي [illegible] أداة شرط، [illegible]، وهي حرف عند سيبويه[2]، وظرف عند المبرّد وغيره، قاله ابن هشام في مغنيه[3].

(١) في «ج»: (قوله) وهو خطأ.
(٢) انظر «الكتاب» لسيبويه (٣/٥٦).
(٣) انظر «مغني اللبيب» (ص ١٢٠).

[مَعَانِي «إِذَا»]

المتن السَّابِعُ: «إذا»: لِلْمُفاجأةِ، حرفًا: وِفاقًا لِلأَخْفَشِ، وابنِ مَالِكٍ، وقَالَ المُبَرِّدُ وابنُ عُصْفُورٍ: ظَرْفُ مكانٍ، والزَّجاجُ والزَّمَخْشَرِي: ظَرْفُ زمانٍ.

الشرح (السابع: «إذا»: للمفاجأة) [illegible]، (حرفًا: وفاقًا للأخفش[1] وابن مالك[2]، وقال المبرّد[3] وابن عصفور[4][5]: ظرف مكان، والزجاج[6][7] والزمخشري[8]: ظرف زمان)، مثل ذلك: خرجت فإذا زيد واقف أي فاجأ وقوفه خروجي، أو مكانه، أو زمانه، ...

الحاشية قوله: (السابع: إذا: للمفاجأة)[9] إلخ، فائدة خلاف[10] [illegible] ذكره فيه،

(١) انظر «معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٤٧٥).
(٢) انظر «شرح التسهيل» (٢/ ٢١٠).
(٣) انظر «المقتضب» للمبرد (٢/ ٥٧-٥٨)، وانظر لزامًا تعليق محقق عليه.
(٤) هو العلامة أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور [illegible]، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، من شيوخه الشلوبين، ولد في سنة ٥٩٧ هـ، وتوفي ٦٦٩ هـ، من مصنفاته شرح جمل الزجاجي، والممتع في التصريف. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٢/ ٢١٠).
(٥) نقله عنه كذلك المرادي في «التحبير» (٢/ ٦٧٣).
(٦) هو العلامة [illegible] النحوي، الأديب اللغوي، ولد عام [illegible] هـ، من شيوخه [illegible]، ومن تلامذته [illegible]، توفي سنة [illegible] هـ، من مصنفاته «معاني القرآن» [illegible]. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (١/ ٤١١).
(٧) [illegible] «شرح التسهيل» لابن مالك (٢/ ٢١٠).
(٨) [illegible] «المفصل» (ص ٣٠٦).
(٩) [illegible] معاني «إذا» في «البحر» (٢/ ٣٠٦)، «التشنيف» (١/ ٢٥١)، «الغيث» (١/ ٢٠٩)، «التوضيح» (١/ ٢٢٩)، «التحبير» (٢/ ٦٧٢)، «الجنى الداني» (ص ٣٦٧)، «مغني اللبيب» (ص ١٢٠)، «تقرير والتحبير» (٢/ ٩٣).
(١٠) [illegible] فائدته في «مغني اللبيب» (ص ١٢١)، «التحبير» (٢/ ٦٧٤)، «التشنيف» (١/ ٢٥٢).

الشرح ومن قدر على القولين الأخيرين، بمعنى دلت المكان أو الزمان، فقوله: اقتصر على بيان معنى الحرف، وترك معنى المفاجأة، وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة؟ قولان.

الحاشية [تظهر][1] في أنه لا يصح إعرابها خبرًا في نحو: «خرجت فإذا زيد»، لا على الحرفية، ولا[2] على ظرفية الزمان، لأنّ الحرف لا يخبر به ولا عنه، والزمان لا يخبر به عن الجثة، ويصح على ظرفية المكان، أي فبالحضرة زيد[3].

قوله: (وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة، قولان)، أولهما للفارسي[4] وغيره[5]،/ وثانيهما: لابن جني[6]، وبقي ثالث: للزجاج[7]: [illegible] أنها[8] للسببية المحضة كـ«فاء» الجواب.

(1) في الأصل (يظهر)، والمثبت من «ب»، «ج».
(2) نهاية «ب»: [٩٦/ع].
(3) هذا النص الذي ذكره الشيخ زكريا هو قريب مما في «التشنيف» (١/ ٢٥٢).
(4) نقله عنه المرادي في «الجنى الداني» (ص٧٣)، وابن هشام في «مغني اللبيب» (ص١٢١).
(5) انظر المرجعين نفسيهما.
(6) انظر المرجعين نفسيهما.
(7) نقله عنه المرادي في «الجنى الداني» (ص٧٣)، وابن هشام في «المغني» (ص١٢١).
(8) (أنها) ساقطة من «ب».

المتن وترِدُ ظرفًا للمُستقبَلِ، مُضمّنةً معنى الشَّرطِ غالبًا، ونَدَرَ مجيئُها لِلماضِي وَالحالِ.

الشرح (وترد ظرفًا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبًا) فتجاب بما يصدر بالفاء، نحو: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾[1] الآية، والجواب: ﴿فَسَبِّحْ﴾[2]، وقد لا تضمن معنى الشرط نحو: [illegible] أي وقت [illegible] (وندر مجيئها للماضي) نحو: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾[3] الآية، فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض (والحال) نحو: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[4] فإن الغشيان مقارن لليل.

الحاشية وقوله: (فتجاب بما يصدر بالفاء)، قيد مضر؛ إذ الجواب لا يختص بذلك نحو: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ﴾[5]، ومحل وجوب تصديره بالفاء إذا كان لا يصلح شرطًا بأن يكون جملة اسمية أو فعلية فعلها طلبي، أو جامد، أو مقرون [بقد][7]، أو بحرف تنفيس، أو منفي[8] بـ«ما» أو «لن» أو «إن».

قوله: (والحال نحو: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾)، جرى عليه ابن الحاجب[9]، وابن هشام[10]، وعليه فقد تكون ظرفًا للمستقبل وللماضي وللحال.

(1) سورة النصر: (١).
(2) سورة النصر: (٣).
(3) سورة الجمعة: (١١).
(4) سورة الليل: (١).
(5) سورة المنافقون: (١).
(6) نهاية «ج». [٣٠/ع].
(7) في «ب»: [مقيد] وهو تحريف.
(8) في «ج»: [ينفي].
(9) انظر «الكافية» مع شرح الرضي» (٢/ ١١١)، وانظر «التشنيف» (١/ ٢٥٣).
(10) انظر «مغني اللبيب» (ص١٣٠).

المتن ....

الشرح ... ..

الحاشية ورجح غيرهم(١) أنها هنا لمجرد الوقت، من غير تقييد بزمن معين، فهي مجردة عن الظرف، كما جرّدت عن الشرط. قال السعد التفتازاني(٢): «إذا: قد تستعمل لمجرّد الظرفية، من غير اعتبار شرط وتعليق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ أي أقسم بالليل وقت غشيانه(٣)، على أنه بدل من الليل، إذ ليس المراد تعليق القسم(٤) بغشيان الليل، وتقييده بذلك الوقت».

فقوله(٥): «لمجرّد الظرفية»، أي لمجرّد الزمن، لا لمجرّد الظرف، لأنّ المنسوب غير المنسوب إليه، فيوافق ما قدمته عن غيره.

---

(١) كالزركشي والمرداوي وابن الهمام انظر «البحر» (٢/٢٠٧)، «التشنيف» (١/٢٥٣-٢٥٤)، «التحبير» (٣/٦٧٥)، «التقرير والتحبير» (٢/٩٣).

(٢) قاله في «التلويح» (١/١٣٠).

(٣) في «ب» (عشائه)، وهو تحريف.

(٤) في «ب» (المقسم) وهو خطأ.

(٥) أي قول التفتازاني.

[مَعَانِي «الْبَاء»]

المتن الثَّامِنُ: «الْبَاءُ» لِلإِلْصَاقِ - حَقِيقَةً وَمَجَازًا - وَالتَّعْدِيَةِ، وَالاسْتِعَانَةِ، وَالسَّبَبِيَّةِ

الشرح (الثامن: الباء: للإلصاق حقيقة) نحو: به داء، أي ألصق به. (ومجازًا) نحو: مررت بزيد، أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه. (والتعدية) كالهمزة نحو: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾(١) أي أذهبه. (والاستعانة) بأن تدخل على آلة الفعل، نحو: كتبت بالقلم. (والسببية) نحو: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾(٢).

الحاشية قوله: (والتعدية كالهمزة)(٣)، أي في أنها تصيّر الفاعل(٤) مفعولًا، وكما تسمى(٥) [باء التعدية](٦)، تسمى [باء النقل](٧)، والتعدية بهذا المعنى مختصة بالباء، أمّا بمعنى إيصال معنى الفعل إلى الاسم، فمشتركة بين حروف الجرّ، التي ليست بزائدة، أو في حكم الزائدة، [كرُبّ](٨) ومنذ.

---

(١) سورة البقرة: (١٧).

(٢) سورة العنكبوت: (٤٠).

(٣) انظر معاني حرف (الباء) في: «إحكام الفصول» للباجي (ص٦٢)، و«[illegible]» للمحبوبي فقرة ٩٠ (١/١٨١)، و«قواطع الأدلة» (١/٤٣)، و«الإبهاج» (١/٣٥٢)، و«نهاية السول» (١/٣٤٦)، و«البحر» (٢/٢٦٦)، و«التشنيف» (١/٢٥٤)، و«التوضيح» (١/١١٤)، و«التحبير» (٢/٦٦٥)، و«التقرير والتحبير» (٢/٧٩)، و«غاية المأمول» (ص١٦٠).

(٤) نهاية «ب»: [٩٧/ج].

(٥) في «ب»، «ج»: [يسمى] في الموضعين.

(٦) في «ب»، «ج»: [بالتعدية].

(٧) في «ب»، «ج»: [بالنقل].

(٨) في الأصل (ثبت)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

المتن ......

الشرح

الحاشية قوله: (والاستعانة) لم يذكرها ابن مالك في تسهيله، وأدرجها في السببية، وقال في شرحه[1]: «النحويّون يعبّرون عن هذه بالاستعانة، وآثرت التعبير بالسببية، لأجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، فإنّ استعمالها فيها جائز، بخلاف استعمال الاستعانة فيها». قوله: (بأن تدخل على آلة الفعل) أي حقيقة كـ«كتبت بالقلم»، أو مجازًا كـ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾[2]. قوله: (والسببية) استغنى بها عن ذكر التعليل، لأن العلة والسبب واحد[3]، [illegible] بينه، وغاير ابن مالك[4] بينهما، ومثل للتعليل بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾[5]. والفرق بينهما عند من غاير بينهما: أن العلة موجبة لمعلولها، بخلاف السبب، فإنّه كالأمارة[6].

(١) انظر «شرح التسهيل» (٣/١٥٠).
(٢) سورة البقرة (٤٥).
(٣) انظر «الشمني» (١/٢٥٦).
(٤) انظر «شرح التسهيل» له (٣/١٥٠).
(٥) سورة النساء (١٦٠).
(٦) انظر «الشمني» (١/٢٥٦)، والمغني (٢/٦٦٧).

المتن وَالْمُصَاحَبَةِ، وَالظَّرْفِيَّةِ، وَالْبَدَلِيَّةِ، وَالْمُقَابَلَةِ، وَالْمُجَاوَزَةِ، وَالاسْتِعْلَاءِ، وَالْقَسَمِ، وَالتَّوْكِيدِ، وَكَذَا التَّبْعِيضِ، وِفَاقًا لِلأَصْمَعِيِّ وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ.

الشرح (والمصاحبة) نحو: ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾[1] أي مصاحبًا له. (والظرفية) المكانية أو الزمانية نحو: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾[2]، ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾[3]. (والبدلية) كما في قول عمر رضي الله عنه: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن وقال: «لا تنسنا يا أُخيّ من دعائك»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا» أي بدلها، رواه أبو داود وغيره[4]. وأُخي ضبط بضم الهمزة، مصغرًا لتقريب المنزلة. (والمقابلة) نحو: اشتريتُ الفرس بألف. (والمجاورة) كعن نحو: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾[5] أي عنه.

الحاشية قوله: (والمصاحبة) هي التي يصلح في محلها «مع»، أو يغني عنها وعن مصحوبها الحال، نحو: ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾[6] أي مع الحق أو محقًا. قوله: (والمقابلة) هي الداخلة على الأعواض كالثمن. قوله: (والمجاوزة) يكثر وقوعها بعد السؤال، نحو: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾[7] و﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[8].

(١) سورة النساء (١٧٠).
(٢) سورة آل عمران، (١٢٣).
(٣) سورة القمر: (٣٤).
(٤) خرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء، (١/٨٠) برقم (١٤٩٨)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، (٥/٣٨٠) برقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، (٤/٤٠١) برقم (٢٨٩٧)، وأحمد في مسنده (١/٢٩)، ومدار هذا الحديث على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. انظر «التقريب» (٢/١٦٧).
(٥) سورة الفرقان: (٢٥).
(٦) سورة النساء: (١٧٠).
(٧) سورة الفرقان (٥٩).
(٨) سورة المعارج (١).

الشرح (والاستعلاء) نحو: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ﴾ [illegible] عليه. (والقسم) نحو: بالله لأفعلن كذا. (والغاية) كإلى نحو: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ [illegible] إلى (والتوكيد) نحو: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [illegible] . ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ﴾ [illegible] كفى الله، وهزي جذع. (وكذا للتبعيض) [illegible] وبمعنى من ماءٍ)[6] نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [illegible] للتبعيض [illegible] في الآية بمعنى [illegible]

الحاشية و[يقل][9] بعد عمرو، نحو [illegible] تفسير سورة الفرقان [illegible]

قوله: (والتوكيد) الخ، مثل لزيادة [illegible] مع الفاعل، ومع المفعول، وتزاد أيضًا مع المبتدأ[12]، نحو [illegible] مع الخبر نحو: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾[13].

---

(١) سورة آل عمران: (٧٥).
(٢) سورة يوسف: (١٠٠).
(٣) سورة النساء: (١٦٦).
(٤) سورة مريم: (٢٥).
(٥) نقله عنه ابن هشام في «المغني» (ص١٤٢)، والمرادي في «الجنى الداني» (ص٤٣).
(٦) نقله عنه ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (٢/ ٨٠٧).
(٧) انظر «شرح الكافية الشافية» (٢/ ٨٠٦).
(٨) سورة الإنسان: (٦).
(٩) في الأصل [مقل] وهو تصحيف، والمثبت من النسخة «ج».
(١٠) في كلام الشارح، حيث قال في تفسيره: (قوله تعالى): «بالملهام: أي معه» انظر «تفسير الجلالين» (ص٣٦٦).
(١١) [illegible] [٩٧ ج].
(١٢) انظر «التشبيه» (١/ ٢٥٨).
(١٣) سورة الزمر: (٣٦).

[معاني «بل»]

المتن التَّاسِعُ: «بَلْ»: لِلْعَطْفِ، وَالإِضْرَابِ: إِمَّا لِلإِبْطَالِ، أَوْ لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ

الشرح (التاسع «بل» للعطف) فإذا وليها مفرد، سواء [illegible] موجب [illegible] أو نفي الموجب، نحو: جاء زيد، بل عمرو. واضرب زيدًا، بل عمرًا. تنقل حكم المعطوف عليه، فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف، وفي غير الموجب نحو: ما جاء زيد، بل عمرو. ولا تضرب زيدًا، بل عمرًا. تقرر حكم المعطوف عليه، [illegible] (والإضراب) فإذا وليها جملة، (إما للإبطال) لما وليته، نحو: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ﴾[1] [illegible] بالحق لا جنون به. (أو للانتقال من غرض إلى آخر) نحو: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا﴾[2] [illegible] فيه على حاله

حاشية قوله: (والإضراب فيما إذا وليها جملة)[3] [فيذكرونها][4] للإضراب [illegible]، يصح تقسيمها إلى الإبطال والانتقال، لا تسميتها بالإضراب [illegible] لا [illegible] بل تسمى به وإن وليها مفرد، فهي مع كونها للإضراب، حرف ابتداء، لا عاطفة على الصحيح[5] [illegible] وليها جملة، وعاطفة إذا وليها مفرد.

---

(١) سورة المؤمنون: (٧٠).
(٢) سورة المؤمنون: (٦٢).
(٣) انظر معاني (بل) في: «إحكام الفصول» للباجي (٥٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٠٩)، و«التلويح» (١/ ١٠٦)، و«البحر» (٢/ ٣٠١)، و«التشنيف» (١/ ٣٥٩)، و«الغيث» (١/ ٢١٤)، و«التحبير» (٢/ ٦٥٦)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٦٠)، و«الجنى الداني» (ص٢٣٥)، و«مغني اللبيب» (ص١٥١).
(٤) في النسخة: [فيذكرونها].
(٥) انظر «الجنى الداني» (ص٢٣٥-٢٣٦)، و«مغني اللبيب» (ص١٥١-١٥٢)، و«الغيث» (١/ ٢١٤-٢١٥)، و«التحبير» (٢/ ٦٥٦-٦٥٧).

الشرح

الحاشية فكونها للإضراب أعمّ مطلقًا من كونها للعطف، والإضراب معه لا للإبطال، بل لجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وثبوت الحكم لما بعدها موجبًا، وإلا [فللانتقال][1]. قوله: (إمّا للإبطال لما وليته) إلخ، فيه ردّ على قول ابن مالك[2]: «إن «بل» الإضرابية لا تقع في التنزيل إلا للانتقال لا للإبطال»، وسبقه[3] إلى ذلك جماعة منهم: أبو حيان[4]، والمرادي[5][6]، وابن هشام[7]، ووهّموه ردّوا عليه بهذه الآية[8]، وبقوله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون﴾[9]، وأجيب عنه ... بأن الإضراب في الآيتين لا يتعيّن كونه للإبطال، لاحتمال أنه للانتقال من جملة القول، لا من جملة المقول،

(١) في الأصل: [فلا انتقال]، والمثبت من «ب»، «ج»، و«الشاي» (١/ ٣٤٣)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

(٢) انظر قول ابن مالك في كتابه «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٢٣٣).

(٣) أي سبق المصنف (ابن السبكي) في الرد على ابن مالك، أبو حيان وغيره.

(٤) انظر «الارتشاف» لأبي حيان (٤/ ١٩٩٤).

(٥) هو العلامة: الحسن بن قاسم بن عبدالله بن علي المرادي المصري المالكي، بدر الدين، المعروف بابن أم قاسم، كان فقيهًا صالحًا، متفننًا في علوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وغيرها، من مصنفاته: «شرح التسهيل»، و«شرح ألفية ابن مالك»، و«الجنى الداني» في حروف المعاني وغيرها، توفي سنة (٧٤٩ هـ). انظر ترجمته في: «بغية الوعاة» (١/ ٥١٧).

(٦) انظر «الجنى الداني» للمرادي (ص ٢٣٥-٢٣٦).

(٧) انظر «مغني اللبيب» (ص١٥٢).

(٨) من قوله تعالى: ﴿أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق﴾ [سورة المؤمنون: ٧٠].

(٩) سورة الأنبياء: (٢٦).

(١٠) نظر هذا الجواب كما في: حاشية الدسوقي على «مغني اللبيب» (١/ ١٢٠).

الشرح

الحاشية وجملة بعدها[1] خبر من الله تعالى عن مقالتهم مصدقة لم بعضهم للإضراب[2]، وإنما أفاد الإضراب الانتقال من الخبر عن الكفار إلى الخبر عن وصف من وقع الكلام فيه من شأن الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم. [٩٨/ ب]

(١) في «ب»: (... المقول) وهو خطأ.

(٢) نهاية «ب»: [٩٨/ ب].

[مَعَانِي «بَيْدَ»]

المتن: العَاشِرُ: «بَيْدَ»: بِمَعْنَى غَيْرٍ، وبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ، وعلَيْهِ: «بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ».

الشرح: (العاشر: بيد) اسم ملازم للنصب والإضافة إلى أن وصلتها (بمعنى غير)، ذكره الجوهري[1]، وقال: يقال إنه كثير المال بيد أنه بخيل، (وبمعنى من أجل) ذكره أبو عبيدة[2] وغيره[3]، (وعليه) حديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد، بيد أني من قريش»[4]، أي الذين هم أفصح من نطق بها، وأنا أفصحهم، وخصّها بالذكر؛ لعسرها على غير العرب. والمعنى: أنا أفصح العرب، وبهذا اللفظ إلى آخر ما تقدّم أورده أهل الغريب. وقيل: إن بيد فيه بمعنى غير، وأنّه من تأكيد المدح بما يشبه الذم.

الحاشية: قوله: (العاشر: بيد)[5] يقال[6] فيه: ميد[7] بقلب بائه ميمًا. قوله: (اسم ملازم للنصب، والإضافة) هو ما عليه ابن هشام[8] وغيره[9].

(١) انظر «الصحاح» مادة بيد (٢/ ٤٥٠).
(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيدة الهروي (١/ ١٣٩).
(٣) انظر «المغني» (ص ١٥٥)، و«التشبيه» (١/ ٢٦١).
(٤) لا أصل له، انظر «المقاصد الحسنة» (ص١٦٧) برقم (١٨٥)، و«الأسرار المرفوعة» (ص١٣٦) برقم (٦٨)، و«كشف الخفاء» (١/ ٢٣٢) برقم (٦٠٩).
(٥) انظر معنى (بيد) في «اللسان» (١/ ٢٦١)، «العين» (١/ ٢١٦)، «الارتشاف» (٣/ ١٥٤٥)، «مغني اللبيب» (ص١٥٥).
(٦) سقطت من «ج» [٣١/ ص].
(٧) في «ج»: (ميد) وهو تحريف، انظر القول فيه (ميد) في «غريب الحديث» للهروي (١/ ١٣٩)، «مغني اللبيب» (ص١٥٥).
(٨) انظر «مغني اللبيب» (ص١٥٥).
(٩) انظر «الارتشاف» (٣/ ١٥٤٥-١٥٤٦).

المتن: . . . . . .

الشرح:

الحاشية: لكن اختار ابن مالك: أنها حرف استثناء، قال[1]: لأنّ معنى «إلا» مفهوم منها، ولا دليل على اسميتها.

(١) قاله في كتابه «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات جامع الصحيح» (ص١٥٦)، وانظر «شرح التسهيل» له كذلك (٢/ ٣١٢).

[مَعَانِي «ثُمَّ»]

المتن الحَادِي عَشَر : «ثُمَّ» : حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ ، وَالْمُهْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلِلتَّرْتِيبِ ، خِلَافًا لِلْعَبَّادِي

الشرح (الحادي عشر : ثم : حرف عطف للتشريك) في الإعراب والحكم ، (والمهلة على الصحيح ، وللترتيب خلافًا للعبادي)[1][2] . تقول : جاء زيد ثم عمرو إذا تراخى مجيء عمرو عن زيد . وخالف بعض النحاة في إفادتها الترتيب

الحاشية قوله (وخالف بعض النحاة)[3] إلخ ، ظاهره أنه لا خلاف في أنها للتشريك بناء على أنها لا تكون إلا عاطفة ، لكن ابن هشام[4] جعل فيها خلافًا ، فقال في أكثر نسخ المغني : «ثُمَّ» حرف عطف يقتضي التشريك ، والترتيب ، والمهلة ، وفي كل منها خلاف» ثم ذكر مقابل كونها للتشريك أنها تقع زائدة كقوله تعالى ﴿ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾[5] فلا تكون عاطفة ، فلا تكون للتشريك ، وجرى عليه الزركشي[6]

(1) هو العلامة أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله العبادي الهروي ، الإمام الجليل والقاضي النحرير ، كان بحرًا في العلوم ، وحافظًا لمذهب الشافعي ، من مصنفاته أدب القضاء ، وطبقات الفقهاء وغيرهما ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ١٠٤) .
(2) انظر النقل عن العبادي في «التشنيف» (١/ ٢٦٢) .
(3) انظر معاني (ثُمَّ) في : «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠١) ، «البحر» (٢/ ٣٢٠) ، «التشنيف» (١/ ٢٦١) ، «الغيث» (١/ ٢١٦) ، «التحبير» (٢/ ٦٢٠) ، «التلويح» (١/ ١٠٤) ، «التقرير والتحبير» (٢/ ٥٩) ، «الارتشاف» (٤/ ١٩٨٨) ، «الجنى الداني» (ص ٤٢٦) ، «مغني اللبيب» (ص ١٥٨) ، «غاية المأمول» (١٥٩) .
(4) انظر «مغني اللبيب» (ص ١٥٨) .
(5) سورة التوبة (١١٨) .
(6) انظر «التشنيف» (١/ ٢٦١-٢٦٢) .

الشرح كما خالف بعضهم في إفادتها المهلة ، قالوا : لمجيئها لغيرهما ، كقوله تعالى : ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها﴾ ، وخلق قبل خلقنا ، وكقول الشاعر[1]

كهز الرديني تحت العجاج جرى في الأنابيب ثم اضطرب

الحاشية وغيره[2] . فحملوا [قول][3] المصنف (على الصحيح) راجعًا إلى التشريك والمهلة ، فصار كلامه مع قوله (وللترتيب خلافًا للعبادي) مشتملا على ثلاث خلافات ، ووافق في قوله ابن هشام ، وكأن الشارح أشار إلى الخلاف في التشريك مع أنه منقول عن الأخفش والكوفيين[4] لأن كون ثم زائدة ينافي كونها عاطفة ، فالقول بأنها تقع زائدة ، أي هو في الحقيقة مناف للعطف بها ، وإن لزم منه منافاته للتشريك ، وأما خلافه[5] الترتيب فمنقول عن الفراء والأخفش[6] ، ونقل المصنف له عن العبادي[7] فقد استبعده[8] البرماوي[9] بأنه مع قصوره وهمٌ عن العبادي ، نبه عليه والده[10] ، وغيره[11] ، فإنه إنما ذكره في صورة

(1) البيت من المتقارب ، وهو لأبي دؤاد الإيادي ، انظر «ديوانه» (ص ٢٩٢) .
(2) انظر «الغيث» (١/ ٢١٧) .
(3) في الأصل (أقوال) وهو خطأ ، والمثبت من نسخة «ج» .
(4) انظر النقل عن الأخفش والكوفيين في «مغني اللبيب» (ص ١٥٨) .
(5) نسخة «ب» : [٩٨/ ع] .
(6) انظر النقل عن الفراء والأخفش في «الارتشاف» (٤/ ١٩٨٨) ، «الجنى الداني» (ص ٤٢٧) ، «التشنيف» (١/ ٢٦٣) .
(7) انظر «البحر» (٢/ ٣٢٠) .
(8) في «ج» : [نقله] .
(9) في كتابه شرح الألفية في الأصول ورقة (١٢٤ أ) .
(10) نقله عنه المصنف (ابن السبكي) في كتابه «الأشباه والنظائر» (٢/ ٢٠٩) .
(11) انظر «التشنيف» (١/ ٢٦٤) .

المتن واصطر [illegible] الرمح [illegible] في [illegible] بيقاعها موقع الواو في الأول، و[illegible]، وتارة يقال: إنّها في الأوّل ونحوه للترتيب الذكري، وأما مخالفة العبادي فمأخوذة من قوله.

حاشية وذكر صورة[1] الوقف التي ذكرها الشارح، وأطال في بيان [illegible] تصوره [illegible] الشارح بقوله (فمأخوذة) [illegible] العبادي مأخوذة مما ذكر، لا [illegible] قوله [illegible] (هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثمّ جعل منها زوجها)) [illegible] سهو، [illegible] لأنّ «وجعل» [illegible] لا بـ«ثمّ» وهي في الأعراف[3]، و[illegible] فيها «ثمّ» ليس فيها «هو الذي» وهي في الزمر[4].

قوله: (كهزّ الرديني) [illegible] الرمح الرديني [illegible] كانت تقوم الرماح [illegible]، و(العجاج) [illegible][5]، و(الأنابيب) [illegible] أنبوبه، وهي ما بين العقدتين [illegible] قوله: (وتارة يقال إنّها في الأوّل ونحوه للترتيب الذكري)[7] أي الإخباري لا الوجودي...

---

(١) في الأصل (في صورة)، والمثبت من «ب»، «ج».
(٢) في نسخة «مغني اللبيب» المحققة من قبل الأستاذين علي حمد الله ومازن مبارك، لا يوجد الخطأ [illegible] إليه [illegible] عن [illegible] ص ١٥٩ منها، [illegible] على «المغني»، فيوجد الخطأ، ونبّه عليه الشيخ الدسوقي مثل تنبيه الشيخ زكريا، انظر «حاشية الدسوقي» (١/١٢٦)
(٣) [illegible] قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [illegible]
(٤) وهي قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦].
(٥) انظر «الصحاح» (١/٣٢٧).
(٦) انظر «الصحاح» (١/٢٢٢).
(٧) انظر «الجنى الداني» ص ٤٢٩-٤٣٠، «البحر» (٢/٣٢١)، «التحبير» (٢/٦٢١-٦٢٢).

المتن كما في فتاوى القاضي الحسين[1] عنه -: في قول القائل [illegible] على [illegible] ثمّ على [illegible] بعد بطن [illegible] كما قاله هو وغيره، فيما لو أتى بدل ثمّ بالواو، قائلين إنّ بطنًا بعد بطن فيه بمعنى ما تناسلوا، أي للتعميم، وإنْ قال الأكثر: إنّه [illegible]

[illegible] ترتّب][2] الخبر لا المخبر عنه، كقول الشاعر[3]:

إنّ من ساد ثمّ ساد أبوه ... ثمّ قد ساد قبل ذلك

لكن هذا الجواب يفوت به التراخي، إذ لا تراخي بين الإخبارين، هذا وقد [illegible] العطف على محذوف أي من نفس واحدة أنشأها، ثمّ جعل منها زوجها، ومنها: أنّ العطف على واحدة بتأويلها بتوحّدت: أي انفردت، ثمّ جعل منها زوجها، ومنها[5] أن الذرية أخرجت من ظهر آدم كالذر ثمّ خلقت حوّاء من قُصيْراه[6].

قوله: (قائلين) [illegible] قوله: (فيه) [illegible] «بالواو» بدل «ثمّ». قوله: (أي للتعميم)... ...

---

(١) [illegible] (٢٦٢)
(٢) [illegible] (ترتيب)، والمثبت من «ج»، ولعله الصواب.
(٣) البيت من الخفيف، وهو لأبي نواس (الحسن بن هانئ)، وهو في ديوانه ص ٢٠٥ هكذا:
قل لمن ساد ثمّ ساد أبوه ... قبله ثمّ قبل ذلك جدّه
(٤) هذه الأجوبة التي ذكرها الشيخ زكريا هي في «مغني اللبيب» [illegible] (ص ١٥٩)، وانظر أجوبة أخرى في «الكشاف» (٥/٢٨٩-٢٩٠)، و[illegible] (١٢/٥٠٢)
(٥) [illegible] ٩٩ [illegible]
(٦) [illegible] «الصحاح» (٢/٧٩٣)

المتن ....

الشرح

الحاشية أي مع الترتيب [ومع الجمع، فنبه بنسبته على أن مقتضى معنى «الواو» و«ثمّ» في الترتيب](1) المذكور، وعلى ردّ قول من قال: إنّ بطنًا بعد بطن يقتضي الجمع، بل ردّه بعضهم(2)، بأنّه لم يقل به أحد.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة الأصل، والزيادة من «ب»، «ج».
(2) هو ابن العراقي، انظر «الغيث الهامع» له (1/217).

[مَعَانِي «حَتَّى»]

متن الثَّانِي عَشَر: «حَتَّى»: لانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا،

الشرح (الثاني عشر: حتى: لانتهاء الغاية غالبا)، وهي حينئذ: إما جارة لاسم صريح، نحو: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾(1)، أو مصدر مؤوّل من أن والفعل، نحو: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾(2)، أي: إلى رجوعه، وإما عاطفة لرفيع أو دنيء، نحو: مات الناس حتى العلماء، وقدم الحجاج حتى المشاة، وإما ابتدائية بأن يبتدأ بعدها جملة اسمية نحو(3):

فما زالت القتلى تمجّ دماءها ... بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية، نحو: مرض فلان حتى لا يرجونه، ..

الحاشية قوله: (حتى: لانتهاء الغاية غالبًا)(4) سكت عن حكم ترتيبها عاطفةً، وقد قال ابن الحاجب(5): إنّها فيه كالفاء، وقال ابن مالك(6): إنّها كالواو، لا كالفاء، لأنّك تقول: «حفظت القرآن حتى سورة البقرة»، وإن كانت أوّل ما حفظت

(1) سورة القدر: (5)
(2) سورة طه: (91)
(3) البيت من الطويل، وهو لجرير يهجو فيه الأخطل، انظر «ديوان جرير» (1/143)
(4) انظر معاني (حتى) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص102)، «البحر» (2/315)، «الغيث» (1/318)، «التشنيف» (1/263)، «التحبير» (2/624)، «التوضيح» (1/112)، «التقرير والتحبير» (2/73-74)، «مغني اللبيب» (ص166)، «الجنى الداني» (ص542)
(5) قاله في الكافية، انظر شرحها للرضي (2/369)
(6) قاله في شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، ونقله عنه المرادي في «الجنى الداني» (ص550)

الشرح

الحاشية وقال ابن أياز[1][2]: إنها للترتيب، لا كترتيب الفاء وثُمَّ، لأنهما يرتبان في الوجود الخارجي، وهي ترتيب في الوجود مطلقًا، حتى ترتب ما بعدها على ما قبلها [ذهنًا، من][3] الأضعف على الأقوى، أو بالعكس، وإن كانت ملابسته الفعل له[4] قبل ملابسته لغيره[5]، أو معه، نحو: «مات كلّ أب لي حتى آدم» ونحو: «جاء القوم حتى خالد» إذا جاء معهم، وخالد أضعفهم أو أقواهم، وهذا أوجه ما قيل فيها[6]، لكن الأوجه[7] عندي الترتيب الذهني فقط، وإن جاء معه الترتيب الخارجي/ بتعقيب أو مهلة في صور. قوله: (فما زالت) البيت لجرير و(دَجلة) بفتح[8] الدال وكسرها، نهر ببغداد، و(الأشكل) ما فيه بياض وحُمرة[9] مختلطان[10].

(١) هو العلامة الحسين بن بدر بن أياز النحوي البغدادي، من أئمة العربية المتأخرين، تصدر للإقراء بالمستنصرية، وكان حسن الخط، ... يكتب، توفي سنة ٦٧٤ هـ، وقيل غير ذلك. من مصنفاته شرح الفصول، وغيره. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (١/ ٥٣٢).

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٢/ ٣١٧)، و... في «التشنيف» (١/ ٢٦٥)، و«الغيث» لابن العراقي (١/ ٢١٨)، (ابن أبان) وهو تحريف.

(٣) في «ج»: [وهنا عن]، وهو خطأ.

(٤) في «ب»: [و]، وفي «ج»: [به].

(٥) في «ب»: [بغيره].

(٦) انظر «التشنيف» (١/ ٢٦٥)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٧٧-٧٨).

(٧) انظر هذا التوجيه كذلك في «شرح الكافية» للرضي (٢/ ٣٦٩)، وحاشية الدسوقي على المغني (١/ ١٣٨).

(٨) نهاية «ج» [٣١/ ع].

(٩) نهاية «ب» [٩٩ ع].

(١٠) انظر «الصحاح» (٥/ ١٧٣٦).

الشرح (وللتعليل) نحو: أسلم حتى تدخل الجنّة، أي لتدخلها، (وندر للاستثناء) نحو[1]:

ليس العطاء من الفضول سماحة ... حتى تجود وما لديك قليل

أي: إلا أن تجود، وهو استثناء منقطع، ويؤخذ من صنيع المصنف أن مجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر.

الحاشية قوله: (إلا أن تجود) قال الزركشي[2] وغيره[3]: «ويمكن جعل «حتى» فيه بمعنى «إلى»». قوله: (ليس بغالب ولا نادر) أي[4] بل كثير.

(١) البيت من الكامل، وهو للمقنع الكندي، وهو في ديوان الحماسة لأبي تمام، انظر «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (٤/ ١٧٣٤)، و«شرح شواهد المغني» للسيوطي (١/ ١٣٨).

(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٢٦٥).

(٣) انظر «الجنى الداني» (ص ٥٥٥)، و«الغيث» (١/ ٢١٨)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٧٨).

(٤) (أي) ساقطة من «ب».

[مَعَانِي «رُبَّ»]

المتن الثَّالِثُ عَشَرَ: «رُبَّ»: لِلتَّكْثِيرِ، وَلِلتَّقْلِيلِ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا، خِلاَفًا لِزَاعِمِ ذَلِكَ.

الشرح (الثالث عشر رب للتكثير) نحو ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾[1]، فإنه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة، إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين. (وللتقليل) كقوله[2]:

ألا رب مولود وليس له أب وذي ولد لم يَلْدَهُ أبوان

أراد عيسى وآدم عليهما السلام (ولا تختص بأحدهما، خلافًا لزاعم ذلك).
زعم قوم أنها للتكثير دائمًا، وكأنه لم يعتد بهذا البيت ونحوه، وآخر: أنها للتقليل دائمًا، وقرره في الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة، فلا يفيقون حتى يتمنوا ما ذكر، إلا في أحيان قليلة، وعلى عدم الاختصاص قال بعضهم[3]: التقليل أكثر، وابن مالك[4]: نادر.

الحاشية قوله: (الثالث عشر: رب)[5] هي حرف، خلافًا للكوفيين في دعوى اسميتها، قاله ابن هشام[6].

---

(١) سورة الحجر: (٢).
(٢) البيت من البسيط، لرجل من أزد السراة، وقيل لعمرو الجنبي، والبيت في «كتاب سيبويه» (١/ ٣٤١)، و(٢/ ٢٥٨)، و«شرح شواهد المغني» للسيوطي (١/ ٣٩٨-٣٩٩).
(٣) انظر «الارتشاف» (٤/ ١٧٣٧-١٧٣٨).
(٤) انظر «شرح التسهيل» (٣/ ١٧٤).
(٥) انظر معاني (رب) في «الكشف» (١/ ٢٦٦)، «اللمحة» (١/ ٢١٩)، «شرح التسهيل» (٣/ ١٧٤)، «الارتشاف» (٤/ ١٧٣٧)، «الجنى الداني» (٤٣٨)، «مغني اللبيب» (١٧٩).
(٦) انظر «مغني اللبيب» (١٧٩).

المتن ......

الشرح

الحاشية قوله: (لم يَلْدَهُ أبوان) هو بسكون اللام، وفتح الدال أو ضمها، وأصله بكسر اللام وسكون الدال، ثم خفف بسكون اللام، فالتقى ساكنان فحركت الدال لالتقاء الساكنين بالفتح تخفيفًا، أو بالضم اتباعًا للهاء[1].

---

(١) في «ج»: (هـ)، وهو خطأ.

المتن الرَّابِعُ عَشَرَ: «عَلَى»: الأَصَحُّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْمًا بِمَعْنَى فَوْق، وَتَكُونُ حَرْفًا لِلاسْتِعْلَاءِ، . . . .

الشرح (الرابع عشر: على: الأصحّ أنها قد تكون) في بعض الأحيان (اسمًا بمعنى فوق) بأنْ تدخل عليها من نحو: غدوت من على السطح، أي: من فوقه (وتكون) -بكثرة- (حرفًا للاستعلاء)، حسًّا نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[1]، أو معنى نحو: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2].

الحاشية قوله: (وتكون حرفًا للاستعلاء)[3] أي: لمعنى الاستعلاء، وتكون[4] أيضًا بمعنى الباء[5] نحو: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ﴾[6]، وبمعنى «من»[7] نحو: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾[8]، ومنه خبر: «بني الإسلام على خمس»[9]: أي بني بمعنى كُوِّن منها.

(١) سورة الرحمن: (٢٦).

(٢) البقرة: (٢٥٣).

(٣) انظر معاني حرف (على) في: «البحر» (٣/ ٣٠٥)، و«التشنيف» (١/ ٢٦٧)، و«الغيث» (١/ ٢٢٠)، و«التحبير» (٢/ ٦٤٠)، و«التلويح» (١/ ١١٥)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٨١)، و«جنى الداني» (٤٧٠)، و«مغني اللبيب» (ص١٨٩).

(٤) في الأصل (يكون)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) انظر «الارتشاف» (٤/ ١٧٣٥)، و«جنى الداني» (ص٤٧٨)، و«مغني اللبيب» (ص١٩٢).

(٦) بعدها في «الأصل» وسقطت من «ب»، «ج» (على الله)، والآية من [سورة الأعراف: ١٠٥].

(٧) انظر «الارتشاف» (٤/ ١٧٣٤)، و«جنى الداني» (ص٤٧٨)، و«مغني اللبيب» (ص١٩١).

(٨) سورة المطففين: (٢).

(٩) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: قول ... دعاؤكم إيمانكم (١/ ٦٣) (رقم ٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام (١/ ٢٦٠) رقم ١٦ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

المتن . . . .

الشرح

الحاشية وبهذا تخلص عما يقال[1]: إن الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنيًّا عليها، والمبني غير المبني عليه؟ وأجاب عنه الكرماني[2] بأن الإسلام هو المجموع، والمجموع غير كل واحد من أركانه.

(١) انظر هذا السؤال والجواب عنه أيضًا في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ١٢٠).

(٢) انظر «شرح البخاري» للكرماني (١/ ٧٩).

المتن والمُصاحبة، والمُجاوزة، والتَّعليل، والظَّرفيَّة، والاستدراكِ، والزِّيادة، أمَّا «علا» يعلُو فَفِعلٌ.

الشرح (والمصاحبة) كمع نحو: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[1] أي مع حبه (والمجاوزة) كـ«عن» نحو: رضيت عليه، أي عنه (والتعليل) نحو ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[2] أي لهدايته إياكم (والظرفية) كـ«في» نحو: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٖ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[3] أي في وقت غفلتهم (والاستدراك) كـ«لكن» نحو: فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه، على أنه لا ييأس من رحمة الله؛ أي لكنه (والزيادة) نحو حديث الصحيحين: «لا أحلف على يمين»[5]: أي يمينًا، وقيل: هي اسم أبدًا، لدخول حرف الجرّ عليها. وقيل: هي حرف أبدًا، ولا مانع من دخول حرف جر على حرف (أما علا يعلو ففعل) ومنه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[4] فقد استكملت «على» في الأصح أقسام الكلمة.

الحاشية قوله: (لا أحلف على يمين) يحتمل أن «على» غير زائدة، بتضمين[6] «أحلف» معنى الاستعلاء: أي لا أحلف مستعليًا على يمين[7].

(1) سورة البقرة: (177).
(2) سورة البقرة: (185).
(3) سورة القصص: (15).
(4) سورة القصص: (4).
(5) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين فيما لا يملك (11/668) رقم 6680، ومسلم في صحيحه: كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا (11/119) رقم 1649، عن أبي موسى الأشعري ﷺ.
(6) في «ج»: (متضمن).
(7) انظر «حسن المداني» (ص 478-479).

[معاني «الفاء»]

المتن الخامس عَشَر: «الفاءُ» العاطفةُ: للتَّرتيبِ المَعنويِّ والذِّكريِّ، وللتَّعقيبِ في كُلِّ شيءٍ بحسبِهِ،

الشرح (الخامس عشر: الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري، وللتعقيب في كل شيء بحسبه)، تقول: قام زيد فعمرو، إذا عقب قيام عمرو قيام زيد. ودخلت البصرة فالكوفة، إذا لم تقم في البصرة ولا بينهما. وتزوج فلان فولد له، إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته. والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي، والذي صرح به المصنف بعطف عليه الذكري. وهو في عطف مفصل على مجمل نحو: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ۝ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابٗا﴾[1]، ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةٗ﴾[2].

الحاشية قوله: (ولا مانع من دخول حرف جرّ على آخر) أي[3] في اللفظ.

قوله: (وهو)[4] أي الترتيب الذكري، (في عطف مُفصَّل على مجمل)، تبع فيه ابن هشام[5]، وهو لا يختص بذلك كما أفاده قول الرضي[6]: «الترتيب

(1) سورة الواقعة: (35-37).
(2) سورة النساء: (153).
(3) «أي» ساقطة من «ب».
(4) انظر معاني حرف (الفاء) في: «الإيضاح» (1/346)، و«النهاية» لابن الخباز (1/342)، و«البحر» (2/261)، و«التشييد» (1/269)، و«العين» (1/222)، و«المحرر» (2/612)، و«التقرير والتحبير» (2/58)، و«الجنى الداني» (ص 61)، و«مغني اللبيب» (ص 213)، و«غاية المأمول» (158).
(5) انظر «مغني اللبيب» (ص 213).
(6) انظر «شرح كافية ابن الحاجب للرضي» (2/365).

المتن: .

الحاشية: الذكري أن يكون المذكور بعدها كلامًا مرتبًا في الذكر على ما قبلها، سواء كان ما بعدها تفصيلًا لما[1] قبلها، أو لم يكن نحو: ﴿ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ﴾[2] الآية، و[3] نحو: ﴿وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[4] الآية، فإن ذم الشيء ومدحه يصح بعد جري ذكره».

(١) نسخة «ب»: [١٠٠/ص].
(٢) سورة الزمر: (٧٢).
(٣) (الواو) ساقطة من «ج».
(٤) سورة الزمر: (٧٤).

المتن: (وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[1]، ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾[2]. واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب، فقد تتراخى عن الشرط نحو: إن يسلم فلان فهو يدخل الجنة، وقد لا يتسبب عن الشرط نحو: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[3].

الحاشية: قوله: (ويلزمها التعقيب) نعم، أشار به إلى جواب ما أطلقه ابن الحاجب في أماليه[4]، من قوله: «إن السببية لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك: إن يسلم فهو يدخل الجنة، ومعلوم ما بينهما من المهلة»[5]. فإن الفاء في كلامه تشمل العاطفة والرابطة للجواب، وانفكاكها عن التعقيب إنما هو في الثانية كما سيأتي في الشرح. وقوله: (ويلزمها التعقيب) قصر عليه مع استلزامها الترتيب أيضًا، لاستلزام التعقيب له، وإنما ذكرهما المصنف مع استلزامها لهما، للخلاف فيهما، ولأن الفاء ترد كثيرًا لهما[6] مجردين عن السببية. قوله: (وقد لا يتسبب عن الشرط نحو: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾) صحيح نظرًا لظاهره بلا[7] تقدير جواب، أمّا مع تقديره، فيتسبب عن الشرط، وتقديره في الآية إن تعذبهم فلهم الذل، كما أن تقديره في التي بعدها[8]: فهم تعز، فيكون المذكور فيهما[9] سببًا للشرط، لا جوابًا له[10]. ١٩١/ب

(١) سورة القصص: (١٥).
(٢) سورة البقرة: (٣٧).
(٣) سورة المائدة: (١١٨).
(٤) انظر أمالي ابن الحاجب (١/ ١٢٣).
(٥) انظر «مغني اللبيب» (ص٢١٤).
(٦) في «ب»: (بها).
(٧) في «ج»: (لا).
(٨) أي في الآية، والمقصود قوله تعالى: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.
(٩) في «ب»: (فيها).
(١٠) انظر «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٤٢٠-٤٢١)، و«المطول» (١/ ٤٤٧).

[مَعَانِي «فِي»]

المتن السادسُ عشرَ: «في»: لِلظَّرْفِيَّتَيْنِ، وَالْمُصَاحَبَةِ، والتَّعْلِيلُ، والاستِعْلاءِ، وَالتَّوْكِيدِ، ... ...

الشرح (السادس عشر في للظرفين) المكاني والزماني نحو: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[1] ﴿معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون﴾[2]، (والمصاحبة) كالمع نحو: ﴿قال ادخلوا في أمم﴾[3]، أي معهم، (والتعليل) نحو: ﴿لمسكم فيما أفضتم﴾[4]، أي لأجل ما، (والاستعلاء) نحو: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾[5]، أي عليها، (والتوكيد) نحو: ﴿وقال اركبوا فيها﴾[6]، والأصل اركبوها.

حاشية قوله: (المكاني والزماني)[7] مثل بالحقيقي منهما، ومثال المجازي: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾[8]، ﴿يدخل من يشاء في رحمته﴾[9]، إن لم يرد بالرحمة الجنة، وإلا فهي مكان حقيقي، وإن كان لفظها مجازًا.

---

(1) سورة البقرة: (187).
(2) سورة البقرة: (203).
(3) سورة الأعراف: (38).
(4) سورة النور: (14).
(5) سورة طه: (71).
(6) سورة هود: (41).
(7) انظر معاني حرف (في) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص103)، و«الإبهاج» (1/347)، و«نهاية السول» (1/343)، و«البحر» (2/296)، «التشنيف» (1/271)، «الغيث» (1/223-224)، «المحصول» (3/646)، «[illegible]» (2/89)، «الجنى الداني» (ص250)، «مغني اللبيب» (ص223).
(8) سورة البقرة: (179).
(9) سورة الإنسان: (31).

المتن ...

الشرح

الحاشية ومن المكاني[1] الحقيقي: «أدخلت الخاتم في أصبعي، والقلنسوة[2] في رأسي» لأن [فيهما][3] قلبًا.

قوله: (والاستعلاء نحو: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾)[4] جعلها الزمخشري[5] ومن تبعه[6] في هذه الآية للظرفية المجازية، كأن الجذوع ظرف للمصلوب، لتمكنه عليها تمكن المظروف من الظرف.

---

(1) في «ب»، «ج»: (مكان).
(2) نهاية «ب»: [101/ ع].
(3) في «ج»: [فيها].
(4) هذا النص قريب مما في «مغني اللبيب» لابن هشام (ص223).
(5) سورة طه: (71).
(6) انظر «الكشاف» له (4/ 97).
(7) كالبيضاوي، انظر «نهاية السول» (1/ 344)، و«الإبهاج» (1/ 348)، و«حاشية الخفاجي على تفسير البيضاوي» (6/ 216).

المتن وَالتَّعْوِيضُ وَبِمَعْنَى الْبَاءِ، وَإِلَى، وَمِنْ.

الشرح (والتعويض) عن أخرى محذوفة نحو: [illegible] والأصل: [illegible] فيه. (وبمعنى الباء) نحو: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[1]، أي يكثّركم بسبب هذا الجعل. (وإلى) نحو: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾[2]، أي [illegible]. (ومن) نحو: هذا ذراع في الثوب أي منه، يعني [illegible]

حاشية قوله: (والأصل زهدت ما[3] رغبت فيه) [illegible] فيه، [illegible] «في»[4]، وقد مثّل ابن هشام[5] بضربت فيمن رغبت، قال[6]: أصله من رغبت فيه، هذا إن [جعل][7] زهدت بتثليث الهاء[8] -كما في القاموس- ضد الرغب، فإن جعل بفتحها -كما في القاموس- بمعنى حزر وخرص[9]، كان متعديًا، فيصحّ التمثيل به. قوله: (وبمعنى الباء) قيل[10]: أي[11] معناه الأصلي [illegible]

(١) سورة الشورى: (١١).
(٢) سورة إبراهيم: (٩).
(٣) في «ب»: (بما).
(٤) انظر «الغيث» (١/ ٢٢٤)، «التحبير» (٢/ ٦٥٦).
(٥) في «مغني اللبيب» (ص ٢٢٥).
(٦) في «ج»: [illegible]
(٧) في الأصل: (جعلت)، والمثبت من «ب»، «ج».
(٨) أي زهد، زهد، زهد.
(٩) انظر «القاموس المحيط» (١/ ٤١٨).
(١٠) انظر «حاشية الدسوقي على مغني اللبيب» (١/ ١٨١)، «شرح الرضي» (٢/ ٣٢٧).
(١١) في «ب»، «ج»: (أن).

حاشية [الالصاق][1] [illegible] [الالصاق][2] [illegible] ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ أي يكثّركم بسبب هذا الجعل[3] [illegible] ابن هشام[4] [illegible] مثل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[10]، وزاد[11] أنها تكون للمقايسة، وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق، نحو: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[12]. قوله: (ومن) أي وبمعنى من، قيل[13]: أي معناها الأصلي [لها][14] هو ابتداء الغاية، والأوجه[15] أن يقال: معناها اللائق بالمحل، نظير ما مرّ[16].

(١) في الأصل: (الصادق)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعلّه الصواب.
(٢) انظر المرجعين السابقين.
(٣) في الأصل: (الصادق)، والمثبت من «ب»، [illegible]
(٤) في «ب»: (بالجنس).
(٥) سورة الشورى: (١١).
(٦) [illegible]
(٧) [illegible]
(٨) سقطة «ج»: [٣٢/ ص].
(٩) انظر قوله في «الكشاف» (٥/ ٣٩٧).
(١٠) سورة البقرة: (١٧٩).
(١١) أي ابن هشام انظر «مغني اللبيب» (ص٢٢٥)، [illegible] (ص٢٥١).
(١٢) سورة التوبة: (٣٨).
(١٣) (قيل) ساقطة من «ج»، [illegible] في «حاشية الدسوقي» (١/ ١٨١)، و«شرح الرضي» (٢/ ٣٢٧).
(١٤) [illegible] من «ب»، «ج».
(١٥) [illegible]
(١٦) سقطة «ب»: [١٠١/ ص].

[مَعَانِي «كَيْ»]

المتن السَّابِعُ عَشَرَ: «كَيْ»: لِلتَّعْلِيلِ، وَبِمَعْنَى أَنْ المَصْدَرِيَّةِ.

الشرح (السابع عشر: كي: للتعليل) فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو جئت كي أنطرك، أي لأن. (وبمعنى أنْ المصدرية) بأن يدخل عليها اللام نحو: [illegible] تكرمني، أي لأن [illegible]

الحاشية قوله[1]: (فينصب[2] المضارع) [illegible] إن دخلت «كي»[3] على [illegible] المصدرية [مضمرة][4] نحو ما مثل به أو ظاهرة، ولا تظهر إلا في [الضرورة][5]، نحو قوله[6]:

فقالت أكلَّ الناس أصبحت[7] مانحا ... لسانك كيما أن تغرَّ وتخدعا؟

بخلاف ما إذا دخلت على الاستفهامية نحو: كيمه بمعنى لمه[8].

(1) انظر معاني (كي) في «التشنيف» (١/ ٢٧٣)، و«الغيث» (١/ ٢٢٥)، و«جنى الداني» (ص٢٦١)، و«مغني اللبيب» (ص٢٤١).
(2) في «ج» (فينصب).
(3) في «ب» (في) بدل (كي) وهو خطأ.
(4) زيادة من «ب»، «ج» و(١/ ٣٤٩).
(5) في الأصل (مصورة) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج»، و«البناني» (١/ ٣٤٩).
(6) بيت من الطويل، وهو لجميل بثينة. انظر «ديوان جميل بثينة» (ص١٢٥)، و«شرح شواهد المغني» (٢/ ٥٠٨).
(7) في «ج» (أصبح) وهو خطأ.
(8) في الأصل (له)، وفي «ج» (م)، والمثبت من «ب»، و«البناني» (١/ ٣٤٩)، وهو الصواب.

الشرح

الحاشية في السؤال عن العلة، أو على ما المصدرية، نحو قوله[1]:

إذا أنت لم تنفع فضُرَّ فإنما ... يُرجَّى الفتى كيما يضرُّ وينفع

قوله: (نحو جئت كي أنطرك) أي [illegible] لكونه [illegible]، وإن كان [illegible] (نحو جئت لكي تكرمني) أي هي مصدرية لا تعليلية، [illegible] يدخل عليها حرف تعليل، وقد تكون كي مختصرة من «كيف»[2] كقوله[3]:

كي تجنحون إلى سلم وما [ثئرت][4] ... قتلاكم[5] ولظى الهيجاء تضطرم

(1) بيت من الطويل، وهو [illegible] لعلي بن عبد الله بن العباس، [illegible] «خزانة الأدب» للبغدادي (٣/ ٥٩١)، و«شرح شواهد المغني» (٢/ ٥٠٧)، و«معجم شواهد النحوية» (٢/ ٢٢٣).
(2) هذا النص في «مغني اللبيب» (ص٢٤١).
(3) بيت من البسيط، وهو مجهول القائل. انظر «شرح شواهد المغني» (٢/ ٥٠٧).
(4) في الأصل، و«ب» (ثرت)، والمثبت من «ج» [illegible] وهو الصواب.
(5) في «ب» (فتلاكم) وهو تحريف.

[معاني «كُلّ»]

متن الثامنُ عشر. «كُلٌّ»: اسمٌ لاستغراقِ أفرادِ المُنكرِ، والمُعرَّفِ المجموعِ، وأجزاءِ المُفردِ المُعرَّفِ.

الشرح (الثامن عشر: كلّ اسم لاستغراق أفراد) [illegible] ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [illegible] ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [illegible] (والمعرف المجموع) [illegible] ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [illegible] ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [illegible] (و) [illegible] (أجزاء) [illegible] المفرد المعرّف [illegible] كلّ [illegible]

حاشية [illegible] (كلّ [illegible] لاستغراق أفراد المنكر) [illegible] لموصوف [illegible] ﴿يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [illegible] قلب [illegible] وتركه [illegible]

(١) [illegible]

(٢) سورة الروم: (٣٢).

(٣) سورة مريم: (٩٣).

(٤) سورة مريم: (٩٥).

(٥) انظر معاني (كل) في: «العدة» (٢/ ٣١١)، «التمهيد» (١/ ٢٧٣)، «التلخيص» (١/ ٢٢٥)، «المحصول» [illegible] [illegible]، [illegible] «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» للعلائي (ص٢٥٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٢/ ١١٩)، و«نهاية الأصول» (ص٥٠٩).

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

[illegible] كلّ العبيد جاءوا، وكلّ الدراهم صرفت [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٩]: أنّ معناه كل [illegible]

[illegible]

(١) في رسالة القيمة وافادتها: (أحكام «كلّ» وما عليه تدل) [illegible]

[illegible]

(٩) سورة آل عمران: (١٣٤).

الشرح

الحاشية قوله: (نحو كلّ زيد أو الرجل حسن) عن أجزاء مصنف[1][2] ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[3] وقوله ﷺ: «كلّ الطلاق واقع، إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله» رواه الترمذي[4].

والمصنف جعلها في شرح منهاج البيضاوي[5] [من][6] قسم المعرف الجنسي، وهو في المعنى كالنكرة، فهو من قسم الأول، وهو استغراق أفراد المنكر، والأول أوجه، خصوصًا المثال الثاني[7].

(1) زيادة من [illegible] «ج»، «التشنيف» (1/ 274)، [illegible] المصنف هو العلامة [illegible] لدين أحمد بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي، الإمام [illegible] العلوم في اللسان العربي والمعاني والبيان، وكان ورعًا، [illegible] من مصنفاته [illegible] الصغير، وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرهما. توفي سنة (773هـ) انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (1/ 342)، و«الشذرات» (8/ 388).

(2) نقله عنه الزركشي في «تشنيف المسامع» (1/ 274).

(3) سورة آل عمران: (93).

(4) الحديث رواه الترمذي في سننه: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، عن أبي هريرة مرفوعا (3/ 322) رقم 1191، بلفظ «كلّ الطلاق جائز»، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث»، ورواه البخاري معلقا عن علي بن أبي طالب موقوفا انظر «فتح الباري» (9/ 469) ووصله البيهقي في سننه الكبرى (7/ 359)، عن علي موقوفا.

(5) انظر «الإبهاج شرح المنهاج» (2/ 98-99).

(6) زيادة من «أ»، «ج».

(7) انظر «البحر» (3/ 67)، و«التشنيف» (1/ 274)، و«الغيث» (1/ 226)، و«التحبير» (5/ 2352-2353).

[معاني «اللام»]

المتن التاسعَ عشَرَ: «اللامُ»: لِلتَّعْلِيلِ، وَالاسْتِحْقَاقِ، وَالاخْتِصَاصِ،

الشرح (التاسع عشر اللام) جاءت (للتعليل) نحو: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[1] أي لأجل أن تبين لهم. (والاستحقاق) نحو: النار للكافرين. (والاختصاص) نحو: الجنة للمتقين.

الحاشية قوله: (والاستحقاق نحو النار للكافرين)[2] أي عذابها مستحق لهم، كما قدره ابن هشام[3]، ليوافق تفسيره لام الاستحقاق، بأنها الواقعة بين معنى وذات نحو: الحمد لله، والعزة لله، ولم يجعلوه مثالا للاختصاص كما في: الجنة للمؤمنين؛ لأن النار ليست[4] مختصة بالكافرين، وإن كان [تأبيدها][5] مختصا بهم، بخلاف الجنة، لا تكون إلا للمؤمنين.

(1) سورة النحل: (44).

(2) انظر معاني حرف (اللام) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص103)، و«البحر» (2/ 271)، و«التشنيف» (1/ 274)، و«الغيث» (1/ 226)، و«التحبير» (2/ 650)، و«الإتقان» (2/ 224)، و«الجنى الداني» (ص95)، «مغني اللبيب» (ص274).

(3) انظر «مغني اللبيب» (ص175).

(4) [illegible] [102 س].

(5) في الأصل (تأكيدها)، والمثبت من «أ»، «ج»، و«الحسن» (1/ 350)، و«العطار» (1/ 449).

الشرح (والملك) نحو: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[1]. (والصيرورة): [illegible] العاقبة نحو: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[2]. فهذه عاقبة التقاطهم لا علّته، إذ هي التبني. (والتمليك) نحو [illegible] ملكته إياه، (وشبهه) نحو: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[3] (وتوكيد النفي) نحو: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[4]، ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾[5]، فهي [illegible] لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه، المنصوب فيه المضارع بأن [illegible].

حاشيه قوله: (والملك) أدخله والاستحقاق بعضهم[6] في الاختصاص، وما جرى عليه المصنّف من المغايرة [بين الثلاثة][7]، جرى عليه كثير[8]، وفرّق بينهم[9] [illegible] لا يصح له [illegible] فاللام معه للاختصاص [illegible] التملك، فإن أضيف إليه ما ليس مملوكًا له فاللام معه للاستحقاق، وإلا فللملك، وهذا الفرق إنّما يناسب التمثيل للاختصاص بنحو: السرج للفرس، كما مثّل به كثير، لا بنحو: الجنّة للمؤمنين.

(1) سورة النساء: (١٣٢).

(2) سورة القصص: (٨).

(3) سورة النحل: (٧٢).

(4) سورة الأنفال: (٣٣).

(5) سورة النساء: (١٣٧).

(6) [illegible] (ص ٩٦، ١٠٩).

(7) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(8) انظر «مغني اللبيب» (ص ٢٧٥)، [illegible] (٢/ ٢٧١)، «الهمع» (٢/ ٦٥١).

(9) انظر في التفريق بين الاختصاص والاستحقاق: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠٤)، «البحر» (٢/ ٢٧٢).

شرح

حاشيه [illegible] يناسب التمثيل [illegible] صح لتملك ما أضيف إليه فاللام معه [illegible] لا يصح لتملك أصلاً، أو لم يشركه غيره فيما أضيف إليه فللاختصاص [illegible] للاستحقاق، وكلام ابن هشام السابق[1] يؤخذ منه [illegible] لام الاستحقاق وغيرها. قوله: (لا علّته إذ هي التبنّي)[2] أي [illegible] [للعرض][4] كونه عدوًا [illegible] فليس ذلك تعليلاً، وقد يقال[5] [illegible] على وجه الاستعارة التبعية، فإنّه شبه ما ترتب على فعلهم [illegible] المقصود من الفعل، وأدخل عليه ما يدخل على الغرض. قوله: ٧ س]
(وتوكيد النفي نحو: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾[6]) [illegible] إشارة إلى أن لامه تختص بفعل الكون، وهو قضية قول ابن هشام[7]: «وهي الداخلة في اللفظ على الفعل، مسبوقة بـ[illegible] كان [illegible] يكن [illegible][8] لما أسند إليه الفعل المقرون باللام».

(1) [illegible] (ص ٢٧٥).

(2) في «ب»: [illegible].

(3) [illegible] [٣٢ ع].

(4) في الأصل [illegible] من «ب»، «ج»، [illegible].

(5) [illegible] (٤/ ٤٨٤)، [illegible] (١/ ٤٤)، و«مغني اللبيب» (ص ٢٨٣)، و«التفسير [illegible]» لابن عاشور (٢٠/ ١٨).

(6) سورة الأنفال: (٣٣).

(7) انظر «مغني اللبيب» (ص ٢٧٨).

(8) في «ب»: [illegible]، [illegible] [١٠٢ ع].

المتن وَالتَّعْدِيَةِ، وَالتَّأْكِيدِ، وَبِمَعْنَى: إِلَى، وَعَلَى، وَفِي، وَعِنْدَ، وَبَعْدَ، وَمِنْ، وَعَنْ.

الشرح (والتعدية) نحو: ما أضرب زيداً لعمرو، وفسّر ضرب بقصد التعجب به لازماً، يتعدّى إلى ما كان فاعله بالهمزة، ومفعوله باللام. (والتأكيد) نحو ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[1] الأصل فعّال ما. (وبمعنى إلى) نحو ﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾[2] أي إليه. (وعلى) نحو ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[3] أي عليها. (وفي) نحو ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ﴾[4] أي فيه. (وعند) نحو ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾[5] بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري[6][7]، أي عند مجيئه إياهم.

الحاشية قوله: (والتأكيد) عدّ ابن هشام[8] وهي في (المغني) اللام الزائدة وهي أنواع، وعدّ منها [تقويه يؤدي بعده][9] [illegible] حصر فيها[10]، وزاد للام معاني أخر[11]، والمصنف اقتصر على المشهور من معانيها.

---

(1) سورة هود (107).
(2) سورة الأعراف (57).
(3) سورة الإسراء (107).
(4) سورة الأنبياء (47).
(5) سورة ق (5).
(6) هو العلامة كامل بن طلحة الجحدري، أبو يحيى البصري، [illegible] الدارقطني وابن حبان، توفي سنة 231 هـ، انظر ترجمته في غاية النهاية (1/349).
(7) نقل قراءته ابن عطية في تفسيره، انظر المحرر الوجيز (13/530).
(8) انظر مغني اللبيب (284-290).
(9) في (ج): [تقويه يؤدي بعده].
(10) في الأصل (ه)، والمثبت من (ب)، (ج)، وهو الصواب.
(11) أوصلها ابن هشام في مغني اللبيب إلى اثنين وعشرين معنى، وأوصلها المرادي إلى ثلاثين معنى، وقيل تصل إلى [illegible] معنى، انظر الجنى الداني (96-108)، ومغني اللبيب (275-294)، والتحبير (2/650).

الشرح (وبعد) نحو ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[1] أي بعده. (ومن) نحو: سمعت له صراخاً، أي منه. (وعن) نحو ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾[2] أي عنهم وفي حقهم، وإلا لقال: ما سبقتمونا، [illegible] [illegible] نحو ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[3]، [illegible] لام الابتداء نحو ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾[4].

الحاشية

---

(1) سورة الإسراء (78).
(2) سورة الأحقاف (11).
(3) سورة الطلاق (7).
(4) سورة الحشر (13).

[معاني «لولا»]

المتن: العشرون: «لولا»: حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه، وفي المضارعة التحضيض، ...

الشرح: (العشرون لولا: حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه، لوجود شرطه) نحو: لولا زيد أي موجود لأهنتك، امتنعت الإهانة لوجود زيد، فزيد الشرط، وهو مبتدأ محذوف خبر لزوماً (وفي المضارعة التحضيض) أي الطلب الحثيث نحو: ﴿لولا تستغفرون الله﴾[1] أي استغفروه ولا بد

الحاشية: قوله: (وفي المضارعة التحضيض)[2]، أي وما في تأويلها نحو: ﴿لولا أنزل عليه ملك﴾[3]، أي يُنزل، وذكر غيره[4] مع التحضيض العرض وهو الطلب بلين[5]، وقد جمع[6] بينهما في «لو».

(1) سورة النمل: (46)
(2) انظر معاني حرف (لولا) في: الشرح سبك المنظوم (ص 109)، وشرحه (2/ 289)، والتشنيف (1/ 278)، والغيث (1/ 230)، والتحبير (2/ 689)، والجنى الداني (ص597)، ومغني اللبيب (ص 359)
(3) سورة الأنعام: (8)
(4) في «ج»: [غيرهم]
(5) ذكره كذلك ابن هشام، وتبعه الزركشي، وابن العراقي، والسيوطي، والمرداوي. انظر: مغني اللبيب (ص 361)، والتشنيف (1/ 278)، والغيث (1/ 230)، والإتقان (2/ 240)، والتحبير (2/ 690)
(6) في «أ»: (جمع)

المتن: والماضية: التوبيخ، وقيل: ترد للنفي.

الشرح: (والماضية التوبيخ) نحو: ﴿لولا جاءو عليه بأربعة شهداء﴾[1]، وبخهم الله تعالى على عدم المجيء بالشهداء، بما قالوه من الإفك، وهو في الحقيقة محل التوبيخ، (قيل: وترد للنفي) كقوله: ﴿فلولا كانت قرية آمنت﴾[2]، أي فما آمنت قرية، أي أهلها عند مجيء العذاب فنفعها إيمانها، إلا قوم يونس، وجمهور[3] لم يشترطوا ذلك وقالوا: هي في الآية للتوبيخ على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب، وكأنه قيل: فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها إيمانها، والاستثناء حينئذ منقطع، فإلا فيه بمعنى لكن.

الحاشية: قوله: (وهو) أي ما قالوه من الإفك، (في الحقيقة محل التوبيخ) قوله: (قيل: وترد للنفي) قاله الهروي[4][5].

(1) سورة النور: (13)
(2) سورة يونس: (98)
(3) انظر: التشنيف (1/ 279)، والكوكب المنير (1/ 284)
(4) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الهروي، كان عالماً بالنحو، وإماماً في الأدب، وهو أول من أحضر كتاب الصحاح للجوهري مصر، من مصنفاته: الذخائر في النحو، والمرشد، والأزهية في علم الحروف، لم يؤرخ لوفاته، انظر ترجمته في: معجم الأدباء (14/ 248)، وبغية الوعاة (2/ 205)
(5) انظر قول الهروي في كتابه الأزهية في علم الحروف (ص 169)

[مَعَانِي «لو»]

المتن الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: «لَوْ»: شَرْطٌ لِلْمَاضِي، وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ.

الشرح (الحادي والعشرون: لو) حرف (شرط للماضي) نحو: لو جاء زيد لأكرمته. (ويقل للمستقبل) نحو: أكرم زيدًا ولو أساء، أي وإن، وعلى الأول أكثر. (قال سيبويه)[1] هو (حرف لما كان سيقع لوقوع غيره)، فقوله (سيقع) ظاهر في أنه لم يقع، فكأنه قال: لانتفاء ما كان يقع.

الحاشية قوله: (لو شرط)[2] أي أداة، وزمن الشرط منه وجه مضى في «لو»، ومستقبل في «إنْ» كما نبه عليه الشارح بقوله: (أي وإن) فـ«لو» قد تخرج عن مضارع صرفته للمضي، و«إن» [فيه][3] بالعكس[4]، وهذا الحكم[5] أكثري لا كلي، كما علم في[6] «لو» من كلام المصنف.

---

(1) انظر «الكتاب» لسيبويه (٢/٣٠٧).

(2) انظر معاني حروف (لو) في «الفروق» للقرافي (١/٨٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٠٧)، و«منع الموانع» (١٤٠-١٧١)، و«البحر» (٢/٢٨٥)، و«التشنيف» (١/٢٧٩)، و«الغيث» (١/٢٣١)، و«التحبير» (٢/٦٧٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/٩٣)، و«جنى الداني» (ص٢٧٢)، و«مغني اللبيب» (ص٣٣٧).

(3) زيادة من «ج».

(4) أي بصرف الماضي إلى المستقبل، انظر «المفصل» للزمخشري (ص٣٨٥)، و«التسهيل» لابن مالك (ص٢٤٠)، و«جنى الداني» (ص٢٨٣)، و«التشنيف» (١/٢٧٩)، و«التحبير» (٢/٦٧٧).

(5) (الحكم) ساقطة من «ب».

(6) في «ب»: (من) بدل (في).

المتن وَقَالَ غَيْرُهُ: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ.

الشرح (وقال غيره) ومشى عليه المعربون: (حرف امتناع لامتناع): أي امتناع الجواب لامتناع الشرط. وكلام سيبويه السابق ظاهر في هذا أيضًا، في انتفاء ما كان يقع، وهو الجواب، لوقوع غيره، وهو الشرط، ظاهر في أنه لانتفاء الشرط.

الحاشية قوله في تعريف «لو» عند غيره: (حرف امتناع لامتناع: أي امتناع الجواب لامتناع الشرط)[1] قد يقال إنه لتشريح كلام سيبويه الذي[2] نقله المصنف، قصدًا به الرد على من زعم أنهما متباينان[3]، وهو ظاهر كلام المصنف، فقوله: (لوقوع غيره) عنده لما يقع، لا لـ(انتفاء ما كان يقع)، وقد اعترض ابن الحاجب[4] التعريف المذكور، بأنَّ الشرط سبب للجواب، وانتفاء السبب[5] لا يدلّ على انتفاء مسببه، لجواز أن يكون للشيء أسباب، بل الأمر بالعكس، لأنّ[6] انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه، بدليل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ [لَفَسَدَتَا]﴾[7]، فإنه إنما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدّد الآلهة، دون العكس.

---

(1) انظر: «البرهان» لإمام الحرمين (١/١٩٠)، و«المنخول» (ص٩٢)، و«جنى الداني» (ص٢٧٢).

(2) في «ج»: (أي) بدل (الذي).

(3) انظر «جنى الداني» (ص٢٧٧)، و«مغني اللبيب» (ص٣٤٢)، و«التحبير» (٢/٦٧٩).

(4) انظر اعتراض ابن الحاجب في أمالي ابن الحاجب (١/٣٠٩)، والكافية له بـ«شرح الرضي» (١/٣٩٠).

(5) (السبب) ساقطة من «ب».

(6) صفحة «ب»: [١٠٣/س].

(7) (لفسدتا) ساقطة من نسخة الأصل، والآية من سورة الأنبياء (٢٢). وانظر تفسير هذه الآية في «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/٤١٨)، و«تفسير ابن كثير» (٤/٥٥٧)، و«روح المعاني» للألوسي (١٠/٣٤، ٤١)، و«تفسير ابن عاشور» (١٧/٢٩، ٣٣).

الشرح .

الحاشية و ستحسن ذلك عبرة(١)، وعبر في توجيهه بأن الشرط ملزوم، والجواب لازم، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، من غير عكس؛ لجواز أن يكون اللازم أعم، ورده سعد التفتازاني(٢): بأن [illegible] المذكور ليس معناه [illegible] يستدل بامتناع الشرط على امتناع الجواب حتى [illegible]، بل معناه [illegible] للدلالة، على أن انتفاء الجواب في الخارج إنما هو بسبب انتفاء [illegible]، فمعنى ﴿لو شاء لهداكم﴾(٣) أن انتفاء الهداية إنما هو بسبب انتفاء المشيئة، فهي عندهم تستعمل للدلالة على أن علة انتفاء مضمون الجواب في الخارج انتفاء مضمون الشرط، من غير التفات إلى أن علة العلم بانتفاء الجواب ما هي؟ ولهذا صح مثل قولك: لو جئتني لأكرمتك، لكنك لم تجئ، تريد أن عدم الإكرام بسبب عدم المجيء(٤)، [illegible] الاستدلال كما هو طريق أهل المعقول - ما صح [illegible] لا ينتج شيئاً، قال(٦): «وأما(٧) أرباب المعقول(٨)».

(١) [illegible] في كتابه شرح ألفية ابن معطي، كما نقله عنه ابن هشام في «مغني اللبيب» (٣٤٦-٣٤٧)، [illegible] توجيهه كما ذكره الشيخ زكريا هنا، وكذلك ذكر هذا التوجيه الرضي في «شرح الكافية» (١/ ٣٩٠).

(٢) ردّ التفتازاني، موجود في كتابه «مختصر التلخيص» (٢/ ٧٠-٧٤).

(٣) الآية: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٩].

(٤) في «ب»: (للمجيء)، وهو خطأ.

(٥) في «ج»: (معدوم).

(٦) أي التفتازاني، [illegible].

(٧) في «ب»: (إنما) وهو خطأ.

(٨) أي أهل المنطق (المناطقة). [illegible]: «شرح السلم في المنطق» (ص ٤٨-٤٩)، و«الضوابط المعرفة» (ص ٨٥)، و[illegible] «شرح المقاصد» للتفتازاني (٤/ ٣٣).

المتن ومرادهم أن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل، فلا ينافيه ما سيأتي في أمثلة، من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط.

الحاشية فقد جعلوا [illegible] من [illegible] و[illegible] ونحوهما أداة للتلازم، دالة على لزوم الجواب للشرط، من غير قصد [illegible] [illegible](٢)، و[illegible] يستعملونها(٣) في [illegible]، فهي عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء [illegible] علة للعلم بانتفاء الأول، ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم، من غير نظر إلى أنه علة انتفاء الجواب في الخارج ما هي(٤)؟ لكن الاستعمال(٥) على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض(٦).

قوله: (ومرادهم) [illegible] إلى أن هذا القول(٧) صحيح نظراً للأصل، فلا ينافيه ما خرج عنه [illegible] على تضعيف [illegible]، [illegible] لأمرين [illegible] [illegible](٨) قوله: (امتناع ما يليه) أي يكون [illegible] «لو»، وقوله: (واستلزامه لتاليه) أي يكون [illegible](٩).

وقوله: (في أمثلة) أي [illegible]، وهي: «لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً»

(١) في «ج»: [illegible].

(٢) في الأصل: (ماشعانها)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) نهاية «ب»: [١٠٣/ ع].

(٤) في الأصل: [illegible] (هي)، ولا معنى لها، فحذفتها تبعاً لنسختي «ب»، «ج».

(٥) في «ب»: (لاستدلال).

(٦) [illegible] مع تقريرات [illegible] (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٧) نهاية «ج»: [٣٣/ ص].

(٨) في «ب»: (إنه) بدل (إذ).

(٩) انظر: «الآيات البينات» (٢/ ١٨٣)، و«حاشية البناني» مع تقريرات الشربيني (١/ ٣٥٤)، و[illegible] [illegible] في جمع الجوامع [illegible] في «جمع الجوامع»، و[illegible] العرب، [illegible] النحو، (أن [illegible] الأصابع) انظر «جمع الجوامع» (ص ١٥٥).

المتن وَقَالَ الشَّلَوْبِينُ: لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ، وَالصَّحِيحُ - وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ - امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ، وَاسْتِلْزَامُهُ لِتَالِيهِ، ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي إِنْ نَاسَبَ، وَلَمْ يَخْلُفِ الْمُقَدَّمَ غَيْرُهُ كَـ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، لَا إِنْ خَلَفَهُ، كَقَوْلِكَ: لَوْ كَانَ إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا.

الشرح (وقال الشلوبين)[1]: هو (لمجرّد الربط) للجواب بالشرط كإن، واستفادة ما ذكر من انتفائهما، أو انتفاء الشرط فقط من خارج. (والصحيح) في مفادها نظرًا إلى ما ذكر من القسمين، (وفاقًا للشيخ الإمام) والد المصنف[2] (امتناع ما يليه) مثبتًا كان أو منفيًا، (واستلزامه) أي ما يليه (لتاليه)، مثبتًا كان أو منفيًا، فالأقسام أربعة.

الحاشية مع الأمثلة الثلاثة بعده[3]. وقوله (هو لمجرّد الربط) أي فلا تدل إلا على التعليق في الماضي، كما لا تدل «إن» إلا على التعليق في المستقبل[4].

قوله: (من انتفائهما) / أي الذي هو الأصل، وقوله (أو انتفاء الشرط فقط) أي المقابل للأصل المعبّر عنه فيما (سيأتي في أمثلة) الخ، وهذان هما[5] المرادان بقوله بعدُ: (من[6] القسمين).

(1) نقله عنه كذلك المرادي في «الجنى الداني» (ص٢٧٦)، وابن هشام في «مغني اللبيب» (ص٣٣٧).
(2) انظر قول السبكي والد المصنف في «منع الموانع» (ص١٤٨-١٥١).
(3) وهي قول الشارح (المحلي): (أمثلة الأقسام فنحو لو جئتني ... الخ).
(4) سبق هذا في (ص٢/١٣٨) وما بعدها.
(5) (هما) ساقطة من «ب».
(6) في «ج»: (بعدم) بدل (بعد من)، وهو تحريف.

الشرح (ثم ينتفي التالي) أي بعده (إن ناسب) المقدم بأن لزمه عقلًا أو عادة أو شرعًا، (ولم يخلف المقدم غيره كـ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي غيره (لفسدتا)[1] أي السموات والأرض، وفسادهما: أي خروجهما عن نظامهما المشاهد، مناسب للتعدد، لأنه لازم له على وفق العادة عند تعدد الحاكم، من التمانع في الشيء، وعدم الاتفاق عليه، ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد عليه غيره، فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بـ«لو»، نظرًا إلى الأصل فيها، وإن كان القصد من الآية العكس، أي الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد، لأنه أظهر، (لا إن خلفه) أي خلف المقدم غيره، أي كان له خلف في ترتب التالي عليه، فلا يلزم انتفاء التالي، (كقولك) في شيء: (لو كان إنسانًا لكان حيوانًا)، فالحيوان مناسب للإنسان، للزومه له عقلًا، لأنه جزؤه، ويخلف الإنسان في ترتب الحيوان عليه كالحمار، فلا يلزم من انتفاء الإنسان عن شيء المفاد بـ«لو» انتفاء الحيوان عنه، لجواز أن يكون حمارًا، كما يجوز أن يكون حجرًا...

الحاشية قوله: (إن ناسب) يغني عنه ما بعده، لأن المدار عليه، كما نبه عليه البرماوي[2]، ولو أبدل (إن ناسب) بقوله: «إن ساواه» أغنى عما بعده، وإن ذكره للاحتراز عن نحو: «نِعْمَ العَبْدُ صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»[3]، أغنى عنه أيضًا ذكره بعد قوله[4]: (المفاد) نعت لـ(انتفاء التعدد).

(1) سورة الأنبياء (٢٢).
(2) في شرح ألفيته ورقة (١٢٩/أ).
(3) قوله «نعم العبد صهيب» مشهور عند الأصوليين والنحويين أنه حديث، ولا يعرف عند المحدثين، وليس له أصل كما قال غير واحد منهم، كالعسقلاني والأسرار ... ينظر الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (ص١٩٦ رقم ٤٢٣)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (٢/٣٨٩) رقم ٢٨٣٠.
(4) نهاية «ب» [١٠٤/س].

المتن ....

الشرح أي أمثلة بقية الأقسام نحو: لو لم تجئني ما أكرمتك، لو جئتني ما أهنتك، لو لم تجيئني أهنتك.

الحاشية قوله: (نظرًا إلى الأصل فيها) أي وهو انتفاء الجواب لانتفاء الشرط كما مر.

قوله: (بقية الأقسام) أي الأربعة السابقة[1]

(١) أي المذكورة في قول الشارح (المحلي): «فالأقسام أربعة»، وذكر منها المصنف واحدًا وهي مثال المثبت «لو كان إنسانًا لكان حيوانًا»، والثاني ذكره الشارح هي مثال المنفيين «لو لم تجئني ما أكرمتك» ومثال كون الأول مثبتًا دون الثاني وهو: «لو جئتني ما أهنتك» ومثال كون الأول منفيًا دون الثاني وهو: «لو لم تجئني أهنتك». انظر «حاشية البناني» (١/٣٥٦).

المتن ويثبت إن لم ينافِ، وناسب بالأولى كـ «لو لم يخف لم يعص»، والمساواة كـ «لو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع»

الشرح (ويثبت) التالي بقسميه على حاله، مع انتفاء المقدم بقسميه (إن لم ينافِ) انتفاء المقدم، (وناسب) انتفاءه، إما (بالأولى كلو لم يخف لم يعص) المأخوذ من قول عمر عنه، وقيل النبي ﷺ: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» رتب عدم العصيان على عدم الخوف، وهو بالخوف المفاد بلو أنسب، فيترتب عليه أيضًا في قصده، والمعنى أنه لا يعصي الله تعالى مطلقًا؛ أي لا مع خوف، وهو ظاهر، ولا مع انتفائه، إجلالًا له تعالى عن أن يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال رضي الله تعالى عنه

الحاشية قوله: (بقسميه) أي المثبت والمنفي. قوله: ([بالخوف][1]) متعلق بـ ([أنسب][2]). قوله: (في قصده) أي قصد المتكلم الدال عليه (رتب)، ومثله ما يأتي في كلامه، ومن هذا القسم[3] قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا﴾[4] الآية، مع قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾[5] ليس قياسًا اقترانيًا[6]، وإن كان بصورته، وإلا لأنتج «لو علم فيهم خيرًا لتولوا» وهو محال، إذ لو علم [الله][7] فيهم خيرًا لم يتولوا بل أقبلوا.

(١) في الأصل (بالحرف) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج» و«شرح المحلي».
(٢) في الأصل و«ب»: (بالتسبب)، والمثبت من «ج»، و«حاشية البناني» (١/٣٥٦).
(٣) انظر «مغني اللبيب» ص ٣٤١، ٣٤٣، و«الإتقان» (٢/٢٣٧).
(٤) سورة الأنفال: (٢٣).
(٥) سورة الأنفال: (٢٣).
(٦) القياس الاقتراني: هو ما ذكرت فيه النتيجة بمادتها، دون هيئتها، مثل: كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم: فكل إنسان جسم. فالنتيجة مذكورة في المقدمتين بمادتها -أي حروفها- لا بهيئتها وصفتها، والصحيح هي هيئة التركيب. انظر شرح السلم في المنطق (ص ٦٠).
(٧) زيادة من «ج».

الشرح وهذا الأثر أو الحديث المشهور بين [illegible]، قال أخو المصنّف -كغيره من المحدّثين-: إنّه لم يجده في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد. (أو [illegible] «لو لم تكن ربيبة لما حلّت للرضاع») [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] أم سلمة [illegible] بنتها [illegible] بنكاحها: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة» [illegible] عدم حلّها على عدم كونها [illegible] بكونها ابنة أخي الرضاع، المناسب هو له شرعًا.

حاشية فالمراد أنّ عدم [illegible] [illegible][2] عدم [illegible] ﴿ولو أسمعهم لتولّوا﴾ كلام مستأنف على طريقة [illegible] [illegible] خاص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المطوّل[3] مع زيادة [illegible] (قال أخو المصنّف) [illegible] في شرح التلخيص[4] قوله: (المبين بكونها ابنة أخي الرضاع) نعت لـ(عدم [كونها ربيبة])، وقوله (المناسب) نعت له أيضًا، أو لـ(كونها ابنة أخي الرضاع)، [illegible] [illegible]، وقوله (هو)[5] أي عدم حلّها، وقوله (له) أي لعدم كونها ربيبة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (٩/ ١٧٢ رقم ٥١٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة (٩/ ٢٧٨، رقم ١٤٤٩).

(٢) في الأصل ([illegible])، [illegible] (١/ ٣٥٧)، حيث نقل كلام شيخ زكريا كما أثبته.

(٣) [illegible] التفتازاني مطوّله في المطوّل (ص ١٧٠).

(٤) يعني عروس الأفراح في شرح التلخيص (٢/ ٧٩).

(٥) في [illegible]: (هي).

الشرح فيترتّب أيضًا في قصده على كونها ربيبة، المفاد بلو، المناسب هو له شرعًا، كمناسبته للأول، سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع، والمعنى: أنها لا تحلّ لي أصلًا، لأنّ بها وصفين لو انفرد كلّ منهما حرمت له: كونها ربيبة، وكونها ابنة أخي من الرضاع [illegible] حيث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من خصائصه ﷺ [illegible] «في حجري» على وفق الآية، وقد تقدّم الكلام فيه. (ويجمع بين ما تقدّم في [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] «لا تزكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البرّ منكم»[1] [illegible] قبل تغيير.

حاشية أو لكونها[2] [illegible] الرضاع. [illegible] تقرّر عدم أن المناسب نعت [illegible] على [illegible] ما هو له. وقوله ([illegible]) أي عدم[3] حلّها، وقوله (المفاد) نعت (لكونها ربيبة)، وكذا قوله (المناسب) قوله: (ويجمع بين ما تقدّم في اسمها) [illegible] على أن [illegible] [illegible] وليس كذلك، فإنّ لأم سلمة[4] [illegible]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، (٤/ ٢١٩٧) برقم (٢١٤٢)، [illegible]

(٢) في الأصل (كونها)، و[illegible] من [illegible].

(٣) [illegible] [١٠٤ ع]

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية، وكنيت بابنها سلمة من أبي سلمة، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين، [illegible] وفاة زوجها أبي سلمة، تزوجها رسول الله ﷺ، توفيت رضي الله عنها سنة ٦١ هـ وقيل ٥٩ هـ، وهي آخر أمهات المؤمنين [illegible] انظر ترجمتها في: أسد الغابة (٧/ ٣٢٩)، والإصابة (٨/ ٤٠٤).

الشرح . . .

المتن من [أبي][1] سلمة ابنتي زينب[2] ودرة[3]، كما ذكره الذهبي[4][5] وابن سيد الناس[6][7].

(١) في الأصل (بني) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، وأبو سلمة هو: الصحابي الجليل أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أحد السابقين إلى الإسلام، اسمه عبد الله، أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم، وهو ابن عمة النبي ﷺ، هاجر إلى الحبشة مع امرأته أم سلمة ثم عاد وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، وجرح بأحد جرحًا اندمل، ثم انتقض فمات منه سنة ثلاث من الهجرة، انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/ ١٤٦).

(٢) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: ولدت بأرض الحبشة كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ زينب. انظر ترجمتها في «أسد الغابة» (٧/ ١٣٢ رقم ٦٩٦٦)، و«الإصابة» (٨/ ١٦٠ رقم ١١٢٤)

(٣) هي درة بنت أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومية، لم أر سوى ذكر اسمها، وقصتها التي أوردها الشارح (المحشي). انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ١٠ رقم ٦٩٠٤)، و«الإصابة» (٨/ ١٢٦ رقم ١١١٥٣)

(٤) هو العلامة الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، ولد سنة ٦٧٣ هـ، اعتنى بحفظ الأحاديث ... ... في الأسانيد، فصار أعجوبة عصره، حتى ... «الإسلام»، له تصانيف كثيرة مشهورة منها «تاريخ الإسلام»، «سير أعلام النبلاء»، «ميزان الاعتدال» وغيرها كثير، توفي سنة ٧٤٨ هـ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٩/ ١٠٠)، «شذرات الذهب» (٨/ ٢٦٣).

(٥) ذكره الذهبي في كتابه السيرة النبوية (ملحق بسير أعلام النبلاء): (١/ ٤٦٦)

(٦) هو العلامة أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى اليعمري الأندلسي الإشبيلي المصري الشافعي، كان إمامًا محدثًا حافظًا مؤرخًا فقيهًا أديبًا. من مصنفاته: «عيون الأثر في السير»، وقطعة من شرح الترمذي وغيرهما. توفي سنة ٧٣٤ هـ. انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» (١/ ٢٨٩)، و«الشذرات» (٨/ ١٨٩)

(٧) ذكره ابن سيد الناس في كتابه «عيون الأثر في المغازي والسير» (٢/ ٣٠٣)

الشرح

المتن وغيرهما[1]، ونقله النووي في تهذيبه[2] في ترجمة أم سلمة عن ابن سعد[3][4]، مع ذكر أن زينب أسنّ من درة][5]

(١) انظر «فتح الباري» (٩/ ١٧٥)

(٢) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٦١)

(٣) هو العلامة محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم البصري، كاتب الواقدي، كان محدثًا ثقة حافظًا مؤرخًا، وكان من أهل الفضل والعلم، من مصنفاته «الطبقات الكبرى» توفي سنة ٢٣٠ هـ. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢١)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٣٥١)

(٤) انظر «الطبقات» لابن سعد في ترجمة أم سلمة -رضي الله عنها- (٨/ ٨٧)

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من «ج»

المتن أَوِ الأَدْوَنَ، كَقَوْلِكَ: لَوِ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ.

الشرح (أو الأدون، كقولك) فيمن عرض عليك نكاحها: (لو انتفت أخوة النسب) التي بينك وبينها (لما حلّت) لك (للرضاع) الذي بينك وبينها بالأخوة، وهذا المثال للأولى سبق من المصنف سهوًا، وصوابه أن يكون للأدون: لو انتفت أخوة الرضاع لما حلت للنسب، رتّب عدم حلّها على عدم أخوتها من الرضاع، المبيّن بأخوتها من النسب، المناسب هو لها شرعًا، فيترتب أيضًا في قصده على أخوتها من الرضاع، المناسب هو لها شرعًا، لكن دون مناسبته للأول، لأنّ حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب، والمعنى: أنها لا تحل لي أصلًا، لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به: أخوتها من النسب، وأخوتها من الرضاع، وسيأتي قوله: (كقولك كذا في الموضعين).

الحاشية [قوله: (المبين بأخوتها من النسب)][1] نعت لعدم أخوتها، وكذا قوله (المناسب) ويجوز جعله نعتًا لأخوتها من النسب نظير ما مرّ، وقوله (هو) أي عدم حلّها، [وقوله (لها) أي لأخوتها من النسب، وقوله (فيترتب) أي عدم حلّها][3]، وقوله (لأنّ حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب) أي لأنه يحرم بالنسب ما[4] لا يحرم بالرضاع[5]، كأجنبية أرضعت نافلتك،

(١) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».

(٢) (أي): ساقطة من «ج».

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٤) في «ب»، «ج»: (مَنْ).

(٥) وفي الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض (٥/ ٣١١) رقم ٢٦٤٥، عن ابن عباس ﵄.

الشرح لأنه كما قال[1]: لم نجد نحوه فيما يستشهد به من القرآن أو غيره، ولكنه غير خارج عن أسلوبه، ولو قال بدل (المساواة): «المساوي»، لكان أنسب بقسيميه، ولو أسقط اللام مما في الموضعين، لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار، وقد تحذف اللام في ذلك من الأمثلة عن الرمل، على خلاف الأصل فيها. أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم فنحو: «لو أهنت زيدًا لأثنى عليك»: أي فيثني مع عدم الإهانة من باب أولى، «لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه»: أي فيعطيه مع السؤال من باب أولى، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾[2] إلى ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾[3]: أي فما تنفد، مع انتفاء ما ذكر من باب أولى.

الحاشية [أي][4] لا تحرم عليك، مع أنها أمها من الرضاع، وأمها من النسب تحرم عليك، لأنها [أمّ][5] بنتك أو موطوءة ابنك. قوله: (كقولك كذا في الموضعين) إشارة إلى قوله أولًا[6]: (كقولك لو كان إنسانًا لكان حيوانًا)، وقوله ثانيًا: (كقولك لو انتفت أخوّة النسب لما حلّت). قوله: (لوافق[7] الاستعمال الكثير) أي في ترك اللام من جواب لو.

(١) قاله في «منع الموانع» (ص١٥٤).

(٢) سورة لقمان: (٢٧).

(٣) سورة لقمان: (٢٧).

(٤) زيادة من «ج»، والمقصود من قوله: (نافلتك) أي حفيدتك، يقال: ولد الولد نافلة. انظر «المصباح المنير» (ص٢٣٦)، والقاموس الفقهي للأستاذ سعدي أبو حبيب (ص٣٥٨).

(٥) في الأصل، «ب»: (إنّا) وهو تحريف، والمثبت من «ج» وهو الصواب، لأنّ حفيدتك إمّا أمّ بنتك، ولو لم تكن أمّ بنتك فهي زوجة ابنك. والله أعلم.

(٦) في «ب»: [أولًا]، وهو تحريف.

(٧) في «ج»: (لتوافق).

المتن ....

الشرح

الحاشية [لو] (١) المعنى قوله: (أقسام هذا القسم) أي الذي هو انتفاء الشرط فقط لتشمل للمناسب الأولى (٢) [والمساوي والأدون، وإن كانت الأمثلة المذكورة من المناسب الأولى] (٣)

---

(١) زيادة من «ب»، «ج».

(٢) في «ب»: (الأول).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة الأصل، وثابت في «ب»، «ج».

المتن وَتَرِدُ لِلتَّمَنِّي، وَالْعَرْضِ، وَالتَّحْضِيضِ، وَالتَّقْلِيلِ نَحْو: «وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ».

الشرح (وترد) لو (للتمني والعرض والتحضيض)، فينتصب المضارع بعد الفاء في جوابها لذلك بأن المضمرة نحو: لو تأتيني فتحدثني، لو تنزل عندي فتصيب خيرًا، لو تأمر فتطاع. ومن الأول ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١)، أي ليت لنا. وتشترك الثلاثة في الطلب، وهو في التحضيض بحث، وفي العرض بلين، وفي التمني لما لا طمع في وقوعه.

الحاشية قوله: (وترد (٢) لو للتمني) (٣) الخ، [و] (٤) ترد (٥) أيضًا مصدرية (٦) نحو: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ﴾ (٧).

قوله: (في جوابها) متعلق بـ (ينتصب) أي ينتصب المضارع في جواب «لو» لذلك، أي لأجل كلٍّ من التمني والعرض والتحضيض.

---

(١) سورة الشعراء: (١٠٢).

(٢) نسخة «ب»: [١٠٥/ ب].

(٣) انظر «التسهيل» (١/ ٢٨٣)، و«الهمع» (١/ ٢٣٥)، و«التصريح» (٢/ ٦٨٦)، و«الجنى الداني» (ص ٢٨٨)، و«مغني اللبيب» (ص ٣٥١-٣٥٢).

(٤) زيادة من «ج».

(٥) (ترد) ساقطة من «ج».

(٦) انظر «شرح الكافية الشافية» (١/ ٣٠٢)، و«الجنى الداني» (ص ٢٨٧)، و«مغني اللبيب» (ص ٣٤٩-٣٥٠)، و«التصريح» (٢/ ٦٨٨).

(٧) سورة البقرة (٩٦).

المتن: ....

الشرح: (والتقليل نحو) حديث: «تصدقوا (ولو بظلف محرق)» كذا أورده المصنف وغيره، وهو بمعنى رواية النسائي وغيره[1]: «ردوا السائل ولو بظلف محرق». وفي رواية: «ولو بظلف» والمراد بالظلف... والمعنى: تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل، ولو بلغ في القلة إلى الظلف مثلاً، فإنه خير من العدم. وهو بكسر الظاء المعجمة، للبقر والغنم، كالحافر للفرس، والخف للجمل. وقيد بالإحراق أي الشيء كما هو عادتهم فيه، لأن النيء قد لا يؤخذ، وقد يرميه آخذه، فلا ينتفع به، بخلاف المشوي.

الحاشية: ....

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب رد السائل (٥/ ٨٦) برقم (٢٥٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب حق السائل (٢/ ١٢٦) برقم (١٦٦٧)، والترمذي في سننه كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (٣/ ٣٣)، برقم (٦٦٥)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٨٣)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٥٠٨)، برقم (٤٤٧٥).

المتن: الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: «لَنْ»: حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَلَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ، وَلَا تَأْبِيدَهُ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ ... .

الشرح: (الثاني والعشرون: لن: حرف نفي ونصب واستقبال) للمضارع، (ولا تفيد النفي ولا تأبيده، خلافاً لمن زعمه) أي زعم إفادتها ما ذكر كالزمخشري، قال في المفصل[1] كالكشاف: «هي لتأكيد نفي المستقبل»، وفي الأنموذج[2]: «لنفي المستقبل على التأبيد»، وفي بعض نسخه: «على التأكيد» ... نهاية التأكيد، وهو فيه إذ ... نفي، قال في الكشاف مفرقاً: «فقولك: لن أقيم مؤكد، بخلاف لا أقيم، كما في إني مقيم، وأنا مقيم» ....

الحاشية: قوله[3]: (وهو) أي التأبيد فيها ... قد أطلق النفي مقيد بيوم أو نحوه، كما أفاده كلامه بعدُ. قوله: ([لن][4] قال غيره) أي ابن عصفور[5]، وابن هشام[6] وغيرهما[7]. قوله: (وقد نقل التأبيد) الخ، تصريح بما يؤخذ من قوله قبل (كالزمخشري).

(١) انظر رأي الزمخشري في «المفصل» (ص٣٦٥)، و«الكشاف» (١/ ٢٢٤)، و(٣/ ٥٠٤).
(٢) انظر «متن الأنموذج» للزمخشري (ص٧).
(٣) انظر معاني حرف (لن) في: «البحر» (٢/ ٢٩٨)، و«التسهيل» (١/ ٢٨٣)، و«الإتقان» (٢/ ٢٣٥)، و«الارتشاف» (٤/ ١٦٤٤)، و«الجنى الداني» (ص٢٧٠)، و«مغني اللبيب» (ص٣٧٣).
(٤) في الأصل، «ب» (كما)، والمثبت من «ج»، وشرح المحلي.
(٥) نقله عنه أبو حيان في «الارتشاف» (٤/ ١٦٤٤).
(٦) انظر «مغني اللبيب» (ص٣٧٤).
(٧) كالمرادي والزركشي والسيوطي. انظر «الجنى الداني» (ص٢٧٠)، «البحر» (٢/ ٢٩٨)، «الإتقان» (٢/ ٢٣٥).

الشرح وقولك في شيء: لن أفعله، مؤكد على وجه التأبيد، كقولك: لا أفعله أبدًا. والمعنى أن فعله منافٍ لحالي، كقوله تعالى: ﴿لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾(1). أي خلقه من الأصنام مستحيل منافٍ لأحوالهم» اهـ. وفي قول المصنف (زعمه) تضعيف له، لما قال غيره: إنه لا دليل عليه، واستفادة التأبيد في آية الذباب وغيرها، ونحو: ﴿وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾(2) من خارج، كما في ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾(3)، ولكون أبدًا فيه للتأكيد - كما قيل - خلاف الظاهر. وقد نقل التأبيد عن غير الزمخشري، ووافقه في التأكيد كثير، حتى قال بعضهم: إن منعه مكابرة، فلا تأبيد قطعًا فيما إذا قيد النفي نحو: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾(4).

الحاشية

(1) سورة الحج، (73).

(2) سورة الحج، (47).

(3) سورة البقرة، (95).

(4) سورة مريم، (26).

 وتَرِدُ لِلدُّعَاءِ: وِفَاقًا لابْنِ عُصْفُور.

الشرح (وترد للدعاء وفاقًا لابن عصفور)(1) كقوله(2):

لن تزالوا كذلكم ثم لازلـ ... ـت لكم خالدًا خلود الجبال

وابن مالك(3) وغيره(4) لم يثبتوا ذلك، وقالوا: لا حجة في البيت، لاحتمال أن يكون خبرًا. وفيه بُعْدٌ.

حاشية قوله: (وفيه بُعْدٌ): أي لأنه لا يناسب سابقه، ولأن المعطوف ثُمَّ إنشاء، لكونه دعاء، وعطف الإنشاء على الإنشاء هو المناسب والأنسب(5).

(1) ... عنه أبو حيان في «الارتشاف» (4/1644).

(2) البيت من الخفيف، وهو للأعشى ... وفي ديوانه (لهم) بدل (لكم). انظر «ديوان الأعشى» (ص 295).

(3) انظر «شرح التسهيل» له (4/14)، و«التشنيف» للزركشي (1/285).

(4) انظر «الارتشاف» (4/1644).

(5) انظر «لباب اللباب» (2/196)، و«حاشية الشمني» (1/361).

المتن الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: «مَا»: تَرِدُ اسْمِيَّةً، وَحَرْفِيَّةً، مَوْصُولَةً، وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً، وَلِلتَّعَجُّبِ، وَاسْتِفْهَامِيَّةً، وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً، وَمَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ، وَنَافِيَةً، وَزَائِدَةً كَافَّةً، وَغَيْرَ كَافَّةٍ

الشرح (الثالث والعشرون: ما: ترد اسمية وحرفية)، فـ[illegible] (موصولة) نحو ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾[1] [illegible]. (ونكرة موصوفة) نحو مررت بما معجب لك، أي شيء. (وللتعجب) نحو [illegible]، فما نكرة تامة مبتدأ، وما بعدها خبره. (واستفهامية) نحو ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾[2]: أي شأنكم. (وشرطية زمانية) نحو ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[3] أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم. (وغير زمانية) نحو ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[4].

الحاشية قوله: (فما نكرة تامة) [illegible] قول المصنف (وللتعجب)، [illegible] لقوله: (موصوفة)، لكن لا ينحصر [illegible] في التعجب، بل يأتي [illegible] الاستفهامية والشرطية الآتيين، وفي باب نعم وبئس نحو: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[6].

(1) سورة النحل (96).
(2) سورة الحجر (57).
(3) سورة التوبة (7).
(4) سورة البقرة: (197).
(5) انظر معاني (ما) في [illegible] (2/302)، و«التسهيل» (1/285)، و[illegible] (1/237)، و«الجنى الداني» (ص322)، و«مغني اللبيب» (ص390).
(6) سورة البقرة (271).

الشرح (و) حرفية ترد (مصدرية) [illegible] نحو ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] أي مدة استطاعتكم، وغير [illegible] نحو ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ﴾[2] أي بنسيانكم. (ونافية) عاملة نحو ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾[3]، وغير عاملة نحو: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾[4]. (وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو [illegible] الوصال، [illegible] نحو ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[5]، [illegible] نحو: [illegible] الوصال، (وغير كافة) ..

الحاشية [illegible] لأنك[7] نكرة تامة، منصوبة على التمييز، أي نعم شيئًا هي: [illegible]، وفي [illegible] في[9] الإخبار عن أحد، بالإكثار[10] من[11] [illegible] [التكتبه][12] نحو [illegible] أي إنه من [illegible] مخلوق من أمر هو[13].

(1) سورة [illegible].
(2) سورة [illegible] (4).
(3) سورة يوسف (31).
(4) سورة [illegible] (272).
(5) سورة [illegible] (171).
(6) نسخة «ج»: [33/ ع].
(7) [illegible] إن «ما» معرفة تامة، وهي فاعل، وقيل: «ما» ركبت مع الفعل، فلا موضع لها من الإعراب. انظر هذه الأقوال في «الجنى الداني» للمرادي (ص337-339)، و«المغني» [illegible] (ص392).
(8) انظر «مغني اللبيب» (ص392).
(9) في «ب»: (عن) بدل (في).
(10) في «مغني اللبيب» (ص392): (بالإكثار).
(11) (من): ساقطة من «ب»، «ج».
(12) في الأصل (التكتابه)، [illegible] من «ب»، «ج».
(13) في «ب»: (هم) بدل (هو) وهو [illegible].

الشرح عوضًا نحو [illegible] لا [illegible] أي أن كنت لا [illegible] عوض عن كُنت، أدغم فيها النون للتقارب، وحذف النفي للعلم به، وغير عوض بتأكيد، نحو: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [illegible]

[illegible] الكتابة، فما عند الأكثر [illegible] شيء [illegible] في محل [illegible]

[illegible] بكثرة [illegible] ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[3]. قوله: (عوضًا)[4] تجيء[5] ما عوض بعد «إنْ» المكسورة، وقد مثّل [illegible] نحو: «[illegible] لا» [illegible] بعد [illegible] نحو «أمّا أنت منطلقًا انطلقت»، فـ «ما» عوض عن اللام وكان، والأصل «انطلقت لأن كنت منطلقًا» [illegible] وحذفت اللام وكان للاختصار [illegible] وعوض [illegible] النون في الميم للتقارب[6].

---

(1) سورة آل عمران: (159).

(2) انظر «مغني اللبيب» (ص92).

(3) سورة الأنبياء: (37).

(4) [illegible] [105 [illegible]]

(5) في «ج»: (نحو) بدل (تجيء)

(6) انظر «الجنى الداني» (ص333)، و«مغني اللبيب» (ص410)

ص: الرابع والعشرون: «مِنْ»:

ش: (الرابع والعشرون: مِنْ) بكسر الميم[1].

[illegible] قوله: (مِنْ بكسر الميم) [illegible] ذكر [illegible] ثلاثة عشر معنى [illegible] ابن هشام[2] [illegible]، أحدها: نقلًا[3] عن جمع مرادفة «ربّما»[4] إذا اتصلت بـ«ما» كقوله[5]:

وإنّا لمّا نضرب الكبش ضربة ... على رأسه تلقي اللسان من الفم

ثمّ نظر فيه بأنّ الظاهر أنّها فيه ابتدائية، وما مصدرية، وأنّهم جعلوا كأنّهم خلقوا من الضرب، مثل ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[6]، وكأنّ المصنف تركه لذلك.

ثانيها: توكيد العموم[7]، نحو: ما جاءني من أحد أو من ديّار، فإنّ أحدًا وديّارًا صيغتا عموم.

---

(1) انظر معاني (مِنْ) في: «البرهان» لإمام الحرمين (1/191 فقرة 101)، و«[illegible]» (1/349) [illegible] (344) [illegible] (2/290) [illegible] (287)، و«الغيث [illegible]» (2/240)، و«التلويح» (1/115)، و«[illegible]» (2/83)، و«التحبير» (2/628)، و«مغني اللبيب» (ص419)، و«الجنى الداني» (ص308).

(2) انظر «مغني اللبيب» (ص424)

(3) في «ب»: (فصلًا)، وهو تحريف

(4) في الأصل زيادة (قوله) هكذا: (قوله: ربما)، وهو خطأ [illegible]

(5) البيت من الطويل، وهو لأبي حيّة النميري (الهيثم بن الربيع)، وهو في كتاب سيبويه (3/156)، و«الخزانة» (4/282)، [illegible] بالكبش [illegible] شواهد «المغني» (2/721)

(6) سورة الأنبياء: (37).

(7) انظر «مغني اللبيب» (ص425)

متن لابْتِداءِ الْغايَةِ غالِبًا، وَلِلتَّبْعِيضِ، والتَّبْيِينِ، وَلِلتَّعْلِيلِ، والبَدلِ، والْغايَةِ، وَتَنْصِيصِ الْعُمُومِ والْفَصْلِ.

شرح (لابتداء الغاية) في مكان نحو: ﴿مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(1)، وزمان نحو: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾(2)، وغيرهما نحو: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾(3). (غالبًا) أي: ورودها لهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره. (وللتبعيض) نحو: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(4)؛ أي بعضه. (والتبيين) نحو: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾(5)، ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾(6) أي: الذي هو الأوثان.

حاشية قوله: (لابتداء الغاية) ليس المراد بالغاية هنا النهاية، بل المسافة، على ما قاله الرضي(7): كثيرًا ما يجيء في كلامهم أن «من» لابتداء الغاية، و«إلى» لانتهاء الغاية، ولفظ الغاية يستعمل بمعنى النهاية، وبمعنى المدى، أي: جميع المسافة، والمراد بالغاية في قولهم: «ابتداء الغاية وانتهاء الغاية»: جميع المسافة، إذ لا معنى لابتداء النهاية، ولا لانتهاء النهاية. قوله: ﴿ما ننسخ﴾ نحو: مثال(8) للتبيين، فيه [أن](9) «من» البيانية تستعمل كثيرًا وقليلًا، ولكنها تقع بعد «ما» و«مهما» والقليل بعد غيرهما./

(1) سورة الإسراء: (1).
(2) سورة التوبة: (108).
(3) سورة النمل: (30).
(4) سورة آل عمران: (92).
(5) سورة البقرة: (106).
(6) سورة الحج: (30).
(7) انظر «شرح الرضي لكافية ابن الحاجب» (2/ 320)، وانظر «التلويح» (1/ 115).
(8) سقطت من: [106 س].
(9) زيادة من «أ»، «ج».

شرح (والتعليل) نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾(1)؛ أي لأجلها، والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه. (والبدل) نحو: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾(2)؛ أي بدلها. (والغاية) كـ«إلى» نحو: قربت منه؛ أي إليه. (وتنصيص العموم) نحو: ما في الدار من رجل، فهو بدون «من» ظاهر في العموم، محتمل لنفي الواحد فقط. (والفصل) بالمهملة، بأن تدخل على ثاني المتضادين، نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾(3)، ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾(4).

حاشية قوله: نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ نقله ابن هشام(5) عن ابن مالك(6)، ثم قال: «وفيه نظر، لأن الفصل مستفاد من العامل، فإنّ مازَ وميّز بمعنى فصل، والعلم صفة توجب [تمييزًا](7)، والظاهر أنّ «من» في الآيتين للابتداء، أو بمعنى «عن»». ويجاب بأنّ هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الآيتين أيضًا، غايته أنه مستفاد من العامل ذاتًا، ومنها بواسطته، لأنّ الحرف لا يفيد بنفسه(8). ومثّل الشارح بالآيتين، إشارة إلى أنّ «من» تفيد الفصل بواسطة العامل

(1) سورة البقرة: (19).
(2) سورة التوبة: (38).
(3) سورة البقرة: (220).
(4) سورة آل عمران: (179).
(5) انظر «مغني اللبيب» (ص 425).
(6) انظر «شرح التسهيل» (3/ 137).
(7) في الأصل: (تمييز)، والمثبت من «أ»، «ج».
(8) انظر «الآيات البينات» (2/ 200).

الشرح

الحاشية كما في الأول، ونقله كذلك في الشرح قوله: ﴿ينظرون﴾ نحو، نقله ابن هشام(1) عن يونس(2)، لكنه عقبه بأن الظاهر أن (من) فيه للابتداء، وأجيب(3): بأنّ كلا صحيح، لأنه إن أريد كون الطرف آلة، فـ(من) بمعنى الباء، أي بالاستعانة، أو مبدأ للنظر فهي للابتداء.

(1) قال يونس: أي بطرف خفي. انظر «مغني اللبيب» (ص423)، ونقله عنه المرادي في «الجنى الداني» (ص314).

(2) هو العلامة يونس بن حبيب الضبي النحوي، البصري، أبو عبد الرحمن، الإمام البارع في النحو والأدب، توفي سنة 182 هـ، من مصنفاته: كتاب معاني القرآن، واللغات، والأمثال. [انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (7/244)].

(3) هذا الجواب الذي ذكره الشيخ زكريا هو للدماميني كما نقله عنه العبادي في «الآيات البينات» (2/200).

المتن: وَمُرَادِفَةُ الْبَاءِ، وَعَنْ، وَفِي، وَعِنْدَ، وَعَلَى.

الشرح: (ومرادفة الباء) -بفتح الدال-: أي لمعناها، نحو: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾(1): أي به، (وعن) نحو: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾(2): أي عنه، (وفي) نحو: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾(3): أي فيه، (وعند) نحو: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾(4): أي عنده، (وعلى) نحو: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾(5): أي عليهم.

حاشية قوله: (وعند نحو: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي عنده)، نقله ابن هشام في المغني(6) عن أبي عبيدة، وقدم قبله بقليل(7)، أنه في ذلك بمعنى بدل، أي بدل طاعة الله، أو بدل رحمته، فهي صالحة لكلّ منهما

(1) سورة الشورى: (45).

(2) سورة الأنبياء: (97).

(3) سورة الجمعة: (9).

(4) سورة آل عمران: (10).

(5) سورة الأنبياء: (77).

(6) انظر «مغني اللبيب» (ص424).

(7) انظر المرجع نفسه (ص422).

[مَعَانِي «مَنْ»]

المتن الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: «مَنْ»: شَرْطِيَّةٌ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَمَوْصُولَةٌ.

الشرح (الخامس والعشرون مَنْ) بفتح الميم (شرطية) نحو ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾(1)، (واستفهامية) نحو ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾(2)، (وموصولة) نحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(3).

الحاشية قوله(4): (واستفهامية)(5): قد تشرب معنى النفي، قال ابن هشام(6): «وإذا قيل «مَنْ يفعل هذا إلا زيد» فهي [مَنْ](7) استفهامية أشربت معنى النفي، ومنه ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(8)» انتهى(9). ولا يتقيد جواز ذلك(10) بأن يتقدمها الواو خلافًا لابن مالك(11) بدليل ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾(12).

---

(1) سورة النساء: (123)

(2) سورة يس: (52)

(3) سورة الرعد: (15)

(4) نسخة «ب» [106/ع]

(5) انظر معاني (مَنْ) في: «التذييل» (1/290) و«الهمع» (1/243)، و«مغني اللبيب» (ص431)

(6) انظر «مغني اللبيب» (ص431)

(7) زيادة من «ج»

(8) سورة آل عمران: (135)

(9) أي ابن هشام، انظر المرجع السابق

(10) في «ب»: (جوابه) وهو تحريف.

(11) نقل العبادي في «الآيات البينات» (2/200) عن الدماميني ما حاصله: «أنا لا نعلم لابن مالك ذكر المسألة في غير «التسهيل»، وإن أراد المصنف (يقصد ابن هشام) (عدم) نصه على ما في «التسهيل» لم يصح، لأن كلام «التسهيل» لا يقتضي شرط الاقتران بالواو، وإن أراد أنه وقف على كلام له في غير «التسهيل» يقتضي ذلك، احتاج إلى إثباته» اهـ، وانظر شرح «التسهيل» (1/196 و212 وما بعدها)، وانظر «حاشية الدسوقي» على «مغني اللبيب» (1/324).

(12) سورة البقرة: (255).

المتن وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ.

الشرح (ونكرة موصوفة) نحو: مررت بمن معجب لك؛ أي: بإنسان. (قال أبو علي) الفارسي: (ونكرة تامة) كقوله: «ونعم من هو في سر وإعلان» ففاعل «نعم» مستتر، و«من» تمييز بمعنى رجلًا، و«هو» بضم الهاء مخصوص بالمدح راجع إلى بشر من قوله(1):

وكيف أرهب أمرًا أو أراع له ... وقد زكأت إلى بشر بن مروان

حاشية قوله: (قال أبو علي(2): ونكرة تامة) [يعني](3) تمييزية، أخذًا مما نقله ابن هشام عن أبي علي(4)، وإلا فلا معنى مع قوله: (ونكرة موصوفة)، أن الشرطية والاستفهامية معرفتان كالموصولة، وليس كذلك، بل هما نكرتان تامتان كما قاله في «من». قوله(5): (وهو بضم الهاء) نبه [لكونه](6) هو في البيت مضمومًا، ورفع توهم أنه عائد لما قبله.

قوله: (وكيف أرهب) البيت، (أرهب): أخاف، و(أراع): أخوف، و(زكأت) استندت والتجأت، ... ...

---

(1) البيت من البسيط، ... وهو في «شرح شواهد المغني» (2/741)، بعده بيت ... وهو:

وكيف أرهب أمرًا أو أراع له ... وقد زكأت إلى بشر بن مروان
ونعم مزكأ من ضاقت مذاهبه ... ونعم من هو في سر وإعلان

(2) انظر قول أبي علي الفارسي في كتابه: كتاب الشعر (2/380-382)

(3) زيادة من «ج».

(4) انظر «مغني اللبيب» (ص433-434)

(5) نسخة «ج» [34/س].

(6) في الأصل، «ب»: (لكونه) وهو خطأ، والمثبت من «ج»

الشرح ونعم مزكأً من ضاقت مذاهبه ونعم من هو في سر وإعلان، وغيرُ أبي علي لم يثبت ذلك، وقال: من موصولة فاعل نعم، وهو مضاف إليها، رجع إليها مبتدأ، خبره هو محذوف راجع إلى ... في سر متضمنه معنى الفعل كما ستظهر، والخمسة صلة من، والمخصوص بالمدح محذوف، أي هو راجع إلى بشر نصاً، والتقدير نعم ... في سر وإعلانه بشر، وفيه تكلف.

الحاشية قوله: (المزكأ) الملجأ[1].

(١) انظر «لسان العرب» (٦/ ٦٢)، «المعجم الوسيط» (ص ٣٩٦).

[معاني «هل»]

متن السَّادِس وَالْعِشْرُونَ: «هَلْ»: لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الإِيجَابِي، لا لِلتَّصوُّرِ، وَلا لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِي.

الشرح (السادس والعشرون: هل. لطلب التصديق الإيجابي، لا للتصور، ولا للتصديق السلبي). مقصود بالإعراب، ونفي ... على منواله أحد من ابن هشام[1]، سهو سرى من أن «هل» لا تدخل على منفي، فهي تطلب التصديق، أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي[2] وغيره[3]، فيقال في جواب «هل قام زيد» مثلاً: نعم، أو لا، وتشركها في هذا الهمزة، وتزيد عليها بطلب التصور، نحو: أزيد في الدار أم عمرو؟ وأفي الدار زيد أم في المسجد؟ ..

الحاشية قوله: (على منواله)[4]: أي الإعراب، أي التقييد به يفيد نفي السلبي مفهوماً، فهو على منواله في إفادته حكمه، وإن كان بالتصريح، وذاك بالمفهوم.

قوله: (سهو سرى من أن «هل» لا تدخل على منفي): أي فلا يقال: هل لم يقم زيد؟ فلا يكون لطلب التصديق السلبي، فنبه على أن هذا سهو، وإنما يكون لطلب ذلك، وإن لم يدخل على منفي، فيقال في جواب «هل قام زيد؟»: لا، أو لم يقم، كما يقال: نعم. قوله: (وتزيد عليها بطلب التصور، نحو...)[5].

(١) انظر «مغني اللبيب» (ص٤٥٦).
(٢) انظر «المفتاح» (ص٤١٩).
(٣) انظر «الإيضاح» (ص١٠٨).
(٤) انظر معاني (هل) في «...» (١/ ٢٤٤)، و«الجنى الداني» (ص٣٤١)، و«مغني اللبيب» (ص٤٥٦).
(٥) نسخة «...» [١٠٧/ ب].

الشرح فتجاب بمعين مما ذكر، وبالدخول على منفي لتخرج عن الاستفهام إلى التقرير، أي حمل المخاطب على الإقرار بما بعد النفي، نحو ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[1]، فتجاب: بلى، كما في حديث البخاري: «بينا أيوب يغتسل عريانًا، فخرّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربّه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزّتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك»[2] وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن فعل كذا: ألم تفعله؟ أي أحقّ انتفاء فعلك له؟ فتجاب: بنعم أو لا، ومنه قوله[3]:

ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد إذا ألاقي الذي لاقاه أمثالي

فيجاب بمعين منهما

الحاشية أزيد في الدار أم عمرو؟ «وأفي الدار زيد أم في المسجد؟»، فيجاب بمعين مما ذكر) لا يقال هذا تصديق في كلّ من المثالين، وهو مسبوق بالتصوّر، فطلب التصوّر، طلب لتحصيل حاصل، لأنّا نقول: المطلوب تصوّر أحد الطرفين معيّنًا كما أفاده قوله: (فيجاب بمعيّن) وهو غير التصوّر السابق على التصديق، لأنّه لتصوّر بوجه ما نبّه على ذلك السعد التفتازاني[4]، ثمّ [ما][5] ذكر من أن الهمزة تزيد على «هل» بطلب التصوّر مبني . . .

(1) سورة الشرح: (1).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ﴾، (5/ 518) برقم (3276)، وغيره عن أبي هريرة ﷺ.
(3) البيت من البسيط، وهو لقيس بن الملوح، انظر ديوانه، و«شرح شواهد المغني» (1/ 42).
(4) انظر ما قاله التفتازاني في كتابه «مختصر التلخيص» (2/ 249 - 257)، وانظر «حاشية الدسوقي» (1/ 364).
(5) زيادة من «أ»، «ج».

الشرح

الحاشية كما قال البدر الدماميني[1][2]: «على أنّ «هل» مقصورة على طلب التصديق، لكن [قد][3] قال ابن مالك[4]: إن هل قد تأتي بمعنى الهمزة، فتعاد لها أم المتصلة.

(1) الدماميني هو العلامة محمد بن أبي بكر بن عمر بن جعفر القرشي المخزومي، الإسكندري، المالكي، أديب، ناظم، ناثر، نحوي، عروضي، فقيه، مشارك في بعض العلوم، من مصنفاته شرح «مغني اللبيب» لابن هشام، «جواهر البحور في العروض»، و«شرح البخاري»، توفي بالهند سنة 827 هـ. انظر ترجمته «بغية الوعاة» (1/ 66)، «الشذرات» (7/ 262).
(2) انظر كلام الدماميني في «حاشية الدسوقي على المغني» (2/ 13).
(3) زيادة من «أ»، «ب».
(4) انظر قول ابن مالك في كتابه «شرح التسهيل» (4/ 109).

[مَعَانِي «الْوَاو»]

متن السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: «الْوَاوُ»: لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَقِيلَ: لِلتَّرْتِيبِ، وَقِيلَ: لِلْمَعِيَّةِ.

الشرح (السابع والعشرون: الواو) من حروف العطف (لمطلق الجمع) بين المعطوفين في الحكم، لأنها تستعمل في الجمع بمعية، أو بتقدم، أو بتأخر، نحو جاء زيد وعمرو، إذا جاء معه أو بعده أو قبله، فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة، وهو مطلق الجمع، حذرًا من الاشتراك والمجاز، واستعمالها في كل منها، من حيث إنه جمع، استعمال حقيقي (وقيل) هي (للترتيب) [illegible] التأخر، لكثرة استعمالها فيه، فهي في غيره مجاز (وقيل: للمعية) لأنها للجمع، والأصل فيه المعية، فهي في غيرها مجاز، فإذا قيل: [illegible] زيد وعمرو، كان محتملًا للمعية والتأخر والتقدم على الأول، ظاهرًا في [illegible] على [illegible].

حاشية قوله: (من حروف العطف)[1] [illegible] «الواو» [illegible] العطف، كواو القسم، وواو الحال. قوله: (وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق، قال) إلى آخر ما قاله المصنف[2] من الإيهام، أخذه من ابن هشام[3]، وعزاه الشارح إليه ... ...

---

(١) انظر معاني حرف (الواو) في «البرهان» لإمام الحرمين (١/١٨١ فقرة ٩١)، و«قواطع الأدلة» (١/٣٦ - ٣٩)، و«شرح العضد» (١/١٨٩)، و«رفع الحاجب» (١/٤٣١)، و«الإبهاج» (١/٣٣٨)، و«نهاية السول» (١/٣٣٨)، و«البحر» (٢/٢٥٣)، و«التشنيف» (١/٢٩١)، و«الغيث» (١/٢٤٤)، و«التحبير» (٢/٦٠٠)، و«التوضيح» (١/٩٩)، و«التقرير والتحبير» (٢/٥٠)، و«حتى الناب» (ص١٥٣)، و«مغني اللبيب» (ص٤٦٣)، و«حاشية مطلوب» (ص١٥٦).

(٢) ذكر المصنف هذا الإيهام في «رفع الحاجب» (١/٤٣١).

(٣) انظر «مغني اللبيب» (ص٤٦٤).

الشرح وفي معناه [illegible] وعدل عن قول ابن الحاجب[1] وغيره[2] «للجمع المطلق» قال: «لإيهامه تقييد الجمع المطلق» والغرض نفي التقييد.

حاشية [illegible][3] [illegible] الإطلاق [illegible] لأن [illegible] من حيث هي، والماهية[4] لا بشرط[5]، وإلا لم يصدق بترتيب ولا[6] معية، وقد أوضحت ذلك في شرح ابن الحاجب، مع بيان أن سبب توهم الفرق بينهما [illegible] مع نقله عن أن [illegible] اصطلاح [illegible] اصطلاح لغوي[9].

---

(١) انظر: «شرح العضد» (١/١٨٩)، و«رفع الحاجب» (١/٤٣١).

(٢) [illegible] (١/٣٣٧).

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) في (ج): [و لعبه]

(٧) [illegible] المطلق وغيرها، انظرها فيه.

(٨) نسخة [illegible]. [١٠٧/ج]

(٩) وقد وافق الشيخ زكريا على ذلك «البناني»، و«الدسوقي»، و«العطار»، انظر «حاشية البناني» (١/٣٦٦)، و«حاشية الدسوقي على مغني اللبيب» (ص٢/١٧)، و«حاشية العطار» (١/٤٦٢).


الأمــر

[علَى مَا تَدلُّ صِيغَةُ افْعَلْ؟]

المتن الأَمْرُ : أ . م . ر : حَقِيقَةٌ في القَوْلِ المَخْصُوصِ ، مجازٌ في الفِعْلِ ، وَقِيلَ : لِلقَدْرِ المُشْتَرَكِ .

الشرح (الأمر) أي هذا مبحثه ، وهو يطلق على الفعل والقول (أ م ر) : أي اللفظ المنتظم من هذه الأحرف ، المسماة بألف ، ميم ، راء ، ويقرأ بصيغة الماضي مفككاً (حقيقة في القول المخصوص) أي الدال على اقتضاء فعل . إلى آخر ما سيأتي ، ويعبر عنه بصيغة «افعل» نحو : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[1] أي قل لهم صلوا (مجاز في الفعل) نحو : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2] : أي الفعل الذي تعزم عليه ، لتبادر القول دون الفعل ، من لفظ الأمر إلى الذهن ، والتبادر علامة الحقيقة (وقيل[3]) هو (للقدر المشترك) بينهما .

الحاشية الأمر[3] قوله[4] : (أي : الدال على اقتضاء فعل إلى آخر ما سيأتي) هو المناسب لحد المصنف الأمر بمعنى ما يأتي ، والمناسب لحد الشارح / له أيضاً ما يأتي أن يقال : «أي الدال على القول المقتضي لفعل» إلخ ، وقوله : (الدال) ٧٤١ ع
أي بالوضع كما هو المتبادر ، فاندفع[5] .

---

(1) سورة طه (١٣٢) .

(2) سورة آل عمران (١٥٩) .

(3) انظر مباحث الأمر في : «المعتمد» (١/٣٧) ، و«قواطع الأدلة» (١/٤٩) ، و«أصول السرخسي» (١/٢٩) ، و«المحصول» (٢/٩) ، و«الإحكام» للآمدي (٢/١٣٠) ، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٢٦) ، و«شرح العضد» (٢/٧٥) ، و«رفع الحاجب» (٢/٤٨٥) ، و«الإبهاج» (٢/٣) ، و«نهاية السول» (١/٣٧٥) ، و«التلويح» (١/١٥٠) ، و«البحر» (٢/٣٤٣) ، و«تشنيف المسامع» (١/٢٩٢) ، و«الغيث الهامع» (١/٢٤٥) ، و«التحبير» (٥/٢١٥٥) ، و«التقرير والتحبير» (١/٣٥٦) ، و«التيسير» (١/٣٣٤) ، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن (ص٢٩٦) ، و«غاية الوصول» (ص٩٠) .

(4) «قوله» ساقطة من «ج» .

(5) في «ج» : (ما يندفع) .

الشرح كالشيء حذرا من الاشتراك والمجاز، فيستعمل في كل منهما، من حيث إن فيه القدر المشترك، حقيقي

الحاشية ما قيل(١): إن الحدّ صادق بنحو: «أوجبت عليك كذا»، أو «إن تركته(٢) عاقبتك»، مع أنه ليس بأمر، من جهة قوله: (ويعبّر عنه بصيغة افعل) المراد به: كل ما يدل على الأمر من صيغه(٣) كما [قاله](٤) الشارح في مسألة الآتية(٥)، فيدخل فيه كلّ ما دلّ على أمر ولو بلفظه كصه، أو لم تكن على افعل [كقم](٦) ولتفعل، فالمراد معنى قوله: «أي بالوضع» الوضع للاقتضاء، أو لِما دلّ عليه(٧).

قوله: (كالشيء)(٨): أي أو الموجود، أو الشأن، كما صرح بالثلاثة ونحوها العلامة الشيرازي(٩)(١٠). ....

(١) هذا الاعتراض للإسنوي في «نهاية السول» (١/ ٣٧٨)، وانظر الجواب عنه كذلك في «البحر» (٢/ ٣٤٥).

(٢) (إن تركته) ساقطة من «ج».

(٣) في «ج»: (صيغه).

(٤) في الأصل (قال)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) هي مسألة صيغ الأمر، انظر (ص ٢/ ١٩٠) وما بعدها.

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) انظر «البحر» (٢/ ٣٤٥).

(٨) في متن المصنف (وقيل للقدر المشترك) تبعه الزركشي في «تشنيف المسامع» (١/ ٢٩٣) بأنه لا يعرف قائله، وإنما ذكره صاحب «الإحكام» (أي الآمدي) على سبيل الفرض والالتزام. وانظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٣٠ - ١٣١).

(٩) هو العلامة محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الإمام قطب الدين الشيرازي، صاحب التصانيف البديعة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح مفتاح السكاكي، وشرح «الكشاف» توفي سنة ٧١٠ هـ [انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/ ٣٨٦)].

(١٠) نقله عنه التفتازاني في حاشيته على العضد (٢/ ٧٦)، ويعبر بالعلامة دون أن يسميه، وهذا في حاشيته كثير على العادة.

الشرح

الحاشية واعترضه السعد التفتازاني(١) بأن ثبوت مفهوم ليس للقدر المشترك بين الأمرين خاصة، واعتمد قول العضد(٢): أن القدر المشترك مفهوم أحدهما. قوله: (حذرًا من الاشتراك والمجاز) أي فيحمل الأمر على أنه وضع للقدر المشترك، دون من كونه مجازًا أو مشتركًا. لكن هذا محله كما أفاده كلام العضد(٣) و(٤) غيره(٥): إذا لم يقم دليل على أحدهما، وقد قام هنا على(٦) كونه مجازًا في الفعل، وهو ما سبق أن القول المخصوص دونه، ولو لم يقيد بذلك لأدّى إلى أن لا مجاز(٧) ولا اشتراك، لإمكان حمل كل لفظ له معنيان، على أنه موضوع لقدر مشترك بينهما.

(١) انظر اعتراض التفتازاني في «حاشيته على العضد» (٢/ ٧٦).

(٢) انظر قول العضد في شرحه على المختصر (٢/ ٧٦).

(٣) انظر المرجع نفسه.

(٤) في «ب» زيادة (عبارة) أو (عبارة غيره) وهو خطأ لأن عبارة غير العضد هي عبارة العضد

(٥) انظر «التلويح» (١/ ١٥٠-١٥١)، و«البحر» (٥/ ٢١٦٣)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٥٧).

(٦) نهاية «ب» [١٠٨/ س].

(٧) نهاية «ج» [٣٤/ ع].

المتن وَقِيلَ: هو مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُما. قِيلَ: وَبَيْنَ الشَّأْنِ وَالصِّفَةِ والشيءِ.

الشرح (وقيل: هو مشترك بينهما. قيل: وبين الشأن والصفة والشيء) لاستعماله فيها أيضاً، نحو: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾ [illegible] أي شأنه [illegible] من بسود [illegible] أي لصفة من صفات [illegible] لأمر ما [illegible] أي شيء [illegible] والأصل في الاستعمال الحقيقة. وأجيب بأنه فيها مجاز؛ إذ هو خير من الاشتراك كما تقدّم. ولفظه (قيل) بعد (بينهما) ثابتة في بعض النسخ، وبها تستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين، لأشهر منه بين الخمسة.

الحاشية قوله: (وبين الشأن والصفة والشيء) [illegible] معنى [illegible] يقوم بذات[4]، والصفة[5]: معنى مطلقاً يقوم بذات، والشيء[6]: هو الموجود. قوله: (وأجيب: بأنّه فيها مجاز)[7]، أي كالفعل، وإنّما اقتصر المصنف -كغيره-[8] عليه.

(1) سورة يس: (82). وكان في الأصل (إنما أمرنا لشيء إذا أردناه)، ولا توجد آية بهذا اللفظ. والله أعلم.

(2) انظر هذا القول في «التشنيف» (1/ 293).

(3) في كلّيات أبي البقاء (ص539): «هو الحال والأمر الذي يتفق ويصلح، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور».

(4) في «ج» في الموضعين: (بذاته).

(5) في «التعريفات للجرجاني» (ص175) هي: «الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو: [illegible]» [illegible] (ص72).

(6) [illegible] الشيء في الاصطلاح: هو الموجود [illegible] في الخارج» انظر «التعريفات للجرجاني» (ص170) [illegible] (ص525) [illegible] لشيخ زكريا (ص66).

(7) [illegible] (2/ 287).

(8) انظر «التحبير» (5/ 2160)، [illegible] (1/ 150).

المتن ....

الشرح ويؤخذ من قوله: (حقيقة في) كذا، حد للمعنى [illegible] لمعنى -وهو الأصل: أي العمدة.

الحاشية قوله: (كما تقدّم) أي في مبحث المجاز[1]. قوله: (أي العمدة) أي لأنه المقصود بالوضع واللفظ قالبه.

(1) انظر (ص2/ 23).

[تَعْرِيفُ الأَمْرِ]

المتن وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ، مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كُفَّ،

الشرح قال فيه: (وحده: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه) [illegible] على الكف (بغير) لفظ (كف)، فتناول الاقتضاء: أي الطلب الجازم وغير الجازم، لما ليس بكف، ولما هو كف، مدلول عليه بكف، ومثله مرادفه، كاترك، وذر، بخلاف المدلول عليه بغير ذلك: أي لا تفعل فليس بأمر، وتسمية مدلول كف أمرًا لا نهيًا، موافقة [illegible] الخ، وكل من [illegible] المحققين في الكلام الآتي في مبحث الأخبار

الحاشية قوله: (فتناول الاقتضاء أي الطلب) [illegible] (الاقتضاء) [illegible] (الجازم وغير الجازم). [illegible] حيث هو، كما هو المصدر به حد الأمر [illegible] إليه من حيث حصوله [illegible] في حد الأمر [illegible] فلا يصح إلا على القول بأن صيغة «افعل» [illegible] غير الجازم حقيقة كالجازم[2]، وهو ضعيف كما سيأتي[3].

(١) انظر تعريف الأمر في: «التبصرة» للشيرازي (ص١٧)، و«المحصول» (٢/١٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/١٣٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٢٦)، و«شرح العضد» (٢/٧٧)، و«نهاية السول» (١/٣٧٥)، و«البحر» (٢/٣٤٥-٣٤٨)، و«التحبير» (٥/٢١٦٥)، و«التقرير والتحبير» (١/٣٥٩)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٢٩٦)، و[illegible] (ص ١٩٠).

(٢) انظر «التوضيح» (١/١٥٢)، و[illegible] (١/٢٤٧).

(٣) انظر (صفحة ٢/١٩٧) وما بعدها.

الشرح

الحاشية [illegible] مع أنه نهي. [illegible] لا [illegible] لأن المتبادر من طلب الشيء [illegible] هو الكف عن ترك الفعل، وهو كف مدلول عليه بغير لفظ كف[1]، وإن لزم منه طلب الفعل ثانيًا، وبالعرض سواء قلنا النهي عن الشيء أمر بضده أم يتضمنه[2] [illegible]. (ويحد النفسي أيضًا بالقول) أي القول النفسي [illegible]: (وكلّ من القول والأمر مشترك) الخ، [illegible] اقتضاه كلام المصنف هنا، من أنّ [الأمر حقيقة في اللفظي والنفسي، مخالف لما اختاره في مبحث الأخبار، من أنّ][4] الكلام المتنوّع إلى الأمر وغيره، حقيقة في النفسي، مجاز في اللفظي[5].

(١) [illegible] ساقطة من «ج».

(٢) [illegible] [١٠٨ ب].

(٣) انظر [illegible] (ص ٣٣٣)، و[illegible] (١/٣٥٩)، و«حاشية [illegible]» (١/٣٦٨).

(٤) ما بين معقوفتين ساقطة من [illegible] الأصل، [illegible] «ج».

(٥) انظر «الآيات البينات» (٢/٢٠٤).

[هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الأَمْرِ الْعُلُوُّ وَالاسْتِعْلاءُ؟]

المتن وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ، وَلاَ اسْتِعْلاءٌ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرَانِ. وَاعْتَبَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَالسَّمْعَانِي: الْعُلُوَّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَالإِمَامُ، وَالآمِدِي، وَابْنُ الْحَاجِبِ: الاسْتِعْلاءَ وَاعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ:

الشرح **(ولا يعتبر فيه)**: أي في مسمى الأمر ... حتى ... في حده أيضًا **(علو)**، بأن يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه، **(ولا استعلاء)**، بأن يكون الطلب بعظمة. لإطلاق الأمر دونهما في قول عمرو بن العاص لمعاوية:

أمرتك أمرًا جازمًا فعصيتني ... وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

هو رجل من بني هاشم، خرج من العراق على معاوية فأمسكه، فأشار عليه عمرو بقتله، فخالفه وأطلقه لحلمه، فخرج عليه مرة أخرى، فأنشده عمرو البيت، فلم يرد بابن هاشم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. ويقال: أمر فلانٌ فلانًا برفق ولين. **(وقيل: يعتبران)**، وإطلاق الأمر دونهما مجاز. **(واعتبرت المعتزلة)**[2] -غير أبي الحسين- **(وأبو إسحاق الشيرازي)**[3]، وابن الصباغ[4]، والسمعاني[5]: العلوّ

---

(1) انظر البيت في «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (2/ 814).
(2) انظر «المعتمد» (1/ 43).
(3) انظر «شرح اللمع» (1/ 191).
(4) نقله عنه كذلك.
(5) انظر «القواطع» (1/ 53).

الشرح (وأبو الحسين[1]) -من المعتزلة- (والإمام) الرازي[2]، (وابن الحاجب[3]: الاستعلاء)، ومن هؤلاء من حد النفسي كالمعتزلة، فإنهم ينكرون الكلام النفسي، ومنهم من حد النفسي كالآمدي[4] **(واعتبر أبو علي[5] وابنه)** أبو هاشم من المعتزلة[6] - زيادة على العلوّ.

---

(1) انظر «المعتمد» (1/ 43).
(2) انظر «المحصول» (2/ 30).
(3) انظر «شرح العضد» (2/ 77).
(4) انظر «الإحكام» (2/ 137).
(5) هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من كبار المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الجبائية، كان ... شديد الذكاء، توفي سنة ٣٠٣ هـ. [انظر ترجمته في «طبقات المعتزلة» (ص80)، و«وفيات الأعيان» (4/ 267)].
(6) هذا الذي اعتبره أبو علي وابنه أبو هاشم، نقله عنهما أبو الحسين البصري في «المعتمد» (1/ 46)، والرازي في «المحصول» (1/ 29).

المتن إِرَادَةَ الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ، وَالطَّلَبُ بَدِيهِي، وَالأَمْرُ غَيْرُ الإِرَادَةِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

الشرح (إرادة الدلالة باللفظ على الطلب)، [illegible] لا يكون [illegible] يستعمل في غير الطلب كالتهديد، ولا مميز سوى الإرادة [illegible] في غير الطلب مجازي، بخلاف الطلب [illegible] (والطلب بديهي) أي متصور بمجرد التفات النفس إليه [illegible] بينه وبين غيره كالأخبار [illegible] التي يشتمل عليه، تعريف [illegible] (والأمر) المحدود بالقضاء [illegible] (غير الإرادة) [illegible] بالإيجاب، ولم يرده [illegible]. (خلافًا للمعتزلة) [illegible] الكلام النفسي لم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمر، قالوا [illegible] الإرادة

الحاشية قوله[1]: (إرادة الدلالة باللفظ على الطلب) [illegible] الاكتفاء بإرادة الطلب، بأن يقال: [illegible] الطلب [illegible] (فاندفع ما قيل[4] من أن تعريف [illegible] يشتمل عليه): أي على الطلب المعبر عنه بلفظه، كما في تعريف أبي علي وابنه[5]، وبالاقتضاء كما في تعريف المصنف. . . . .

(١) انظر «المحصول» (٢/ ٢١)، و«التشنيف» (١/ ٢٩٧).
(٢) انظر مذهب العلماء في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر في: «المعتمد» (١/ ٤٣)، و«شرح اللمع» (١/ ١٩١)، و«القواطع» (١/ ٥٣)، و«المحصول» (٢/ ٣٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٣٦)، و«الإبهاج» (٢/ ٦)، و«نهاية السول» (١/ ٣٧٩)، و«شرح العضد» (٢/ ٧٧)، و«رفع الحاجب» (٢/ ٤٨٩)، و«البحر» (٢/ ٣٤٦)، و«التشنيف» (١/ ٢٩٥)، و«التحبير» (٥/ ٢١٧٢)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٦٠).
(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٢٩٦).
(٤) انظر هذا [illegible] في «البحر» (٢/ ٣٤٨)، و«التشنيف» (١/ ٢٩٦).
(٥) وهو أبو هاشم، [illegible] (ص٣٩٠).

الشرح

[illegible] (لا يدفع [مع]) [illegible] كون الطلب أخص [illegible] لقول المصنف [illegible] بديهي [illegible] متصور بمجرد التفات النفس إليه [illegible] الشارح [illegible] الزركشي [illegible] من الاستدلال [illegible] عليه في موضع كثيرة [illegible] شيء، وهو ضعيف، لأنه لا يلزم [من][3] حكم [شيء][4] [illegible] بينه وبين غيره بديهية [illegible] يكون الشيء معلوما بكنه[5] حقيقته[6] [illegible] أن يكون معلوما من وجه بالبديهة، فإن [illegible] لا [illegible] ونسم[8] [illegible] قد يكون [illegible]، وبداهته لا تكون بديهية، ولهذا حدّوا[9] البديهي من التصورات بما لا يفتقر في حصوله إلى تصور آخر، ليعلم بالحدّ ماهيته، ولا يقدح ذلك في بداهته، لأن بداهته غير [illegible] يقدح في بداهته توقف حصوله على تصور آخر [illegible] (لامتناعه) أي [illegible] تقديم [illegible]، والمنع [illegible] مراد [illegible][10] ١٠ج

(١) في الأصل (مع)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.
(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٣) في الأصل (بالحكم)، والمثبت من «ب»، «ج»، [illegible].
(٤) في الأصل (شيء)، والمثبت من «ب»، «ج».
(٥) في «ج»: (عليه) بدل (بكنه) وهو خطأ.
(٦) في «ج»: (حقيقة).
(٧) في «ب»: [illegible] في [illegible].
(٨) نهاية [illegible] [١٠٩/ س].
(٩) انظر حد البديهي كذلك في «نهاية السول» (١/ ٣٨٤)، و«التعريفات» (ص٦٣)، و«الكليات» (ص٢٨٤).
(١٠) انظر «المحصول» (٢/ ٢١)، و«التشنيف» (١/ ٢٩٧)، و«[illegible]» (١/ ٢٤٩)، و«الآيات البينات» (٣/ ٢٠٦).

[الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ؟]

المتن: مَسْأَلَةٌ: الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ؟ وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ، فَقِيلَ: لِلْوَقْفِ، وَقِيلَ: لِلِاشْتِرَاكِ.

الشرح: (**مسألة: القائلون بالنفسي**) من الكلام، وهم الأشاعرة (**اختلفوا هل للأمر**) النفسي (**صيغة تخصه؟**) بأن تدل عليه دون غيره، فقيل: نعم، وقيل: لا، (**والنفي عن الشيخ**) أبي الحسن الأشعري ومن تبعه. (**فقيل**) النفي (**للوقف**)، بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة، مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما، (**وقيل: للاشتراك**) بين ما وردت له

الحاشية: **مسألة: القائلون بالنفسي** [2]. قوله: (**وقيل: للاشتراك** [3] **بين ما وردت له**) أي من المعاني الآتية، [لكنها على ما هو ظاهر كلامه، أو من المعاني المشتركة الآتية] [4] وهو المعتمد. قال السعد التفتازاني في التلويح [5]: ذهب ابن سريج [6] إلى أن موجب الأمر، أي الأمر الثابت به التوقف، لأنه يستعمل في [معان] [7] كثيرة، بعضها [حقيقة اتفاقاً، وبعضها] [8] مجاز اتفاقاً،

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٢١٢)، و«المستصفى» (١/ ٧٥٥).

(٢) انظر هذه المسألة في: «البرهان» (١/ ٢١٢)، و«المستصفى» (١/ ٧٥٥)، و«المحصول» (٢/ ١٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤١)، و«شرح العضد» (٢/ ٧٩)، و«البحر» (٢/ ٣٥٢)، و«التشنيف» (١/ ٢٩٨)، و«الغيث» (١/ ٢٤٩)، و«التحبير» (٥/ ٢١٨٠).

(٣) انظر «البحر» (٢/ ٣٥٣)، و«التشنيف» (١/ ٢٩٨)، و«الغيث» (١/ ٢٤٩).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة الأصل، وأثبتنا هذه الزيادة من نسخة «ج».

(٥) انظر «التلويح» (١/ ١٥٢).

(٦) ونقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (٢/ ٣٥٣).

(٧) في الأصل (معنى) في الموضعين، والمثبت من نسخة «ج»، و«التلويح».

(٨) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأثبتنا هذه الزيادة من نسخة «ج»، و«التلويح».

المتن: ... ...

الشرح:

حقيقة لفظ الأمر لكونه مستعملاً [في معان] كثيرة، والأشعري ذهب إلى أنه مشترك ... متوقف عنده في معنى الأمر عند الاستعمال، لا في تعيين موضوعه [لأنه] عنده موضوع بالاشتراك للوجوب والندب والإباحة والتهديد، وذهب الغزالي وجماعة من المحققين إلى التوقف في تعيين موضوعه أنه للوجوب فقط، أو الندب فقط، أو هو مشترك بينهما لفظاً،

---

(١) ساقطة من ... [٣٥/ب].

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».

(٣) انظر «المستصفى» (١/ ٧٣٩).

(٤) انظر «البحر» (٢/ ٣٥٣-٣٥٤).

[الصِّيَغ الدَّالَّةِ عَلَى الأَمْرِ]

المَتْن وَالخِلافُ فِي صِيغَةِ افْعَلْ،

الشَّرْح (والخلاف في صيغة افعل)، والمراد بها كل ما يدل على الأمر من صيغه، فلا تدل عند الأشعري ومن تبعه[1] على الأمر بخصوصه إلا بقرينة، كأن يقال: صلّ لزومًا، بخلاف ألزمتك وأمرتك.

الحاشية قوله[2]: (والمراد بها كلّ ما يدلّ على الأمر من صيغه) أي صيغ الأمر، [فيتناول][3] ذلك فعل الأمر، وإن لم يكن على فعل نفسه، واسم الفعل كصه، والمضارع المقرون باللام[4] كما مرّ، فكلّ هذه فعل الأمر، فهذا [illegible] في الأمثلة عليه[5]. قوله: (بخلاف ألزمتك وأمرتك)، بيان لما [illegible] عنه بقوله. (والخلاف في صيغة افعل) أي هل هي موضوعة له دون غيره، لأن الأمر النفسي هل له لفظ يدلّ عليه بخصوصه أو لا؟ إذ لا خلاف في صحة التعبير عنه بلفظ نحو: أمرتك، أو ألزمتك، أو أوجبت عليك، أو ندبت لك، أو سننت لك[6]. فقوله فيما مرّ: (بأن تدلّ عليه) أي وضعًا

---

(١) انظر «المستصفى» (١/ ٧٤٦).
(٢) نسخة «ب»: [١٠٩/ ج].
(٣) في الأصل: [فيتناول]، والمثبت من «ب» و«ج».
(٤) أي لام الأمر، كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [illegible].
(٥) قال الزركشي في «البحر» (٢/ ٣٥٧): «وهي حظ الأصوليين، أعني [illegible] لم يذكره [illegible] في الكلام». وانظر «الإبهاج» (٢/ ١٦)، و«الغيث» (١/ ٢٤٩-٢٥٠).
(٦) في «ج»: [سددت] وهو تحريف.

المَتْن وَتَرِدُ لِلْوُجُوبِ، والنَّدْبِ، والإِبَاحَةِ، والتَّهْدِيدِ، وَالإِرْشَادِ، وَإِرَادَةِ الامْتِثَالِ، والإِذْنِ، والتَّأْدِيبِ، ... ...

الشَّرْح (وترد) ستة وعشرين معنى[6]: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]. (والندب) ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2]. (والإباحة) ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾[3]. (والتهديد) ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[4]، ويصدق مع التحريم والكراهة. (والإرشاد) ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[5]، والمصلحة فيه دنيوية، بخلاف الندب، [illegible] بعد أن [illegible] الندب، [illegible] الأول. وقيل مشتركة بين الخمسة الأول، [illegible] (وإرادة الامتثال) كقولك لآخر عند العطش: اسقني ماءً. (والإذن) كقولك لمن طرق الباب: ادخل. (والتأديب) كقوله [illegible] لعمر بن أبي سلمة، وهو دون البلوغ.

حاشية قوله[7]: (ويصدق مع التحريم والكراهة) قال المصنف في شرح المنهاج[8] كما قيل[9]، وعندي أن المهدد عليه لا يكون إلا حرامًا، وكذا [illegible].

---

(١) [illegible] (٤٣).
(٢) سورة النور: (٣٣).
(٣) [illegible] (٥١).
(٤) سورة فصلت: (٤٠).
(٥) سورة البقرة: (٢٨٢).
(٦) مسألة صيغ الأمر: ذكر منها المصنف ستة وعشرين معنى، وأوصلها الزركشي في «البحر» إلى ثلاثة وثلاثين معنى، والمرداوي في «التحبير» أوصلها إلى ستة وثلاثين معنى. [illegible] في [illegible] (١/ ٣٢)، و«المحصول» (٢/ ٣٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤٢)، و«البحر» (٢/ ٣٥٧)، و«التحبير» (٥/ ٢١٨١)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص٢٩٧)، و[illegible] (ص١٩٢).
(٧) [illegible] «الإبهاج» (٢/ ١٨).
(٨) [illegible] الإسنوي [illegible] (١/ ٣٩٠).
(٩) ونقل العطار في حاشيته (١/ ٤٧٠) عن الكمال بن أبي الشريف قوله: «وهو ظاهر (أي ما ذكره المصنف) بحسب الاستقراء».

الشرح وبذلك تعلم في الصحيح: «كل مما يليك» [illegible] الشحوب[1] [illegible] ما يليه فمندوب، وفيما في غيره فمكروه، ونص الشافعي[2] على حرمته لنص بالنهي عنه، محمول على المشتمل على الإيذاء.

الحاشية قوله: (والمصلحة فيه دنيوية) أي[3] [illegible] [illegible] ثوابه فيه دونه فيما قبله[4]. قوله: (بعد أن وضعه عقب التأديب) أي في نسخة رجع عنها إلى هذه. قوله: (والإذن) بعضهم[5] أدرجه في قسم الإباحة. قوله: (والتأديب) [illegible] بخلاف الندب [أي ثواب الآخرة][7]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [illegible] برقم (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه [illegible] (٢٠٨٦/٤) برقم (٢٠٢٢)، عن عمر بن سلمة ﷺ.
(٢) نقله عنه المصنف في «الإبهاج» (١٧/٢)، وانظر «فتح الباري» (٦٥٢/٩).
(٣) (أي): ساقطة من «ب».
(٤) انظر «التشنيف» (٢٩٩/١)، و[illegible] (٢٥١/١)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٢-١٩٣).
(٥) انظر «[illegible]» (٣٠٠/١)، و«التحبير» (٢١٨٧/٥).
(٦) في الأصل (مهذب)، والمثبت من «ب»، «ج».
(٧) انظر «التحبير» (٢١٨٨/٥)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٢).

المتن وَالإِنْذَارِ، وَالامْتِنَانِ، وَالإِكْرَامِ، وَالتَّسْخِيرِ، وَالامْتِهَانِ، وَالتَّكْوِينِ، وَالتَّعْجِيزِ.

الشرح (والإنذار) ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾[1]، ويفارق التهديد بذكر الوعيد (والامتنان) ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[2]، ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه (والإكرام) ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[3] (والتسخير) أي التذليل (والامتهان) نحو: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[4]. (والتكوين) أي [illegible] نحو ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[5]، (والتعجيز) أي إظهار العجز نحو: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾[6].

الحاشية بخلاف الندب [أي ثواب الآخرة][7] قوله: (ويفارق التهديد بذكر الوعيد) أي وجوب [illegible] ذكره][8] مع الإنذار، وفرق أيضا بأن التهديد: [illegible][10]، [illegible][11] [illegible][12]، وبعضهم لم يفرق بينهما[13]، بل جعل الإنذار من التهديد.

(١) سورة [illegible] (٣٠).
(٢) سورة الأنعام (١٤٢).
(٣) سورة الحجر (٤٦).
(٤) سورة البقرة: (٦٥).
(٥) سورة آل عمران: (٤٧).
(٦) سورة يونس: (٣٨).
(٧) انظر «التحبير» (٢١٨٨/٥)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٢).
(٨) في «ج»: (الوجوب).
(٩) ما بين معقوفين ساقط من نسخة الأصل، والمثبت [illegible] من «ب»، «ج».
(١٠) [illegible]
(١١) في الأصل (الإبلاغ)، والمثبت من «ب»، «ج».
(١٢) انظر «التشنيف» (٣٠٠/١)، [illegible] (٢٥٢/١)، «التحبير» (٢١٩٠/٢).
(١٣) انظر «غاية المأمول» (ص ١٩٠).

المتن ....

الشرح . . . .

الحاشية قوله: (ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه) زاد الإسنوي[1] وغيره[2]: «أو عدم قدرتنا عليه ونحوه كالتعرض في نحو ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[3] [illegible] أن الله تعالى هو الذي رزقهم، بخلاف الإباحة، فإنها لأدنى مجرد، [illegible] بعضهم بأن الإباحة تكون في شيء الذي سيوجد، بخلاف [illegible]

قوله: (أي[5] التذليل والامتهان) [illegible] دفع به [illegible][6] [illegible] تسميته سخرية يكسر لا سخريا، لأن السخرية [illegible] [illegible] ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[7] [illegible] يستعمل أيضا بمعنى التذليل والامتهان [illegible] ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾[9]، ويقال: فلان سخرة [illegible]: أي [illegible] بلا أجر[10].

(١) [illegible] المرجع نفسه (١/ ٣٩١)
(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٣٠٠)، و«الغيث» (١/ ٢٥٢)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٣).
(٣) سورة المائدة: (٨٨)
(٤) انظر «نهاية السول» (١/ ٣٩١)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٣).
(٥) في [illegible] زيادة (أنّ) هكذا (أي أنّ) وهو خطأ.
(٦) هذا الاعتراض للقرافي، نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ٣٠٠).
(٧) سورة الجاثية: (١٣).
(٨) انظر دفع هذا الاعتراض في «التشنيف» (١/ ٣٠١)
(٩) سورة الزخرف: (١٣).
(١٠) انظر «نهاية السول» (١/ ٣٩١)، و«الصحاح» (٢/ ٦٨٠)، و«اللسان» (٦/ ٢٠٣) مادة «سخر».

المتن والإهانَةِ، والتَّسْوِيَةِ، والدُّعاءِ، والتَّمنّي، والاحْتِقارِ، والخَبَرِ، والإِنْعامِ، والتَّفْويضِ، والتَّعَجُّبِ، والتَّكْذيبِ، والمَشُورَةِ، والاعْتِبارِ.

الشرح (والإهانة) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[1] (والتسوية) ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾[2] (والدعاء) ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾[3]، (والتمنّي)، كقول امرئ القيس[4]:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي   بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ولبعد انجلائه عند المحبّ، حتى كأنّه لا طمع فيه، كان متمنيا لا مترجيا (والاحتقار) ﴿أَلْقُوا مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[5]، إذ ما يلقونه من سحر -وإن عظم- محتقر بالنسبة إلى معجزة موسى عليه السلام. (والخبر) كحديث البخاري[6] «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أي: صنعت

الحاشية قوله: (والإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾)[7] بعضهم[8] يسميه التهكم، وضابطه[9] أن يؤتى بلفظ يدلّ على الخير أو الكرامة، ويراد منه ضدّه، وبهذا فارق التسخير.

(١) سورة الدخان: (٤٩).
(٢) سورة الطور: (١٦).
(٣) سورة الأعراف: (٨٩)
(٤) البيت من الطويل، انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص ١٨)
(٥) سورة يونس: (٨٠).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب [illegible] (٦/ ٦٣٨)، برقم (٣٤٨٤) عن [illegible] وغيره
(٧) سورة الدخان (٤٩)
(٨) انظر «التشنيف» (١/ ٣٠١)، و«البحر» (٢/ ٣٦٣)، و«التحبير» (٥/ ٢١٩١)
(٩) انظر هذا الضابط في المراجع السابقة

الشرح (والإنعام) بمعنى تذكير النعمة نحو: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[١]، (والتفويض) ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾[٢]. (والتعجب) ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾[٣] (والتكذيب) ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٤]. (والمشورة) ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[٥]. (والاعتبار) ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾[٦].

الحاشية قوله: (والإنعام بمعنى تذكير النعمة) إلى آخره، هو بمعنى الامتنان، فأحدهما يغني عن الآخر، وقد يفرق بتخصيص الامتنان [illegible] المثال قوله. (والتعجب) يعني التعجيب [illegible] أنسب بسابقه ولاحقه[٧]

(١) سورة البقرة: (١٧٢).
(٢) سورة طه: (٧٢).
(٣) سورة الإسراء: (٤٨).
(٤) سورة آل عمران: (٩٣).
(٥) سورة الصافات: (١٠٢).
(٦) سورة الأنعام: (٩٩).
(٧) [illegible] [١١٠ ع].

[مَاذَا يَقْتَضِي الأَمْرُ المُطْلَقُ؟]

المتن والجُمْهُورُ: حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوبِ: لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا، مَذَاهِبُ. وَقِيلَ: فِي النَّدْبِ،

الشرح (والجمهور) قالوا: هي (حقيقة في الوجوب) فقط، (لغة أو شرعاً أو عقلاً مذاهب)، وجه [illegible] المصحح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[١]: أن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلاً بها العقاب، والثاني القائل بأنها لغة لمجرد الطلب، وإن جزمه المحقق للوجوب، بأن يترتب العقاب على الترك إنما يستفاد من الشرع في أمره، أو أمر من أوجب طاعته.

الحاشية قوله: (والجمهور): شروع في بيان الخلاف في المعنى الحقيقي من معاني صيغ افعل[٢].

قوله: (بها) أي بصيغة افعل أو باللغة، وهو على الأول متعلق (بأمر) وعلى الثاني / بـ(يحكمون)، بجعل الباء للسببية. [٢٦١ ع]

(١) انظر «شرح اللمع» (١/٢٠٦).
(٢) اختلف العلماء في المعنى الحقيقي لصيغة افعل إذا جردت عن القرائن على بضعة عشر قولاً كما قال الزركشي في «البحر» (٢/٣٦٥). والراجح هو مذهب جمهور العلماء: أنه حقيقة في الوجوب، وهو ما عليه أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم. انظر هذه الأقوال ومناقشتها فيها في هذه المراجع: «التلخيص» (١/٢٦١) و«البرهان» (١/٢١٥)، و«شرح اللمع» (١/٢٠٦)، و«أصول السرخسي» (١/٣٤)، و«إحكام الفصول» للباجي (ص٧٩)، و«المحصول» (٢/٤٤)، و«الإحكام» (٢/١٤٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٣٧)، و«الإبهاج» (٢/٢٢)، و«نهاية السول» (١/٣٩٦)، و«شرح العضد» (٢/٧٩)، و«البحر» (٢/٣٦٥)، و«التمهيد» (١/٣٠٢)، و«التقرير والتحبير» (١/٣٦٣)، و«التحصيل» (٥/٢٢)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص٣٠٠).

الشرح أجاب: بأن حكم أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع، لإيجابه على العبد – مثلاً – طاعة سيده. والثالث قال: إن ما تفيده لغة من الطلب يتعين أن يكون الوجوب، لأن حمله على الندب [illegible] المعنى [illegible]، وليس هذا القيد مذكوراً، وقوبل مثله في الحمل على الوجوب، فإنه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك. (وقيل:) هي حقيقة (في الندب)، لأنه متيقن من قسمي الطلب

الحاشية قوله. (أجاب) أي (الثاني القائل) [illegible] هي [illegible] الطلب، وأن المحقق للوجوب إنما هو الشرع، [illegible] على [illegible]، ويمنع كون الحكم المذكور مأخوذ[1] من اللغة، بل مأخوذ من الشرع[2] قوله (وقيل هي حقيقة في الندب)[3] [illegible] قوله (لأنه المتيقن[4] من قسمي الطلب) أي لأن المتيقن من [illegible] المحتمل للوجوب، [illegible] يتحقق[5] إرادته[6]. وعورض[7].

(١) في «ج»: (مأخوذ).

(٢) [illegible] الأمر للوجوب عند إطلاقه [illegible] هل هو بوضع اللغة أو الشرع أو العقل؟ [illegible] بعضهم [illegible] بمقتضى [illegible] وأجوبته عن الإشكالات فيه في: «التلخيص» (١/ ٢٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٢٧)، و«نهاية السول» (١/ ٣٩٧)، و«البحر» (٢/ ٣٦٦-٣٦٧) و«المحصول» (٥/ ٢٢٠٣).

(٣) وبه قال أبو هاشم الجبائي وكثير من المتكلمين. انظر «البحر» (٢/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٤) نسخة «ج» [٣٥ ع].

(٥) في «ج»: (محقق).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) هذا الاعتراض [illegible] من جانب القائل بالوجوب هو في «التوضيح» للتفتازاني (١/ ١٥٣)، وقال في آخره: «فمن جعله للإباحة أو الندب، حمل للنقصان أصلاً، والكمال عارضاً، وهو قلب للمعقول» وانظر «حاشية البناني» (١/ ٣٧٥-٣٧٦).

الشرح

الحاشية هذا من جانب القائل بالوجوب بأن الموضوع للشيء محمول على الكامل، إذ الأصل في الأشياء الكمال[1]، والكامل من الطلب: ما اقتضى منع الترك، وهو الوجوب دون الندب. وحكي[2] قول: إنها حقيقة في الإباحة، لأنها متيقنة، والأصل عدم الطلب، وقول[3]: إنها مشتركة بين الوجوب والإباحة. وقول[4]: إنها مشتركة بين الأمر والنهي والتهديد والتعجيز [والتكوين][5].

(١) في «ب»: (الكمال).

(٢) انظر هذه الأقوال دون نسبة في «المحصول» (٢/ ٤١)، و«البحر» (٢/ ٣٦٨).

(٣) [illegible] حكى هذا [illegible] الشيخ [illegible].

(٤) انظر «نهاية السول» (١/ ٤٠١)، و«التمهيد» للإسنوي (ص٢٦٩).

(٥) في الأصل: (التكوير)، وهو تحريف، والمثبت من «ب» و«ج».

المتن وَقَالَ الْمَاتُرِيدِي: لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَالْغَزَالِي وَالآمِدِي فِيهَا، ....

الشرح (وقال) أبو منصور (الماتريدي)[1][2] -من الحنفية-: هي موضوعة (للقدر المشترك بينهما): أي بين الوجوب والندب، وهو الطلب، حذرًا من الاشتراك والمجاز، فاستعمالها في كلّ منهما -من حيث إنه طلب- استعمال حقيقي. والوجوب الطلب الجازم كالإيجاب، تقول منه: وجب كذا: أي طلب [illegible] -طلبًا جازمًا-. (وقيل:) هي (مشتركة بينهما) (وتوقّف القاضي) أبو بكر الباقلاني[3] (والغزالي[4] والآمدي[5] فيها)، بمعنى لم يدروا أهي حقيقة في الوجوب، أم في الندب، أم فيهما.

الحاشية قوله: (حذرًا من الاشتراك والمجاز) أي من الاشتراك إن جعل حقيقة في كل منهما، ومن المجاز إن جعلت حقيقة في أحدهما فقط دونه. (والوجوب الطلب الجازم كالإيجاب) جواب سؤال [تقديره][6]: إنّ الطلب قدر[7] مشترك بين الإيجاب والندب -كما مرّ في تقسيم الحكم- لا بين الوجوب والندب،

(١) هو العلامة محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، كان قوي الحجة، مفحمًا في الخصومة من مصنفاته: كتاب التوحيد والتفسير وغيرهما، توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر ترجمته في «الفوائد البهية» (ص١٩٥)

(٢) انظر قول أبي منصور الماتريدي في «التقرير والتحبير» (١/ ٣٠٣)، ونسب السمرقندي هذا القول أيضًا لمشايخ سمرقند انظر «ميزان الأصول» له (ص ٩١).

(٣) انظر «التقريب» (٢/ ٢٧)، و«التلخيص» (١/ ٢٦١)

(٤) انظر «المستصفى» (١/ ٢٥٥)

(٥) انظر «الإحكام» (٢/ ١٤٥)

(٦) في الأصل (تقريره)، والمثبت من «ب» و«ج»

(٧) ساقطة من «ب» [١١١/ص]

المتن ....

الشرح

الحاشية والوجوب لكونه من صفات فعل المكلف، غير الإيجاب الذي هو من صفات فعل الله تعالى. وتقرير الجواب: أنهما متحدان معنًى بالذات، وإن تغايرا[1] بالاعتبار، كالكسر والانكسار؛ إذ ليس لنا في الخارج كسر وانكسار، وإن تغايرا بالنظر إلى فعل الفاعل والمفعول[2]. قوله: (بمعنى لم يدروا أهي[3] حقيقة) إلخ، أي فلا يحكمون إلا بقرينة، وأما بدونها فالصيغة عندهم[4] من المجمل، وحكمه التوقف.

(١) في «ب»: (تغير) وهو خطأ

(٢) انظر «تقرير الشربيني» (١/ ٣٧٦).

(٣) في «ج»: (هي) بدل (أهي) وهو خطأ

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٣٠٣)

المتن وَقِيلَ : مُشْتَرِكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الإِبَاحَةِ . وَقِيلَ : فِي الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : لِإِرَادَةِ الامْتِثَالِ . وَقَالَ الأَبْهَرِي : أَمْرُ اللهِ تعالى لِلْوُجُوبِ ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُبْتَدأُ لِلنَّدْبِ . وَقِيلَ : مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الأُوَلِ ، وَقِيلَ : بَيْنَ الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ .

الشرح (وقيل :) هي (مشتركة فيهما وفي الإباحة . وقيل : في) هذه (الثلاثة والتهديد) وفي مختصر [illegible] قول : [illegible] في الفعل ، وتركه المصنف لقوله [illegible] لا نعرفه في غيره[2] (وقال عبد الجبار)[3] -من المعتزلة- : هي موضوعة (لإرادة الامتثال) ، وتصدق مع الوجوب والندب (وقال) أبو بكر (الأبهري) من المالكية (أمر الله تعالى للوجوب ، وأمر النبي ﷺ المبتدأ) منه (للندب) ، بخلاف [illegible] فللوجوب أيضًا .

الحاشية قوله : (لقوله لا نعرفه في غيره) أي في غير مختصر [illegible] (وقال أبو بكر الأبهري) ، أي في أحد قوليه ، كما [illegible] المصنف في شرح المختصر[4] [illegible] أحد أقواله ، كما عبّر به الإسنوي[6] .

(١) نسبه ابن الحاجب في مختصره للشيعة . انظر «شرح العضد» (٢/ ٨٢) ، و«رفع الحاجب» (٢/ ٥٠١) ، و«البحر» (٢/ ٣٦٩) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٠٨-٢٢٠٩) .

(٢) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٠١) .

(٣) وهو قاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل ، الهمذاني الأسد أبادي ، درس الحديث ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، وصار إمام المعتزلة في عصره ، من تلامذته الشريف المرتضى ، من مصنفاته [illegible] العمد في أصول الفقه . [illegible] توفي سنة ٤١٥هـ . انظر ترجمته في «طبقات المعتزلة» (ص٥) ، و«تاريخ بغداد» (١١/ ١١٣) .

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٠١)

(٥) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٠١)

(٦) انظر «نهاية السول» (١/ ٤٠١) ، و«التمهيد» (ص٢٦٩) .

المتن . . . .

الشرح (وقيل :) هي (مشتركة بين الخمسة الأول) : أي الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد (وقيل : بين الأحكام الخمسة) . أي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة

الحاشية والندب [illegible] آخرا هو قول الجمهور[1] . قوله : (وقيل : بين الأحكام الخمسة)[2] [illegible][3] التحريم والكراهة ، وإن لم يرادا فيها وردت له صيغة فعل ، [illegible] الأمر بالشيء نهي عن ضده[4] ، أو على أن الصيغة وردت للتهديد ، وهو يستدعي ترك الفعل المنقسم إلى الحرام والمكروه[5] .

(١) رُوي عن الأبهري في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : [illegible] الله عز وجل للوجوب ، [illegible] النبي ﷺ [illegible]

الثاني : [illegible]

الثالث : إن أوامر الله عز وجل ، وأوامر الرسول ﷺ المطلقة للوجوب ، وهذا من قول الجمهور ، وهو الذي استقر عليه آخرا ، كما نقله عنه المازري في شرح البرهان ، كما ذكر ذلك الزركشي . انظر «إحكام الفصول» للباجي (ص٨٣-٨٤) ، و«البحر» (٢/ ٣٦٩-٣٧٠) .

(٢) انظر هذا القول دون نسبة لأحد ، في «المحصول» (٢/ ٤١) ، و«نهاية السول» (١/ ٤٠٠) ، و«البحر» (٢/ ٣٦٩) .

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) انظر «نهاية السول» (١/ ٤٠٠) ، و«حاشية البناني» (١/ ٣٧٦) .

المتن: وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ، فَإِنْ صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْجَبَ الْفِعْلَ. وَفِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْبَحْثِ خِلَافُ الْعَامِّ.

الشرح: (والمختار وفاقًا للشيخ أبي حامد) [illegible] (وإمام الحرمين) [illegible] (حقيقة في الطلب الجازم) لغة، فلا [illegible] (فإن صدر) [illegible] (من الشارع أوجب) [illegible] (الفعل) [illegible] إلا من أوجب هو طاعته، وهذا -قال المصنف-[3] غير القول السابق: إنها حقيقة في الوجوب شرعًا، [illegible] واستفادة الوجوب عليه [illegible] لاتفاقهما في أنّ خاصّة الوجوب -من ترتّب العقاب على الترك- مستفاد من الشرع، [illegible] (وفي وجوب اعتقاد الوجوب) [illegible] (قبل البحث) [illegible] (خلاف العام) هل يجب اعتقاد عمومه [illegible] عن المخصص؟ الأصح: نعم كما سيأتي.

الحاشية: [قوله: (إلا من أوجب هو طاعته) أي [illegible]][4] قوله (غير القول السابق) [illegible] هو أيضًا غير الثالث[5]، وهو ظاهر، [illegible] الأول[6] أنّ الوجوب مستفاد عليه من اللغة على المختار منها.

(١) نقله عنه المازري في شرح «البرهان». انظر «التشنيف» (١/ ٣٠٤).
(٢) انظر «البرهان» (١/ ٢١٧).
(٣) انظر قول المصنف في «الإبهاج» (٢/ ٢٥).
(٤) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».
(٥) والقول الثالث: هو حقيقة في الوجوب عقلًا.
(٦) نسخة «ب» [١١١/ ع]، والقول الأول: هو الوجوب لغة، وهو قول الجمهور. انظر (ص٢/ ١٩٧).

المتن: [illegible]

الشرح: [illegible]

الحاشية: [illegible] (واستفادة الوجوب) [illegible] (وقال غيره [illegible] إنه هو) الأوجه قوله لا [illegible] الأقوال[3] [illegible][4] [illegible][5]، وهو [illegible] إمام الحرمين عن الشافعي [illegible] (ما ذكر فيه) أي في ذلك [illegible]

(١) هكذا عندي في جميع النسخ: وذِكْرُ قول الشارح دون التعليق عليه. والله أعلم.
(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٣٠٤).
(٣) الأقوال الأربعة هي: الوجوب بالشرع، والوجوب باللغة، والوجوب [illegible] اللغة، وعدم الوجوب. انظر «الإبهاج» (٢/ ٢٥).
(٤) في «ج»: [illegible]، وهو تحريف.
(٥) وهو القول بالوجوب لغة. انظر (ص٢/ ١٩٧).
(٦) انظر [illegible] (١/ ٢١٦).
(٧) وهو الشيرازي. انظر «شرح اللمع» (١/ [illegible])، ونقله في «التلخيص» (١/ ٢٦٥) عن الأكثرين، وانظر «البحر» (٢/ ٣٦٦).

[وُرُودُ الأَمْرِ بَعْدَ الحَظْرِ، وَالنَّهْيُ بَعْدَ الوُجُوبِ]

المتن فَإِنْ وَرَدَ الأَمْرُ بَعْدَ حظرٍ، قَالَ الإِمَامُ أَوْ اسْتِئْذَانٍ: فَلِلإِبَاحَةِ، وقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ وَالشِّيرَازِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالإِمَامُ: لِلْوُجُوبِ،

الشرح **(فإن ورد الأمر)**، أي افعل **(بعد الحظر)** لمتعلقه **(قال الإمام)** الرازي(1) **(أو استئذان)** فيه: **(فللإباحة)** حقيقة، لتبادرها إلى الذهن في ذلك، لغلبة استعماله فيها حينئذ، والتبادر علامة الحقيقة **(وقال)** القاضي **(أبو الطيب)**(2)(3) و**(الشيخ أبو إسحاق)** **(الشيرازي)**(4) وأبو المظفر **(السمعاني)**(5) و**(الإمام)** الرازي(6): **(للوجوب)** حقيقة كما في غير ذلك

التحشية قوله: **(أي افعل)**(7) أشار إلى ما حكي عن القاضي أبي بكر(8) من أن التعبير بـ«افعل» بعد الحظر أولى من تعبير غيره بالأمر، لأن «افعل» يكون أمرًا تارة، وغير أمر أخرى، والمباح لا يكون مأمورًا به، وليس هو مندوبًا فيه».

---

(1) انظر «المحصول» (2/96).

(2) هو العلامة طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، أبو الطيب، القاضي، والفقيه الأصولي الشافعي، إمامًا جليلًا، عظيم القدر، عارفًا بالأصول، محققًا في الفروع، من مصنفاته: شرح المزني، توفي سنة 450 هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (5/12).

(3) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (2/378).

(4) انظر «شرح اللمع» (1/181).

(5) انظر «القواطع» (1/60).

(6) انظر «المحصول» (2/96).

(7) انظر مسألة الأمر بعد الحظر في: «البرهان» (1/263)، «إحكام الفصول» (ص86)، «أصول السرخسي» (1/37)، «القواطع» (1/60-62)، «المحصول» (2/96)، «الإحكام» للآمدي (2/178)، «شرح تنقيح الفصول» (ص139)، «شرح العضد» (2/91)، «البحر» (2/378)، «التوضيح» (1/156)، «نهاية السول» (1/415)، و«التحبير» (5/2246).

(8) انظر قول القاضي أبي بكر الباقلاني في «التلخيص» (1/244).

الشرح وغلبة الاستعمال في الإباحة لا تدل على الحقيقة فيها.

حقيقة، ومثل افعل كل ما دل على الأمر، كما علم مما مر(1). وقد ذكر المصنف أن في افعل ثلاثة أقوال: الإباحة(2)، والوجوب(3)، والوقف(4)، وحكي فيه قول رابع وهو الندب(5)، كقوله ﷺ للمغيرة في خطبته: «انظر إليها فإنه أحرى أن يدوم(6) بينكما» أي أن تدوم بينكما المودة والألفة، وخامس(7) وهو إسقاط الحظر، والرجوع إلى ما كان قبله، من وجوب أو غيره. قوله: **(السمعاني)** هو بفتح أوله، وقيل بكسره.

---

(1) انظر (ص 2/177).

(2) وهو قول أكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية، انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص139)، و«البحر» (2/378)، و«التحبير» (5/2246)، و«التقرير والتحبير» (1/366).

(3) وهو اختيار أبي الطيب الطبري، والشيرازي، وابن السمعاني، والرازي، والبيضاوي وصدر الشريعة، ونقله عن أكثر الشافعية. انظر «شرح اللمع» (1/181)، و«المحصول» (2/96)، و«القواطع» (1/60)، «نهاية السول» (1/415)، و«التوضيح» (1/156)، و«البحر» (2/378)، و«التحبير» (5/2289).

(4) وهو اختيار إمام الحرمين، وابن القشيري، والآمدي، انظر «البرهان» (1/264)، و«الإحكام» (2/178)، و«البحر» (2/380).

(5) نُسب للقاضي حسين الشافعي، انظر «البحر» (2/380)، و«التحبير» (5/2250).

(6) لفظ الحديث الوارد (يؤدم) بدل (يدوم)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (3/257 رقم1087)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة (1/599 رقم1865) وصححه ابن حبان، انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (9/351 رقم4043)، وحسنه البغوي في شرح السنة (9/17). والحديث مروي عن أنس بن مالك ﷺ.

(7) وهو اختيار القفال الشاشي، وابن تيمية، والمعتمد، انظر «المسودة» (ص16-20)، و«البحر» (2/380)، و«الغيث» (1/259)، و«التحبير» (5/2251).

المتن: وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ. أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ، فَالْجُمْهُورُ: لِلتَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: لِلْكَرَاهَةِ، وَقِيلَ: لِلْإِبَاحَةِ، وَقِيلَ: لِإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ.

الشرح: (وتوقّف إمام الحرمين)[1] فلم يحكم بإباحة ولا وجوب. ومن استعماله بعد الحظر في الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا﴾[3]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[4]، وفي الوجوب: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[5]، فإن قتالهم المؤدي إلى قتلهم فرض كفاية. وأمّا بعد الاستئذان فكأن يقال لمن قال: أأفعل كذا؟ افعله.

(أمّا النهي) أي لا تفعل (بعد الوجوب، فالجمهور) قالوا: هو (للتحريم)، كما في غير ذلك. ومنهم بعض القائلين بأن الأمر بعد الحظر للإباحة، وفرقوا بأن النهي لدفع المفسدة، والأمر لتحصيل المصلحة، واعتناء الشارع بالأول أشد.

الحاشية: قوله: (وأمّا بعد الاستئذان فكأن يقال)[6] [illegible]، سكت عن النهي بعد الاستئذان، وهو[7] ما وقع جوابًا لسؤال بعد الاستئذان، وحكمه التحريم، على قياس وقوعه بعد الوجوب[8].

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٢٦٤).
(٢) سورة المائدة: (٢).
(٣) سورة الجمعة: (١٠).
(٤) سورة البقرة: (٢٢٢).
(٥) سورة التوبة: (٥).
(٦) انظر «البحر» (٢/ ٣٨٤)، و«المحصول» (١/ ٢٦٠-٢٦٣)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٥٢)، و«غاية المأمول» (ص١٩٩).
(٧) نهاية [١١٢/ س].
(٨) [illegible] المرجع السابق.

الشرح: (وقيل: للكراهة)، على قياس أن الأمر للإباحة. (وقيل: للإباحة)، نظرًا إلى أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه، فيثبت التخيير فيه. (وقيل: لإسقاط الوجوب)، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة، لكون الفعل مضرة أو منفعة. (وإمام الحرمين على وقفه)[1] في مسألة الأمر، فلم يحكم هنا بشيء كما هناك.

حاشيته [illegible][2] ومما ورد فيه للتحريم: خبر مسلم عن المقداد قال: «أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله[3] يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا» و[غير][4] [illegible] ٢٢/ ح

وورد فيه للكراهة خبر مسلم أيضًا: «أصلّي[5] في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

قوله: (وقيل: للكراهة، على قياس أنّ[6] الأمر للإباحة)[7]: أي بجامع أن كلا من صيغتي افعل ولا تفعل يحمل على أدنى مراتبها، إذ الكراهة[8] أدنى مرتبتي صيغة لا تفعل، كما أنّ الإباحة أدنى مراتب افعل.

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٢٦٥).
(٢) في [illegible] وفي «ج» [illegible].
(٣) في «ص»، «ج»: [أفأقتله]، وصححه الأصل. [illegible] حديث [illegible] في مسلم [illegible] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٢/ ٤٥٨) رقم ٩٥ مع شرح النووي.
(٤) في الأصل (ما)، والمثبت من «ص»، «ج».
(٥) في «ب»: (أصلي)، والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣/ ٢٨٨) رقم ٣٦٠ مع شرح النووي، وهو جزء من حديث طويل.
(٦) نهاية «ج» [٣٦/ س].
(٧) انظر مسألة النهي بعد الوجوب في «البرهان» (١/ ٢٦٥)، و«نهاية السول» (١/ ٤١٧)، و«البحر» (٢/ ٣٨٣)، و«المستصفى» (١/ ٣٠٥)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٥٧)، [illegible] الكراهة هو قول بعض [illegible] «التحبير» (٥/ ٢٢٥٧).
(٨) ورد في «ج» زيادة عبارة هي: (فلمعنى المخالف الأول).

[هَلْ يَدُلُّ الأَمْرُ المُجَرَّدُ عَلَى المَرَّةِ أَوِ التَّكْرَارِ؟]

المتن مَسْأَلَةٌ: الأَمْرُ لِطَلَبِ المَاهِيَّةِ، لا لِتِكْرَارٍ، وَلاَ مَرَّةٍ، وَالمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ، وَقِيلَ: مَدْلُولُهُ، وَقَالَ الأُسْتَاذُ وَالقَزْوِينِي: لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ، وَقِيلَ بِالوَقْفِ.

الشرح (مسألة: الأمر) -أي افعل- (لطلب الماهية، لا لتكرار، ولا مرة، والمرة ضرورية)؛ إذ لا توجد الماهية بأقل منها، فيحمل عليها، (وقيل: المرة مدلوله)، ويحمل على التكرار على القول بقرينة، (وقال الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني[1]، (و) أبو حاتم (القزويني)[2][3] في جماعة (للتكرار مطلقا)، ويحمل على المرة بقرينة، (وقيل:) للتكرار (إن علق بشرط أو صفة)، أي بحسب تكرار المعلق به.

حاشية (مسألة[4]: الأمر لطلب الماهية) قوله: (أي افعل) المراد به كل ما دل على الأمر كما مر[5]. قوله: (فيحمل عليها) أي من جهة أنها ضرورية، لا من جهة أنها مدلول الأمر.

---

(١) انظر «شرح اللمع» (١/ ٢١٩).
(٢) هو العلامة محمود بن الحسن بن محمد الطبري، المعروف بالقزويني، أخذ الأصول على يد الباقلاني، ومن تلاميذه أبو إسحاق الشيرازي، من مصنفاته: تجريد التجريد، توفي سنة ٤١٤ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٣١٢).
(٣) نقله عنه أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» (١/ ٢١٩).
(٤) انظر مسألة هل الأمر يدل على التكرار؟ في: «البرهان» (١/ ٢٢٤)، و«إحكام الفصول» (صفحة ٨٩)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٨)، و«المحصول» (٢/ ٩٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٥٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣٠)، و«شرح العضد» (٢/ ٨١-٨٣)، و«نهاية السول» (١/ ٤١٧)، و«البحر» (٢/ ٣٨٥)، و«التشنيف» (١/ ٣٠٧)، و«التلويح» (١/ ١٥٨-١٥٩)، و«التحبير» (٥/ ٢٢١١)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٧١)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٣١٧)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٩-٢٠٠).
(٥) انظر (ص ٢/ ١٧٧).

الشرح نحو ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1]، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، فيتكرر الطهر والجلد بتكرر الجنابة والزنا، ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة، كما في أمر الحج المعلّق بالاستطاعة، فإن لم يعلّق الأمر فللمرّة، ويحمل على التكرار بقرينة، (وقيل بالوقف) عن المرّة والتكرار، بمعنى أنّه مشترك بينهما، أو لأحدهما، ولا نعرفه، قولان، فلا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة، ومنشأ الخلاف استعماله فيهما، كأمر الحج، والعمرة، وأدّوا الصلاة، والزكاة، والصوم، فهل هو حقيقة فيهما، لأنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة؟ أو في أحدهما، حذرا من الاشتراك ولا نعرفه؟ أو هو للتكرار، لأنه الأغلب، أو للمرة لأنها متيقن؟ أو في القدر المشترك بينهما، حذرًا من الاشتراك والمجاز؟ وهو الأول الراجح.

حاشية قوله: (وقيل: المرة مدلوله) هو منقول عن أبي حنيفة[3] وغيره[4]. قوله: (فإن لم يعلق الأمر فللمرة) الأولى أن يقول: «فلطلب الماهية»، أو «فليس للتكرار»، إلا أن يثبت أن القائل بأن الأمر فيما ذكر، قائل بأن المرة حينئذ مدلوله[5]. قوله: (أي فيهما إذا ثبت عِلِّيَّة المعلق به من الخارج) أي نحو «إن زنى فاجلدوه» وقوله (أو لم يثبت) أي من خارج، بل من انتفى نحو «إذا طلعت الشمس فاعتق عبدًا من عبيدي»[6].

---

(١) سورة المائدة: (٦).
(٢) سورة النور: (٢).
(٣) انظر «التوضيح» مع «التلويح» (١/ ١٦٠)، و«التشنيف» (١/ ٣٠٧)، و«شرح اللمع» (١/ ٢١٩).
(٤) وهو اختيار أبي الطيب الطبري، وأبي حامد، من الشافعية. انظر «البحر» (٢/ ٣٨٩)، و«التحبير» (٥/ ٢٢١٤)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٧١).
(٥) انظر «تقرير الشربيني» (١/ ٣٨٠).
(٦) انظر «التحبير» (٥/ ٢٢٢٢-٢٢٢٣)، و«حاشية البناني» (١/ ٣٨١)، و«حاشية العطار» (١/ ٤٨٣).

الشرح ووجه القول بالتكرار في المعلق: أن التعلق [illegible] مشعر بعليته، [illegible] يتكرر بتكرر علته، ووجه صحته [illegible] أن [illegible] مطلق، أي [illegible] إذا ثبتت علّية المعلّق به من خارج، أو لم يثبت ليس من الأمر، ثمّ التكرار عند الأستاذ وموافقيه -حيث لا بيان لأمده- يستوعب ما يمكن من زمان العمر، [illegible] مرجّح بعضه على بعض، [illegible] في المعلق [illegible] به من باب أولى، وبالتكرار فيه إن لم يتكرر المعلّق به حيث لا قرينة على المرّة، فلهذا قال المصنف: مطلقًا.

الحاشية وقوله (ليس من الأمر) [illegible] لوجود[2] المعلول كلّما وجدت علّته[3]. قوله: (حيث لا بيان لأمده) قيد للتكرار و(يستوعب) خبر له، [illegible] ونوم ونحوهما[4].

(1) في «ب»: (بالعلّة).

(2) نسخة «ب»: [113/ص].

(3) انظر «نهاية السول» (1/425)، و«حاشية البناني» (1/381)، و«حاشية العطار» (1/483).

(4) انظر «الغيث» (1/264)، و«التحبير» (5/2212).

[هَلِ الأَمْرُ المُجَرَّدُ يَقْتَضِي الفَوْرَ أَوِ التَّرَاخِي؟]

المتن وَلاَ لِفَوْرٍ، خِلاَفًا لِقَوْمٍ، وَقِيلَ: لِلْفَوْرِ أَوِ العَزْمِ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ، وَالمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ، خِلاَفًا لِمَنْ مَنَعَ ....

الشرح (ولا لفور، خلافًا لقوم) في قولهم: إنّ الأمر للفور، أي [illegible] عقب وروده [illegible] (وقيل: للفور أو العزم) في [illegible] العمل بعد، (وقيل:) هو (مشترك) بين الفور والتراخي: أي التأخير، (والمبادر) [illegible] (ممتثل خلافًا لمن منع) [illegible] على قوله الأمر [illegible]

الحاشية قوله: (ولا لفور) [illegible] ولا تراخ[2]، خلاف لقوم في قولهم [illegible] التراخي[3]. قوله: (خلافًا لمن منع) [illegible] على قوله الأمر للتراخي) [illegible] فيه [illegible] كما قاله الشيخ أبو إسحاق[4].

(1) [illegible] «الإحكام» (1/331)، و«المحصول» (ص 102)، و«شرح اللمع» (1/234)، و«المحصول» (2/113)، و«الإحكام» للآمدي (2/165)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص 128)، و«شرح العضد» (2/83)، و«نهاية السول» (1/426)، و«البحر» (2/396)، و«التبصرة» (1/308)، و«الغيث» (1/265)، و«التحبير» (5/2224)، و«التقرير والتحبير» (1/375)، و«التيسير» (1/356)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص 323)، و«نهاية الأصول» (ص 201).

(2) في «ج» (التراخي)، والقول بأنّ الأمر المطلق لا يدل على فور ولا تراخ، هو قول أكثر الشافعية، واختاره المصنف تبعًا للرازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب، ورأي الجمهور: يدل على الفور، انظر «المحصول» (2/113)، و«الإحكام» (2/165)، و«نهاية السول» (1/425)، و«شرح العضد» (2/82-83)، و«البحر» (2/396، 397)، و«التحبير» (5/2225-2226).

(3) وهو اختيار ابن السمعاني وبعض الشافعية، انظر «قواطع الأدلة» (1/75)، و«البحر» (2/398).

(4) انظر «شرح اللمع» (1/235).

الشرح

الحاشية وإمام الحرمين[١]، وغيرهما[٢]، لأنّ القائلين بالتراخي إنّما أرادوا به: التراخي جوازًا لا وجوبًا، كما صرّح به جمع من المحققين[٣]، نعم حكى ابن برهان[٤][٥] عن غلاة [الواقفية][٦]: أنّه لا يقطع بامتثاله، بل يتوقف فيه إلى ظهور الدلالات، لاحتمال إرادة التأخير[٧]. وضمير (قوله) راجع [(لمن منع)][٨].

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر «البحر» (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٣) منهم الإسنوي، وابن العراقي، وهو ما ... في «...» (١/ ٨١)، و«نهاية السول» (١/ ٤٢٦)، و«...» (١/ ٢٦٦).

(٤) هو العلامة أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان، الفقيه الشافعي، الأصولي، المحدّث، كان حنبلي المذهب ثم صار شافعيًا، من شيوخه الغزالي، ... من مصنّفاته: الوجيز في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة ٥١٨ هـ ... ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ٣٠).

(٥) نقله عنه الإسنوي في «نهاية السول» (١/ ٤٢٦).

(٦) في الأصل (المواقفين) وهو تحريف، والمثبت من النسخة «ج»، و«نهاية السول».

(٧) انظر «حاشية العطار» (١/ ٤٨٤).

(٨) في الأصل (بمنع)، والمثبت من النسخة «ج».

الشرح (ومن وقف) عن الامتثال، لعدمه، بناءً على قوله[١]: لا نعلم أوضع الأمر للفور أو التراخي؟ بسبب خلاف استعماله فيهما، كالأمر بالإيمان، والأمر بالحج، وإن كان التراخي فيه غير واجب، فهل حقيقة فيهما، لأنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة؟ أو في أحدهما، حذرًا من الاشتراك ولا نعرفه؟ أو هو للفور، لأنّه أحوط؟ أو للتراخي، لأنّه يسدّ عن الفور، بخلاف العكس لامتناع التقديم؟ أو في القدر المشترك بينهما، حذرًا من الاشتراك والمجاز؟ وهو الأول الراجح، أي طلب الماهية من غير تعرض لوقت، من فورٍ أو تراخٍ.

حاشية قوله: (ومن وقف) لعله عطف على (من منع)، وضمير (قوله) راجع ٢٨ س/أ

إلى (من وقف). قوله: (من فورٍ أو تراخٍ) بيان للوقت، وفيه تجوّز لأنّ الفور والتراخي ليسا وقتًا، بل الفور ... والتراخي التأخير، كما قدّمناهما[٢].

---

(١) من القائلين بالوقف إمام الحرمين، انظر «البرهان» (١/ ٢٣٢).

(٢) في «ج»: (عدمه).

[مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالأَمْرِ]

المتن مَسْأَلَةٌ : الرَّازِي وَالشِّيرَازِي ،

الشرح (مسألة : قال أبو بكر (الرازي)[1] [illegible][2] من حنفية (و) الشيخ أبو إسحق (الشيرازي)[3] -من الشافعية- ،

الثانية مسألة[4] : (الرازي والشيرازي .

(١) هو العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص ، إمام الحنفية بعد شيخه الكرخي ، عرف بالزهد والورع ، وامتنع عن القضاء تعففا ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، أصول الفقه . انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣١٤) .

(٢) انظر : «أصول الفقه» للجصاص (٢/ ١١٢) وما بعدها . وانظر «المحصول» (٢/ ٣٤٩) .

(٣) هكذا حكاه المصنف عن أبي إسحاق الشيرازي ، وهو سهو وقع فيه كل من [illegible] (اللمع) والزركشي وابن العراقي . انظر «شرح اللمع» (١/ ٢٥٠) ، و«التشنيف» (١/ ٣٠٩) ، و«الغيث» (١/ ٢٦٧) .

(٤) [illegible] هذه المسألة في «[illegible]» (ص ١٠٨) ، و«أصول السرخسي» (١/ ٦٢ - ٦٣) و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٧٩) ، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٤٤) ، و«شرح العضد» (٢/ ٩٢) ، و«البحر» (٢/ ٤٠٢) ، و«التشنيف» (١/ ٣٠٩) ، و«الغيث» (١/ ٢٦٧) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٦٠) ، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣٢٣) .

المتن وَعَبْدُ الْجَبَّارِ : الأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ ، وقال الأَكْثَرُ : الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ ، والأَصحُّ : أَنَّ الإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَاءَ ، . . . .

الشرح (وعبد الجبار) من المعتزلة (الأمر) بشيء موقت (يستلزم القضاء) له إذا لم يفعل في وقته ، [illegible] الأمر بطلب استدراكه ، لأن القصد منه الفعل (وقال الأكثر : القضاء بأمر جديد) ، كالأمر في حديث الصحيحين : «من نسي الصلاة ، فليصلّها إذا ذكرها»[1] ، وفي حديث مسلم : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلّها إذا ذكرها»[2] [illegible] من الأمر الأول [illegible] موافق للأكثر [illegible][3] فذكره من الأقل سهو .

الثانية [وعبد الجبار[4] الأمر بالشيء موقت يستلزم القضاء[5]) . [قوله (موقت)] [illegible] قوله (لإشعار الأمر بطلب استدراكه) أي استدراك الفعل إذا لم يقع في وقته . [illegible][6] ، القصد من الأمر [illegible] . وقد ذكره الشارح بعدُ .

(١) [illegible] (٢/ ٢٩٧) برقم (٥٠٤) ومسلم في صحيحه [illegible] (٢/ ٧٨٣) [illegible] (٦٨٠) عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه [illegible] (٢/ ٧٩٠) برقم (٦٨٤) عن أنس بن مالك ﷺ .

(٣) انظر «اللمع» (ص ٦٦) ، و«شرح اللمع» (١/ ٢٥٠) .

(٤) انظر رأي عبد الجبار في «المعتمد» (١/ ١٣٥) .

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من (ج) .

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ، وفي (ب) [illegible] (الموقت) ، والمثبت من (ج) .

(٧) وهو أكثر الفقهاء من المتكلمين والفقهاء . انظر «البحر» (٢/ ٤٠٢) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٦١) .

(٨) [illegible] [١١٣ / ب] .

الشرح (والأصحّ أن الإتيان بالمأمور به) أي بالشيء على الوجه الذي أمر به. (يستلزم الإجزاء) بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب. وهو الراجح كما تقدّم. وقيل: لا يستلزمه، بناءً على أنّه إسقاط القضاء، لجواز أن لا يسقط المأتي به القضاء، كمن صلى بظن الطهارة، ثُمّ تبيّن له حدثه.

الحاشية قوله: (بناء على أنّ الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب [illegible] الخلاف في المسألة على الخلاف في تفسير الإجزاء، والذي قاله غيره[2] -حتى المصنّف في شرح المختصر[3]-: إنّ الخلاف فيها إنّما هو على تفسير الإجزاء[4] بأنه إسقاط القضاء [illegible] الكفاية في سقوط الطلب الذي هو المختار[5]- فالإتيان يستلزم الإجزاء بلا خلاف، فالمسألة مفرّعة على ضعيف، كذا قيل[6]، وأنت خبير بأنّ المعنى قولهم «بلا خلاف» أي عند [illegible] بهذا التفسير [illegible] مفرّعة على ذلك، بل عليهما معًا كما قرّره الشارح

(١) انظر مسألة الإجزاء في «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٧٥)، و«نهاية السول» (١/ ١٧٤)، و«البحر» (٢/ ٤٠٦)، و«التشنيف» (١/ ٣٠٩)، و«الغيث» (١/ ٢٦٨)، و«غاية المأمول» (ص٢٠٤).
(٢) كالإسنوي والزركشي وابن العراقي. انظر «نهاية السول» (١/ ١٧٤)، و«التشنيف» (١/ ٣٠٩)، و«الغيث» (١/ ٢٦٨).
(٣) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٥٣).
(٤) الإجزاء يطلق [illegible] إسقاط القضاء [illegible] «البحر» (٢/ ٤٠٦-٤٠٧).
(٥) انظر «البحر» (٢/ ٤٠٢)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٦١).
(٦) قائله [illegible]، وقد نقله عنه العبادي في «الآيات البينات» (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، ونقل رد الشيخ [illegible]، وأضاف عليه زيادات، فانظره فيه.

[هَلِ الأَمْرُ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ؟]

المتن وَأَنَّ الأَمْرَ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ.

الشرح (و) الأصحّ (أنّ الأمر) المتعلّق (بالأمر) لغيره (بالشيء) نحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[1]. (ليس أمرًا)[2] لذلك الغير (به)، أي بالشيء. وقيل: هو أمر به، وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب. وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء، كما في حديث الصحيحين: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها».

حاشية قوله: (وقيل[3]: هو أمر به)، رُدَّ[4]: بأنه يلزم عليه أن القائل لغيره «مُرْ عبدك بكذا» متعدٍّ لكونه أمر عبد غيره دون سيده، وأنه لو قال للعبد: لا تفعل، يكون مناقضًا[5]، ولا يقول بذلك أحد. قوله: (وقد تقوم قرينة) إلخ، القرينة فيه مجيء الحديث في رواية بلفظ «فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها». وحكاية عمر القصة للنبي ﷺ مع لام الأمر في «فليراجعها»[6].

(١) سورة طه: (١٣٢).
(٢) الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به عند أكثر العلماء: انظر هذه المسألة في «المحصول» (٢/ ٢٥٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٨٢)، و«شرح المختصر» (ص١٤٨)، و«شرح العضد» (٢/ ٩٣)، و«البحر» (٢/ ٤١١)، و«التشنيف» (١/ ٣١٠)، و«الغيث» (١/ ٢٨٦)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٦٣)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٧٩)، و«التيسير» (١/ ٣٦١)، و«نشر البنود» (١/ ١٤٩).
(٣) قاله العبدري وابن الحاجب والكيا. انظر «البحر» (٢/ ٤١١)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٦٣-٢٢٦٤).
(٤) انظر هذا الرد في «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ٩٣).
(٥) في «ب»: [تناقضًا].
(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (٩/ ٤٢٠) رقم ٥٢٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض (١٠/ ٣١٥) رقم ١٤٧١ عن ابن عمر.

[هَلِ الآمِرُ يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُهُ؟]

المتن وَأَنَّ الآمِرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ،

الشرح (و) الأصح (أن الآمر) [illegible] (بلفظ يتناوله)، [illegible] «أكرم من أحسن إليك»، وقد أحسن هو إليه، (داخل فيه): أي في ذلك اللفظ، ليتعلّق به ما أمر به. وقيل: لا يدخل فيه، لبعد أن يريد الآمر نفسه، وسيأتي تصحيحه في مبحث العام بحسب ما ظهر له في الموضعين..

الحاشية قوله[1]: (وسيأتي تصحيحه في مبحث العام بحسب ما ظهر له الموضعين) [اعتذاره][2] بهذا عن الاعتراض بالتناقض[3]، يأباه [ما][4] أجاب به المصنف في منع الموانع[5] [illegible] على ما يعمّ [illegible] [6] [illegible] تعالى، [illegible] [الآمر][7] عن [الأمر] [8] [illegible] [9] [illegible] ما فيه من التعسّف، مع [وروده][10] في الصورة التي يجتمعان فيها».

(١) انظر مسألة هل الأمر يتناول الآمر؟ في: «المحصول» (٢/ ١٤٩)، و«البحر» (٢/ ٤١٣)، و«التشنيف» (١/ ٣١٠)، و«الغيث» (١/ ٢٦٩)، [illegible]
(٢) في الأصل (اعتداده) وهو تحريف والمثبت من «ب» «ج». وبالنسبة لاعتذار الشارح عن المصنّف قال فيه العبادي: «لمّا ظهر ضعف جواب المصنّف كما بيّنه، ساغ العدول عنه» انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٣١).
(٣) نسخة «ب»: [١١٤/ ع].
(٤) زيادة من «ب» «ج».
(٥) انظر معناه في «منع الموانع» (ص ٥٠٢-٥٠٣)، وانظر «التشنيف» (١/ ٣١١).
(٦) نسخة «ج»: [٣٦/ ع].
(٧) زيادة من «ب» «ج».
(٨) في الأصل (سلطان)، والمثبت من «ب» «ج».
(٩) [illegible] قول الزركشي في «التشنيف» (١/ ٣١١).
(١٠) في الأصل (وردّه)، والمثبت من «ب» «ج».

الشرح

الحاشية قال[1]: «ولو جمع بينهما بحمل ما هنا على خطاب شامل له: نحو «إنّ الله يأمرنا بكذا»، وحمل ما هنالك[2] على خطاب لا يشمله[3] نحو ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [illegible] الخطاب إذا لم يكن شاملاً له، فليس من محلّ الخلاف، فلهذا سلّم الشارح تنافيهما واعتذر عن المصنّف بما ذكره، وبالجملة فالمشهور ما هناك[6]، وهو ما صحّحه الإمام[7] والآمدي[8] وغيرهما[9]، وقال النووي في الروضة[10]: «إنّه الأصحّ عند أصحابنا في الأصول».

(١) أي الزركشي انظر المرجع السابق.
(٢) أي في المبحث العام.
(٣) في «ب»: (يشمل).
(٤) [illegible]: (٦٧).
(٥) النسخة المخطوطة لشرح الألفية للبرماوي التي اطلعت عليها، واعتمدتها في [illegible] آخرها مسألة الأمر بعد الحظر، فباقي الأبحاث لا توجد، بسبب [illegible]
(٦) أي في مبحث العام.
(٧) أي الرازي انظر «المحصول» (٢/ ١٥٠).
(٨) انظر «الإحكام» (٢/ ٢٧٨).
(٩) منهم البيضاوي، وابن الحاجب، انظر «نهاية السول» (١/ ٤٦٩)، و«رفع الحاجب» (٣/ ٢٢٠).
(١٠) ما نقله الشيخ زكريا عن الإمام النووي بحسب السياق [illegible] الأصح دخول المخاطِب في عموم خطابه»، وهذا ما فهمه الشيخ زكريا من [illegible] لكن في الروضة كتاب الطلاق: (٨/ ٣٤) «الأصح عند أصحابنا في الأصول أنّه لا يدخل» [illegible] المخاطب يدخل في عموم خطابه» [illegible] (٢/ ٣٢٩) [illegible] «رفع الحاجب» (٣/ ٢٢٠)، و«البحر» (٢/ ١٩٢).

المتن وقد تقوم قرينة على عدم الدخول، كما في قوله لعبده: «تصدّق على من دخل داري»، وقد دخلها هو.

الحاشية قوله: (وقد تقوم قرينة على عدم الدخول) إلخ، القرينة فيه أنّ التصدّق تمليك، وهو لا يتصوّر في المالك لما يتصدّق به، إذ المالك لا يملك نفسه، وفعل عبده كفعله.

[هَلْ النِّيَابَةُ تَدْخُلُ فِي الْمَأْمُورِ؟]

المتن وَأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ إِلَّا لِمَانِعٍ.

الشرح (و) الأصحّ (أنّ النيابة تدخل المأمور) به ماليا كان كالزكاة، أو بدنيا كالحج بشرطه، (إلا لمانع) كما في الصلاة، وقالت المعتزلة[1]: لا تدخل البدني، لأنّ الأمر به إنّما هو لقهر النفس وكسرها بفعله، والنيابة تنافي ذلك، إلا لضرورة كما في الحج، قلنا: لا تنافي لما فيها من بذل المؤنة، أو تحمل المنّة.

حاشية قوله: (والأصحّ أنّ النيابة تدخل المأمور)[2] إلا لمانع، قال[3]: هذه المسألة فقهية مذكورة في الوكالة[4]، وغيرها[5]، أنّ المأمور بشيء هل يكلّف بمباشرته أو لا؟ وذكرها المصنف تبعا للآمدي[6] وغيره[7] في الأصول، لكن[8] كونها فقهية لا ينافي كونها أصولية، لأنّ الجواز الشرعي الذي تكلّم عليه الفقيه، غير[9] العقلي الذي تكلّم عليه الأصولي.

---

(١) انظر النقل عن المعتزلة في: «الإحكام» (٢/ ١٤٩)، و«الغيث» (١/ ٢٧١)، و«نشر البنود» (١/ ١٥١).

(٢) انظر مسألة النيابة في المأمور في: «الإحكام» (٢/ ١٤٩)، و«العاني» في أصول الفقه (٢/ ١٢٩-١٣٠)، و«التشنيف» (١/ ٣١٢)، و«الغيث» (١/ ٢٧١)، و«نشر البنود» (١/ ١٥١).

(٣) انظر العبادي (٢/ ٢٣١-٢٣٢).

(٤) انظر مسألة النيابة في الوكالة في: «النهاية» (٨/ ٢٦٤)، «التنبيه في الفقه» (ص٣٢٢)، «الروضة» للنووي (٤/ ٢٩١)، «المغني» (٧/ ١٩٧).

(٥) مثل الصيام والحج، والإجارة وغيرها انظر «المصدر» (١/ ٤٨٩).

(٦) انظر «الإحكام» (٢/ ١٤٩).

(٧) وكالصفي الهندي والشاطبي. انظر «الفائق» (٢/ ١٢٩-١٣٠)، و«الموافقات» (٢/ ١٧٣-١٨٢).

(٨) في «ب»: (لكنه) بدل (لكن) وهو خطأ.

(٩) نهاية «ب» [١١٤ ع].

الشرح

الحاشية من قد يقال: هي إلى الثاني أقرب، لأن مخالفته فيه معنوي. وعلى ذلك فقوله: (إلا المانع) [illegible]، لا [illegible]. ثم فيه كلام للمصنف في النية في العبادة المالية خلاف [illegible] النيابة في العبادة البدنية، أوفق[2] بالغرض وبكلام الآمدي وغيره.

---

(1) بل فيه خلاف. انظر [illegible] (2/176-180).

(2) في «ج»: [الوفق].

[هَلِ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؟]

المتن مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي: الأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيِّ، . . . .

الشرح (مسألة: قال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (والقاضي) -أبو بكر الباقلاني-: (الأمر النفسي بشيء معيّن) -إيجابًا أو ندبًا- (نهي عن ضدّه الوجودي) [illegible]، كضد السكون أي التحرك، أو أكثر كضدّ القيام: أي القعود، وغيره.

الحاشية مسألة: (قال الشيخ[2] والقاضي[3]: الأمر النفسي) قوله في [illegible] (معيّن) [illegible] [به][4] على أنه لا / خلاف في تغاير مفهومي الأمر بشيء معيّن نهي عن ضده، لاختلاف الإضافة قطعًا، ولا في لفظيهما كما ذكره بعدُ، بل في أنّ الشيء المعيّن إذا أمر به، فهل ذلك[5] الأمر نهي عن ضده، أو[6] مستلزم له؟ بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي، هل يصدق عليه أنه نهي عن ضدّه أو مستلزم له[7]؟

---

(1) انظر مسألة الأمر [illegible] نهي عن ضده في «التقريب» (2/198)، و«التلخيص» (1/ 421)، و«البرهان» (1/ 250)، و«إحكام الفصول» (ص 234)، و«التبصرة» (ص89)، و«المستصفى» (1/ 216)، و«الإحكام» للآمدي (2/ 170)، و«شرح العضد» (2/ 85-90)، [illegible]، و«التلويح» (1/ 233)، و«البحر» (2/ 416)، و«التشنيف» (1/ 313)، و«الغيث» (1/ 272)، و«التحبير» (5/ 2232)، و«التقرير والتحبير» (1/ 381)، و«نشر البنود» (1/ 152).

(2) انظر رأي الإمام الأشعري في «البرهان» لإمام الحرمين (1/ 250).

(3) انظر رأي الباقلاني في «التقريب» (2/ 198)، و«التلخيص» (1/ 411).

(4) في الأصل (عليه)، والمثبت من «ب» «ج».

(5) في «ب» (مثبت) بدل (ذلك) وهو خطأ.

(6) في «ب» «ج» (وهو) بدل (أو)، وصحح الأصل مثل ما نقله الناظر (1/ 385) عن الشيخ زكريا.

(7) انظر حاشية [illegible] على «شرح العضد» (2/ 85).

الشرح

للاشبه قوله: (نهي عن ضده) الخ، مستشكل[1] بأنه: إن كان المراد بالكلام النفسي بالنسبة إلى الله تعالى، فالله عالم بكل شيء، وكلامه واحد بالذات، وهو أمر ونهي ووعد ووعيد، وغيرها باعتبار المتعلق، فأمره بالشيء عين النهي عن ضده، فكيف يأتي فيه الخلاف؟ وإن كان بالنسبة إلى المخلوق، فكيف يكون عين[2] النهي عن ضده أو يتضمنه، مع جواز ذهوله عن ضده مطلقاً، كما هو حجة القائل بأنه لا عينه، ولا يتضمنه[3]. وجواب[4] عنه البرماوي[5] بما ملخصه: أن الكلام في متعلق؛ أي هل متعلق الأمر بالشيء هو عين متعلق النهي عن ضده، أو مستلزم له[6] كالعلم المتعلق بأحد الضدين المتلازمين، كيمين وشمال وفوق وتحت، [و][7] هذا جواب عن الشق الأول، دون الثاني، وعكس الغزالي[8]، فأجاب [بفرض][9] المسألة في الشق الثاني، ......

(١) انظر هذا الإشكال في «البحر» (٢/ ٤٢٠).
(٢) (عين): ساقطة من «ب».
(٣) قائل ذلك هو إمام الحرمين والغزالي والكيا الطبري، انظر «البرهان» (١/ ٢٥٢)، و«المستصفى» (١/ ٢١٩-٢٢٠)، و«البحر» (٢/ ٤١٦).
(٤) نسخة «ب»: [١١٤/ ع].
(٥) الجواب الذي ذكره البرماوي هو نفس جواب شيخه الزركشي، انظر «البحر» (٢/ ٤٢٠).
(٦) في الأصل «أ»: (تعلق)، والمثبت من «ج».
(٧) زيادة من «ب» «ج».
(٨) حيث قال: «فطلب القيام هل هو طلب ترك القعود أم لا؟ وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى، فإن كلامه واحد، هو أمر ونهي، ووعد ووعيد، فلا يتطرق الغيرية إليه، فليفرض في المخلوق». انظر «المستصفى» (١/ ٢١٧).
(٩) في الأصل (المفرض)، والمثبت من «ب» «ج».

الشرح

نفسه وكل من جوابيهما قاصر، فالأولى[1] أن يجاب[2]: بأن الكلام في متعلق الأمر، لا في أمر متعلق بأحد الضدين، الصادق منهما بمطلق المقام بحسب التعلق إلى الأمور المذكورة، وإن لزم احتمال الذهول عن الضد في الشق الثاني.

(١) في «ب»: (فالأول)، وفي «ج»: (فأولى).
(٢) انظر باقي الأجوبة في «البحر» (٢/ ٤٢٠-٤٢١)، و«التقرير والتحبير شرح التحرير» (١/ ٣٨٢).

المتن وَعَنِ الْقَاضِي: يَتَضَمَّنُهُ، وَعَلَيْهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَالإِمَامُ، وَالآمِدِيُّ.

الشرح (وعن القاضي) [illegible] أنه (يتضمّنه [illegible] وعليه) [illegible] (عبدالجبّار)[2] وأبو الحسين[3] والإمام) -الرازي-[4] (والآمدي)[5]. فالأمر بالسكون مثلاً [illegible] أي [illegible] متضمّن النهي عن [illegible] هو نفسه، بمعنى أنّ الطّلب واحد، هو بالنسبة إلى السكون أمر، وإلى التحرّك نهي، كما يكون الشيء [illegible] لقولين: أنه لمّا لم يتحقّق المأمور به بدون الكفّ عن ضدّه، كان طلبه للكفّ، أو متضمّنا لطلبه. ولكون النهي هو الطلب [illegible] نقل التضمّن فيه عن الأولين، وإن كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي.

الحاشية قوله: (أو هو نفسه) أي الأمر بالسكون نفس النهي عن التحرّك

قوله: (ولكون النهي هو الطلب [illegible]) الزركشي[6]. [عن][7] [illegible] المصنف مذهب الأولين [illegible] [illegible] فالأولان [illegible] المعتزلة [illegible] الكلام النفسي [illegible] يبحث في الأمر النفسي. وحاصل الجواب [illegible] الأمر النفسي [illegible] الأمر اللفظي، فسمّي باسمه مجازا، وأعطي حكمه.

---

(١) انظر «التقريب» (٢/ ١٩٨)
(٢) انظر رأي عبد الجبار في «المعتمد» (١/ ٩٧)، و«البحر» (٢/ ٤١٩)
(٣) انظر رأي أبي الحسين البصري في كتابه «المعتمد» (١/ ٩٧)
(٤) انظر «المحصول» (٢/ ١٩٩).
(٥) انظر «الإحكام» (٢/ ١٧٠).
(٦) انظر اعتراض الزركشي في «تشنيف» (١/ ٣١٤)
(٧) في الأصل (عن) والمثبت من «ب» و«ج»
(٨) انظر «شرح [illegible]» [illegible] (٤/ ١٤٦)

المتن وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ: لا عَيْنُهُ وَلا يَتَضَمَّنُهُ، وَقِيلَ: أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَط.

الشرح (وقال إمام الحرمين[1] والغزالي[2]): هو (لا عينه ولا يتضمّنه)، والملازمة في الدليل ممنوعة، لجواز أن لا يحضر الضدّ حال الأمر، فلا يكون مطلوب الكفّ به. (وقيل: أمر الوجوب يتضمّن فقط): أي دون أمر الندب، فلا يتضمّن النهي عن [illegible] [illegible] يخرج به عن أصله من الجواز، بخلاف [illegible] في أمر الوجوب، لاقتضائه الذم على الترك. واقتصر على التضمّن -كالآمدي[3] وإن شمل قول ابن الحاجب[4]، منهم من خصّ الوجوب دون الندب العين أيضا، أخذا بالمحقّق. واحترز بقوله (معيّن) عن المبهم من أشياء، فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه، نهيًا عن ضدّه منها، ولا متضمّنا له قطعًا، وبالوجودي عن العدمي: أي ترك المأمور به، فالأمر نهي عنه، أو يتضمّنه قطعًا. والتضمّن هنا يعبّر عنه بالاستلزام، لاستلزام الكلّ للجزء.

الحاشية قوله: (والملازمة في الدليل) [illegible] أي لا نسلم الملازمة بين عدم تحقّق المأمور به بدون الكفّ عن [illegible] ضدّه، وبين كون طلبه طلب الكفّ، أو متضمنًا لطلبه. [٧٩/ب] قوله: (لعين) أي عين [نهي][6] عن ضدّ[7] متعلّق الأمر[8] مفعول (شمل)[9].

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٢٥٢)
(٢) انظر «المستصفى» (١/ ٢١٩-٢٢٠)
(٣) انظر «الإحكام» (٢/ ١٧٠).
(٤) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٢٧) وما بعدها
(٥) [illegible] [٣٦/ب]
(٦) زيادة من «ب» «ج».
(٧) في «ج»: (ضده).
(٨) نسخة «ب»: [١١٥/ ص].
(٩) في «ج»: (يشمل).

الشرح

الحاشية قوله: (أخذًا) [مفعول له، متعلق بقوله][1]: (اقتصر) قوله: (وبالوجودي عن العدمي: أي ترك المأمور به) جرى في تقييد المصنف بالوجودي، على أنه للاحتراز، بناءً على أن الضد لا يتقيد بالوجودي، مع أنه مقيد به على المشهور؛ لكونه مأخوذًا في حده، فالتقييد به لبيان الماهية، كما هو الأصل، لا للاحتراز. وترك المأمور به هو الكف عنه[2].

قوله: (والتضمن هنا يعبّر عنه بالاستلزام) أي: فمعنى الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، بدل قوله: يتضمن النهي عن ضده[3]، وتعليل الشارح له بأن الكل يستلزم جزءه، يوهم[4] أن النهي عن الضد جزء معنى الأمر، وليس مرادًا للقائل بأن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده، وإنما مراده أنه لازم له، وعبّر عنه بالتضمن؛ تنزيلًا لما لزم الشيء منزلة الموجود في ضمنه[5].

(١) في «ب»: (معمولًا له لقوله)، وفي «ج»: (معمول له لقوله).
(٢) انظر «نشر البنود» (١/ ١٥٢)، و«حاشية البناني» (١/ ٣٨٨).
(٣) انظر «نهاية السول» (١/ ١١٢)، و«البحر» (٢/ ٤١٩-٤٢٠)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٣٣).
(٤) في «ج»: (توهم).
(٥) انظر «حاشية العطار» (١/ ٤٩٣)، و«تقريرات الشربيني» (١/ ٣٨٨).

المتن أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ قطعًا، وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الأَصَحِّ. وَأَمَّا النَّهْيُ فَقِيلَ: أَمْرٌ بِالضِّدِّ، وَقِيلَ: عَلَى الخِلَافِ.

الشرح (أما) الأمر (اللفظي فليس عين النهي) اللفظي (قطعًا، ولا يتضمنه على الأصح)، وقيل: يتضمنه، على معنى أنه دال عليه؛ فاسكن مثلًا، مكانه قيل: لا تتحرك أيضًا؛ لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك. (وأما النهي) النفسي عن شيء، حرامًا أو مكروهًا (فقيل:) هو (أمر بالضد) له عينًا أو بدلًا قطعًا، بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد، وقيل: لا قطعًا، بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل، حكاه ابن الحاجب دون الأول، وتركه المصنف لقوله: إنه لم يقف عليه في كلام غيره[1]، (وقيل: على الخلاف) في الأمر: أي: إن النهي أمر بالضد، أو يتضمنه، أو لا، أو لا، أو نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة. وتوجيهها ظاهر مما سبق، والضد إن كان واحدًا كضد التحرك واضح، وإن كان أكثر كضد القعود من القيام وغيره، فالكلام في واحد منه أيّ كان، والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي.

الحاشية قوله: (وأما النهي)[2] إلخ ثمرة الخلاف فيه، وفي نظيره السابق[3] أن المكلف إذا خالف، هل يستحق العقاب بترك المأمور به فقط في الأمر، وبفعل المنهي عنه فقط في النهي، أو به وبارتكاب الضد أيضًا، و[المبني][4] عليه فيما ذكره من التداخل ضعيف، كما يعلم من مسألة «لا تكليف إلا بفعل»[5].

(١) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٣٣) وما بعدها.
(٢) انظر هذه المسألة في: «التلخيص» (١/ ٤١٩)، و«شرح العضد» (٢/ ٨٨، ٨٩)، و«البحر» (٢/ ٤٢١)، و«التشنيف» (١/ ٣١٤)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٣٨)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٣).
(٣) انظر هذه الفائدة في: «التحبير» (٥/ ٢٢٣٥)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٣).
(٤) في الأصل (المعين)، والمثبت من نسخة «ج».
(٥) وسبقت هذه المسألة انظر (ص ١/ ٤١٩).

[الأمران غير متعاقبين]

المتن: مسألة: الأمران غير متعاقبين، أو بغير متماثلين، غيران، . . .

الشرح: (مسألة الأمران) حال كونهما (غير متعاقبين)، بأن تراخى ورود أحدهما عن الآخر متماثلين أو مختلفين، (أو) متعاقبين (بغير متماثلين)، بعطف أو دونه، نحو: اضرب زيدا واعطه درهما (غيران)، فيعمل بهما جزمًا.

حاشية: قوله: (فالكلام في واحد منه أيًّا كان)[1] أي ... من أن الأمر بالشيء نهي به أكثر من ضد ... نهي عن ضده ... إذ لا يتأتى الإتيان بالمأمور به إلا بالكف عنها كلها.

مسألة الأمران غير متعاقبين[4]. قوله: ([بمتماثلين][5]) متعلق بقوله (الأمران)، قوله: (نحو اضرب زيدا واعطه درهما) ... بالعطف، ومثال دونه: اضرب زيدا اعطه درهما، وهو ... (غيران) خبره بالنسبة لغير المتعاقبين ... في المختلفين ... مانع، وإلا فكنظيره في المتعاقبين الآتي بيانه.

(١) انظر: الشرح العضد مع حاشية ... (٢/ ٨٩)، ... (١/ ٤٣٢)، ... (١/ ٣٦٧).

(٢) انظر (ص٥٠٦).

(٣) نسخة ...: [١١٥/ ع].

(٤) انظر هذه المسألة في: الإحكام ... (ص٩٤)، ... (٢/ ١٥٠)، والإحكام (٢/ ١٨٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، وشرح العضد (٢/ ٩٤)، والتمهيد للإسنوي (ص٢٧٧)، ... (٢/ ٣٩٢-٣٩٥)، والتشنيف (١/ ٣١٥)، والغيث (١/ ٢٧٤)، ... (٥/ ٢٢٥٦)، والتقرير والتحبير (١/ ٣٨٠).

(٥) في الأصل (متماثلين)، والمثبت من ... وشرح المحلي.

(٦) ... شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، والغيث (١/ ٢٧٤)، والتحبير (٥/ ٢٢٧١).

المتن: والمتعاقبان بمتماثلين، ولا مانع من التكرار، والثاني غير معطوف، قيل: معمول بهما، وقيل: تأكيد، وقيل بالوقف، وفي المعطوف: التأسيس أرجح، وقيل: التأكيد، . . .

الشرح: (والمتعاقبان بمتماثلين، ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة أو غيرها (والثاني غير معطوف) نحو: صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين، (قيل: معمول بهما)، نظرا للأصل، أي للتأسيس، (وقيل:) الثاني (تأكيد)، نظرا للظاهر، (وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد، لاحتمالهما (وفي المعطوف: التأسيس أرجح)، لظهور العطف فيه، (وقيل: التأكيد) أرجح نظرا للمتعاقبين.

حاشية: قوله: (من عادة) منه تعريف ... كما علم من قوله بعدُ (فإن العادة) إلى آخره. قوله: (أو غيرها) أي[1] من عقل أو شرع[2] كما علم من كلامه بعد [٨٠/ب]
أيضا. قوله: (قيل معمول بهما) نقله المصنف في شرح المختصر[3] عن الأكثر ... [4]. قوله: (وقيل التأكيد أرجح) قال الزركشي[5]: في حكاية المصنف خلاف ... [فيه][6] نظر، فقد صرح الصفي الهندي[7] وغيره[8] بأنه لا خلاف في أنه للتأسيس.

(١) (أي) ساقطة من «ب».

(٢) مثال الاستحالة العادية: اسقني ماء اسقني ماء.
- مثال الاستحالة الشرعية: اعتق عبدك اعتق عبدك.
- مثال الاستحالة العقلية: اقتل زيدا اقتل زيدا.

(٣) انظر: رفع الحاجب (٢/ ٥٦٥).

(٤) لأن التأسيس أولى من التأكيد، انظر: التشنيف (١/ ٣١٥)، شرح العضد (٢/ ٩٤).

(٥) انظر: التشنيف (١/ ٣١٦)، ونقله الشيخ زكريا بتصرف.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) نقله عنه الزركشي في التشنيف (١/ ٣١٦)، وانظر: الفائق للهندي (٢/ ١٠٣-١٠٥).

(٨) انظر: الغيث (١/ ٢٧٥).

[الأَمْرَانِ غَيْرُ مُتَعَاقِبَيْنِ]

المتن مَسْأَلَةٌ: الأَمْرَانِ غَيْرُ مُتَعَاقِبَيْنِ، أَوْ بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ، غَيْرَانِ، ... ...

الشرح (مسألة الأمران) حال كونهما (غير متعاقبين) [illegible] أحدهما عن الآخر بمتماثلين أو متخالفين، (أو) متعاقبين (بغير متماثلين)، بعطف أو دونه، نحو: اضرب زيدًا واعطه درهمًا (غيران)، فيعمل بهما جزمًا.

الحاشية قوله: (فالكلام في واحد منه أيًا كان) [illegible] أي [illegible] من أن الأمر بالشيء [illegible] أكثر من [illegible] كلها [illegible] يتأتى الإتيان بالمأمور به إلا بالكف عنها كلها

مسألة الأمران غير متعاقبين [4]. قوله: ([بمتماثلين] [5]) متعلق بقوله (الأمران)، قوله: (نحو اضرب زيدًا واعطه درهمًا) [illegible] ومثل دونه: اضرب زيدًا اعطه درهمًا [illegible] (غيران) [illegible] بالنسبة لغير المتعاقبين: في المتخالفين [illegible] المتماثلين [illegible] من تكرار مانع، وإلا فكنظيره في المتعاقبين الآتي بيانه.

---

(١) [illegible] «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ٨٩)، و«البحر» (٢/ ٤٢٢)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٧).

(٢) انظر (ص ٥٠٦).

(٣) [illegible] [١١٥/ ع].

(٤) انظر هذه المسألة في «إحكام الفصول» (ص ٩٤)، و«المحصول» (٢/ ١٥٠)، و«الإحكام» (٢/ ١٨٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣١)، و«شرح العضد» (٢/ ٩٤)، و«التمهيد» للإسنوي (ص ٢٧٧)، و«البحر» (٢/ ٣٩٢- ٣٩٥)، و«التشنيف» (١/ ٣١٥)، و«[illegible]» (١/ ٢٧٤)، و«[illegible]» (٥/ ٢٢٥١)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٠).

(٥) في الأصل (متماثلين)، والمثبت من [illegible] وشرح المحلي.

(٦) وهذان [illegible] إجماعًا، انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣١)، و«الغيث» (١/ ٢٧٤)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٧١).

المتن وَالْمُتَعَاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ، وَالثَّانِي غَيْرَ مَعْطُوفٍ، قِيلَ: مَعْمُولٌ بِهِمَا، وَقِيلَ: تَأْكِيدٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَفِي الْمَعْطُوفِ: التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ، وَقِيلَ: التَّأْكِيدُ، ... ...

الشرح (والمتعاقبان بمتماثلين، ولا مانع من التكرار) في متعلقهما، من عادة أو غيرها (والثاني غير معطوف) نحو: صل ركعتين صل ركعتين، (قيل: معمول بهما)، نظرًا للأصل، أي التأسيس، (وقيل:) الثاني (تأكيد)، نظرًا للظاهر، (وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد، لاحتمالهما. (وفي المعطوف: التأسيس أرجح) [illegible] المعطوف [illegible]، (وقيل التأكيد) أرجح [illegible] المتعلقين

الحاشية قوله: (من عادة) [illegible] كما علم من قوله بعد: (فإن العادة) إلى آخره.

قوله: (أو غيرها) أي [1] من عقل أو شرع [2] كما علم من كلامه بعد أيضًا. قوله: (قيل معمول بهما) نقله المصنف في شرح المختصر [3] عن الأكثر [illegible] [4]. قوله: (وقيل التأكيد أرجح) قال الزركشي [5]: في حكاية المصنف الخلاف هنا: [فيه] [6] نظر، فقد صرح الصفي الهندي [7] وغيره [8] بأنه لا خلاف في أنه للتأسيس، ... ...

---

(١) (أي) ساقطة من [illegible].

(٢) مثال الاستحالة العادية: اسقني ماء اسقني ماء.
مثال الاستحالة الشرعية: [illegible] عبدك [illegible] عبدك.
- مثال الاستحالة العقلية: اقتل زيدًا اقتل زيدًا.

(٣) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٦٥).

(٤) لأن التأسيس أولى من التأكيد، انظر «التشنيف» (١/ ٣١٥)، «شرح العضد» (٢/ ٩٤).

(٥) انظر «التشنيف» (١/ ٣١٦)، ونقله الشيخ زكريا [illegible].

(٦) زيادة من [illegible].

(٧) [illegible] عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ٣١٦)، وانظر «الفائق» للهندي (٢/ ١٠٣- ١٠٥).

(٨) انظر «الغيث» (١/ ٢٧٥).

المتن: فإنْ رُجِّحَ التأكيدُ بعادي قُدِّمَ، وإلا فالوقف.

الشرح: (فإن رجح التأكيد) على التأسيس (بعادي)، وذلك في غير العطف، نحو: اسقني ماء اسقني ماء، وصل ركعتين صل ركعتين، فإن العادة تندفع حاجته بمرة في الأول، وبالتعريف في الثاني، فيرجح التأكيد. (قُدِّم) التأكيد لرجحانه. (وإلا) أي وإن لم يترجح التأكيد بالعادي، وذلك في العطف، فلا عطف بعادي، بناء على أرجحية التأسيس، حيث لا عادي (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما، وإن منع من التكرار العقل، نحو: اقتل هذا اقتل هذا، أو الشرع نحو: اعتق عبدك اعتق عبدك، فالثاني تأكيد قطعًا وإن كان بعطف.

الحاشية لأن الشيء لا يعطف على نفسه [illegible] ولم يخل من خلاف[1] [illegible]

قوله: (بعادي) أي بأمر عادي، يمنع عادة من التكرار [قوله][2] (وذلك في غير العطف) إلخ، حيث[3][4] يرجح التأكيد بالعادي في غير العطف، وإنما ترجحه[5] بالعطف. والظاهر أنه إن وجد مرجح[6] [illegible] له في العطف قدم[7].

(1) [illegible] خلاف، حكاه القاضي عبد الوهاب المالكي [illegible] ونقله عن القاضي عبد الوهاب [illegible] في «رفع الحاجب» (٢/ ٥٦٦) [illegible] الخلاف كذلك ابن أمير الحاج [illegible] «شرح [illegible] الفصول» (ص١٣٢)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٠)، و«نشر البنود» (١/ ١٥٧)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٧٥).

(2) انظر «شرح العضد» لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٤).

(3) زيادة من «ب» و«ج».

(4) (حيث) ساقطة من «ب».

(5) في «ج» (مرجحه).

(6) في «ب» (مرجح).

(7) انظر «التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٠).

الشرح

الحاشية كما يشير إليه قوله: (وإن [منع](1) من التكرار) إلخ(2)، وعليه نص قول ابن الحاجب(3) [وغيره](4) إنه مع العطف إن رجح التأكيد بعادي، قدم الأرجح، وإن تساويا، فالوقف. قوله: (ترجح التأكيد) خبر «إن».

(1) في الأصل (يمنع) وهو تحريف، والمثبت من «ب» و«ج».

(2) [illegible] [١١٦/ ص]

(3) انظر «شرح العضد» (٢/ ٩٤).

(4) (وغيره) ساقطة من «ب»، وانظر في قوله (وغيره) «التشنيف» (١/ ٣١٦)، و«البحر» (٢/ ٣٩٤-٣٩٥)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٧٥).



النَّهْيُ

[تَعْرِيفُ النَّهْيِ، وَصِيغَتُهُ]

المتن النَّهْيُ: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ، لاَ بِقَوْلِ: كُفَّ. وقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ ما لَمْ يُقَيَّدْ بِالمَرَّةِ، وقِيلَ: مُطْلَقًا. وتَرِدُ صِيغَتُهُ: لِلتَّحْرِيمِ، والْكَرَاهَةِ.

الشرح (النهي) أي النفسي (اقتضاء كف عن فعل، لا بقول: كفّ) ونحوه كذر، ودع، فإن ذلك هو كذلك أمر كما تقدم. وتقدم أن الاقتضاء الجازم وغيره. وحد أيضًا: بالقول المقتضي لكف إلخ، كما يحدّ اللفظي: بالقول الدال على ما ذكر. ولا يعتبر في مسمّى النهي مطلقًا علو ولا استعلاء على الأصحّ كالأمر (وقضيته الدوام) على الكف (ما لم يقيّد بالمرّة)، فإن قيد بها نحو: لا تسافر اليوم؛ إذ فيه السفر مرّة من السفر كانت قضيّته.

حاشية النهي (١) قوله: (وقضيّته الدوام): أي وليس هو للدوام، لأنّ الدوام لازم لامتثال النهي، فإنك إذا قلت لغيرك: «لا تسافر»، فقد منعته من إدخال ماهية السفر في الوجود، ولا يتحقق امتثال ذلك إلا بامتناعه من جميع أفراد السفر، وهو المراد بالدوام، فكان لازما للامتثال، فينتفي بانتفائه(٢) الامتثال، والامتثال الذي هو مقصود النهي ملزوم [للدوام](٣)، فكان مقتضاه لا مدلوله(٤).

---

(١) في مسألة مطلب النهي انظر تعريف النهي ومباحثه في «البرهان» (١/٢٨٣)، و«إحكام الفصول» (ص ١٢٥)، و«المعتمد» (١/١٦٨)، و«المحصول» (٢/٢٨١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/١٨٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٨)، و«شرح العضد» (٢/٩٤)، و«نهاية السول» (١/٤٣٣)، و«البحر» (٢/٤٢٦)، و«التشنيف» (١/٣١٦)، و«الغيث» (١/٢٧٦)، و«التحبير» (٥/٢٢٧٩)، و«التقرير والتحبير» (١/٣٨٩)، و«التوضيح» (١/٢١٥)، و«التيسير» (١/٣٧٤)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٣٣٠)، و«الغاية المأمولة» (ص ٢٠٦).

(٢) في الأصل (انتفائه)، والمثبت من (ب)، (ج)، و«البناني» (٢/٢٤٣) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

(٣) في الأصل (الدوام)، والمثبت من (ب)، (ج)، والبناني.

(٤) في (ج) (مدلوله).

الشرح (وقيل:) صيغته الدوام (مطلق)، [illegible] (وترد صيغته:) أي لا تفعل (للتحريم) نحو ﴿ولَا تقربوا الزنى﴾[1]. (وللكراهة) ﴿ولَا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[2]

الحاشية قوله: (بالمرة[3]) [illegible] (كانت قضيته) جواب قوله: (فإن قيد به) [illegible] ﴿ولَا تيمموا الخبيث﴾ [illegible] الرديء، [illegible] ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[6]

(1) سورة الإسراء: (32).
(2) سورة البقرة: (267).
(3) قال ابن العراقي في «الغيث» (1/278)، عند قول المصنف (وقيل مطلقًا) قال: «القول الثاني: إنه يحمل على الدوام مطلقًا، ولو قيد بالمرة وهذا الثاني غريب لم أره لغيره» [illegible] المرداوي فقال: «الظاهر بأنه (أي ابن العراقي) لم يطلع على كلام الحنابلة، حيث قال به بعض الحنابلة». انظر «التحبير» (5/2304).
(4) انظر «المصباح المنير» (ص62)، و«المعجم الوسيط» (1/214).
(5) [illegible] [37/ع].
(6) سورة الأعراف: (157).

الشرح (والإرشاد): ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾[1]. (والدعاء) ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾[2]. (وبيان العاقبة) ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء﴾[3] أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت. (والتقليل والاحتقار) ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم﴾[4] أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله. ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الآية . . . . .

الحاشية قوله[5]: (والإرشاد: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾) قد مثل به [illegible] الزركشي[7] [illegible] للتحريم[8] [illegible] لأنه [illegible] ﴿إن تبد لكم تسؤكم﴾ فبين «أن مصلحته دنيوية، وهو تجنب[9] ما يسوؤهم بسماعهم ما يكرهون».

(1) سورة المائدة: (101).
(2) سورة آل عمران: (8).
(3) سورة آل عمران: (169).
(4) سورة طه: (131).
(5) ذكر المصنف لصيغ النهي إحدى عشر صيغة، وذكر الزركشي في «البحر» [illegible] المرداوي في «التحبير» [illegible] عشر. انظر «البحر» (2/428)، و«التحبير» (5/2279)، و«إرشاد الفحول» (1/331-332)، و«أثر الاختلاف» (ص332)، و«نهاية المأمول» (ص207).
(6) انظر «البرهان» (1/317).
(7) [illegible] (1/317)، [illegible] (2/327).
(8) [illegible] في «الغيث» (1/278)، وكذلك [illegible] حيث قال: «الأظهر الأول، أي للإرشاد؛ لأن [illegible] لا يعرف حين السؤال عن مورد في محذور [illegible] لا حرج» [illegible] «التحبير» (5/2281) [illegible] الزركشي في [illegible] ﴿لا تسألوا﴾ [illegible]
(9) في [illegible] (تجنب) وهو تحريف.

الشرح وكتابة المصنف التعميل -المأخوذ من البرهان- [illegible] سبق قلم.

الحاشية والفرق بين الإرشاد والكراهة [illegible] على [illegible] الفرق بين الإرشاد والندب في الأمر[2]، فالإرشاد لدفع مفسدة دنيوية، والكراهة لدفع مفسدة دينية[3]. قوله: (ومن اقتصر على الاحتقار[4] حمله المقصود في الآية) حاصل ما سلكه، أنه جعل [illegible] و الاحتقار شيئًا واحدًا [illegible] على [illegible] غالبًا، لكن شيخه البرماوي[5] [illegible] [illegible] [illegible] [بالنهي] عنه، ومثّل له بالآية[6]، وجعل الاحتقار متعلّقًا][7] بالمنهي[8].

(1) [illegible] [116/ ب].

(2) انظر (ص 2/ 190).

(3) انظر «الغيث» (1/ 278).

(4) انظر «البرهان» (1/ 219)، و«البحر» (2/ 428).

(5) انظر «غاية الوصول» (ص67).

(6) والآية هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ [سورة طه: 131].

(7) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(8) في «ب»: [بالنهي].

الشرح (واليأس): ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾[1] (وفي الإرادة والتحريم ما) تقدم (في الأمر) من الخلاف [illegible] لا تدلّ الصيغة على الطلب، إلا [illegible] أريد لدلالته بها عليه، والجمهور على أنّها حقيقة في التحريم، وقيل: في الكراهة، وقيل: فيهما، وقيل: في أحدهما ولا نعرفه.

الحاشية ومثّل له بقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم﴾[2] احتقارًا لهم، ثمّ قال: [illegible] [يجعلها][3] واحدًا، ويمثّل لهما بالآية -كالأردبيلي[4]، وشيخنا البدر الزركشي[5]- فليس بجيد، والشارح مثّل بـ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾[6] لليأس، [illegible] أن [illegible] بينه وبين ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم﴾ أو يقال: يمكن أن يعتبر[7] فيه [illegible] [illegible]، وإن كان واحدًا [illegible]، مع أن البرماوي ترك «اليأس» من [ألفيته][8]، [illegible][9] ذكره مع زيادة في شرحها، ومثّل له بـ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾ ثمّ قال: «وقد يقال: إنّه راجع للاحتقار».

(1) سورة التحريم: (7).

(2) سورة التوبة: (66).

(3) في الأصل (يجعلها)، والمثبت من «ب»، «ج».

(4) هو العلامة أبو محمد نور الدين فرج بن محمد بن أبي الفرج الأردبيلي، شافعي، فقيه أصولي، قرأ المعقولات بتبريز، ثم قدم دمشق، وتوفي بها شهيدًا سنة 749هـ، من مصنفاته شرح منهاج البيضاوي، انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (3/ 230-231).

(5) الزركشي في كتابه «البحر» (2/ 428)، مثّل للاحتقار بالآية: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾، وأما الآية ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾ فقد مثّل بها لليأس. والله أعلم.

(6) سورة التحريم: (7).

(7) في «ج» (يعبر) وهو تحريف.

(8) في الأصل (العنه) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج».

(9) في «ب» (لكن).

المتن ....

الشرح

الحاشية قوله: (والجمهور على أنه حقيقة في التحريم) أي بعد [illegible] شرعًا أو عقلًا [illegible] مرّ في الأمر [2]، وعلى ما اختاره المصنف ثمّ [3] فهي حقيقة في [illegible] [illegible] [illegible]، وفي [التوعّد] [4] على [illegible] [illegible] قوله (وقيل في الكراهة) [5] [illegible] لم يستوف [6] جميع الأقوال [illegible] في الأمر [illegible] [illegible] حقيقة في [illegible] المشترك [8]، وغيره مما مر [9].

(1) انظر قول الجمهور بأنّ النهي له صيغة [illegible] واحدة هي التحريم في «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٨)، و«البحر» (٢/ ٤٢٦)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٨٣).

(2) انظر (ص ٢/ ١٩٧).

(3) (ثمّ) ساقطة من «ج».

(4) في الأصل (التوعيد)، والمثبت من «ب»، «ج».

(5) انظر «البحر» (٢/ ٤٢٦)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٨٣).

(6) في «ب»: (يستوفي) وهو خطأ.

(7) في «ب»: (أنها).

(8) بين التحريم والكراهة. انظر «القواعد والفوائد الأصولية» (ص ١٩٠)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٨٤).

(9) فقيل: لأحدهما لا بعينه، وقيل: للإباحة، وقيل بالوقف، ونسب للأشعري. انظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٨)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٨٤).

المتن وقَدْ يَكُونُ عنْ وَاحِدٍ، وَمُتعدِّدٍ جَمْعًا، كَالْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ، وَفَرْقًا كَالنَّعْلَيْنِ تُلْبَسَانِ أوْ تُنْزَعانِ، وَلا يُفَرَّقُ، وَجَمِيعًا كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

الشرح (وقد يكون) النهي (عن واحد)، وهو ظاهر (و) عن (متعدّد جمعًا، كالحرام المخيّر) نحو: لا تفعل هذا [illegible] ذاك، فعليه [illegible] أحدهما فقط، فلا [illegible] إلا بفعلهما، فالمحرّم جمعهما، لا فعل أحدهما فقط (وفرقًا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرّق) [illegible] [illegible] أو نزع أحدهما فقط، فهو منهي عنه أخذًا من حديث الصحيحين: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعًا» [1] أو [illegible] جميعًا، فصدق أنهما منهي عنهما لبسًا أو نزعًا، من جهة [illegible] بينهما في ذلك، لا الجمع فيه. (وجميعًا كالزنا والسرقة)، فكلّ منهما منهي عنه، [illegible] [illegible] النهي عن متعدّد، وإن كان يصدق بالنظر إلى كل منهما أنه عن واحد.

حاشية قوله: (في ذلك) أي في [2] اللبس أو النزع.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، (١٠/ ٣٨٠) برقم (٥٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى (٤/ ٢١٦١) برقم (٢٠٩٧)، عن ﷺ.

(2) (في) ساقطة من «ب»، «ج».

المتن وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ، وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ

الشرح (ومطلق نهي التحريم) المستفاد من [illegible] (وكذا التنزيه في الأظهر للفساد). أي عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع

الحاشية قوله: (ومطلق نهي[1] التحريم)[2] هو الذي لم [illegible] بما يدلّ على فساد أو صحة، كما يؤخذ من كلام الشارح بَعْدُ. قوله: (المستفاد) نعت، إمّا لـ(نهي التحريم): أي نهي [illegible]، لأنه مستفاد من [illegible]، أو (للتحريم)، لأنه مستفاد من اللفظ وحده، وهي صيغة لا تفعل، بناء على أنها حقيقة في التحريم، والتنزيه إنما يستفاد من اللفظ بواسطة قرينة [illegible] عن [illegible]، ووجه[3] اقتضائه للفساد، أنّ المكروه مطلوب الترك، والمأمور به مطلوب الفعل شرعًا، فيتنافيان.

قوله: (أي عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع)[4] [illegible] الفساد [illegible] السابق في خطاب الوضع، وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين [illegible] الشرع، لأنه المقصود من الحكم بالفساد.

---

(١) [illegible] [١١٧ / ص]

(٢) مطلق النهي التحريم عند أكثر العلماء. انظر «التلخيص» (١/ ٤٨١)، و«إحكام الفصول» (ص١٢٦)، و«التبصرة» (ص١٠٠)، و«المعتمد» (١/ ١٧٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٧٣)، و«شرح العضد» (٢/ ٩٥)، و«نهاية السول» (١/ ٤٣٦)، و«الإبهاج» (٢/ ٦٨)، و«المحصول» (٢/ ٢٩١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨٨)، و«البحر» (٢/ ٤٣٩)، و«التشنيف» (١/ ٣١٨)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٨٦)، و«كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٣٥٨)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٩٠)، و«أثر الاختلاف» (ص٣٣٤)، و«غاية المأمول» (ص٢٠٩).

(٣) انظر هذا التوجيه في «نهاية السول» للإسنوي (١/ ٤٣٧).

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٣١٨).

المتن شَرْعًا، وَقِيلَ: لُغَةً، وَقِيلَ: مَعْنًى، فِيمَا عَدَا الْمُعَامَلَاتِ مُطْلَقًا.

الشرح (شرعًا) [illegible] (وقيل: لغة)، [illegible] من مجرد اللفظ (وقيل: معنًى) أي من حيث المعنى، [illegible] عنه، إذا اشتمل على ما اقتضى فساده، (فيما عدا المعاملات) من عبادة وغيرها، مما له ثمرة، كصلاة [illegible] في الأوقات المكروهة، فلا تصحّ كما تقدم في التحريم، وكذا التنزيه في الصحيح، المعبّر عنه هنا في جملة الشمول بالأظهر، كالوطء زنا، فلا يثبت النسب. (مطلقًا) أي سواء رجع النهي فيما ذكر ...

حاشية قوله: (لفهم أهل اللغة ذلك من مجرّد اللفظ)[1] [illegible] القائل[2] بالأوّل [illegible] معنى صيغة النهي [illegible] المنهي عنه، لا [illegible] أحكامه [illegible][3].

قوله: (مما له ثمرة) لك أن تقول ما فائدته، إذ كلّ ما نهي عنه له[4] ثمرة[5]؟!.

قوله: (فلا تصحّ كما تقدّم) أي في مسألة [illegible] الأمر لا [illegible][6] المكروه[7].

---

(١) [illegible] بأن معنى النهي التحريم [illegible] عليه من جهة اللغة أو الشرع؟ [illegible] تبعًا للآمدي وابن الحاجب والبيضاوي- أنه يدل عليه من جهة الشرع، وهو قول أكثر الأصوليين. [illegible] «التلخيص» (١/ ٤٨٢)، و«شرح معالم» (١/ ٣٩٨-٤٠٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨٨)، و«شرح العضد» (٢/ ٩٥)، و«نهاية السول» (١/ ٤٣٦)، و«كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٥٣٠)، و«البحر» (٢/ ٤٤٩).

(٢) في «ب»: (القائل) وهو تحريف.

(٣) انظر «شرح العضد» مع حاشية السعد التفتازاني (٢/ ٩٦).

(٤) (له): ساقطة من «ب».

(٥) قال العبادي معقبا على كلام الشيخ [illegible]: يمكن أن يجاب بأن المراد بالثمرة شيء يقصد حصوله من المنهي عنه، [illegible] حصوله كالوطء [illegible] يقصد به حصول [illegible]، فينتفي حصول ذلك من الوطء [illegible] «الآيات البينات» (٢/ ٢٤٧).

(٦) في الأصل (لتناول)، والمثبت من نسخة «ج».

(٧) انظر: (ص١/ ٤٢٧).

الشرح إلى نفسه، كصلاة الحائض وصومها، أم لازمه، كصوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم، وكالصلاة في الأوقات المكروهة، فسدت الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها

الحاشية قوله: (المعبّر عنه هنا في حلة الشمول بالأظهر) [illegible] المذكورة وغيرها. قوله: (وكالوطء ربا) مثال نظير[1] الفساد مما عدا المعاملة.

قوله: (مطلقًا)[2]: قد يقال: هو بمقتضى[3] ما قرره به الشارح، غير ما قيّد به في المعاملات بعدُ، من الرجوع يشمل الرجوع إلى العين والجزء واللازم، لأنه أراد بالنفس هنا ما يشمل الجزء، بقرينة ذكره اللازم، مع كون الجزء أولى منه، فلا فرق بين المعاملات وما عداها، ووجه ما قاله بيانًا فصلها عما عداها، بالنظر إلى زيادة ابن عبد السلام لأنه زادها في المعاملات فقط إلى ما فهمه المصنف والشارح، لكن الأنسب حينئذٍ التعبير في المعاملات بـ(مطلقًا)[4]، وفيما عداها بقوله: إن رجع إلى[5] نفسه أو لازمه، وإن عبّر مطلقًا فيما يشمل رجوع النهي إلى خارج غير لازم، كما هو ظاهر كلامه، نافاه قوله بعدُ: (فإن كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد). قوله: (إلى نفسه) يعني إلى عينه[6]: كصلاة الحائض وصومها، أو جزئه[7]: كصلاة بلا ركوع

(١) نسخة «ب»: [١١٧/ع]
(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٣١٩).
(٣) في «ج»: (مقتضى).
(٤) (مطلقًا) ساقطة من «ج».
(٥) نسخة «ج»: [٣٨/ س].
(٦) وهو فاسد باتفاق المذاهب الإسلامية. انظر «البحر» (٢/ ٤٤٢).
(٧) انظر المرجع نفسه (٢/ ٤٤٦).

الشرح

الحاشية قوله: (اللازم لها بفعلها فيها)[1]: هذا فارق صحة الصلاة في المكان المنهي عنه، لأنه ليس بلازم لها بفعلها فيه، لجواز ارتفاع النهي قبل فعلها فيه، كأن[2] جعل الحمّام مسجدًا، ولا يضرّ زوال الاسم، لأنّ المكان باقٍ بحاله، مع أن [illegible] لا [illegible] بصحة الصلاة في [illegible]، لأن الشارع [illegible] به[3]، بخلاف المكان[4].

(١) وهو الفاسد عند الجمهور خلافًا للحنفية. انظر «البحر» (٢/ ٤٤٧)، و«التشنيف» (١/ ٤٣٨).
(٢) في «ب»: (كما) وهو تحريف.
(٣) (به): ساقطة من «ج».
(٤) وقد سبق للشيخ زكريا توضيح هذه المسألة في مبحث الصلاة في المغصوب. انظر (ص ٣٨٤).

المتن وَفِيهَا إِنْ رَجَعَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : أَوْ احْتَمَلَ رُجُوعُهُ - إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ

الشرح (وفيها) أي في المعاملات (إن رجع) النهي إلى أمر داخل فيها، كالنهي عن بيع الملاقيح، أي ما في البطون من الأجنة، [illegible] (قال ابن عبد السلام : أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل) [illegible]

الحاشية قوله[2] : (إلى أمر داخل فيها) يعني إلى عينها كبيع الحصاة[3]، وهو جعل الإصابة بها بيعًا قائمًا مقام الصيغة[4]، أو إلى جزئها كبيع الملاقيح[5]، أو لازمها، كمثاله الآتي في كلامه[6]

[قوله : (تغليبًا له على الخارج) : أي لما فيه من حمل لفظ النهي على حقيقته، كنهيه ﷺ[8] عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان [illegible]

(١) انظر رأي ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» (٢/ ٣٢-٣٣) و(٢/ ١٦٣).

(٢) «نسخة ب» [١١٨/ ب].

(٣) لورود النهي عنها: فعن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (١٠/ ٤١٢ رقم ١٥١٣).

(٤) هذا النص في «نهاية السول» للإسنوي (١/ ٤٣٨).

(٥) لورود النهي عنها كذلك: فعن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملاقيح والمضامين» رواه مالك في الموطأ مرسلًا كتاب البيوع (رقم ٦٣ ص ٦٥٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا (٨/ ٢١ رقم ١٤١٣٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٨ رقم ١١٥٨١)، [illegible] الحلبي الحنفي في التقرير والتحبير (١/ ٣٩٤): إسناده صحيح. والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل.

(٦) وهو قوله: (كالنهي عن بيع درهم بدرهمين).

(٧) هذا النص في «القواعد الكبرى» للعز بن عبد السلام (٢/ ٣٣).

(٨) هذا الحديث أخرجه [illegible] النهي عن بيع [illegible] يقبض (٢/ ٧٥٠/ رقم ٢٢٢٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٦)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، وصححه [illegible] (٢/ ٩٨٨ رقم ٩٣٨٣).

(٩) ما بين معقوفتين [illegible] في جميع نسخ التحقيق إلى ما بعد قوله (أو رجع إلى أمر لازم لها) مع التعليق عليه [illegible] «نسخة ج» على هذا الخلط.

المتن أَوْ لَازِمٌ وِفَاقًا لِلأَكْثَرِ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالإِمَامُ فِي الْعِبَادَاتِ فَإِنْ كَانَ لِخَارِجٍ، كَالْوُضُوءِ بِمَغْصُوبٍ لَمْ يُفِدْ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ : يُفِيدُ مُطْلَقًا، وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنِ انْتَفَى الْفَسَادُ لِدَلِيلٍ.

الشرح (أو) رجع إلى أمر (لازم) لها، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين، لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط. (وفاقًا للأكثر) من العلماء، [illegible] النهي يفسد فيما ذكر، أما في العبادة فلمنافاة النهي عنه، لأن يكون عبادة: أي مأمورا به، كما تقدم في مسألة: الأمر لا يتناول المكروه، وأما في المعاملة فلاستدلال الأولين من غير نكير على فسادها بالنهي عنها، وأما في غيرها -كما تقدم- فظاهر.

(وقال الغزالي[1] والإمام) الرازي[2] للفساد (في العبادات) فقط أي دون المعاملات، ففسادها بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي، ولا نسلم أن الأولين استدلوا بمجرد النهي على فسادها، ودون غيرها -كما تقدم- ففساده من خارج [illegible]. (فإن كان) مطلق النهي (لخارج) عن المنهي عنه: أي غير لازم له، [illegible]

الحاشية قوله: (أو رجع / إلى أمر لازم لها) [illegible] بذكر (رجع) إلى أن هذا ليس من كلام ابن عبد السلام، وأنه معطوف على مقدّر قبل كلامه: أي إن رجع إلى أمر داخل فيها، أو لازم لها. ١٨ع/أ

قوله: (لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط). أي للازمه بمعقد [illegible] اشتراطها فيه[3]. قوله: (ولا نسلم أن الأولين استدلوا بمجرد النهي) أي من مع فوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي[4]

(١) انظر «المستصفى» (٢/ ٤٤).

(٢) انظر «المحصول» (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٣٤٩).

(٤) انظر «النجم» (٢/ ٤٤٤)، (٢/ ٤٥٢).

الشرح (كالوضوء بمغصوب)، لإتلاف مال الغير [illegible] الوضوء [illegible]، وكالبيع وقت نداء الجمعة، لتفويته [illegible] البيع [illegible]، وكالصلاة في المكان المكروه، أو المغصوب كما تقدم. (لم يفد) أي الفساد (عند الأكثر) من العلماء، لأن النهي عنه في الحقيقة [illegible]. (وقال) الإمام (أحمد)[1] [illegible] مطلق النهي (يفيد) الفساد (مطلقًا) أي [illegible] لم يكن [illegible] أو كان [illegible]. [illegible] ذلك [illegible] فيفيد الفساد في [illegible] (ولفظه حقيقة، وإن انتفى الفساد لدليل) كما في [illegible] كما تقدم، لأنه [illegible] عن جميع موجبه من [illegible] الفساد [illegible] العام الذي خصّ، فإنه حقيقة فيما بقي كما سيأتي.

حاشية قوله: (ولفظه) أي النهي (حقيقة) [illegible][3] [illegible] كما يعلم من كلام الشارح بعد.

قوله: (لأنه) أي النهي الذي انتفى معه الفساد لدليل.

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، إمام أهل السنة بلا منازع، [illegible] المذهب الحنبلي، وأشهر من أن يعرف، من مصنفاته: المسند، وغيره، توفي سنة (٢٤١هـ). [illegible] ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).

(٢) [illegible] «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٩٤).

(٣) زيادة من [illegible].

المتن وأبو حنيفة: لا يفيدُ مطلقًا، نعم، المنهيُّ لعينِهِ غيرُ مشروعٍ، ففسادُهُ عرضيّ.

الشرح (و) قال (أبو حنيفة:) مطلق النهي (لا يفيد) الفساد (مطلقًا) أي سواء كان [illegible] أم لم يكن [illegible] بل [illegible] في الإفادة الصحة. قال: (نعم المنهي) عنه (لعينه) كصلاة [illegible] (غير مشروع، ففساده عرضي) أي [illegible] النهي [illegible] في [illegible] على النهي [illegible] الأصل [illegible] عن [illegible] هو من جنس [illegible] المنهي فيه على حاله، وفساده من خارج

حاشية قوله: (وقال أبو حنيفة) [illegible] عن [illegible] أن النهي عن الشيء عنده لا يفيد بالوضع فسادًا، [بل يفيد الصحة إن رجع إلى وصفه كما سيأتي[2] ولا يفيد صحة ولا فسادًا][3] إن[4] رجع[5] إلى غير وصفه. قوله: (نعم المنهي عنه لعينه) يعني لذاته أو لجزئه، والمراد المنهي عنه شرعًا، لا المنهي عنه [illegible][6] [illegible][7] [illegible] على [illegible] بصلاة الحائض، وبيع الملاقيح [illegible] بقوله: (هذا فيما هو من جنس المشروع).

(١) لأنه نقل عنه القول بالفساد مطلقًا، والمعروف عن أبي حنيفة [illegible] هو النهي لذاته أو لجزئه أو للازمه؟ وهل هو لأمر [illegible] أو خارج؟ [illegible] حكم. انظر «التلويح» (١/ ٢١٥-٢٢٢)، و«التقرير و[illegible]» ([illegible] ٣٩١-٤٠٠).

(٢) عند قوله (يفيد الصحة) انظر (ص٢/ ٢٥٥).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٤) في «ج» زيادة (بل يفيد الصحة) بعد قوله [illegible] خطأ.

(٥) مستقلب «: [ع/ ١١٨].

(٦) في الأصل (أومن)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) في الأصل (اقتضاه)، و[illegible] من «ب»، «ج».

المتن ....

الشرح

الحاشية قوله: (مجازًا عن النفي) أي والعلاقة المشابهة بينهما في اقتضاء عدم الفعل، كما أشار إليه[1] بعدُ بقوله (لانعدام محلّه)، [illegible] النهي [illegible] [العقد][2]، واقتضاء النفي له من الأصل[3].

قوله: (أن[4] يستعمل) أي النهي (فيه) أي في غير المشروع[5] قوله (هذا فيما هو من جنس المشروع) مأخذه أن النهي المشروع عنه بقوله (غير المشروع)، إنما يكون فيما[6] من شأنه أن شرع قوله (أما غيره) أي غير ما هو من جنس المشروع، وتسميه الحنفية: «بالمحسوس»[7]، إذ المنهي عنه عندهم، إمّا حسّي كالزنا، وشرب الخمر، أو شرعي كالصلاة والبيع، وكلامهم هنا إنّما هو في الشرعي[8].

(١) في «ج»: (إليه)

(٢) في الأصل «ب» (العبد)، والمثبت من «ج»، وفي البناني (١/ ٣٩٦)، (القيد)

(٣) في «ج»: (الحاصل) وهو تحريف

(٤) (أن) ساقطة من «ب» «ج».

(٥) أي غير موجود شرعًا، أي منتفٍ شرعًا، لا يتصوّر شرعًا، بل حسًّا فقط. أفاده البناني في حاشيته (١/ ٣٩٦)

(٦) (من) ساقطة من «ج»

(٧) قالوا: «الشرعي» ما يتوقّف تحقّقه على الشرع، والحسّي بخلافه. انظر «التوضيح» (١/ ٢١٥) و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٩١)، و«البحر» (٢/ ٤٤٥)، و«التشنيف» (١/ ٣٢٢)

(٨) في «ج»: (الشرح)

المتن ثُمَّ قال: وَالنَّهْيُ لِوَصْفِهِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ، ... ...

الشرح (ثمّ قال: والنهي) عنه (لوصفه)، كصوم يوم النحر للإعراض به عن الضيافة، وبيع درهم بدرهمين، لاشتماله على الزيادة، (يفيد) النهي فيه (الصحة) له، لأن النهي عن الشيء يستدعي إمكان وجوده، وإلّا كان النهي عنه لغوًا، كقولك للأعمى: لا تبصر، فيصحّ صوم يوم النحر عن نذره كما [illegible] [illegible] بخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة، فتصحّ مطلقًا، لأنّ النهي عنها .

الحاشية قوله: (يستدعي إمكان وجوده) أي شرعًا قوله: (وإلّا كان[1] النهي[2] عنه لغوًا) أي عبثًا فيمتنع، وأجاب عنه المحققون، كابن الحاجب[3] [illegible] لأنّه كالخاص يمتنع تخصيصه [illegible] [illegible] قوله (كقولك للأعمى لا تبصر) هو نظير [illegible][4]، لأنه في النهي عما لا يمكن [illegible] في النهي عما لا يمكن شرعًا قوله (كما تقدّم) أي في شرح قول المصنف[6] (ويقابلها البطلان)[7].

(١) في «ج» [illegible]

(٢) في «ج» (النهي).

(٣) انظر «شرح العضد» (٢/ ٩٧)، و«رفع الحاجب» (٣/ ٤٠)

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٣٢٢)

(٥) نسخة «ب»: [١١٩/ ص].

(٦) وهو صوم يوم النحر وبيع درهم بدرهمين.

(٧) وهو [illegible] الصحة والبطلان والفساد، انظر (ص ١/ ٢٤٧) وما بعدها

(٨) يمكن [illegible] ما جاء في كلام المصنف والشارح والشيخ [illegible] في مسألة هل النهي يقتضي الفساد؟ [illegible] خلاف مع الحنفية وغيرهم مع شيء من الزيادة والتفصيل، فأقول: النهي حالات متعددة هي

الأولى: أن يكون النهي [illegible] الفعل (كبيع الحصاة) أو جزئه (كبيع المضامين والملاقيح)

المتن .. ..

الشرح خارج كما تقدم، ويصح تبعاً للمذكور إذا أسقطت الزيادة، لا مطلق الفساد بها، وإن كان يفيد بالقبض الملك الخبيث كما تقدم، واحترز بالمطلق عن النهي عن المقيد بما يدل على الفساد أو عدمه، فيعمل به في ذلك نظيرا

الحاشية قوله: (الخارج كما تقدم) أي في مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه.

* الثانية: أن يكون النهي [illegible] وصف [illegible] النهي عن [illegible]
الثالثة: أن يكون النهي [illegible] وصف [illegible] كالبيع عند نداء صلاة الجمعة)
أما الحالة الأولى: فالجمهور يرون أنه يقتضي الفساد المرادف للبطلان
أما الحالة الثانية: فالجمهور [illegible] النهي يقتضي فساد [illegible] مرادفا للبطلان، وذهب الحنفية إلى أن النهي في هذه الحالة يقتضي فساد الوصف فقط [illegible] أصل [illegible] فهو باق على أصل مشروعيته، حتى إذا زال الوصف كان مشروعا. ويطلقون عليه اسم الفساد وعبارتهم في تعريفه «الفاسد ما شرع بأصله دون وصفه» ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض
أما الحالة الثالثة: فالجمهور [illegible] النهي لا يقتضي بطلان العقد ولا فساده بل [illegible] صحيحة [illegible] عليه آثاره [illegible] الإثم على فاعله، وذهب [illegible] أن النهي يقتضي الفساد مطلقا (في الصور كلها) انظر «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (341-349)

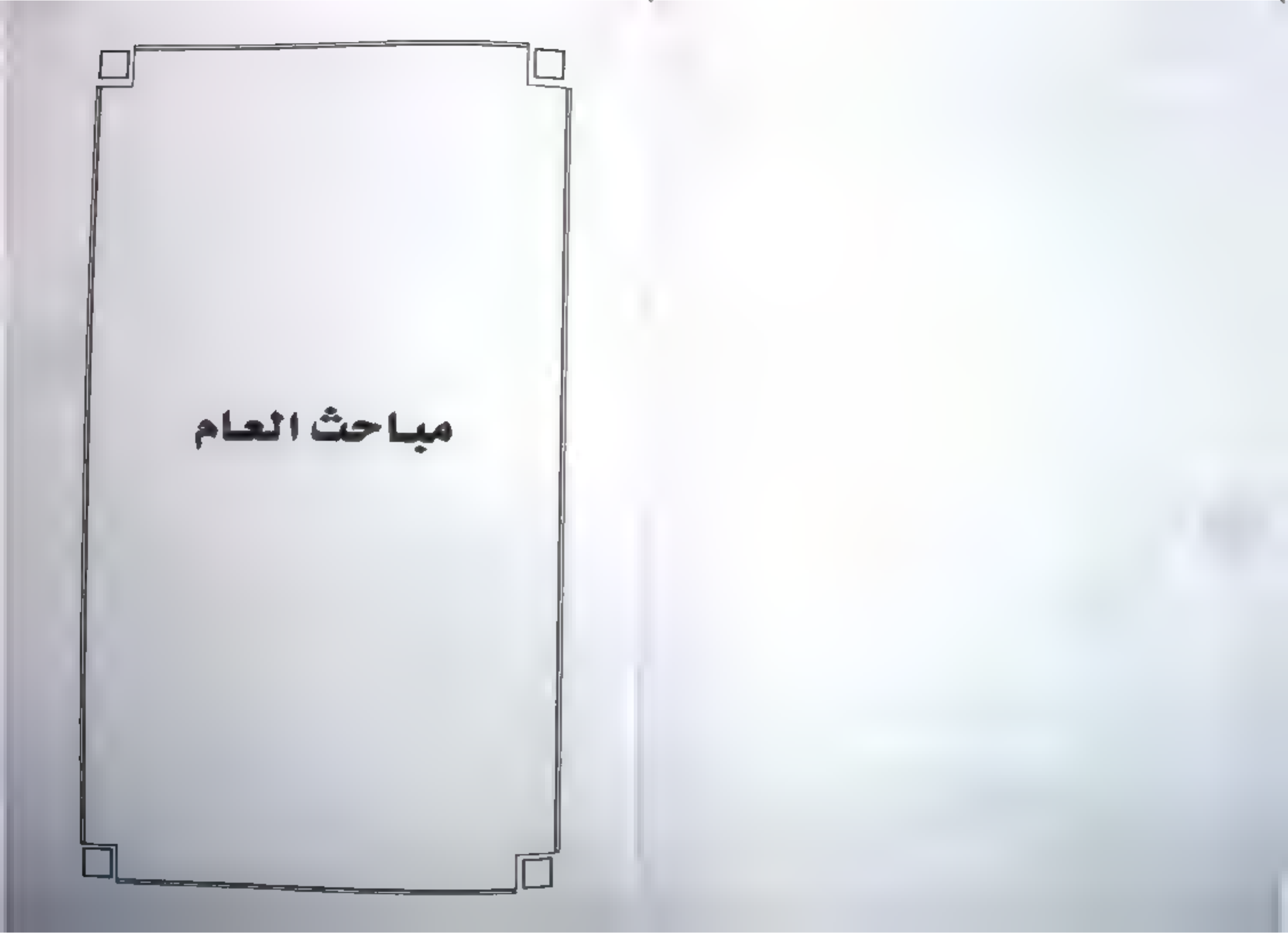
(1) انظر: (ص1/376)

المتن وقيل: إنْ نُفِيَ عنهُ القَبُولُ، وقيلَ: بَلِ النَّفْيُ دليلُ الفَسَادِ، وَنَفْيُ الإِجْزاءِ كَنَفْيِ القَبُولِ، وقيل: أَوْلَى بِالفَسَادِ.

الشرح (وقيل: إن نفي عنه القبول) أي نفيه عن الشيء يفيد الصحة له، لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد، (وقيل: بل النفي دليل الفساد)، لظهوره في عدم الاعتداد، (ونفي الإجزاء كنفي القبول) في أنه يفيد الفساد أو الصحة، قولان بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب، وهو الراجح، أو إسقاط القضاء، فإنّ ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانيًا قد يصح، كصلاة فاقد الطهورين. (وقيل:) هو (أولى بالفساد) من نفي القبول، لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن، ومثل نفي القبول في الأول حديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[1]، وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره[2]: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمّ القرآن».

الحاشية قوله: (وقيل إن نفي عنه القبول)[3] ليس من تمام ما قبله على ما يوهمه كلامه، لأنه نفي، وما قبله نهي، فهو حكم مستقل كما أشار إليه الشارح بقوله: [(أي نفيه) أي القبول][4] عن الشيء حيث [illegible] التقرير، فكان الأولى بالمصنف أن يعبّر بما يفيد ذلك، كأن يقول: ثم نفي القبول، فقيل دليل الصحة، وقيل[5] دليل الفساد. قوله: (لظهوره) أي النفي. قوله: (وعلى الفساد في الأول) أي نفي القبول، وقوله: ([و][6] في الثاني) أي نفي الإجزاء

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، (12/407) برقم (6954)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (1/406) برقم (225) عن أبي هريرة ﷺ.
(2) سبق تخريجه.
(3) انظر: [illegible] (3/51)، و«السيف» (1/322)، و[illegible] (1/285-286).
(4) في الأصل [illegible] والمثبت من [illegible]
(5) [illegible] [38/ ج]
(6) زيادة من [illegible]



مباحث العام

[العَامُّ]

[تعريفه]

المتن: العَامُّ: لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.

الشرح: (العَامُّ: لفظٌ يستغرِقُ الصَّالِحَ لهُ) أي يتناوله دفعةً. خرج به النكرةُ في الإثبات مفردةً أو مثناةً أو مجموعةً أو اسم عددٍ لا من حيث الآحاد فإنها تتناول ما يصلح له على سبيل البدل، لا الاستغراق نحو: «أكرم رجلًا» و«تصدّق بخمسة دراهم».

الحاشية: مباحث العام[1]: (لفظ). بناه على القول بأن العموم من عوارض الألفاظ، دون المعاني، على ما رجّحه فيما يأتي، ونبّه عليه الشارح ثَمّ، وأما على القول بأنه من عوارض المعاني أيضًا، فيعرف: بأنه أمر شامل متعدد، كما يؤخذ من كلام الشارح فيما يأتي. والمراد على الأول: لفظ واحد، فيخرج الألفاظ المتعددة الدالة على معانٍ متعددة.

قوله: (يستغرق): أي شأنه ذلك، فيدخل فيه الشمس والقمر والسماء والأرض، فإن كلًّا منها عام، وإن[2] انحصر في الواقع في واحد أو سبعة

---

(١) انظر تعريف العام كذلك في «التلخيص» (٢/ ٥)، «البرهان» (١/ ٣١٨) فقرة ٢٤٧، «ميزان الأصول» (ص٢٥٧)، «المحصول» (٢/ ٣٠٩)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٥)، «المسودة» (ص٥٧٤)، «شرح العضد» (٢/ ٩٩)، «نهاية السول» (١/ ٤٤٣)، «التوضيح» (١/ ٧٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٨)، «البحر» (٣/ ٥)، «تشنيف المسامع» (١/ ٣٢٣)، «الغيث الهامع» (١/ ٢٨٧)، «التحبير» (٥/ ٢٣١١)، «التيسير» (١/ ١٩٤)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٨٠)، «الآيات البينات» (٢/ ٢٥٤).

(٢) سقط من (ب). [١١٩/ ع]

الشرح

الحاشية قوله: (الصالح له): قيد للماهية للاحتراز كما قيل[1]؛ إذ ليس كل لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليحترز عنه، «فمن» مثلا: إنما تصلح للعقلاء لا لغيرهم، و«ما» بالعكس. فإن قلت[2]: إن أريد بالصلوح: صلوح الكلي لجزئياته، خرج نحو: المسلمين والرجال، أو صلوح الكل لأجزائه، خرج نحو: لا رجل. قلنا: أريد الأعم منهما[3]، فيتناولهما، [وهذا][4] [بالنظر][5] إلى [illegible] كلي[6]، بل كلية، لأن ذلك بالنظر إلى الحكم كما سيأتي.

(١) [illegible] «الإبهاج» (٢/ ٩٠)، «نهاية السول» (١/ ٤٤٥)، «التشنيف» (١/ ٣٢٣)، «الغيث» (١/ ٢٨٧)، وانظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٥٥)، «حاشية العطار» (١/ ٥٠٥).

(٢) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه عند التفتازاني في كتابيه: «التلويح» (١/ ٧٨)، وحاشيته على «شرح العضد» (٢/ ٩٩) وانظر «العطار» (١/ ٥٠٦).

(٣) في (ب): (منها).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في الأصل (النظر) والمثبت من (ب)، (ج) ولعله الصواب.

(٦) في (ج): (كلا).

المتن أو اسم عدد لا من حيث الآحاد [illegible] الاستغراق نحو: «أكرم رجلا» و«تصدق بخمسة دراهم». (مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ)، خرج به اسم العدد من حيث الآحاد، فإنه يستغرقها بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كـ«رجلين».

ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته، أو حقيقته ومجازه، أو مجازيه [illegible] من صحة ذلك، [illegible] المستعمل في أفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره.

الحاشية قوله: (أو اسم عدد لا من حيث الآحاد): أي أو اسم جمع، كقوم ورهط / ٨٢/ب
وقوله: (لا من حيث الآحاد): قيد في اسم العدد، ومثله النكرة المثناة [illegible] وقوله: (فإنها)، أي النكرة في الإثبات [illegible] عنها المذكورة (تتناول ما تصلح له على سبيل البدل[1]): أي فالمفرد يتناول كل فرد فرد، والمثنى يتناول [كل اثنين اثنين والجمع يتناول كل جمع جمع، والخمسة تتناول][2] كل خمسة خمسة، تناول بدل لا شمول في الجميع. قوله: (ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته[3]): أي فيما زعمه بعضهم[4] من أن هذه المذكورات ليست منه، بناء على ما زاده الإمام[5] وأتباعه[6] في الحد، من قولهم «[بوضع][7] واحد»، مردود، والزيادة مخلة بالحد.

(١) انظر «الإبهاج» (٢/ ٩٠)، «التلويح» (١/ ٧٨).

(٢) ما بين معقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): (حقيقتيه) وهو خطأ.

(٤) [illegible] «نهاية السول» (١/ ٤٤٥)، «البحر» (٣/ ٥)، «التشنيف» (١/ ٣٢٣)، «الغيث» (١/ ٢٨٧).

(٥) أي الإمام الرازي، [illegible] «المحصول» (٢/ ٣١٠).

(٦) [illegible] الأرموي، والصفوي، [illegible] «الحاصل» (١/ ٥٠٠)، «التحصيل» (١/ ٣٤٣)، «نهاية السول» (١/ ٤٤٣).

(٧) في الأصل (أوضع) وهو خطأ، والمثبت من (ب)، (ج).

الشرح

الحاشية قوله: (على الراجح المتقدم) أي في مسألة المشترك يصح إطلاقه على معنييه.

قوله: (لأنه مع قرينة[1] الواحد لا يصلح لغيره) إلخ، ذكر ما قيل: إن فائدة (لما) السابقة، للاحتراز عن[2] خروج المشترك إذا استعمل في أحد معانيه بقرينة عن الحد، فإنه عام ولم يستغرق جميع ما يصلح له من المعاني[3][4]، ووجه الرد: أنه إذا كان مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره، فهو مستغرق لجميع ما يصلح له حينئذ.

(١) النسخة (ب): [١٢٠/ س].

(٢) في (ج): (من).

(٣) في (ب): (العدد) وهو تحريف.

(٤) انظر «الإبهاج» (٢/ ٩٠)، «نهاية السول» (١/ ٤٤٥)، «البحر» (٣/ ٥)، «التشنيف» (١/ ٣٢٣).

الشرح (والصَّحيحُ دُخُولُ) الصورة (النَّادِرَةِ، وغَيْرِ المَقْصُودَةِ) وإن لم تكن نادرة من صور العام (تَحْتَهُ) في شمول الحكم لهما نظرا للعموم. وقيل: «لا، نظرا للمقصود»[1].

ومثال النادرة الفيل في حديث أبي داود وغيره[2]: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»، فإنه ذو خف والمسابقة عليه نادرة، والأصح جوازها عليه.

ومثال غير المقصودة -وإن لم تكن نادرة- ما لو وكله بشراء عبيد فلان، وفيهم من يُعتق عليه، ولم يعلم به فالصحيح: صحة الشراء أخذا من مسألة «ما لو وكّله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه» وإن قامت قرينة على قصد النادر، دخلت قطعا، أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا.

الحاشية قوله: (وغير المقصودة وإن لم تكن نادرة): قد يقال[3]: فيه إشارة إلى أن غير المقصود أعم مطلقا من النادرة؛ لأنه ما لا يقصده المتكلم مما [يتناول][4] اللفظ العام، قد يكون انتفاء قصده لندوره، فلا يخطر بالبال غالبا.

(١) انظر «التشنيف» (١/ ٣٢٤).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق (٣/ ٢٩) رقم ٢٥٧٤، والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب السبق (٦/ ٥٣٥) رقم ٣٥٨٧، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (٣/ ٦٠٠) رقم ١٧٠٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٤/ ٣٨٨) رقم ٢٨٧٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد والسيوطي، انظر «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦١) و«الجامع الصغير» (٢/ ١٠٣٢) رقم ٩٩١٢.

(٣) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٣٥٨).

(٤) في الأصل (لا يتناوله) وهو خطأ، وفي (ج): (يتناول)، والمثبت من (ب)، و«العطار» (١/ ٣٥٨).

الشرح

الحاشية وقد يكون بقرينة دالة عليه، وإن لم يكن نادرا كما أشار إليه بقوله بعد (وتدرك بالقرينة)، هذا وكلام المصنف في جمع الجوامع يدل على أن بينهما عموما من وجه، وبه صرّح البرماوي[2]، قال: لأن النادر قد يقصد، وقد لا يقصد، وغير المقصود قد يكون نادرا، وقد لا يكون.

قوله: (من صور العام): متعلق بـ(النادرة)، وغير المقصودة. فإن قلت[3]: لا حاجة للتنصيص على هاتين الصورتين؛ لأن كلا منهما إن تناوله لفظ العام، فهو من أفراده، وإلا فهو خارج عنه. قلت: نص عليهما لنفي الخلاف فيهما، أو تنبيه مع الإشارة إلى أن [illegible] على القاعدة في مثل ذلك قوله: (لا سَبَق)[4] وهو [illegible] الموجود [illegible] في المسابقة[5] قوله: (إلا في خف) وجه عمومه شمول [illegible] مع أنه نكرة واقعة في الإثبات، أنه في حيز الشرط معنى؛ إذ التقدير: إلا إن كان في خف، والنكرة في سياق الشرط تعم.

(1) حيث [illegible] المقصودة هي [illegible] بعض [illegible] النادرة هي [illegible] لا تخطر [illegible] نادرة [illegible] المقصودة قد يكون [illegible] على أن [illegible] المقصودة [illegible] ذلك [illegible] المسائل [illegible] جمع الجوامع» (ص٥١٠).

(2) ما ذكره البرماوي هو قريب [illegible] في «الأشباه والنظائر» [illegible] (٢/ ١٢٥-١٣٥) [illegible] ففيه فوائد جمة.

(3) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٥٩).

(4) نسخة (ب) [١٢٠/ ج].

(5) انظر «معجم [illegible]» [illegible] (٣/ ٣٩٨).

الشرح (و) الصحيح (أَنَّهُ) أي العام (قَدْ يَكُونُ مَجَازًا) بأن يقترن بالمجاز أداة العموم فيصدق عليه ما ذكر كعكسه المعبر به أيضا نحو: «جاءني الأسود الرماة إلا زيدا».

وقيل: لا يكون العام مجازا، فلا يكون المجاز عاما؛ لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه، وهي تندفع في المقترن بأداة عموم ببعض الأفراد، فلا يراد به جميعها إلا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء.

الحاشية قوله: (بأن يقترن بالمجاز [أداة][1] العموم)، قد يقال[2]: هو قاصر عما يفيد العموم بوضعه كـ «مَنْ»، و «ما»، ويجاب بأنه أراد بالمجاز المعنى، وبأداة العموم: العام، فيتناول ما ذكر.

قوله: (فيصدق عليه)[3]: أي على المجاز المقترن به أداة عموم ما ذكر، أي أن العام قد يكون مجازا كعكسه، أي كما يصدق عليه عكسه، وهو أن المجاز قد يكون عاما، والغرض التنبيه على أن ما اعترض به الزركشي[4]: من أن عبارة [illegible]، وأن الصواب أن يقال: وأن المجاز قد يكون عاما، مردود؛ إذ كل من [illegible] صحيح.

قوله: (من الاستثناء)، بيان [illegible] على القرينة

(1) [illegible]

(2) انظر «[illegible]» (٣/ ١٥-١٦)، و«[illegible]» (٥/ ٢٣١٧)، و«الآيات البينات» (٢/ ٢٦٠).

(3) نسخة (ج) [٣٩/ س].

(4) انظر «[illegible]» (١/ ٣٦٦).

الشرح وهذا أي أن المجاز لا يعم نقله المصنف[1] عن بعض الحنفية كالمقتضي. وهم[2] نقلوه عن بعض الشافعية، بانيا عليه ما روي[3]: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين» أي ما يحل ذلك أي مكيل الصاع بمكيل الصاعين، حيث قال: المراد بعض المكيل لما تقدم، وهو المطعوم، لما ثبت من أن علة الربا عندنا من غير المذهب وعلة الطعم، وعلى الأول حقق عمومه بما ثبت عليه الطعم، فيسقط تحقيق حكمه به في الربا في الحنطة ونحوه. والحديث في مسلم[4] عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نرزق تمر الجمع كنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين».

الحاشية قوله: (كالمقتضي): ليس التعرض للتشبيه في نفي القول بنفي العموم فيهما عن بعض الحنفية[5]، فإن القول بنفي عموم المقتضي نقله المصنف في شرح المختصر[6] عن جمهور أصحابنا، وليس بعرض: التشبيه في نفي العموم؛ إذ الحاجة إلى تصحيح الكلام يندفع بتقدير لفظ يحصل ذلك،

---

(١) نقله المصنف في «منع الموانع» (ص٥٠٧).

(٢) منهم السرخسي حيث قال: «ومن أصحاب الشافعي رحمه الله- من قال: لا عموم للمجاز». انظر «أصول السرخسي» (١/١٩٥)، وقال التفتازاني: «وعدم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية» انظر «التلويح» (١/١٩٦).

(٣) في مسند أحمد (١٠/١٢٥) رقم ٥٨٨٥ بلفظ «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين» وأصله في صحيح البخاري: كتاب البيوع- باب بيع الخلط من التمر (٤/٣٩١) رقم ٢٠٨٠، بلفظ «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الطعام مثلا بمثل (٣/١٦٤٥) (رقم١٥٩٥).

(٥) انظر «التيسير» (١/١٨٩)، «فواتح الرحموت» (١/٤٦٦-٤٦٧).

(٦) انظر «رفع الحاجب» (٣/١٥٣)، انظر «البحر» (٣/١٥٦-١٥٧)، و«التحبير» (٥/٢٤٢٣-٢٤٢٤).

الشرح

الحاشية فلا حاجة إلى تقدير زائد عليه، و[1]فرق[2] الصحيح بأن المقتضي لم يقترن بدليل عموم، لأنه ليس بملفوظ، وإنما يقدر لصحة[3] الملفوظ على القدر الضروري، بخلاف المجاز المقترن بذلك؛ إذ لو لم يحمل على العموم لزم [منه][4] إلغاء دليل العموم.

قوله: (بانيا عليه): حال من (بعض الشافعية). قوله: (أي ما يحل ذلك): هو بضم الحاء من الحلول.

قوله: (المراد بعض المكيل لما تقدم): أي من أن المجاز إنما يعدل إليه بحاجة، وهي تندفع بإرادة بعض الأفراد. وهو في الحديث الذي ذكره المطعوم كما قال بعده. قوله: (وعلى الأول): أي القول بأن العام قد يكون مجازا. قوله: (بما): أي بالحديث الذي أثبت علية الطعم لحرمة الربا. قوله (والحديث)/: أي المشار إليه بقوله: (ما روي). ٨٣/ب

---

(١) النسخة (ب) [١٢١/ب].

(٢) هذا الفرق الذي ذكره الشيخ زكريا هو للزركشي انظر «التشنيف» (١/٣٢٦).

(٣) في (ج) «بصحة».

(٤) (من) ساقطة من (ب).

[العُمومُ منْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ]

المَتْن وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ قِيلَ: «وَالمَعَانِي». وَقِيلَ: بِهِ فِي الذِّهْنِيِّ.

الشَّرْح (و) الصحيح (أنَّهُ) أي العموم (منْ عَوارِضِ الأَلْفاظِ) دون المعاني[2] (قيل[3]: «والمعاني») أيضا حقيقة. فكما يصدق «لفظ عام» يصدق «معنى عام» حقيقة ذهنيا كان كـ«معنى الإنسان» أو خارجيا كـ«معنى المطر والخصب» لما شاع من نحو «الإنسان يعمه الرجل والمرأة»، و«عم المطر والخصب»، فالعموم شمول أمر لمتعدد.

الحاشية قوله: (دون المعاني) إلخ: نبه به على أنه لا خلاف في أن العموم من عوارض الألفاظ، وإنما الخلاف في أنه من عوارض المعاني أيضا، أولا[5]. قوله: (قيل والمعاني أيضا): ليس المراد المعاني التابعة للألفاظ، فإنه لا خلاف في عمومها لعموم لفظها، بل المعاني المستقلة، كالمقتضى والمفهوم[4].

قوله: (حقيقة): نصبها حالا، أي حالة كون نسبة العموم في المعاني حقيقة.

(1) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٥): «واعلم أن البحث عن أن العموم: من عوارض الألفاظ أو المعاني، هو من رياضات هذا العلم، لا من ضرورياته، حتى لو ترك لم يخل بفائدة، ولهذا كثير من الأصوليين لا يذكره».

(٢) وبه قال جمع من الأصوليين. انظر «التقريب» (٣/ ٩)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٨)، «البحر» (٣/ ١٠)، «التشنيف» (١/ ٣٢٧)، «التحبير» (٥/ ٢٣٣٣)، «التيسير» (١/ ١٩٤).

(٣) وبه قال كثير من الأصوليين، انظر المراجع السابقة.

(٤) هذه الفائدة للزركشي انظرها في كتابه «التشنيف» (١/ ٣٢٧).

(٥) في (ب): (اشتمال) وهو تحريف

الشَّرْح (وقيل بِهِ[1]) أي بعروض العموم (في الذِّهْنِيِّ) حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي.

الحاشية قوله: (ذهنيا كان) إلخ: نبه به على أن المقابل للفظ قد يكون موجودا خارجيا[2] عينا كالمطر، أو عرضا كالخصب، وقد لا يكون كذلك، كالمعاني الكلية التي لا توجد خارجا، بل ذهنا، على القول بالوجود الذهني، كمعنى الإنسان[3]. قوله: (في الذهني حقيقة): نصب (حقيقة) حالا من العموم[4] بمعنى أن إطلاق العام على المعنى الذهني حقيقة، وفي جعلها حالا من عروض العموم تسمح؛ إذ العروض لا توصف اصطلاحا بحقيقة ولا مجاز.

(١) هذا التفصيل بحث للصفي الهندي. انظر «التشنيف» (١/ ٣٢٧).

(٢) في (ب): (خارجا)، وهنا النسخة (ب) [١٢١/ ع].

(٣) نظر هذا التنبيه كذلك في «شرح العضد» (٢/ ١٠١) وما بعدها، «البحر» (٣/ ١٢).

(٤) في الأصل زيادة (عروض) هكذا: (عروض العموم) وهو سبق نظر، وسأنبه

الشرح والمطر والخصب مثلاً في محلّ غيرهما في محلٍّ آخر فاستعمال العموم في مجازي، وعلى الأوّل استعماله في الذهني مجازٌ أيضاً، وعلى الأخيرين الحدّ السابق للعام من اللفظ.

الحاشية قوله: (والمطر والخصب مثلاً في محلّ غيرهما في محلٍّ آخر) أي فليس في المعاني الخارجية ما اعتبر في [العام] (١) اللغوي، من أنه أمر واحد شامل لمتعدد، وأجيب (٢): بأنّا لا نسلّم أنه يعتبر فيه ذلك بعينه، بل يكتفى فيه بالشمول، سواء كان واحداً أم لا. [قوله: (وعلى الأوّل) أي القول بأنه من عوارض الألفاظ خاصة. قوله: (أيضاً): أي كاستعماله في المعنى الخارجي. قوله: (وعلى الأخيرين الحدّ السابق للعام من اللفظ) قدّمت التنبيه عليه] (٣).

(١) الزيادة من (ب)، (ج).
(٢) انظر هذا الجواب أيضاً عند العضد في شرحه على المختصر (٢/١٠١).
(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ب).

الشرح (ويُقال) اصطلاحاً (للمعنى: «أعمّ») وأخصّ، (وللفظ: «عامّ») وخاصّ؛ تفرقةً بين الدالّ والمدلول، وخُصّ المعنى بأفعل التفضيل؛ لأنه أهمّ من اللفظ.

ومنهم من يقول في المعنى: «عام» كما علم مما تقدم، و«خاص»، فيقال لمعنى «المشركين»: عامّ وأعمّ، ولفظه: «عام»، ولمعنى زيد: «خاص» و«أخصّ»، ولفظه: «خاص».

وترك «الأخصّ» و«الخاصّ»؛ لفهمهما بذكر مقابليهما، ولم يترك «وللفظ عامّ» المعلوم مما تقدّم حكايةً لشقّي ما قيل، وليظهر المراد.

الحاشية قوله: (لأنه أهمّ من اللفظ): أي لأنه المقصود، واللفظ وسيلة إليه، ولأن أفعل يدل على الزيادة، والمعاني أعمّ وأكثر من الألفاظ (١). قوله: (ولفظه: «عام») لم يقل: «خاص» كما قال فيما قبله؛ لعدم صحته؛ لأنه فرض الكلام هنا في لفظ ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾، وهو ليس بخاص، وفرضه ثم في اللفظ مطلقاً. قوله: (وللفظ عام) مفعول (يترك) أي ولم يترك قوله: (وللفظ عام) وقوله: (المعلوم) بالنصب نعت له.

(١) انظر «[illegible]» (١/٣٢٧).

[مَا مَدْلُولُ العَامِّ؟]

المتن وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ- مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا أَوْ سَلْبًا، لَا كُلٌّ، وَلَا كُلِّيٌّ.

الشرح (وَمَدْلُولُهُ) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كُلِّيَّةٌ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا) خبرًا أو أمرًا، (أَوْ سَلْبًا) نفيًا أو نهيًا نحو: جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم، ولا تهنهم؛ لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده، أي جاء فلان وجاء فلان، وهكذا فيما تقدم إلخ، وكلٌّ منها محكوم فيه على فرده دالّ عليه مطابقة، فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة.

الحاشية قوله: (من حيث الحكم عليه) أي لا من حيث تصوره، وأنه مدلول اللفظ.

قوله: (نحو جاء عبيدي) إلخ: مثّل بأربعة أمثلة بعدد الخبر والأمر والنفي والنهي[1]، وكلها عامة؛ لأن الأول منها جمع معرّف بالإضافة، والبواقي في الضمائر العائدة عليه، فهي عامة أيضًا، والمراد بالسلب عمومه[2]، نحو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[3] أما سلب العموم، نحو: ما كل عدد زوجًا، فلا عموم له؛ إذ لا يرتفع فيه الحكم عن كل فرد فرد؛ إذ يلزم عليه أن لا يكون في العدد زوج[4].

قوله: (لأنه في قوة[5] قضايا بعدد أفراده) بيان به قول المصنف: (مطابقة)،

(١) النسخة (ب): [١٢٢/ص].

(٢) سلب العموم: هو نفي الشيء عن جملة الأفراد، لا عن كل فرد، وعمومه السلب بالعكس. انظر «الكليات» (ص ٥١٢).

(٣) سورة الأنعام: (١٥١).

(٤) هذا الذي ذكره الشيخ زكريا هو في «التشنيف» للزركشي (١/ ٣٢٩).

(٥) في (ب): (بقية) وهو تحريف.

الشرح

الحاشية وحصل جواب الشمس الأصفهاني في شرح المحصول[1]، عن[2] سؤال عصرية القرافي[3] وهو أن دلالة اللفظ منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام، ودلالة العام على فرد من أفراده، كدلالة «المشركين» من: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[4] على وجوب قتل زيد، خارجة عن الثلاثة؛ لأن المطابقة: دلالة اللفظ على تمام معناه، والتضمن: دلالته على جزء معناه، والالتزام: دلالته على خارج عن معناه لازم له، ودلالة العام على فرد من أفراده ليست كذلك، ووجهه[5] في التضمن أن جزء المعنى إنما يصدق إذا كان المعنى كلًّا، ومدلول لفظ العموم ليس كلًّا، بل كلية كما عرف[6] من كلام المصنف، وحاصل الجواب: أن الثلاثة مذكورة فيما هي في لفظ مفرد دالٍّ على الحكم، وذلك لا يتأتى هنا، فلا تدل الصيغة المذكورة على وجوب قتل زيد المشرك، لكنها تتضمن ما يدل عليه، لا [بخصوص][7] كونه زيدًا، بل بعموم كونه مشركًا، فدلالتها عليه بما[8] هو[9] لتضمنها ما يدل عليه، وذلك الدال دالٌّ عليه مطابقة، كما بيَّنه[10] الشارح بقوله: (وكل منها) إلخ مع تصريحه بمراد الأصفهاني بقوله: (فما هو في قوتها): أي القضايا المذكورة إلخ.

(١) نقله عنه المصنف في «الإبهاج» (٢/ ٨٥)، والزركشي في «البحر» (٣/ ٣٦)، و«التشنيف» (١/ ٣٢٩).

(٢) نقله عنه المصنف في «الإبهاج» (٢/ ٨٤)، والزركشي في «البحر» (٣/ ٢٦)، و«التشنيف» (١/ ٣٢٨).

(٣) نسخة (ج): [٤٠/ ص].

(٤) سورة التوبة: (٥).

(٥) في (ج): (وجه).

(٦) في (ج): (عرفت).

(٧) في الأصل (بخصوصه)، والمثبت من (ب)، (ج)، و«التشنيف» (١/ ٣٢٩).

(٨) النسخة (ب): [١٢٢/ع].

(٩) في (ب): (هي).

(١٠) في (ج): (ثبته).

الشرح

الحاشية وحاصله أن العام دل على مدلول مطابقة، فيرجع [illegible] مع أن دلالة العام ليست داخلة في الدلالات الثلاث، بل هي داخلة في المطابقة [illegible] تضمنته القضية المندرجة تحت العام، وحصره الدلالات الثلاث في [illegible] لا يساعده عليه كلام المحققة، ويستدل [illegible] أو مباشرة، فيصح [illegible] المذكور [illegible] لاشتماله على أن المطابقة تكون في المركب أيضا، فتكون [illegible] [illegible][2] على أن دلالة العام [illegible] شيخه شهاب الدين الأبدي[3]، عن شيخه أبي حفص القلشاني[4] [illegible] من أفراد العام جزء باعتبار أنه بعض ما صدق عليه العام، وإن كان جزئيًا باعتبار دلالة العام على كل فرد فرد، وهو [illegible] المصنف[5].

(١) في [illegible] (عن).

(٢) انظر «التقرير والتحبير» (١/ ٢٣١)، «التيسير» (١/ ١٩٣).

(٣) هو العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الأبدي [illegible] المغربي، المالكي، [illegible] العلوم، سيما العربية، له شرح على الإيساغوجي، توفي سنة ٨٦٠ هـ. انظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٢/ ١٨٠ - ١٨١).

(٤) هو العلامة عمر بن محمد بن عبدالله [illegible] التونسي الفقيه المالكي، أبو حفص القلشاني، له شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي سنة ٨٤٨ هـ. انظر «شجرة النور الزكية» (ص٢٤٥).

(٥) مزيد تفصيل ينظر «[illegible]» (١/ ٣٨٣)، «الآيات البينات» (٢/ ٢٦٤ - ٢٧١).

الشرح (لا كُلٌّ) أي: لا محكوم فيه على مجموع الأفراد، من حيث هو مجموع، نحو: «كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة» أي: مجموعهم، ولا [illegible] الاستدلال به في النهي على كل فرد؛ لأن نهي المجموع يتمثل بانتهاء بعضهم، ولم يزل العلماء يستدلون به عليه، كما في ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [1]، ونحوه.

(ولا كُلِّيٌّ) أي: لا محكوم فيه على الماهية، من حيث هي، أي: من غير نظر إلى الأفراد، نحو: «الرجل خير من المرأة»، أي: حقيقته أفضل من حقيقتها، وكثيرًا ما يفضل بعض أفراد[ها] على بعض أفراده، لأن النظر في العام إلى الأفراد

الحاشية [قوله (لأن النظر في العام إلى الأفراد) تعليل لقوله (ولا كلي) إلخ][2]

(١) سورة الأنعام: (١٥١).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من «[illegible]».

[دلالة العام]

المتن وَدَلالَتُهُ على أصلِ المَعْنى قَطْعِيَّةٌ، وهو عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، وعَنِ الحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ.

الشرح (ودلالته) أي العام (على أصل المعنى) من الواحد فيما هو غير جمع، والثلاثة، أو الاثنين فيما هو جمع (قطعيةٌ، وهو عن الشافعي)[١]. (وعلى كل فردٍ بخصوصه ظنيةٌ، وهو عن الشافعية)[٢] لاحتماله للتخصيص وإن لم يظهر مخصصٌ لكثرة التخصيص في العمومات. (وعن الحنفية قطعيةٌ) للزوم معنى اللفظ له قطعًا حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام، أو تقييد في المطلق، أو غير ذلك، فيمتنع التخصيص بخبر الواحد، وبالقياس على هذا دون الأول. وإن قام دليل على انتفاء المخصص كالعقل في ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣]، ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[٤] كانت دلالته قطعية اتفاقًا.

الحاشية قوله (ودلالته أي العام على أصل المعنى قطعية) أي لأنه لا احتمال لخروجه بالتخصيص، بل ينتهي إليه التخصيص كما سيأتي[٥]. قوله (فيما هو غير جمع) شامل للمثنى، مع أن أصل المعنى فيه [اثنان لا واحد، وقوله (والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع) أي على الخلاف في أقل مسمى الجمع][٦] كما سيأتي، مع ترجيح الأول

(١) انظر الرسالة (ص٣٤١)، وانظر «البحر» (٣/ ٢٧) وما بعدها.

(٢) ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية، وذهب الحنفية وبعض الحنابلة ونقل عن الشافعي: إن دلالته قطعية، وقال آخرون بالوقف. انظر المسألة في: «الإبهاج» (٢/ ٨٩)، «البحر» (٣/ ٢٦) وما بعدها، «التشنيف» (١/ ٣٢٩)، «التحبير» (٥/ ٢٣٣٨)، «التيسير» (١/ ٢٦٧).

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة (٢٨٤).

(٥) النسخة ب: [١٢٣/ع].

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

المتن ....

الشرح

الحاشية قوله (فيما هو جمع) شامل لجمع الكثرة، مع أنه أصل المعنى فيه أحد عشر، لا ثلاثة أو اثنان، على أنه سيأتي عن الأكثر أن أفراد الجمع المعرف آحاد لا جموع من ثلاثة أو اثنين، فكلامه كغيره إنما يأتي في الجمع المنكر، وفي المعرف على قول الأقل. قوله (وهو) أي القول بذلك منقول عن الشافعي، وخصَّ الشافعي بالذكر، مع أن ذلك محل وفاق، لأنه اشتهر عنه إطلاق القول بأن دلالة العام ظنيةٌ، وحمله إمام الحرمين[١] على عدا الأقل، فخصَّه المصنف بالذكر تنبيهًا على تقييد[٢] ما اشتهر عنه من الإطلاق. قوله (وعن الحنفية قطعية) أي عن أكثرهم[٣]، ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشئ عن دليل، لا عدم الاحتمال مطلقًا، كما صرحوا به[٤]. قوله[٥] (للزوم معنى اللفظ له قطعًا) أي سواء كان اللفظ عامًا أم خاصًا، وجواب[٦] الشافعية عنه[٧] منع قطعية اللزوم. قوله (فيمتنع التخصيص) الخ، أي للكتاب[٨] والسنة المتواترة كما ذكره الحنفية.

(١) انظر «البرهان» (١/ ٣٢١) فقرة ٢٢٩.

(٢) في «ج»: (نفيه).

(٣) انظر «فواتح الرحموت» (١/ ٤٠٢)، «التلويح» (١/ ٩٤-٩٧)، «التيسير» (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر «التلويح» (١/ ٩٤)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٠٢).

(٥) ساقطة من «ب».

(٦) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٧٤).

(٧) في «ج»: (عنهم).

(٨) في «ج»: (الكتاب).

المتن وعُمُومُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ وَالبِقَاعِ، وعليه الشَّيْخُ الإِمَامُ.

الشرح (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع)[1] لأنه لا غنى للأشخاص عنها، فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] أي على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان كان، وخص منه المحصن فرجم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[3] أي لا يقربه كل منكم، على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان كان. وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4] أي كل مشرك، على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان كان، وخص منه البعض، كأهل الذمة.

(وعليه) أي على هذا الاستلزام (الشيخ الإمام) والد المصنف[5]، كالإمام الرازي[6]، وقال القرافي[7]: وعموم الأفعال في الأشخاص مطلق في المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها، فإن خص به يعم على الأول، ومن المراد به أطلق منه على هذا.

الحاشية قوله (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال) إلخ: أي فالتعميم فيه[1] ليس بالوضع ليحتاج إلى صيغة، بل بالاستلزام. ... ...

(١) أراد بالأشخاص أفراد العام، سواء كانت ذواتاً أو معاني ... والأحوال الأمور العارضة لها في حدوثها من ... ونحوه ... انظر حاشية العطار (١/٥١٥).

(٢) سورة النور: (٢).

(٣) سورة الإسراء: (٣٢).

(٤) سورة التوبة: (٥).

(٥) في رسالته «أحكام كل وما عليه تدل» (ص٦٠٧).

(٦) انظر «المحصول» (٥/٣٧).

(٧) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠٠).

الشرح

حيث قال ... ما نقله الشارح نقلاً عن القرافي[1] (وأنكره) أي كالآمدي[2] والأصفهاني[3]، من أن العام في الأشخاص [مطلق][4] في الأحوال والأزمنة والبقاع، لانتفاء صيغة العموم فيها، ... شكك[5] القرافي على ما قاله[6] ... يلزم عليه عدم العمل بالمخصص للعمومات في هذه الأزمنة، لأنه قد عمل به ... والمطلق يخرج عن عهدته بالعمل به في صورة، وقد[7] قال: ... الأشخاص في المطلق ... تخالف الأفعال عليها مقتضى صيغة العموم من الاستغراق، فإذا قال: من دخل داري فأعطه درهماً، فدخل قوم أولاً ... وأعطيتهم، ثم دخل ... غيرهم ممن دخل ... لكونه مطلقاً فيما ذكر، ... يلزم عليه من إخراج بعض الأشخاص ... مخصص، ... كونه مطلقاً في ذلك في الأشخاص عمل به فيهم، لا في أشخاص حربيين حتى إذا عمل به في شخص، في حالة ما، في مكان ما، لا يعمل به فيه مرة أخرى، ... يخالف مقتضى صيغة العموم، فهو ... لا ... ثانياً، إلا ... آخر

---

(١) في الأصل: (العراقي) وهو تحريف، والمثبت من «ب» «ج».

(٢) نقله عن الزركشي في «البحر» (٣/٣١)، ... كلام الآمدي في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي ... انظر «الإحكام» للآمدي (٢/١٤٦-١٤٧).

(٣) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٣/٣١).

(٤) في الأصل (مطلقة) وهو خطأ، والمثبت من «ب» «ج».

(٥) في «ج»: (سلك).

(٦) انظر «البحر» (٣/٣١)، «التحبير» (٥/٢٣٤٢).

(٧) هذا ... في كتابه شرح عمدة الأحكام (١/٩٨) ... الشافعي ... (٣/٣٢).

(٨) نسخة «ج»: [٤٠/ب].

[صِيَغُ العُمُومِ]

المتن مَسْأَلَةٌ: وَكُلٌّ، وَالَّذِي، وَالَّتِي، وَأَيٌّ، وَمَا، وَمَتَى، وَأَيْنَ، وَحَيْثُمَا

الشرح (مسألة) في صيغ العموم[1] (وكلٌّ) وقد تقدمت، (والذي، التي) نحو: (أكرِم الذي يأتيك، والتي تأتيك)، أي كل آتٍ وآتيةٍ لك، (وأيٌّ، وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان، وقد تقدّمت [illegible] العموم في غير ذلك، (ومتى) للزمان استفهامية أو شرطية نحو: (متى تجيئني؟) (متى جئتني أكرمتك)، (أين، وحيثما) للمكان شرطيتين نحو: (أين_ أو حيثما كنت آتك)، وتزيد (أين) بالاستفهام نحو: (أين كنت؟).

الحاشية مسألة في صيغ العموم: قوله (كل) هي [illegible] صيغ [illegible]، وقد قدمها، قوله (وقد تقدمت) [illegible]، [illegible] (أيٌّ وما تقدمتا)، (وفي أمرا الشرطية والاستفهامية والموصولة تقدمت). [illegible] [2]

جعل الموصول من صيغ العموم، مع [illegible] [illegible] معهودة وأجيب [illegible] العهد [illegible] [illegible] لا يسقط عمومه الموصول [3] [illegible] قوله (وأطلقهما) [illegible] [illegible] إطلاقهما يقتضي أنهما عامان بكل معنى من معانيهما[4] وليس كذلك [illegible] قوله (في غير ذلك) أي كأيٍّ الواقعة صفة لنكرة [illegible]، «ما» [illegible] نكرة موصوفة [illegible]

(1) [illegible] مسألة صيغ العموم في [illegible] (1/ 322)، «المستصفى» (2/ 55)، «المحصول» (2/ 325)، «الإحكام» (2/ 203)، «المسودة» (ص91)، «شرح تنقيح الفصول» (ص199)، «شرح العضد» (2/ 103)، «[illegible]» (3/ 62)، «[illegible]» (5/ 2345)، «[illegible]» (1/ 331)، «التيسير» (1/ 209)، «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» للعلائي (ص246).

(2) انظر هذا الإشكال كذلك والجواب عنه في «حاشية العطار» (2/ 3).

(3) نسخة «ب»: [124/ س].

(4) في «أ»: (معانيها).

المتن وَنَحْوِهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً.

الشرح (ونحوها) كجمع (الذي) و(التي) وكـ(من) الاستفهامية، والشرطية، والموصولة، وقد تقدمت، (وجميع) نحو: (جميع القوم جاؤوا)

ونظر المصنف فيها بأنها إنما تضاف إلى معرفة، فالعموم من المضاف إليه، ولذلك شطب عليها بعد أن كتبها عقب (كل) هنا. وقوله -كالإسنوي-[1]: إنّ (أيًّا، ومن) الموصولتين لا يعمّان مثل «مررتُ بأيهم قام» و«[illegible] قام» أي بالذي قام صحيحٌ في هذا [illegible] ونحوه، [illegible] [illegible] خصوص، لا مطلقً.

(للعموم حقيقة)[2] لتبادره إلى الذهن.

[illegible] قوله (ومتى للزمان) [illegible] ابن الحاجب[3] وغيره[4] بالمبهم، وعليه فلا يقال متى زالت الشمس فائتي[5]

قوله (ونظر المصنف فيها) أي في شرح المختصر[6]، قوله (إنما تضاف إلى معرفة) أي نحو: جميع القوم وجميع قومك.

قوله (ولذلك) أي ولنظره المذكور (شطب عليها)، [illegible] أنه إنما شطب عليها لدخولها في (ونحوها)، وإنما [illegible][7]، وأجيب عنه[8] [illegible] العموم من (جميع) إذا قدرت اللام في المضاف إليه للجنس، لا للاستغراق.

(1) [illegible] «نهاية السول» (1/ 45[illegible])، و«التمهيد» (ص304)، [illegible] «[illegible] ابن الحاجب» (3/ 87).

(2) وهو قول الجمهور. انظر «تلقيح الفهوم» (ص109)، «البحر» (3/ 17)، «التحبير» (5/ 2337).

(3) في كتابه المنتهى (ص103)، وانظر «شرح العضد» (2/ 102).

(4) كالزركشي حيث قوّى رأي ابن الحاجب. انظر «البحر» (3/ 81).

(5) أي بل تقول: إذا طلعت الشمس فائتي.

(6) انظر «الإبهاج» (2/ 99).

(7) في «[illegible]»: ([illegible]).

(8) انظر [illegible] في «البحر» (3/ 71-72)، «التحبير» (5/ 2355).

المتن ....

الشرح .

الحاشية أو كان المضاف إليه معرفا بالإضافة، نحو: جميع غلام زيد؛ إذ عموم أجزائه من جميع، لا من تعريف غلام بالإضافة على أن النظر منقوض بنحو: جميع زيد حسن؛ إذ المضاف إليه معرفة، ولا عموم فيه. قوله (صحيح في هذا التمثيل ونحوه) أي لأنه من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، لقيام قرينة على إرادته، بخلاف الخالي عنها، نحو ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾[1] فإنه عام في الأشد، ونحو: أحسن إلى من [يمكنك][2] الإحسان إليه

(١) سورة مريم: (٦٩).

(٢) في الأصل: (عليك)، وفي «ج»: (حليك)، والمثبت من «ب» ولعله الصواب.

المتن وقيلَ: لِلخُصُوصِ، وقيلَ: مُشتَرَكَة، وقيل بالوقف.

الشرح (وقيل: للخصوص)[1] حقيقة أي للواحد في غير الجمع، والثلاثة والاثنين في الجمع لأنه المتيقن، والعموم مجاز)

(وقيل: مشتركة)[2] بين العموم والخصوص لأنها تستعمل لكل منهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة)

(وقيل: بالوقف)[3] أي لا يدرى أهي حقيقة في العموم أم في الخصوص، أم فيهما).

الحاشية قوله (أي للواحد في غير الجمع) تبع فيه ما قدمه في الكلام على دلالة العام على أصل المعنى، وفيه ما أشرت إليه ثَمَّ، فلو قال: [أي للواحد في المفرد، وللاثنين في المثنى، وللثلاثة أو الاثنين في الجمع كان أولى][4].

[قوله (وقيل بالوقف) جمع في محله على أقوال[5]، فقيل: على الإطلاق، وقيل: في[6] الوعد والوعيد، دون الأمر والنهي ونحوهما، وقيل: عكسه، وقيل غير ذلك][7]

(١) [illegible] انظر «تلقيح الفهوم» (ص١٠٩)، «البحر» (٣/ ١٧)، «التحبير» (٥/ ٢٣٢٧).

(٢) وهو قول المرجئة، ونسب للأشعري. انظر «تلقيح الفهوم» (ص١١٠)، «البحر» (٣/ ٢٠).

(٣) وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري، وهو قول القاضي الباقلاني. انظر «التقريب» (٣/ ٥٠)، «تلقيح الفهوم» (ص١١٠)، [illegible] (١/ ٣٢١)، «البحر» (٣/ ٢٠).

(٤) ما بين معقوفتين في «الأصل»، و«ج» [illegible] قوله (وقيل بالوقف).

(٥) أورد العلائي خمسة أقوال، والزركشي تسعة أقوال أشهرها الأول. انظر «تلقيح الفهوم» (ص١١١)، «البحر» (٣/ ٢٢)، «التحبير» (٥/ ٢٣٢٨).

(٦) [illegible] [١٢٤/ ع]

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت بهذه الزيادة من «ب» و«ج».

المتن: والجمعُ المعرَّفُ باللامِ، أو بالإضافةِ للعمومِ، ما لم يتحقَّقْ عهدٌ، خلافاً لأبي هاشمٍ: مطلقاً، ولإمامِ الحرمينِ: إذا احتمَلَ معهوداً.

الشرح: (والجمع المعرف باللام) نحو ﴿قد أفلح المؤمنون﴾[1]، (أو بالإضافة) نحو ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[2]، (للعموم ما لم يتحقق عهد) لتبادره إلى الذهن، (خلافاً لأبي هاشم)[3] في نفيه العموم عنه (مطلقاً)، فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد، كما في «تزوجت النساء» و«ملكت العبيد»، لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في الاستثناء، (وخلافاً لإمام الحرمين)[4] في نفيه العموم عنه (إذا احتمل معهود) فهو عنده محتمل للعهد متردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة.

الحاشية: قوله: (نحو: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾) مفهومه جمع السلامة معرف، لا يقال: قول النحاة[5]: إن جمع السلامة جمع قلة، ومدلول جمع القلة عشرة فأقل، لأن كلامهم في الجمع المنكر، وكلام الأصوليين في الجمع المعرف، قاله إمام الحرمين[6]، وقال غيره[7]: لا مانع من أن يكون أصل وضعه للقلة، وغلب استعماله في العموم [لعرف أو شرع][8]، فنظر النحاة إلى أصل الوضع، والأصوليون إلى غلبة الاستعمال.

(١) سورة المؤمنون: (١).
(٢) سورة النساء: (١١).
(٣) نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/٢٢٣)، والسمرقندي في «الميزان» (ص٢٦٤).
(٤) انظر «البرهان» (١/٣٤١).
(٥) انظر «شرح الكافية» للرضي (٢/١٩١)، و«التحبير» (٥/٢٣٦٠).
(٦) انظر «البرهان» (١/٣٣٦).
(٧) انظر «التحبير» (٥/٢٣٦٠).
(٨) في (ج): (العرف أو الشرع).

الشرح: أما إذا تحقق عهد صُرف إليه جزماً.

وعلى العموم قيل: أفراده جموع، والأكثر[1]: آحاد في الإثبات وغيره، وعليه أئمة التفسير[2] في استعمال القرآن، ﴿والله يحب المحسنين﴾[3] أي يثيب كل محسن، ﴿فإن الله لا يحب الكافرين﴾[4] أي كل منهم بأن يعاقبه، ﴿فلا تطع المكذبين﴾[5] أي كل واحد منهم، ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو: «جاء الرجال إلا زيداً»، ولو كان معناه: جاء كل جمع من جموع الرجال، لم يصح إلا أن يكون منقطعاً.

نعم قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو: «رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة» أي مجموعهم.

[illegible] قرينة لأحد الأسباب المذكورة ونحوها.

الحاشية: قوله: (أما إذا تحقق عهد صرف إليه جزماً) أي لانتفاء صيغة العموم عنه حينئذ، وبهذا فارق العام إذا ورد على سبب خاص، حيث[7] لم يختلف في عمومه [٨٦/ب] على الراجح، لبقاء صيغته، غاية الأمر أنه هل يخصص به أو لا؟

(١) انظر «البحر» (٣/٩٤-٩٥)، و«التحبير» (٥/٢٣٦١).
(٢) انظر «الكشاف» (١/٦٢٨)، و«البحر المحيط» في التفسير لأبي حيان الأندلسي (٣/٣٤٧).
(٣) سورة آل عمران: (١٣٤).
(٤) سورة آل عمران: (٣٢).
(٥) سورة القلم: (٨).
(٦) في (أ): (عهد)، وفي (ج): (عهد).
(٧) (حيث) ساقطة من (ب).

[المُفْرَدُ المُحَلَّى]

المتن المُفْرَدُ المُحَلَّى مِثْلُهُ، خِلافًا لِلإمَامِ: مُطْلَقًا، . . . . . .

الشرح (والمفرد المحلى) باللام (مثله) [illegible]، أي مثل الجمع المعرف بها، في أنه للعموم ما لم يتحقق عهد، لتبادره إلى الذهن، نحو: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٢]، أي كل بيع، وخص منه الفاسد كالربا.

(خلافًا للإمام) الرازي [٣] في نفيه العموم عنه (مطلقًا)، فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد، كما في «لبست الثوب»، و«شربت الماء»، لأنه المتيقن، ما لم تقم قرينة على العموم، كما في ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٤].

الحاشية قوله (والمفرد المحلى باللام مثله) يستشكل عمومه [illegible] [illegible] الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، وحنث، فإنه لا يقع [illegible] ثلاث [illegible]، مع أن الطلاق مفرد محلى باللام. وأجاب عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا اللغة»، والسبكي [٩]: بأن الطلاق حقيقة واحدة لا عموم فيها، . . . . .

(١) تقرر هذه مسألة في [illegible] (ص ٩٥)، «تنقيح الفهوم» (ص ٤٢٢)، [illegible] (٢/ ١٠٣)، «نهاية السول» (١/ ٤٥٤)، «التلويح» (١/ ١٢٦)، «التشنيف» (١/ ٣٣٥)، «الغيث» (٢/ ٣٣٢)، «التحبير» (٥/ ٢٣٦٢)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٣٣)، «التيسير» (١/ ٢٠٩).

(٢) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٣) انظر «المحصول» (٢/ ٣٦٧).

(٤) سورة العصر: (٢).

(٥) ذكر هذا الإشكال [illegible] في [illegible] «شرح المحصول»، ونقله عنه ابن السبكي في «الإبهاج» (٢/ ١٠٣)، والزركشي في «البحر» (٣/ ١٠٥).

(٦) في «ب»: (لما).

(٧) انظر «التمهيد» للإسنوي (ص ٣٣٣)، «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص ١٦٩).

(٨) نقله عنه القرافي في «النفائس»، وهو في «تلقيح الفهوم» (ص ٤٢٤-٤٢٥)، «الإبهاج» (٢/ ١٠٣)، «البحر» (٣/ ١٠٥) نقله عنه المصنف (ابن السبكي) في «الإبهاج» (٢/ ١٠٣).

(٩) [illegible]. [١٢٥ [illegible]].

المتن . . . . . .

الشرح . . . .

منه وليس [١] [illegible] به أفراد، بكل [منه] [٢] [illegible] محققة [illegible]، فالثالثة [illegible] أكثر من الثانية، والثانية أكثر من الأولى. وتعقب بأن العموم لا ينافي الحقيقة، كما لا ينافي المفرد، خلافًا للسكاكي [٣]، فلا يضر تفاوت [الأفراد] [٤] في [illegible]، ولا في عرفها، ويؤيده ما يأتي في قوله: (والأصح تعميم نحو: لا أكلت) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أن لام الحقيقة كـ«لام» العهد، وأن «ال» الموصولة كالمعرفة، وأن المثنى كالجمع، وأن كلامه شامل لاحتمال الاستغراق والعهد، وإنما رجح الاستغراق لأنه الأصل، للعموم فائدته.

(١) زيادة من «ب» و«ج».

(٢) في «ب»: (تشعث).

(٣) انظر «المفتاح» له (ص ٣١٨-٣١٩)، وانظر «التقرير والتحبير» (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، «تيسير [illegible]» (١/ ٢١٧، ٢١٩).

(٤) في الأصل: (الإطراد)، والمثبت من «ب» و«ج»، ولعله الصواب.

المتن: ولإمام الحرمين والغزالي: «إذا لم يكن واحدُه» بـ(التاء). زاد الغزالي: «أو تميّز بالوحدة».

الشرح: (و) خلافًا لإمام الحرمين(1) والغزالي(2) في نفيهما العموم عنه (إذا لم يكن واحده بـ التاء) كالماء، (زاد الغزالي: أو تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل، إذ يقال: (رجل واحد) فهو في ذلك للجنس يصدق بالبعض نحو: (شربت الماء) و(رأيت الرجل) ما لم تقم قرينة على العموم نحو: (الدينار خير من الدرهم) أي كل دينار خيرٌ من كل درهم.

وكان ينبغي أن يقول: (وتميّز) بـ(الواو) بدل (أو) ... فإن من العربي قسم ما ليس واحده بـ(التاء) ولا متميز واحده بالوحدة فلا يعم، ومن لا يتميز منه كالذهب فيعم كالشعير واحده بـ(التاء) كالتمر(3) كما في حديث الصحيحين(4): «الذهب بالذهب ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاءَ».

الحاشية

(1) انظر «البرهان» (1/339) فقرة 244.
(2) انظر «المستصفى» (2/84).
(3) انظر المرجع نفسه.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير (4/475) رقم (2174)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف (5/1637) رقم (1586)، عن عمر رضي الله عنه.

المتن: ...

الشرح: وكأن مراد إمام الحرمين(1) حيث لم يمثل إلا بما لم يتميز واحده بالوحدة ما ذكره الغزالي(2).

المتن: ... إذا تحقق عهدٌ صرف إليه جزمًا

والمفرد المضاف إلى معرفة للعموم على الصحيح(3)، كما قاله المصنف في شرح المختصر(4)، يعني ما لم يتحقق عهد، نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾(5) أي كل أمر الله، وخص منه أمرُ الندب.

الحاشية

(1) انظر «البرهان» (1/341).
(2) انظر «حاشية العطار» (2/9).
(3) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص181)، «التمهيد» (ص426)، «نهاية السول» (1/454)، «المستصفى» (1/336)، «البحر» (3/108-109)، «شرح الكوكب المنير» (3/136)، «فواتح الرحموت» (1/291).
(4) انظر «رفع الحاجب» (3/80).
(5) سورة النور (63).

المتن ولإمام الحرمين والغزالي: «إذا لم يكن واحده» بـ(التاء). زاد الغزالي: «أو تميز بالوحدة».

الشرح (و) خلافًا لإمام الحرمين[1] والغزالي[2] في نفيهما العموم عنه (إذا لم يكن واحده بـ التاء) كالماء، (زاد الغزالي: أو تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل، إذ يقال: (رجل واحد) فهو في ذلك لمحتمل الصدق بالبعض نحو: (شربت الماء) و(رأيت الرجل) ما لم تقم قرينة على العموم نحو: (الدينار خير من الدرهم) أي كل دينار خير من كل درهم.

وكان ينبغي أن يقول: (وتميز) بـ(الواو) بدل (أو) لئلا يقتضي ... الغزالي قسم ما ليس واحده بـ«التاء» إلى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم، وإلى ما لا يتميز به كالذهب فيعم كالشعير وما واحده بـ«التاء» كالتمر[3] كما في حديث الصحيحين[4]: «الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء».

الحاشية

(1) انظر «البرهان» (1/339) فقرة 244.
(2) انظر «المستصفى» (2/84).
(3) انظر المرجع نفسه.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير (4/475) رقم (2174)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف (5/1637) رقم (1586)، عن عمر ﵁.

المتن . . . .

الشرح وكأن مراد إمام الحرمين[1] حيث لم يمثل إلا بما يتميز واحده بالوحدة ما ذكره الغزالي[2].

أما إذا تحقق عهد صرف إليه جزمًا.

والمفرد المضاف إلى معرفة للعموم على الصحيح[3]، كما قاله المصنف في شرح المختصر[4]، يعني ما لم يتحقق عهد، نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[5] أي كل أمر الله، وخص منه أمر الندب.

الحاشية

(1) انظر «البرهان» (1/341).
(2) انظر «حاشية العطار» (2/9).
(3) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص181)، «تلقيح الفهوم» (ص426)، «نهاية السول» (1/454)، «التمهيد» (1/336)، «البحر» (3/108-109)، «شرح الكوكب المنير» (3/136)، «فواتح الرحموت» (1/391).
(4) انظر «رفع الحاجب» (3/80).
(5) سورة النور (63).

[النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ].

المتن والنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعاً، وقِيلَ: لُزُوماً، وعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ.

الشرح (والنكرة في سياق النفي للعموم وضعاً)[1] بأن تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من أن الحكم على كل فرد مطابقة (وقيل: لزوماً، وعليه الشيخ الإمام) والد المصنف[2]، كالحنفية[3]، نظراً إلى أن النفي أولاً للماهية، ويلزمه نفي كل فرد، فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني.

الحاشية قوله (فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني) أي[4] الذي هو قول الحنفية.

وقضية هذا التفريع أن من محل الخلاف بينه وبينهم ما لو قال: والله لا آكل طعاماً، ونوى طعاماً مخصوصاً، وليس كذلك، بل المنقول تفريع ذلك على ما إذا لم يقيد الفعل المتعدي الواقع بعد نفي أو شرط بمفعول، فإنه حينئذ [عام][5] في مفعولاته، نحو: لا آكل، وإن أكلتُ فأنت طالق، فإذا نوى مأكولاً خاصاً.

(١) انظر هذه المسألة في «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٨٢)، «التشنيف» (١/ ٣٣٧)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٣٨)، «غاية الوصول» (ص ٧١).

[لا] ساقطة من «ب».

انظر «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ١١٧-١١٨).

انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٨١).

(٢) نقله عنه المصنف (ابن السبكي) في «منع الموانع» (ص ١٧٨).

(٣) انظر «التيسير» (١/ ٢١٩)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٤٧).

(٤) نسخة «ب» [١٤٠ ع].

(٥) في الأصل (تعم)، والمثبت من «ب»، «ج».

المتن . . . . . .

الشرح

الحاشية فقالوا: لا يصح عندنا باطناً لا ظاهراً[1] [ولا يقبل عندهم مطلقاً لعدم عمومه عندهم[2] وضعاً، وإن كان عاماً عندهم][3] عقلاً، إذ لا مدخل للنية في العقلي[4]. واستدل عليهم بعموم لا آكل أكلاً، فإنهم يسلمون أنه عام ويقبل التخصيص بالنية، وفرقهم بأن «أكلاً» مصدر يدل على[5] التوحيد، فيكون نكرة مذكورة في سياق النفي، فيعم وضعاً، ويقبل التخصيص، بخلاف لا آكل، فإن النفي فيه للحقيقة ضعيف، لأنا لا نسلم أن «أكلاً» للتوحيد، بل للتأكيد فقط لتعلق[6] بالحقيقة[7]، ولو سلمنا أن لا[8] آكل ليس بعام، فهو مطلق، والمطلق يصح تقييده اتفاقاً[9]، فعلم أن قولنا: لا آكل طعاماً عام وضعاً، بالاتفاق بيننا وبينهم[10]، ويشير الشارح إلى ذلك ٨٦ ع

(١) وهو قول جمهورهم من الحنفية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف، انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٤٥٢)، «البحر» (٣/ ١٢٣).

(٢) أي عند الحنفية، واختاره أبو العباس القرطبي المالكي، والرازي. انظر «المحصول» (٢/ ٣٨٣)، «التلقيح» (ص ٤٥٢)، «البحر» (٣/ ١٢٣)، «التيسير» (١/ ٢١٩) «فواتح الرحموت» (١/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) أورده التفتازاني في حاشيته على «شرح العضد» (٢/ ١١٧).

(٥) نسخة «ب» [١٢٥ ع].

(٦) في «ب»: [بوضع].

(٧) انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٤٥٢).

(٨) [لا] ساقطة من «ب».

(٩) انظر «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ١١٧-١١٨).

(١٠) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٨١).

الشرح (نصًا إن بنيت على الفتح) نحو: «لا رجل في الدار»، (وظاهرًا إن لم تُبْنَ) نحو: «ما في الدار رجلٌ»، فيحتمل نفي الواحد فقط.

ولو زيد فيها «من»، كانت نصًّا [illegible] في الحروف: أن «من» [illegible] لتنصيص العموم.

قال إمام الحرمين[1]: [illegible] والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو «من يأتيني بمالٍ أجازه»، فلا يختص بمالٍ».

قال المصنف[2]: مراده العموم البدلي لا الشمولي، أي بقرينة المثال.

أقول: قد تكون للشمولي نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[3]: أي كل واحدٍ منهم

الحاشية قوله: (فيحتمل نفي الواحد فقط) أي [illegible] مرجوحًا، لأن [illegible] في العموم. قوله: (والنكرة في سياق الشرط للعموم)، [illegible] القاضي أبو الطيب[4] في تعليقه في الكلام على الاستدلال [illegible] بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[5] النكرة في سياق الامتنان[6]. قوله: (وقد تكون للشمولي) ظاهره مع [illegible] للعموم الشمولي والبدلي وضعًا، والأوجه: أنها للشمولي وضعًا، وللبدلي بقرينة، كما في مثال الإمام[7].

(١) انظر «البرهان» (١/٣٣٧).
(٢) انظر «الإبهاج» (٢/١٠٦).
(٣) سورة التوبة: (٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٣/١١٨).
(٥) سورة الفرقان: (٤٨).
(٦) انظر «البحر» (٣/١١٨).
(٧) أي إمام الحرمين، ومثاله هو: (من يأتيني بمال أجازه) انظر «البرهان» (١/٣٣٧) و[illegible] «حاشية [illegible]» (١/٤١٤).

[هَلْ فَحْوَى الْخِطَابِ تُفِيدُ الْعُمُومَ؟]

المتن وَقَدْ يُعَمِّمُ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالفَحْوَى

الشرح (وقد يُعمِّم اللفظ عُرفًا كالفحوى)، أي مفهوم الموافقة بقسميه: الأولى [illegible] على قول تقدم، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[2].

قيل: نقلها العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات والإتلافات

وإطلاق (الفحوى) على «مفهوم الموافقة» بقسميه، خلاف ما تقدم أنه للأولى منه صحيح أيضًا، كما مشى عليه البيضاوي[3]

الحاشية قوله: (كالفحوى) أي كشمول الدال على الفحوى، ليناسب قوله: (وقد يعمم اللفظ)، ويقدر مثله في قوله: (وكمفهوم المخالفة) كذلك

قوله: (على قول تقدم) أي في مبحث المفهوم: من أن الدلالة عليه [illegible] لفظية عرفية[4].

(١) سورة الإسراء: (٢٣).
(٢) سورة النساء: (١٠).
(٣) انظر «نهاية السول» (٢/٣٥٧).
(٤) [illegible] [١٢٦/ص].

المتن و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، أو عقلًا: كترتيبِ الحكمِ على الوصفِ، وكمفهومِ المخالفةِ.

الشرح (و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[1]) نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من وطء ومقدماته، وسيأتي قول إنه مُجْمَل.

(أو عقلًا كترتيب الحكم على الوصف) فإنه يفيد علية الوصف للحكم، كما سيأتي في القياس، فيفيد العموم بالعقل، على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، مثاله: أكرم العالم، إذا لم تجعل اللام فيه للعموم، ولا للعهد.

(وكمفهوم المخالفة) على قول تقدم أن دلالته العقل على أن ما عدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل، وهو أنه لو لم ينتف المذكور الحكم عما عداه، لم يكن لذكره فائدة، كما في حديث الصحيحين[2]: «مطل الغني ظلم»، أي بخلاف مطل غيره.

حاشية قوله: (وحرمت عليكم أمهاتكم نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات) أي فالعموم فيه مستفاد من نقل العرف، وقيل: بل من الاقتضاء لاستحالة تحريم الأعيان مع قضاء العرف بذلك[3]، قال الزركشي والعراقي[4]: «وقد يترجح هذا [بقولهم][5]: الإضمار خير من النقل

(1) سورة النساء: (23).

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر «التشنيف» (1/340).

(4) انظر «الغيث» (2/338)، وشيخهما (أي الزركشي والعراقي) الكمال بن أبي شريف كما نقله عنه العبادي في «الآيات البينات» (2/284)، والبناني في حاشيته (1/415).

(5) في الأصل: (نقوهم)، والمثبت من نسخة «ج» ولعله الصواب.

المتن ......

الشرح

حاشية كما في قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[1]» انتهت[2]. وذلك فيما إذا لم يكن النقل مبيّنًا للمضمر، وهذا بخلافه، على أن كلامنا ليس في الخلاف في ترجيح النقل على الإضمار أو عكسه، بل في الخلاف في استفادة العموم من أيهما، وغايته أن الخلاف في هذا مبني على الخلاف في ذلك[3]، ولا يلزم من البناء على شيء الاتحاد في الترجيح.

قوله: (على قول تقدم) أي في مبحث المفهوم. قوله: (بالمعنى) متعلق بـ(دلالة اللفظ).

(1) سورة البقرة: (275).

(2) هذا ما نقله شيخ الإسلام كما نقله عن الزركشي والعراقي والكمال بن أبي الشريف، وقد نقل رده هذا كل من العبادي، والبناني، وارتضياه وقوياه. انظر «الآيات البينات» (2/284) و«حاشية البناني» (1/415).

(3) في «ج»: (ذلك).

المتن والخِلافُ فِي أنَّهُ لا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ، وفِي أنَّ الفَحْوَى بِالعُرْفِ، والمُخَالَفَةَ بِالعَقْلِ تَقَدَّمَ.

الشرح (والخلاف في أنَّهُ) أي المفهوم المصنف (لا عموم له لفظي)[1] أي عائد إلى اللفظ أو التسمية.

أي هل يسمى عامًّا أو لا؟ بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني أو الألفاظ فقط؟.

أما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما تقدم من عرف وإن صار به منطوقًا أو عقلٍ.

(و) الخلاف (في أن الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم) في مبحث المفهوم مع التنبيه على أن المثبت على قول، ولو قال بدل هذا فيهما (على قول) كما قلت كان أخصر وأوضح

حاشية قوله: (والخلاف في أنه) إلخ أي الخلاف فيه المأخوذ من قوله في مبحث العام: (العموم من عوارض في الألفاظ، قيل والمعاني).

قوله: (والمخالفة بالعقل) عبر عن العقل في مبحث المفهوم (بالمعنى)، كما نبه عليه / الشارح ثَمَّ، ونبه عليه هنا أيضًا فبين هنا بقوله (بالمعنى المعبر عنه[1] [هنا][2] بالعقل) إشارة إلى رد دعوى الزركشي[3] والعراقي[4] أنه لم يذكر العقل[5] ثَمَّ.

(١) انظر «التشنيف» (١/ ٣٤٠).
(٢) زيادة من «ب» وشرح المحلي.
(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٣٤١).
(٤) انظر «الغيث» (٢/ ٣٣٩).
(٥) في «ج»: [العمي]

[مِعْيَارُ العُمُومِ]

المتن وَمِعْيَارُ العُمُومِ الاسْتِثْنَاءُ.

الشرح (ومعيار العموم الاستثناء)[1]، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى، وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو «جاء الرجال إلا زيدًا» ومن نفى العموم فيها يجعل الاستثناء قرينة على العموم.

ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن يخصص، فيعم فيما تخصص به، نحو: «قام رجال كانوا في دارك إلا زيدًا منهم»، كما نقله المصنف[2] عن النحاة. ويصح: «جاء رجال إلا زيدٌ» بالرفع، على أن (إلا) صفة بمعنى (غير)، كما في ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[3].

حاشية قوله: (مما لا حصر فيه) احترز به عن العدد، فإنه وإن صح الاستثناء منه ليس بعام[4]. قوله: (نحو قام رجال كانوا في دارك إلا زيدًا منهم) قد يوجه[5] عمومه فيما يخصص به، [بوجوب][6] دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء، لكون[7] الدار حاصرة للجميع.

(١) وهو قول الجمهور، خلافًا لبعضهم. انظر «التشنيف» (١/ ٣٤[illegible])، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٥٣).
(٢) انظر نقل المصنف في كتابه «الإبهاج» (٢/ ١١٢).
(٣) سورة الأنبياء: (٢٢).
(٤) انظر «الغيث» (٢/ ٣٤٠)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٥٤).
(٥) انظر هذا التوجيه والرد الذي بعده (وهو رد على الكمال ابن أبي الشريف) في «الآيات البينات» (٢/ ٢٨٧).
(٦) في الأصل (بوجود) وهو تحريف، وفي «ج» (بوجوب)، والمثبت من «ب»، و«الآيات البينات»، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.
(٧) نسخة «ب» [١٢٦ ع]

المتن ....

الشرح .

الحاشية ويرد بمنع وجوب ذلك، وأن الفرد حاصره للجميع، وجاز أن لا يكون زيد منهم، وحينئذ يحتاج إلى ذكر (منهم)، مع أن في [عموم] ذلك نظرًا، [إذ معيار العموم][2] صحة الاستثناء، [لا ذكره][3]، وهو لا يعرف إلا بذكره، وأما ما اختاره ابن مالك[4] من جواز الاستثناء من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة، نحو: «جاءني قوم صالحون إلا زيدًا»، فهو مخالف لقول الجمهور[5]: إن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، وذلك منتفٍ في المذكور، نعم إن زيد عقبه (منهم)، كان موافقًا لهم، لكن فيه ما مرّ آنفًا.

(١) الزيادة من «ب» «ج».
(٢) في الأصل (أو معيارها لعموم) وهو تحريف، والمثبت من «ب» «ج» وهو الصواب.
(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».
(٤) نظر ما اختاره ابن مالك في كتابه «شرح التسهيل» (٢/٢٦٩).
(٥) نظر «الارتشاف» (٣/١٤٩٩).

[الجَمْعُ المُنَكَّرُ]

المتن وَالأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ لَيْسَ بِعامٍّ.

الشرح (والأصح أن الجمع المنكر) في الإثبات نحو: «جاء عبيد لزيد». (ليس بعام)[1]، فيحمل على أقل الجمع: ثلاثة أو اثنين، لأنه المحقق.

وقيل[2]: إنه عام، لأنه كما يصدق بما ذكر، يصدق بجميع الأفراد، وبما بينهما، فيحمل على جميع الأفراد، ويستثنى منه أحدًا بالأحوط، ما لم يمنع مانع، كما في: «رأيت رجالًا»، فعلى أقل الجمع قطعًا.

الحاشية قوله: (نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام) أي في جميع أفراده، وإلا فهو عام فيما يُخصص[3] به إذ[4] قيل: إلا زيدًا منهم، [قدمه][5] من أن الجمع المنكر إذا خصص يعم فيما يخصص به، وهو هنا مخصص[6] بقوله (لزيد) فلو تركه كان أولى، ومع ذلك فيه ما مرّ.

قوله (ما لم يمنع مانع) أي من الحمل على الجميع، فإن منع منه مانع، كما في «رأيت رجالًا» حمل على أقل الجمع قطعًا كما قال الشارح.

(١) [illegible] «المحصول» (٢/٣٧٥)، «التلخيص» (ص٤٠١)، «شرح العضد» (٢/١٠٤)، «الإبهاج» (٢/١١٤)، [illegible] (٤٩١)، «البحر» (٣/١٣٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٩١)، «التيسير» (١/٢٠٦).
(٢) [illegible] وبعضهم ابن حزم [illegible] «الإحكام» لابن حزم (٣/٥٣٩)، «المستصفى» (٢/٥٨)، «التلخيص» (ص٤٠١)، «البحر» (٣/١٣٢)، [illegible] (١/٤١١).
(٣) في «ج»: (تخصص).
(٤) اللوحة «ج»: [٤١/ع].
(٥) في الأصل (قدمه)، والمثبت من «ب» «ج».
(٦) في «ج»: (مخصص).

[أَقَلُّ الجَمْعِ]

المتن وَأَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الجَمْعِ ثَلاثَةٌ، لا اثْنانِ.

الشرح (و) الأصح (أن أقل مسمى الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة[1]، لا اثنان) وهو يقول الآخر[2]، وأقوى أدلته ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[3]، أي عائشة وحفصة، وليس لهما قلبان.

الحاشية قوله (والأصح أن [أقل][4] مسمى الجمع ثلاثة) يعني به كما قال العراقي كل ما دل على [جمعية][5] دلالة جموع، كناس ورجال، بخلاف نحو قوم ورهط، لأن دلالته على المجموع، لا الجميع[6].

(١) وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والمعتزلة، ونسب لمالك، وهو اختيار ابن حزم. انظر: «البرهان» (١/ ٣٤٨)، «الإحكام» لابن حزم (٤١٢/ ٥٣١)، «المحصول» (٢/ ٣٧٠)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، «تنقيح الفهوم» (ص٤٠٥)، «البحر» (٣/ ١٣٧)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤١١)، «التيسير» (١/ ٢٠٧)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٤).

(٢) وبه قال الظاهرية والمالكية، واختاره الباقلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني، والغزالي، ونسب للخليل وسيبويه. انظر: «التقريب» (٣/ ١٦)، «المستصفى» (٢/ ١٠-١١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٣٣)، «تنقيح الفهوم» (ص٤٠٤)، «البحر» (٣/ ١٣٦)، «التشنيف» (١/ ٣٤٢)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٤).

(٣) سورة التحريم: (٤).

(٤) [أقل]: سقطت من «ب».

(٥) في الأصل [جميعه]، والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٩٣).

المتن وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الوَاحِدِ مَجَازًا.

الشرح (وأنه): مثل ذلك، ونحوه مجاز لـ... ارتد عن الاثنين دونهما إلى الواحد، لدعي إلى المجاز في الآية كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشيء الواحد بخلاف نحو: «جاء عبداكما».

ويبنى على الخلاف ما لو أقر أو أوصى بدراهم لزيد، والأصح أنه يستحق ثلاثة، لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لإطلاق النحاة على أن أقله أحد عشر، ولذلك قال المصنف: «الخلاف في جمع القلة، وشاع في العرف إطلاق دراهم على ثلاثة، كما قال الصفي الهندي[1]: الخلاف في عموم الجمع المنكر في جمع الكثرة».

الحاشية قوله: (ومتضمنه) هو مضمنه اسم الفاعل. قوله (قال المصنف) أي في منع الموانع وغيره[2]، قوله فيما نقله عنه (وشاع) الخ، جواب عما مثلوا به من جمع الكثرة، وهو الجواب عما اعترض[3] به على توجيه الخلاف / في جمع القلة من أنه [٨٧/ ب]
لو قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد، فزوجتي طالق، حنث بثلاثة، فيحمل الدراهم في كلامه مثالاً، وفقاً للمثال المذكور، فسائر جموع الكثرة كذلك، فيكون الخلاف في جمعي القلة والكثرة في الأول وضعًا، وفي الثاني شيوعًا[4].

(١) نقله عنه المصنف في «الإبهاج» (٢/ ١١٤-١١٥).

(٢) ليس هو في منع الموانع، وإنما هو في «الإبهاج» (٢/ ١١٤-١١٥)، و«رفع الحاجب» (٣/ ٩٣).

(٣) انظر هذا الاعتراض في «التشنيف» (١/ ٣٤٣).

(٤) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٨٨).

الشرح (و) الأصح (أنه) أي الجمع (يصدق على الواحد مجازًا)، لاستعماله فيه، نحو قول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل: أتتبرجين للرجال؟ لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له[1].

وقيل: لا يصدق عليه، ولم يستعمل فيه، والجمع في هذا المثال على بابه، لأن من برزت لرجل، تبرزُ لغيره عادةً.

الحاشية قوله: (كما قال الصفي الهندي) إلخ، [illegible] عن المصنف، أي حمل المصنف محل الخلاف في مسألة جمع القلة، أي وصفًا، كما جعله الصفي الهندي في التي قبلها جمع كثرة. قوله (له) أي [illegible] فهو متعلق (بالكراهة) لا (بالتبرج).

(١) انظر هذا المثال في «البرهان» (١/ ٣٥٢)، و«رفع الحاجب» (٣/ ٩٦).

[العامُّ إذا تضمَّنَ معنى المدحِ والذمِّ]

المتن وتعميمُ العامِّ بمعنى المدحِ والذمِّ، إذا لم يُعارضْهُ عامٌّ آخرُ. وثالثُها: يعُمُّ مُطلقًا.

الشرح (و) الأصح (تعميم العام بمعنى: المدح والذم)[1] بأن سيق لأحدهما (إذ لم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك؛ إذ ما سيق له لا ينافي تعميمه، فإن عارضه العام المذكور لم يعمّ فيما عُورض فيه، جمعًا بينهما.

وقيل[2]: لا يعم مطلقًا، لأنه لم يسق للتعميم.

(وثالثها[3]: يعم مطلقًا) كغيره، ويُنظر عند المعارضة إلى الترجيح.

الحاشية قوله: (والأصح تعميم العام) إلخ، المراد أن العام إذا سيق لغرض، كأن سيق لمدح أو ذم، هل يبقى على عمومه، أو يكون ذلك الغرض صارفًا له عن العموم؟، وقوله (بأن سيق لأحدهما) نبه على أن الواو في كلام المصنف بمعنى «أو» واعترض[4] على ذكره هذه المسألة هنا بأنها داخلة فيما مر في قوله: (والواضح دخول الصورة غير المقصودة تحت العام).

(١) وبه قال جمهور الشافعية. انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٤٠٠-٤٠١)، «البحر» (٣/ ١٩٦)، «التشنيف» (١/ ٣٤٤)، «التحبير» (٥/ ٢٥٠٢).

(٢) نسب للشافعي، ونقله العلائي، انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٤٠٠-٤٠١)، «البحر» (٣/ ١٩٥)، «التشنيف» (١/ ٣٤٤)، «التحبير» (٥/ ٢٥٠٣).

(٣) حكاه ابن الحاجب، انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٨)، «شرح التنقيح» (ص ٢٢٢)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٥٤).

(٤) هذا الاعتراض للزركشي، ذكره في «التشنيف» (١/ ٣٤٥).

الشرح ومثاله -ولا معارض- ﴿إن الأبرار لفي نعيم ۝ وإن الفجار لفي جحيم﴾[1]، ومع معارض: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون ۝ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[2]، فإنه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الأختين بملك اليمين جمعا، وعارضه في ذلك ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[3] فإنه ولم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين، فحمل الأول على غير ذلك، بأن لم يرد تناوله له، أو أريد، ورُجح الثاني عليه بأنه محرم.

الحاشية أجيب[4] بأن تلك[5] لا يشترط فيها قرينة من مدح أو غيره تصرف عن العموم، بل العموم ثم نفي في غير المقصود منه عقلا [illegible] أي ورد فيه بعدم دخولها في العام من حيث الحكم، وهذا يرفع العموم، فيكتفى فيه ببعض ما يصدق به اللفظ عند من يرى بأنه لا عموم فيه.

قوله: (ما سيق له لا ينافي تعميمه)، تعليل لتعميم العام، بمعنى المدح والذم، وسكت عن بيان مفهوم ما رده بقوله: (لم يسق لذلك) وهو ما إذا عارض العام المذكور عام سيق لذلك، فكل منهما عام، و[ظاهر][7] أنهما يتعارضان فيحتاج إلى مرجح[8].

(1) سورة الانفطار: (١٣-١٤).
(2) سورة المؤمنون: (٥-٦).
(3) سورة النساء: (٢٣).
(4) هذا الجواب عن الاعتراض هو للكمال ابن أبي شريف، حيث قال العبادي في «الآيات البينات» (٢/٢٩٢) ولعله (أي الشيخ زكريا) أراد بالمجيب الكمال، فإنه بسط هذا الجواب.
(5) في «ج»: (ذلك).
(6) الصفحة: [١٢٧/ج].
(7) في الأصل (ظاهره)، والمثبت من نسخة «ج»، ولعله الصواب.
(8) انظر «الآيات البينات» (٢/٢٩٢).

المتن وتعميمُ نحو: ﴿لا يستوون﴾.

الشرح (و) الأصح (تعميم نحو ﴿لا يستوون﴾[1]) من قوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾[2]، ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾[3]، فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها، لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر.

وقيل[4]: لا يعم، نظرا إلى أن الاستواء المنفي، هو الاشتراك من بعض الوجوه.

الحاشية قوله: (والأصح[5] تعميم نحو: ﴿لا يستوون﴾) أي ما يدل على نفي الاستواء أو[6] نحوه كالتساوي والمساواة، والتماثل والمماثلة[7].

(1) عند الجمهور. انظر: «البحر» (٣/١٢١)، «نهاية السول» (١/٤٦٢)، «شرح العضد» (٢/١١٤)، «شرح التنقيح» (ص ١٨٦)، «المحلى» (٥/٢٤٢٠)، «التيسير» (١/٢٥٠).
(2) سورة السجدة: (١٨).
(3) سورة الحشر: (٢٠).
(4) وهو قول الحنفية وبعض الشافعية، انظر «نهاية السول» (١/٤٦٣)، «التيسير» (١/٢٥٠)، «فواتح الرحموت» (١/٤٥٣).
(5) (والأصح) ساقطة من «ج».
(6) في «ج»: (واو) بدل (أو).
(7) انظر «التحبير» (٥/٢٤٢٠).

الشرح وعلى التعميم يستفاد من الآية الأولى: أن الفاسق لا يلي عقد النكاح[1]، ومن الثانية: أن المسلم لا يُقتل بالذمي[2]، وخالف في المسألتين الحنفية[3].

الحاشية قوله: (وعلى التعميم يستفاد من الآية الأولى أن الفاسق لا يلي عقد النكاح) بناء على أن المراد بالفاسق في الآية مقابل العدل، لكن مقابلته فيها بالمؤمن تدل على أن المراد به الكافر[4]، نبه عليه الزركشي[5]. ثم قال: لكن لا تأثير لهذا، لأنه إن لم يدل على نفي الولاية عن الفاسق دل على نفي ولاية الكافر على المسلمة، ثم ما استفيد من كل من الآيتين لا يختص بها، بل يستفاد من كل منهما، وإنما خصصوه بها، نظرًا للواقع في الخلافية.

(1) اتفق الفقهاء على أنه لا يقتل المسلم بكافر حربي، واختلفوا في قتله بكافر ذمي على مذهبين.

(أ) أنه لا يقتل، وبه قال الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة (إلا أن المالكية قالوا: إلا إذا كان قتله غيلة فيقتل به).

(ب) أنه يقتل، وبه قال الحنفية. انظر المسألة في: «البناية» (12/ 103)، «جامع الأمهات» (ص 491)، «الروضة» (9/ 150)، «المغني» (11/ 466).

(2) اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي في عقد النكاح على مذهبين، أحدهما: يشترط فيه العدالة، وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة، والثاني: لا يشترط فيه العدالة، وهو قول الحنفية والمالكية. انظر «البناية» (4/ 572)، «الفواكه الدواني» (2/ 22)، «الروضة» (7/ 64)، «تصحيح الفروع» للمرداوي (5/ 177).

(3) المراد بالمسألتين هما: مسألة: أن الفاسق لا يلي عقد النكاح، ومسألة أن المسلم لا يقتل بالذمي، وانظر التعليقين السابقين.

(4) انظر «آيات الأحكام» (2/ 293-294)، «روح المعاني» للألوسي (21/ 201).

(5) نبه عليه في «التشنيف» (1/ 346).

[الفِعْلُ المُتَعَدِّي إِذَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ]

المتن وَ«لا أَكَلْتُ». قِيلَ: وَ«إِنْ أَكَلْتَ».

الشرح (و) الأصح تعميم نحو: («لا أكلت»[1]) من قولك: «والله لا أكلت»، فهو لنفي جميع المأكولات، بنفي جميع أفراد الأكل المتضمن المتعلق بها (قيل[2]: وإن أكلت) فزوجتي طالق مثلًا، فهو للمنع من جميع المأكولات، فيصح تخصيص بعضها في المسألتين بالنية، ويصدق في إرادته.

وقال أبو حنيفة[3]: لا تعميم فيهما، فلا يصح التخصيص بالنية، لأن النفي والمنع حقيقة للأكل، وإن لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات، حتى يحنث بواحد منها اتفاقًا.

الحاشية قوله: (المتضمن المتعلق) الأول بصيغة اسم المفعول، والثاني بصيغة اسم الفاعل. وقوله (بها) أي بالمأكولات. قوله (وقال أبو حنيفة لا تعميم فيهما[4]) أي وضعًا، بل فيهما تعميم عقلًا بطريق اللزوم[5] كما نبه عليه فيما مر، ونبه عليه[6] الشارح بقوله: (لأن النفي والمنع[7]) الخ

(1) الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي، إذا اقتصر عليه، ولم يتعرض للمفعول، فهو عام في مفعولاته عند الجمهور وأبي يوسف، وخالف الحنفية، وأبو محمد المرغيني المالكي والرازي. انظر هذه المسألة في «المحصول» (2/ 384)، «الإحكام» للآمدي (2/ 231)، «تنقيح الفهوم» (ص 452)، «البحر» (3/ 123)، «المحصول» (5/ 2439)، «التشنيف» (1/ 346)، «فواتح الرحموت» (1/ 447).

(2) وهو قول الحنفية، واختاره أبو العباس القرطبي والرازي، انظر المراجع السابقة.

(3) انظر «فواتح الرحموت» (1/ 447)، «التشنيف» (1/ 346).

(4) في «ب»: (فيها).

(5) في «ج»: (اللازم).

(6) في «ج»: (وعليه نبه).

(7) مسحة «ب» [128 ص]

مسألة: لا المُقْتَضِي

الشرح: وإنما عبر المصنف في التسوية بـ(قيل)، على خلاف تسوية ابن الحاجب[1] وغيره[2] بينهما، لما فهمه من أن عموم النكرة في سياق الشرط معنى كما تقدم عنه، وليس الأمر كما فهم دائمًا، لما تقدم من مجيئها للشمول.

(لا المقتضي)[3] بكسر الضاد، وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور، يسمى مقتضى بفتح الضاد، فإنه لا يعم جميعها، لاندفاع الضرورة بأحدها، ويكون مجملًا بينها، يتعين بالقرينة.

وقيل[4]: (يعمها حذرًا من الإجمال)، مثاله: حديث مسند أخي عاصم الآتي في مبحث المجمل: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[5]، فلوقوعهما لا يستقيم الكلام بدون تقدير: «المؤاخذة»، أو «الضمان»، أو نحو ذلك، فقدر المؤاخذة، لفهمها عُرفًا من مثله. وقيل: يقدر جميعها

الحاشية: قوله: (مثاله حديث مسند أخي عاصم الآتي في مبحث المجمل) سيأتي ما فيه. قوله (فلوقوعهما) أي من الأمة.

(1) بحث قال ابن الحاجب في مختصره: مثل: لا آكل وإن أكلت عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه انظر «شرح العضد» على المختصر (2/117).

(2) انظر «تلقيح الفهوم» (ص 452)، «التحبير» (5/2429)، «التيسير» (1/246).

(3) شرح المصنف (ابن السبكي) لأن في صيغ [illegible] والصحيح فيه خلاف ذلك منها: المقتضي، والمعلق بعلة. أولها المقتضي: لا يفيد العموم عند الجمهور وهو اختيار الغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب، وخالف أكثر المالكية والحنابلة. انظر هذه المسألة في «المستصفى» (2/102)، «المحصول» (2/382)، «الإحكام» (2/249)، «شرح العضد» (2/115)، «البحر» (3/156)، «التشنيف» (1/348)، «التحبير» (5/2463)، «التيسير» (1/242)، «فواتح الرحموت» (1/466).

(4) وهو قول أكثر المالكية والحنابلة، انظر المراجع السابقة.

(5) سبق تخريجه.

مسألة: والعَطْفُ عَلَى العامِ، والفِعْلُ المُثْبت، ونحو: «كان يَجْمعُ في السَّفرِ»

الشرح: (والعطف على العام) فإنه لا يقتضي العموم في المعطوف[1]، وقيل[2]: يقتضيه، لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته. قلنا: في الصفة ممنوع. ومثاله حديث أبي داود وغيره[3]: «لا يُقتل المسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» قيل: يعني بكافر، ويخص منه غير الحربي بالإجماع، قلنا: لا حاجة إلى ذلك، بل يقدر بحربي. (والفعل المثبت) بدون كان، (ونحو: «كان يجمع في السفر») مما اقترن بـ«كان»، فلا يعم أقسامه[4]. وقيل: يعمها[5].

الحاشية: قوله: (فإنه لا يقتضي العموم في المعطوف) أجرى العطف في كلام المصنف على معناه المصدري، أي: ولو جعله بمعنى المعطوف، لكفاه أن يقول: فلا يعم، ويكون أنسب بما قبله وبما بعده، على أن في التعبير بشيء منها تجوزًا بالنظر إلى المثال، لأن الكلام فيه إنما هو في معنى المعطوف والمعطوف عليه، لا فيهما نفسهما.

(1) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (2/136)، «الإحكام» (2/258)، «البحر» (3/226)، «التشنيف» (1/348)، «التحبير» (5/2450)، «شرح تنقيح الفصول» (ص 222).

(2) وهو قول الحنفية، واختاره ابن الحاجب، انظر «شرح العضد» (2/120)، «البحر» (3/226)، «التحبير» (5/2450)، «التيسير» (1/261).

(3) حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر (4/180) رقم 4530، والنسائي في المجتبى، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار (4/388) رقم 4748، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (4/242) رقم 2660، عن ابن عباس لكن بلفظ حديث (مؤمن) بدل (مسلم)، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (12/323).

(4) وهو قول الجمهور. انظر «البحر» (3/166)، «التشنيف» (1/349)، «نهاية [illegible]» (2/347)، «التحبير» (5/2436).

(5) وهو قول الحنفية. انظر «التيسير» (1/247)، «فواتح الرحموت» (1/464).

الشرح . .

الحاشية قوله (وقيل يقتضيه) فائدة الحنفية، والحاصل: أن عموم المعطوف عليه لا يستلزم عموم المعطوف، خلافاً للحنفية، فحين يقدر في الحديث: «بحربي» ابتداءً[1]، وهم يقدرونه بكافر[2]، ثم يخرجون منه غير الحربي بنص، وقد قرر الشارح[3] [ذلك][4]، وهو تقرير [الكلام][5] المصنف تابع للآمدي[6] وغيره[7]، والذي في المحصول[8] والمنهاج[9] وغيرهما: أن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه، «خلافاً للحنفية» كما في المحصول، أو «لبعضهم» كما في المنهاج، قالوا: تقديره بكافر، [حذف][10] من الثاني، لدلالة الأول، والكافر الذي يمتنع قتل المعاهد به هو الحربي فقط، فكذا المعطوف عليه، فيكون الكافر الذي يمتنع قتل المسلم به هو الحربي فقط، تسوية بين المعطوف والمعطوف [11] عليه، فلا يكون المعطوف عليه عاماً، ورد[13]: بأن دخول التخصيص في العموم / لا يخرجه عن عمومه.

(١) انظر «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ١٧٥)، «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٣).
(٢) انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ١٩٣)، والمرجعين السابقين.
(٣) النسخة «ج»: [٤١/ ع].
(٤) في الأصل زيادة (في): [في ذلك]، ولا داعي لها، والمثبت دونها من «ب» «ج».
(٥) في الأصل (كلام)، والمثبت من «ب» «ج».
(٦) انظر «الإحكام» (٢/ ٢٥٨).
(٧) كابن الحاجب انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٠).
(٨) انظر «المحصول» (٣/ ١٣٦).
(٩) انظر «نهاية السول» (١/ ٥٤٥).
(١٠) في الأصل (حرف) وهو تحريف، والمثبت من «ب» «ج».
(١١) في «ب» زيادة بعد قوله (قتل): (قتل المعاهد به) وهو سبق نظر.
(١٢) النسخة «ب» [١٢٨/ ع].
(١٣) انظر هذا الرد في: «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ١٢٠)، و«رفع الحاجب» (٣/ ١٨٠)، و«الغيث» (٢/ ٣٤٦).

الشرح مثال الأول: حديث بلال: «أنّ النبي صلى داخل الكعبة» رواه الشيخان، والثاني: حديث أنس: «أنّ النبي كان يجمع بين الصلاتين في السفر» رواه البخاري[1]. فلا يعم الأول الفرض والنفل، ولا الثاني جمع التقديم والتأخير، إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضاً ونفلاً، والجمع الواحد في الوقتين[2]. وقيل[3]: يعمان ما ذكر حكماً لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع.

الحاشية ويستفاد خروجه عنه، هل يزيد ذلك على ما لو كان في الأصل وصفه خاصاً، كأن يقال: لا يقتل ذو عهد في عهده بحربي، أيلزم من[4] اختصاص ذلك بالحربي اختصاص الجملة الأولى به، وكل من المسلكين صحيح[5]؛ إذ حاصل ذلك أن المعطوف الخاص على العام، هل يسري إليه عموم العام أو لا؟ وهو ما سلكه الآمدي. وهل يسري خصوصه إلى العام أو لا؟ وهو ما سلكه في المحصول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع (٢/ ٧٣٩) رقم (١١١٠) بلفظ: «أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني المغرب والعشاء».
(٢) انظر «شرح العضد» (٢/ ١١٨)، «رفع الحاجب» (٣/ ١٦٨).
(٣) انظر «البحر» (٣/ ١٧١).
(٤) في «ج»: (إلى) بدل (من).
(٥) أي أنّ من العلماء من عبر عن هذه المسألة بقوله: إن العطف على العام لا يوجب العموم في المعطوف خلافاً للحنفية، وهو ما سلكه الآمدي وابن الحاجب وبعضهم، وبعضهم عبر عنها بأن عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام، وهو ما سلكه الرازي والبيضاوي، وقد صحح الشيخ كلا من المسلكين، تبعه الإسنوي في «نهاية السول». انظر «المحصول» (٣/ ١٣٦)، «الإحكام» (٢/ ٢٥٨)، «شرح العضد» (٢/ ١٢٠)، «نهاية السول» (١/ ٥٤٥ - ٥٤٧).

الشرح وقد تستعمل «كان» مع المضارع للتكرار، كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل عليه الصلاة والسلام ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾[1]، ونحوه (كان حاتم يكرم الضيف) وعلى ذلك جرى العُرف[2].

الحاشية قوله: (وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار) أي [illegible]: وفي كلامه ما يشير إلى أن إفادة ذلك للتكرار استعمالية [illegible] وضعية [3]، والمحقق كما [illegible] التفتازاني[4] وغيره[5] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المضارع، وكان إنما هي للدلالة على مضي ذلك المعنى[6].

(1) سورة مريم: (55).

(2) انظر «البحر» (3/ 172).

(3) وهو ما قاله الكمال ابن الهمام في تحريره. انظر «التيسير» (1/ 248).

(4) قاله في حاشيته على العضد (2/ 118).

(5) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (2/ 293).

(6) قال ابن دقيق العيد في كتابه «الإحكام شرح العمدة» (1/ 130): (يقال: «كان يفعل كذا» بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكان عادته، كما يقال: «كان فلان يقري»، و«كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير»، وقد تستعمل «كان» لإفادة مجرد الفعل، ووقوع الفعل، دون الدلالة على التكرار. والأول أكثر في الاستعمال) واختاره الزركشي. انظر «البحر» (3/ 172).

[المُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ]

المتن وَلا المُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ لَفْظًا، لَكِنْ قِيَاسًا، خِلافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ

الشرح (ولا المعلق بعلة)[1] فإنه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة (لفظًا، لكن) يعمه (قياسًا). وقيل[2]: (يعمه لفظًا) مثاله: أن يقول الشارع: «حرمت الخمر لإسكارها» فلا يعم كل مسكر لفظًا. وقيل[3]: يعمه لذكر العلة، فكأنه قال: حرمت المسكر (خلافًا لزاعمي ذلك) أي العموم في مقتضي وما بعده، كما تقدم.

الحاشية قوله: (لكن يعمه قياسًا) لا ينافي تسميته عقلاً في قوله (أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف)؛ لأن المراد منهما واحد، وإنما أعاد ذلك ليبين الخلاف في أن عمومه وضعي، أو قياسي.

(1) وبه قال الجمهور. انظر «شرح العضد» (2/ 119)، «البحر» (3/ 147)، «التيسير» (1/ 259).

(2) نسب حكاية الخلاف. انظر «البحر» (3/ 147).

(3) الذي ذكره هو: لا يعم مطلقًا. ونسب للباقلاني. انظر «التشنيف» (1/ 350)، «العضد» (2/ 348).

[تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ]

المتن وَأَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ.

الشرح (و) الأصح (أن ترك الاستفصال) في حكاية الحال (ينزل منزلة العموم)[1] في المقال، كما في قوله ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي، وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن»، رواه الشافعي وغيره[2]، فإنه ﷺ لم يستفصل: هل تزوجهن معًا، أو مرتبًا؟ فلولا الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام، لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه. وقيل[3]: لا ينزل منزلة العموم، بل يكون الكلام مجملًا، وسيأتي أن أبا حنيفة تمسك بالتعيين في نكاح أربع منهن في المعية، وبالاستمرار على الأربع الأول في الترتيب.

الحاشية قوله: (والأصح أن ترك الاستفصال) إلخ مأخوذ من قول الشافعي[4]: «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال» وله عبارة أخرى[5] وهي قوله: «وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط[6] بها الاستدلال».

(١) وهو قول الجمهور، انظر: «شرح التنقيح» ص ١٨٦، «تلقيح الفهوم» (ص٥١٩-٥٤٨)، «البحر» (٣/ ١٤٨)، «التشنيف» (١/ ٣٥١)، «الغيث» (٢/ ٣٤٩)، «التحبير» (٥/ ٢٣٨٧).

(٢) أخرجه الشافعي في كتابه الأم (٤/ ٢٨١)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٦٥)، رقم ٤١٥٧، والحاكم في مستدركه (ص٢/ ١٩٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٣٥)، وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي. وانظر «التلخيص» (٣/ ١٦٨)، «تلقيح الفهوم» (ص ٤٨٩).

(٣) انظر «البحر» (٣/ ١٤٨).

(٤) نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٣٤٥). وقال المصنف (ابن السبكي) في «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٣٧): «لم نجده مسطورًا في نصوصه (أي نصوص الشافعي)، وقد نقله عنه لسان مذهبه، بل لسان الشريعة على الحقيقة».

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للمصنف (٢/ ١٤٣)، «البحر» (٣/ ١٥٢).

(٦) في النسخة: [١٢٩/ س].

المتن . ...



وظاهر العبارتين التعارض؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات، والثانية على أنها لا تعمها، بل هي من المجمل، لا يستدل بها على عموم، وجمع بينهما القرافي[1] بحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال[2]، والثانية على ما إذا قوي، أو بحمل الأولى على ما إذا كان الاحتمال في محل الحكم، والثانية على ما إذا كان في دليله. قال العراقي[3] -تبعًا للزركشي[4] وغيره[5]-: «ولا حاصل لهذا الجمع، والصواب حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي ﷺ حال عليه العموم، والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله؛ إذ لا عموم [٨٩/ س] له»[6]. فمن الأول وقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة، كغيلان بن سلمة المذكور في الشرح، وقيس بن الحارث[7]، وغيرهما[8].

(١) قاله في كتابيه: «شرح تنقيح الفصول» (ص١٨٧)، و«الفروق» (٢/ ٥١٨).

(٢) في (س): (ضعف الاحتمال في محل الحكم) وفي (ج): (كان الاحتمال في محل الحكم).

(٣) قاله في كتابه «الغيث» (٢/ ٣٥٠).

(٤) قال في «التشنيف» (١/ ٣٥١): «جمع القرافي بين العبارتين بما لا يتحصل».

(٥) انظر «التحبير» (٥/ ٢٣٨٨).

(٦) ما ذكره ابن العراقي في الجمع بين العبارتين المنقولة عن الإمام الشافعي، سبقه إلى ذلك الأصفهاني في شرح «المحصول»، واختاره ابن دقيق العيد، والإمام السبكي والد المصنف، والشيخ التلمساني. انظر «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٢/ ١٤٣)، «البحر» (٣/ ١٥٣)، «الغيث» (٢/ ٣٥٠)، «التحبير» (٥/ ٢٣٨٨).

(٧) جاء في حاشية الأصل هنا: (وعروة بن مسعود، ونوفل بن معاوية). وحديث قيس بن الحارث في سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع (٢/ ٢٧٢) رقم ٢٢٤١، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع (٣/ ٣٧٨) رقم ١٩٥٢، والبيهقي (٧/ ١٨٣). انظر «المسند الجامع» لابن كثير (١٤/ ٥٢١).

(٨) كنوفل بن معاوية، وحديثه في كتاب الأم للشافعي (٧/ ٣٨١).

الشرح

الحاشية ومن الثاني خبر مسلم[1] أنه «جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر» فإن[2] ذلك يحتمل أن يكون بعذر المرض، وأن يكون جمعًا صوريًا، بأن يكون أخر الأولى إلى آخر وقتها، وصلى الثانية عقبها أول وقتها، كما جاء في الصحيحين[3]، ورد الاحتمال كان حمله على بعض الأحوال كافيًا، ولا عموم له في الأحوال كلها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢/ ٨٠٧) رقم ٧٠٦.

(٢) في «ب»: (قال).

(٣) ومنطه عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر (٢/ ٧٤١) رقم ١١١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢/ ٨٠٥) رقم ٧٠٤ وفي رواية ثانية لمسلم «أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» انظر في صحيح مسلم بنفس الرقم ٧٠٤.

[النِّدَاءُ بـ (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ) هَلْ تَشْمَلُ الأُمَّةَ]

المتن وَأَنَّ نَحْوَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ) لا تَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ.

الشرح (و) الأصح (أن نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[1]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾[2] (لا يتناول الأمة[3]) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به.

وقيل[4]: يتناولهم، لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفًا كما في أمر السلطان الأمير بفتح بلد أو رد العدو.

وأجيب بأن هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة، وما نحن فيه ليس كذلك.

الحاشية قوله: (والأصح أن نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾) محل الخلاف ما يمكن فيه إرادة الأمة معه، ولم تقم قرينة على إرادتهم معه[5]، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[6] أو أمكن فيه ذلك.

(١) سورة الأحزاب: (١).

(٢) سورة المزمل: (١، ٢).

(٣) هو قول الشافعية والمعتزلة وبعض الحنابلة. انظر: «المسودة» (ص٣٨)، «شرح العضد» (٢/ ١٢١)، «البحر» (٣/ ١٨٦)، «التشنيف» (١/ ٣٥١)، «التحبير» (٥/ ٢٤٦١).

(٤) وهو قول الحنفية والحنابلة، حسب تمسكه، واختاره إمام الحرمين. انظر: «البرهان» (١/ ٣٦٧-٣٧٠)، «البحر» (٣/ ١٨٦)، «التشنيف» (١/ ٣٥٢)، «الغيث» (٢/ ٣٥٠)، «التيسير» (١/ ٢٥٦)، «فواتح الرحموت» (١/ ٢٣٥).

(٥) «النسختين»: [١٢٩/ ع].

(٦) سورة المائدة: (٦٧).

الشرح

الحاشية وقامت قرينة على إرادتهم معه نحو: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(1)، وليس من محل الخلاف أيضًا ما لا يمكن فيه إرادة النبي دون [مه](2) الأمة نحو: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(3)، وإن مثل به بعضهم لمحل الخلاف(4).

(1) سورة الطلاق: (1).

فيتلخص من ذلك أن الخطاب بـ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ثلاثة أنواع: يكون مختصًا به فلا نزاع كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، أو يمتنع دخول أمته معه فلا نزاع كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لأنه [illegible] ما يمكن فيه إرادة الأمة معه، ولم تقم قرينة على إرادتهم معه، وهذا محل النزاع. انظر «البحر» (3/188)، «التحبير» (5/2465).

(2) الزيادة من «الأصل» «ج».

(3) سورة الزمر: (65).

(4) الذي مثل به الإمام ابن الحاجب في «مختصره»، انظر «الشرح العضد» (2/121) كما قال الزركشي: «فذكر ابن الحاجب هذه الآية في صورة المسألة ليس بجيد». انظر «البحر» (3/187).

[النداء بـ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾(1)]

المتن وَنَحْوُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنِ اقْتَرَنَ بِـ«قُلْ». وَثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ.

وَأَنَّهُ يَعُمُّ الْعَبْدَ وَالْكَافِرَ، وَيَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودِينَ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ

الشرح (و) الأصح أن (نحو ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يشمل الرسول عليه) الصلاة و(السلام، وإن اقترن بـ﴿قُلْ﴾)(2).

وقيل(3): لا يشمله مطلقًا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره.

(وثالثها: التفصيل)(4) إن اقترن بـ﴿قُلْ﴾ فلا يشمله لظهوره في التبليغ، وإلا فيشمله.

الحاشية قوله: (والأصح أن نحو: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾) أي مما ورد على لسان النبي من العمومات المتناولة له لغة، فخرج ما لا يتناوله نحو: «يا أيها الأمة» فلا يشمله بلا خلاف(5).

(1) سورة الحجرات: (13)

(2) وبه قال الأكثرون. انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص197)، «شرح العضد» (2/352)، «البحر» (3/189)، «التحبير» (5/2491)، «التيسير» (1/254).

(3) ذكر هذا القول دون نسبة لأحد. انظر «البحر» (3/189)، «التحبير» (5/2492)، «التيسير» (1/255).

(4) [illegible] إمام الحرمين حيث قال: «وهو (أي هذا القول) [illegible]» انظر «البرهان» (1/376) وانظر «البحر» (3/189)، و«التحبير» (5/2492).

(5) [illegible] القاضي عبد الوهاب المالكي. انظر «التحبير» (5/2493) «العطار» (2/229)، [illegible] قال المصنف (ابن السبكي) في «رفع الحاجب» (3/218): «والأحسن ألا توسع الكلام في خروج النبي من خطاب العام، أو دخول أمته في الخطاب المختص به؛ لأنه [illegible]».

المتن . . . .

الشرح (و) الأصح (أنه) أي نحو ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ (يعم العبد)[١] وقيل[٢]: لا يعمه لصرف منافعه إلى سيده شرعًا. قلنا: في غير أوقات ضيق العبادات (والكافر)[٣]. وقيل[٤]: لا، بناءً على عدم تكليفه بالفروع

(ويتناول الموجودين) وقت وروده، (دون من بعدهم)[٥]. وقيل[٦]: يساويهم أيضًا لمساواتهم للموجودين في حكمه إجماعًا. قلنا: بدليل آخر، وهو مستند الإجماع، لا منه[٧].

الحاشية قوله: (يعم العبد) أي شرعًا [illegible] العموم، كما يعمه لغة.

قوله: (ويتناول الموجودين) الأولى أن يقول: «والأصح أنه يتناول الموجودين»[٨].

قوله: (لا منه) أي لا من نحو: (﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾).

(١) وهو قول أرباب المذاهب الأربعة. انظر «البحر» (٣/ ١٨١)، «التحبير» (٥/ ٢٤٨٥)، «التيسير» (١/ ٢٥٣)، «شرح التنقيح» (ص ١٩٦)

(٢) حكي عن بعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر «المسودة» (ص ٣١)، «البحر» (٣/ ١٨١)، «التحبير» (٥/ ٢٤٨٦)

(٣) وعليه الجمهور. انظر «شرح تنقيح الفصول» ص ١٦٦، «البحر» (٣/ ١٨٢)، «التحبير» (٥/ ٢٤٨٨)، «التيسير» (١/ ١٤٨)

(٤) وبه قال بعض الشافعية ومشايخ سمرقند من الحنفية. انظر «البحر» (٣/ ١٨٢)، «التحبير» (٥/ ٢٤٨٨)، «التيسير» (١/ ١٤٨).

(٥) انظر «البحر» (٣/ ١٨٤)، «التحبير» (٥/ ٢٤٩٤)، «التشنيف» (٢/ ٣٥١).

(٦) وبه قال الحنابلة، وبعض الحنفية. انظر «البحر» (٣/ ١٨٤)، «التحبير» (٥/ ٢٤٩٤).

(٧) قال العلائي: «وبالجملة، الخلاف في هذه المسألة لفظي لا يترتب عليه خلاف حكم شرعي، وإن كان الراجح ما قاله الجمهور»، وهو ما قاله الزركشي وابن العراقي في كتبهما. انظر «تلقيح الفهوم» ص ٣٩٨، «التشنيف» (١/ ٣٥٢)، «الغيث» (٢/ ٣٥١).

(٨) أي ليوافق ما قبله.

[مَنْ الشَّرْطِيَّةُ]

المتن وَأَنَّ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةَ تتناولُ الإناثَ.

الشرح (و) الأصحّ (أن «من» الشرطية تتناولُ الإناثَ)[١] وقيل[٢]: تختص بالذكور.

الحاشية قوله: (والأصح أن من الشرطية تتناول الإناث) أي بدليل[٣]، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[٤]، ولا معنى لتخصيصه كإمام الحرمين[٥] ذلك بالشرطية، بل يجري الخلاف في الموصولة والاستفهامية[٦]، ومن ثم قال الصفي الهندي[٧]: «والظاهر أنه لا فرق»، وبه جزم شيخنا ابن الهمام، فقال: «وتخصيص محل الخلاف بالشرطية غير جيد»[٨].

(١) وهو قول الجمهور انظر: «شرح العضد» (٢/ ١٢٥)، «شرح التنقيح» (ص ١٧٩)، «تلقيح الفهوم» (ص ٣٣٠)، «البحر» (٣/ ١٧٦)، «التشنيف» (١/ ٣٥٣)، «التحبير» (٥/ ٢٤٨٣)، «التيسير» (١/ ٢٢٢)

(٢) حكاه الآمدي وابن الحاجب، وحكاه ابن دهان النحوي عن الشافعي، وهو غريب، ولم يثبت عنه خلافه [illegible] «الإحكام» (٢/ ٢٦٩)، «شرح العضد» (٢/ ١٢٥)، «البحر» (٣/ ١٧٦)

(٣) انظر: «التشنيف» (١/ ٣٥٣)، «الغيث» (٢/ ٣٥١)

(٤) سورة النساء: (١٢٤).

(٥) انظر «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ٣٦٠).

(٦) وهو اختيار القاضي عبد الوهاب المالكي، وابن الساعاتي الحنفي، والصفي الهندي، والعلائي، والتفتازاني، والزركشي، وابن الهمام. انظر: «تلقيح الفهوم» (ص ٣٢٤)، «حاشية التفتازاني على شرح العضد» (٢/ ١٢٥)، «البحر» (٣/ ١٧٧)، «التيسير» (١/ ٢٢٢)

(٧) انظر: «الفائق» (٢/ ١٨١ و ٢٣٠).

(٨) قاله في كتابه التحرير انظر: «التقرير والتحبير شرح التحرير» (١/ ٢٥٣)، «التيسير» (١/ ٢٢٢)

الشرح وعلى ذلك لو نظرت امرأة إلى بيت أجنبي، جاز رميها على الأصح، لحديث مسلم[1]: «من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه» وقيل[2]: لا يجوز، لأن المرأة لا يُستتر منها.

الحاشية قال العراقي[3] تبعًا للزركشي[4]: "واعترض بعضهم[5] على الإمام بأنه أهمل الشرطية، لأنه لم يذكر الاستفهامية والموصولة[6] في صيغ العموم". قال[7]: والحق أن الاستفهامية من صيغ العموم دون الموصولة، نحو: «مررت بمن قام» انتهى. وظاهر كلامه[8] [illegible] الموصولة من صيغ العموم، وهو معروف، وصرح به الشارح فيما مر [illegible]. هذا مع أن الظاهر عدم تقييد «من» بشيء مما ذكر، فتشمل من الشرطية والموصولة، لكن عمومها[9] في الإثبات، عموم بدلي، لا شمولي[10].

قوله: (جاز رميها على الأصح) لو قال هنا: «على الأول»، وفي قوله بعد (وقيل لا يجوز): «على الثاني»، كان أولى، لئلا يوهم ذلك عود الخلاف السابق، لكنه أراد بهما الجواز وعدمه في الفقه، وهذا على الثاني بقوله: (لأن المرأة لا يستتر منها)

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٤/ ٢٢٠٥)، رقم (٢١٥٨)، عن أبي هريرة ﷺ.
(2) انظر: «رفع الحاجب» (٣/ ٢١٠).
(3) قاله في «الغيث» (٢/ ٣٥٢).
(4) انظر «تشنيف» (١/ ٣٥٤).
(5) منهم العلائي. انظر «تلقيح الفهوم» (ص٣٣١).
(6) [illegible] [ص ١٣٠].
(7) أي العراقي.
(8) أي كلام إمام الحرمين. انظر «البرهان» (١/ ٣٢٢) فقرة ٢٣١.
(9) في «ب»: (عمومهن).
(10) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٣٠٦).

[جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمِ]

المتن وأنَّ جَمْعَ المُذكَّرِ السَّالِمِ لا يدخُلُ فيه النِّساءُ ظَاهِرًا.

الشرح (و) الأصح (أنّ جمع المذكر السالم) كالمسلمين، (لا يدخل فيه النساء ظاهرًا)[1]، وإنما يدخل بقرينة تغليبًا للذكور.

وقيل[2]: يدخُلْن فيه ظاهرًا، لأنه لمّا كثُر في الشرع مشاركتهنَّ للذكور في الأحكام، لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم.

الحاشية قوله: (جمع المذكر السالم) نبه به على أنه محل الخلاف، فخرج به اسم الجمع: كقوم، وجمع المذكر المكسر: كرجال، وما يدل على جمعية بغير[3] مادة ذكر: كالناس، فلا يشمل الأولان النساء قطعًا[4]، ويشملهن الثالث قطعًا[5]. قال الزركشي[6]: "وفي بعض النسخ: (وكذا المكسر و[ضميرها])"[7]، وهو استدراك على تصويرهم المسألة بالجمع السالم، فإن المكسر كذلك، ....

(1) وهو مذهب الجمهور، ورجحه الباقلاني والغزالي، انظر: «تلقيح الفهوم» (ص ٣٨٣)، «المستصفى» (٢/ ١٢٤)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٩٨)، «البحر» (٣/ ١٧٨)، «التحبير» (٥/ ٢٤٧٦).
(2) وهو مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية، وصححه الماوردي والروياني. انظر «تلقيح الفهوم» (ص٣٨٤)، «البحر» (٣/ ١٧٩)، «التحبير» (٥/ ٢٤٧٦)، «[illegible]» (١/ ٢٣٤).
(3) في «ج»: (بمعنى) وهو تحريف.
(4) قول الشيخ زكريا: (قطعًا) راجع لقوله (كرجال) بالاتفاق، أما (كقوم) ففيه خلاف:
أ- قيل: يختص بالرجال وهو الصحيح وعليه الأكثر.
ب- وقيل: يشمل الرجال والنساء.
ج- وقيل: هو خاص بالرجال ويدخل النساء تبعًا. انظر «التحبير» (٥/ ٢٤٧٤، ٢٤٧٥).
(5) انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٣٨٣)، «التحبير» (٥/ ٢٤٧٤).
(6) انظر قوله في كتابه «تشنيف» (١/ ٣٥٥) وانظر «الغيث» (٢/ ٣٥٣).
(7) في الأصل (ضميرها)، والمثبت من «ب»، «ج»، و[illegible] السابقين.

الشرح

الحاشية وم[1] أر تصرح بذلك، بل رأيت في بعض المسودات أن جمع التكسير [illegible] خلاف في عدم الدخول فيه، ويشهد له أنه لو وقف على بني زيد، فإنه لا يدخل فيه البنات، نعم إن[2] دلت قرينة على الدخول دخلن على الأصح. ثم لو وقف على بني تميم أو هاشم، فإن القصد جهة [illegible]، والمحقق كما في العضد[3]: أن المكسر لا يشمل الإناث إن دل بمادته كرجال، وإلا ففيه الخلاف السابق.

قوله: (لا يقصد الشارع) [illegible] (لمّا)، وهو في حقيقة [illegible] هو متعلق بجوابها، أي: لمّا كثر ما ذكر، دلّ[5] على أن الشارع لا يقصد بخطاب المذكور الخ[6].

(1) في «ب»: (وإن لم).
(2) النسخة «ب»: [١٣٠/ع].
(3) لم أجده في «شرح العضد» على المختصر، والظاهر أن الشيخ زكريا أخذه من عموم كلامه، لهذا قال العبادي في «الآيات البينات» (٢/ ٣٠٧): «يعني عزوه (أي الشيخ زكريا) ذلك للعضد [illegible] المكسر [illegible] والظاهر هذا الأخير». انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٤) و«التقرير» للشربيني (١/ ٤٢٩).
(4) في «ب»: (جوابه).
(5) (دلّ) ساقطة من «ج».
(6) (الخ) ساقطة من «ج».

[خِطَابُ الوَاحِدِ]

المتن وأنَّ خِطابَ الواحِدِ لا يتعدَّاهُ. وقِيلَ: يعُمُّ عادةً

الشرح (و) الأصح (أن خطاب الواحد) بحكم في مسألة (لا يتعداه) إلى غيره[1] (وقيل[2]: يعم) غيره (عادة)، لجريان عادة الناس بخطاب الواحد، وإرادة الجمع فيما يتشاركون فيه. قلنا: مجاز يحتاج إلى القرينة.

الحاشية قوله: (لا يتعداه إلى غيره) أي وإنما يثبت في حق غيره بدليل آخر[3]، وأما خبر: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»، فمؤول[4][5]، بل[6] غير معروف بهذا اللفظ[7].

(1) وهو قول الجمهور. انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٣)، «البحر» (٣/ ١٨٩)، «التشنيف» (١/ ٣٥٥)، «المعتمد» (٢/ ٣٥٣)، «التحبير» (٥/ ٢٤٦٦)، «فواتح الرحموت» (١/ ٢٣٣).
(2) وهو قول الحنابلة. انظر «البحر» (٣/ ١٩٠)، «التحبير» (٥/ ٢٤٦٧).
(3) انظر «التشنيف» (١/ ٣٥٥).
(4) في «ج»: (مؤول).
(5) [illegible] «الآيات البينات» (٢/ ٣٠٨).
(6) (بل) ساقطة من «ب».
(7) خبر «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» مشهور بين الأصوليين، ولكن لا يعرف بهذا اللفظ عند المحدثين، وقد قال غير واحد من المحدثين لا أصل له بهذا اللفظ، منهم الذهبي والمزي وابن كثير والعراقي وغيرهم. انظر «المقاصد الحسنة» ص ٣١٢ رقم ٤١٦، «كشف الخفاء» (١/ ٤١٣) رقم ١١٦١. نعم معناه ثابت في حديث بنت رقيقة [illegible] أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، جاء فيه قوله: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيعة (٢/ ٩٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء (٣/ ٥٥٣) رقم ١٥٩٧، والنسائي في المجتبى، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٧/ ١٦٨) رقم ٤١٩٢، والحاكم في المستدرك (٤/ ٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٤٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر [illegible] (١٩٠-١٩١)، تخريج أحاديث اللمع للغماري (ص ٨١).

[الخِطَابُ بِـ (يَا أَهْلَ الكِتَابِ)]

المتن وَأَنَّ خِطَابَ القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ بِـ (يَا أَهْلَ الكِتَابِ) لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ.

الشرح (و) الأصح (أن خطاب القرآن والحديث بـ ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ﴾) نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[1]، (لا يشمل الأمة)[2].

وقيل[3]: يشملهم فيما يتشاركون فيه.

الحاشية .

(١) سورة النساء (١٧١).

(٢) انظر «البحر» (٣/ ١٨٢)، «تشنيف» (١/ ٣٥٥)، «التحبير» (٥/ ٢٤٨٩)، «غاية الوصول» (ص ٧٤).

(٣) انظر: «المسودة» (ص ٤٢) وما بعدها، «البحر» (٣/ ١٨٢)، «التحبير» (٥/ ٢٤٨٩).

[المُخَاطِبُ دَاخِلٌ فِي عُمُوْمِ خِطَابِهِ]

المتن وَأَنَّ المُخَاطِبَ دَاخِلٌ فِي عُمُوْمِ خِطَابِهِ، إِنْ كَانَ خبرًا، لا أَمْرًا.

الشرح (و) الأصح (أن المخاطِب) بكسر الطاء (داخل في عموم خطابه إن كان خبرًا)، نحو: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته وصفاته، (لا أمرًا)[2]، كقول السيد لعبده: «وقد أحسن إليه من أحسن إليك فأكرمه»، لبُعد أن يُريد الآمر نفسه، بخلاف المخبِر.

الحاشية قوله: (داخل في عموم خطابه) أي في عموم متعلق خطابه[3]. قوله[4]: ([نحو][5] ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾). إن قلت: هذا لا خطاب فيه، قلت: المراد بقولهم: المخاطب هل يدخل في خطابه أو لا؟ ما[6] عبر به بعضهم[7]: «أن المتكلم بكلام يصلح لشموله، هل يدخل فيه أو لا؟ سواء كان ثَمَّ خطاب أم لا؛ لأن المستفيد له[8] بمنزلة المخاطب، وإفادة المتكلم له ذلك بمنزلة الخطاب».

قوله: (لا أمرًا) أي: ولا نهيًا، كما صرح به في شرح المختصر[9].

---

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) وهو قول أبي الخطاب الحنبلي. انظر «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٢٧١)، «البحر» (٣/ ١٩٢)، «التشنيف» (١/ ٣٥٦)، «التحبير» (٥/ ٢٤٩٦).

(٣) كما عبر به الكمال ابن الهمام في تحريره. انظر «التيسير» (١/ ٢٥٦)، وانظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٨).

(٤) من هنا وإلى آخر الكتاب، وقع في نسخة الأصل تقديم خطأ بدءًا من [٩٩ س] إلى آخره، وصححت الترتيب بناء على ما بعده.

(٥) الزيادة من «ب» و«ج».

(٦) [ما] ساقطة من «ب».

(٧) انظر حاشية التفتازاني على الشرح العضد (٢/ ١٢٨).

(٨) [له] ساقطة من «ج».

(٩) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٢٢٠).

الشرح وقيل[1]: لا يدخله مطلقا، لبعد أن يريد المخاطب نفسه إلا بقرينة. وقال النووي في كتاب الطلاق من الروضة[2]: إنه الأصح عند أصحابنا في الأصول، وصحح المصنف في الأمر -في مبحثه- بحسب ما ظهر له في الموضعين

الحاشية قوله: (وقال النووي)[2] الخ، فهم الشارح من ذلك عدم دخول المخاطب في خطابه مطلقا، وليس كذلك، بل هو في الإنشاء فقط، بقرينة ما عقبه به وهو أن زوجته لا تطلق بقوله: نساء المسلمين[3] طوالق[4].

تنبيه: لا يبعد كما قال الإسنوي في تمهيده[5] تخريج [illegible] خلاف السابق[7] في مخاطب [illegible] كقوله [illegible] من [illegible]، أو وكيلك في إبراء غرمائي، وكان المخاطب منهم، في [illegible] على الأصح، فلا[8] يبرئ نفسه، ولا يبرئها.

---

(١) انظر «البحر» (٣/ ١٩٢)، «التحبير» (٥/ ٢٤٩٨) وهناك قول ثالث: يدخل مطلقا وعزاه الرازي والآمدي للأكثرين. انظر «المحصول» (٢/ ١٥٠)، «الإحكام» (٢/ ٢٧٨)، «شرح تنقيح الفصول» ص ١٩٨، «شرح العضد» (٢/ ١٢٨)، «نهاية السول» (١/ ٤٦٩)، «التيسير» (١/ ٢٥٦)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٣٢).

(٢) انظر قول النووي في كتابه الروضة (٨/ ٥٥).

(٣) في «ج»: (العالمين) بدل (المسلمين).

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٢٢١-٢٢٢)، «البحر» (٣/ ١٩٢) وانظر تراثنا «الآيات البينات» (٢/ ٣١١).

(٥) انظر «التمهيد» (ص ٣٥٢-٣٥٣). وانظر «الآيات البينات» (٢/ ٣١١).

(٦) في «ب»: (تخرج).

(٧) النسخة ب: [١٣١/ س].

(٨) في «ج»: (ولا).

المتن وأنَّ نحوَ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) يقتضِي الأخذَ مِنْ كُلِّ نوعٍ. وتوقَّفَ الآمِدِيُّ.

الشرح (و) الأصح (أن نحو ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] يقتضي الأخذ من كل نوع)[2] وقيل[3]: لا، بل يمتثل بالأخذ من نوع واحد. (وتوقف الآمدي)[4] عن ترجيح واحد من القولين، والأول ناظر إلى أن المعنى: من جميع الأموال. والثاني إلى أنه: من مجموعها.

الحاشية ولا يقدح[5] في ذلك عدم تخريجه في نحو: «قوموا»، ونحو: «من رد عبيدي[6] فله كذا»، كما قيل؛ إذ لا عموم في الأول والثاني، وإن لم يقع فيه تخريج، لا يبعد التخريج فيه، على أنه قد يقال إن هذه قاعدة أكثرية لا كلية

---

(١) سورة التوبة: (١٠٣).

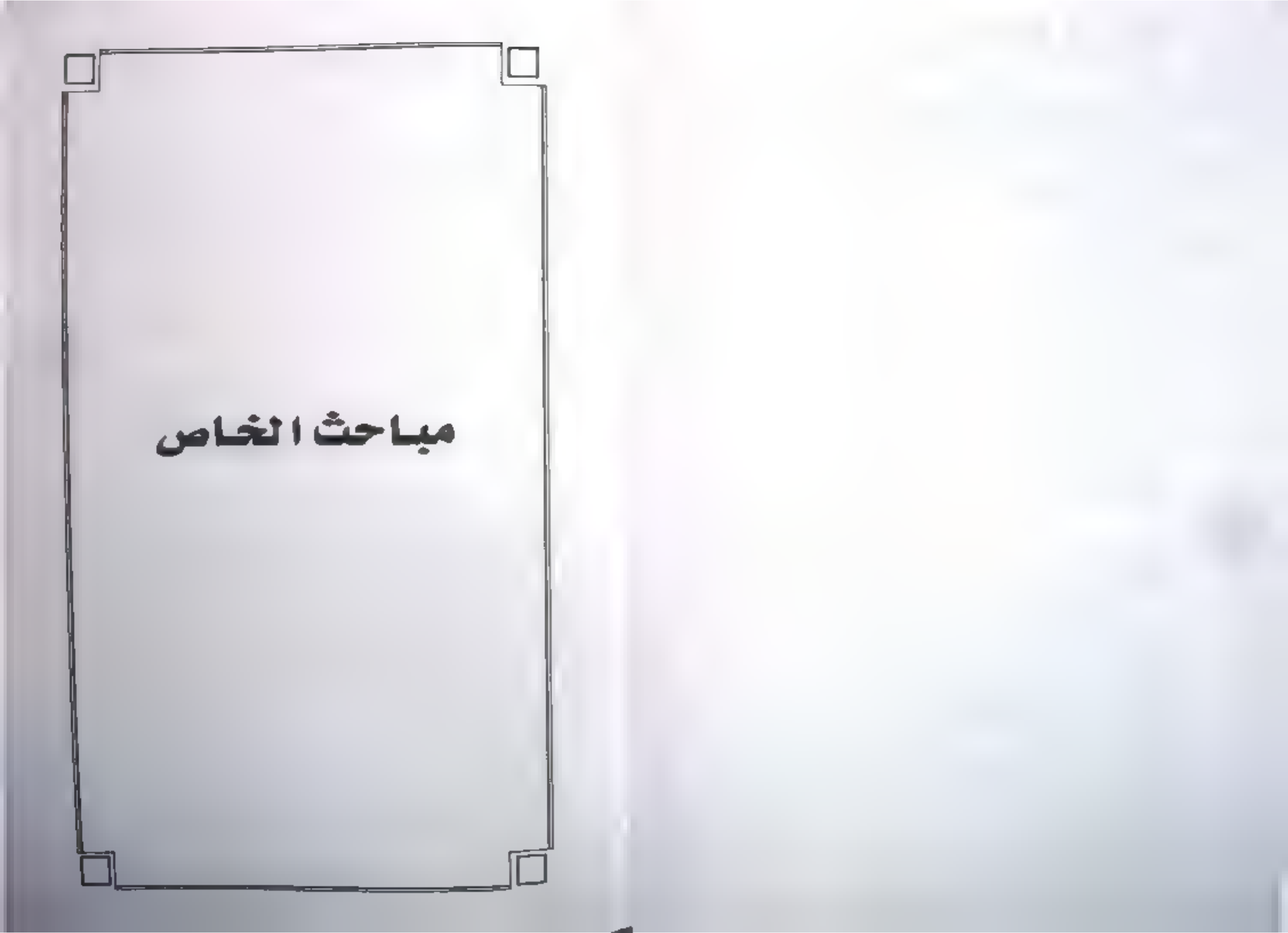
(٢) [illegible] (ص ١٨٦) [illegible] (ص ٣٩٨)، «شرح تنقيح الفصول» ص ١٩٨، «نهاية السول» (١/ ٤٦٩)، [illegible] (٣/ ١١٣)، «التيسير» (١/ ٣٥٧)، «التحبير» (٥/ [illegible] ٢٥).

(٣) مذهب لزفر وأبي الحسن الكرخي، انظر: «شرح العضد» (٢/ ١٢٨)، «التيسير» (١/ ٢٥٧)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٣٩). وفي النقل عن الكرخي وقفة؛ فقد نقل الزركشي في «البحر» (٣/ ١٧٣-١٧٤) عن الجصاص عن شيخه الكرخي مثل قول الجمهور [illegible] في كتاب «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٥٦)، نقل عن شيخه الكرخي مثل قول الجمهور وصححه.

(٤) في [illegible] المصنف [illegible] الآمدي [illegible] الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٢٧٩) [illegible]. ومأخذ الكرخي [illegible] المرداوي في «التحبير» (٥/ ٢٥٠٢) [illegible] الآمدي [illegible] الكرخي [illegible] ولأجل ذلك والله أعلم- اختاره ابن الحاجب [illegible] العلائي في كتابه «تلقيح الفهوم» (ص ٣٩٩) في هذه مسألة، ترجيح الآمدي [illegible] الكرخي [illegible] العلائي «ورجحه الآمدي» والله أعلم.

(٥) [illegible] في ذلك هو [illegible] أبي الشريف [illegible] شيخ [illegible] انظر «الآيات البينات» (٢/ ٣١١).

(٦) في «ب»: (عبدي).



مباحث الخاص

[التَّخْصِيصُ]

[تَعْرِيفُهُ]

المتن: التَّخْصِيصُ: قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

الشرح: (التخصيص)[1] مصدر: خصَّصَ، بمعنى: خصَّ. (قصرُ العام على بعض أفراده)، بأنْ لا يراد منه البعضُ الآخرُ، ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوصُ، كالعام المخصوصُ.

وعدل -كما قال[2]- عن قول ابن الحاجب[3]: (مُسمَّياته) لأن مسمى العام واحد وهو كل الأفراد.

الحاشية: مباحث التخصيص: قوله: (خصص: بمعنى خصَّ) أي: بمعنى أصل الفعل، لا بمعناه مضعفًا من إفادته التكثير غالبًا. قوله: (قصر العام على بعض أفراده) إنما لم يقل: بدليل، لأن القصر الشرعي لا يكون إلا بدليل[4]، لكن قد[5] كان[6] ينبغي تقييد أفراده بالغالبة ليخرج النادرة، وغير المقصودة، فإن القصر على أحدهما ليس تخصيصًا، خلافًا للحنفية

---

(١) انظر تعريف التخصيص كذلك في: «البرهان» (١/٤٠٠)، «المحصول» (٣/٧)، «الإحكام» للآمدي (٢/٢٨١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٥١)، «شرح العضد» (٢/١٢٩)، «نهاية السول» (١/٢٧٢)، «البحر» (٣/٢٤١)، «التحبير» (٦/٢٥٠٩)، «التيسير» (١/٢٧٢)، «فواتح الرحموت» (١/٤٧٨).

(٢) قاله في «رفع الحاجب» (٣/٢٢٧).

(٣) حيث قال ابن الحاجب: (التخصيص قصر العام على بعض مسمياته) انظر «شرح العضد» (٢/١٢٩).

(٤) انظر «التشنيف» (١/٣٥٨)، «الغيث» (٢/٣٥٧).

(٥) قاله الزركشي، وتبعه ابن العراقي، انظر «التشنيف» (١/٣٥٨)، «الغيث» (٢/٣٥٧).

(٦) [كان] ساقطة من «ب»، «ج».

المتن ....

الشرح

الحاشية ولذلك ضعف تأويلهم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1] بحمله على المكاتبة أو المملوكة؛ لأنه نادر، فلا يقصد عمه الحكم[2]. وأجاب عنه البرماوي[3]: بأنه مع ندوره لا دليل فيه على تخصيص العام بذلك. قوله: (ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص) [illegible] البرماوي[4] [illegible] المراد من قصر العام قصر حكمه، لا قصر لفظه، فإنه باقٍ على عمومه، فيخرج[5] العام المراد به الخصوص، فإنه قصر دلالة[6] [لفظ][7] العام، لا قصر [حكمه]، أي فقط. وقد يقال: لا مخالفة، فالشارح نظر إلى الظاهر، [illegible] المعنى[1] [illegible] «ويصدق» [illegible] لأن قوله [illegible] لا يراد منه البعض الآخر تفسير لكلام المصنف، فيصدق بما قاله. قوله: (لأن مسمى العام واحد وهو كل الأفراد) [illegible] والتخصيص [illegible] في بعضه، وهو جزء لا جزئي، والتخصيص إنما يقع في الجزئي لا في الجزء[9].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩) رقم ٢٠٨٣، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٢٦٤) رقم ١١٠٢، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٣/ ٣٢٦) رقم ١٨٧٩، وأحمد في مسنده (٦/ ٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٥)، [illegible] (٢/ ١٦٨) [illegible] وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وغيره. انظر «تلخيص الحبير» (٣/ ١٥٦).

(٢) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٢٥).

(٣) انظر شرح ألفية البرماوي: [illegible] (١).

(٤) انظر شرح ألفية البرماوي [illegible] (١).

(٥) [illegible] [٤٣/ ب]

(٦) [illegible] [١٣١/ ب]

(٧) الزيادة من «ب» و«ج».

(٨) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٣).

(٩) انظر «التحبير» (٦/ ٢٥١٠)، «حاشية العطار» (٢/ ٣٢).

المتن والقابلُ له حُكمٌ ثبتَ لِمُتعدِّدِ.

الشرح (والقابل له) أي التخصيص (حكم ثبت لمتعدد)[1] لفظًا أو معنى كالمفهوم، نبه بهذا على أن المخصوص في الحقيقة الحكمُ، وأن المراد بالعام هنا ما هو أعم من المحدود بما سبق، فالمتعدد لفظًا: نحو: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2] وخصّ منه [illegible]، ومعنى: كمفهوم ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[3] من سائر أنواع الإيذاء، وخص منه حبس الوالد بدين الولد، فإنه جائز على ما صححه الغزالي وغيره.

حاشية قوله: (والقابل له: أي للتخصيص) أي تخصيص العام، فلا يدخل التخصيص غير العام، كالأفعال المثبتة[4]، والواحد؛ إذ لا عموم لها، لكن قال القرافي[5]: «إخراج بعض الواحد بالشخص صحيح، كقولك رأيت زيدًا، وتريد بعضه». ويجاب[6]: بمنع أن كل إخراج تخصيص اصطلاحًا؛ لأن التخصيص اصطلاحًا فرع العموم، ولهذا لو قال: له عليّ عشرة إلا[7] خمسة مثلًا، لا يسمى تخصيصًا اصطلاحًا، وكذا تقييد المطلق [illegible].

قوله: (لفظًا أو معنى) المناسب لكلام المصنف السابق واللاحق الاقتصار على [(لفظًا)][8]؛ لأنه صحح أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني،

(١) [illegible] (٢/ ١٢٩)، [illegible] (١/ ٤٧٤).

(٢) [illegible] (٥).

(٣) [illegible] (٢٣).

(٤) في [illegible] [illegible].

(٥) [illegible] القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص ٥٢ و ٢٢٥).

(٦) انظر هذا الجواب في «الغيث» (٣/ ٣٥٩)، «التحبير» (٦/ ٢٥١٠).

(٧) في «ج» (أي) بدل (إلا)، [illegible].

(٨) في الأصل [illegible]: (لفظ)، [illegible] «ج».

المتن ....

الشرح

الحاشية وعن هذا فقوله: (بمفهومه) [illegible] على ما قرره. لا عن ما صححه المصنف، كما [أشار إليه هو][1] آخرا

قوله: (كمفهوم ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾)، مثال[2] [illegible] في مفهوم الموافقة، ومثاله في مفهوم المخالفة: قصر مفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل [خبثًا]»[3] عن [illegible] ما [illegible] لا [illegible] كما [illegible] عنه

قوله: (من سائر أنواع الإيذاء) [illegible] (كمفهوم ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾) [illegible] (عن ما صححه الغزالي[5] وغيره[6]) أي [illegible] مع الخبث به[7]، كما صححه النووي[8] وغيره[9].

---

(١) في «ب»: [أشار هو إليه]

(٢) في الأصل زيادة (أن) هكذا: (أن مثال) ولا معنى لها، والمثبت دونها من «ب»، «ج».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/ ١٧) رقم ٦٥، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ١٥٩) رقم ٦٧، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (١/ ٤٩) رقم ٥٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/ ٤١٨) رقم ٥١٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢)، واللفظ لأبي داود وابن ماجه والبيهقي. وقد أطال الحافظ ابن حجر في تخريج هذا الحديث في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦-٢٠)

(٤) النسخة «ب»: [١٣٢/ س]

(٥) صححه الغزالي في كتابه الوسيط (٤/ ١٩)

(٦) كالبيضاوي. انظر «نهاية السول» (١/ ٤٧١).

(٧) وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والقول الثاني هو لبعض الشافعية وصححه الغزالي. انظر «بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٩)، «روضة» (٤/ ١٣٩)، «الموسوعة الفقهية» (١٦/ ٣٠٩).

(٨) نقله عنه النووي في «الروضة» (٤/ ١٣٩)

(٩) انظر «الروضة» (٤/ ١٣٩).

[الغَايَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا التَّخْصِيصُ]

المتن وَالحَقُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ العَامِّ جَمْعًا، وَإِلَى أَقَلِّ الجَمْعِ إِنْ كَانَ. وَقِيلَ: مُطْلَقًا. وَشَذَّ المَنْعُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: بِالمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى غَيْرُ مَحْصُورٍ. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ تَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ.

الشرح (والحق جوازه) أي التخصيص (إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جمعًا)[1] كـ«من»، والمفرد المحلى بالألف واللام، (وإلى أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (إن كان) جمعًا كالمسلمين [illegible] (وقيل)[2] [illegible] يجوز إلى واحد (مطلقًا)، نظرًا في الجمع إلى أن أفراده آحاد كغيره (وشذ المنع) إلى واحد (مطلقًا)[3]، بأن لا يجوز إلا إلى أقل الجمع مطلقًا (وقيل[4]: بالمنع إلا أن يبقى غير محصور) فيجوز حينئذ (وقيل[5]: إلا أن يبقى قريب من مدلوله) أي العام قبل التخصيص فيجوز حينئذ. والأخيران متقاربان.

الحاشية قوله: (وإلى أقل الجمع) في معنى الجمع: اسم الجمع[6]: كنساء وقوم ورهط

---

(١) وبه قال القفال الشاشي، ومعظم [illegible]، [illegible]. انظر «شرح التنقيح» (ص٢٣٤)، «البحر» (٣/ ٢٥٥)، «التحبير» (٦/ ٢٥٢٠)، «تشنيف» (١/ ٣٥٩)

(٢) وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، [illegible] أبو إسحاق الإسفراييني [illegible] «المعتمد» (ص١٢٥)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٤)، «شرح التنقيح» (ص٢٢٤)، «تشنيف» (١/ ٣٦٠)، «التحبير» (٦/ ٢٥٢٠)، «التيسير» (١/ ٣٢٦)

(٣) حكاه ابن برهان دون نسبة. انظر «التيسير» (١/ ٢٩٧)، «تشنيف» (١/ ٣٦٠)

(٤) وبه قال أبو الحسين البصري وصححه الرازي وتبعه البيضاوي. انظر «المعتمد» (١/ ٢٣٦)، «المحصول» (٣/ ١٣)، «نهاية السول» (١/ ٤٧١)، «البحر» (٣/ ٢٥٥)، «التحبير» (٦/ ٢٥٢٤)

(٥) حكاه ابن الحاجب عن الأكثر. انظر «شرح العضد» (٢/ ١٣٠)، «تشنيف» (١/ ٣٦٠)، «التحبير» (٦/ ٢٥٢٤)

(٦) في «ب»: (اسم الجنس)

[العامُّ المخصُوصُ ، وَالعام المُرادُ بِهِ الخُصُوصُ]

المتن وَالعامُّ المَخصُوصُ عُمُومُهُ مُرادٌ تَناوُلًا لا حُكمًا . وَالمُرادُ بِهِ الخُصُوصُ لَيسَ مُرادًا ، بَل هُوَ كُلِّيٌّ استُعمِلَ في جُزئِيٍّ .

الشرح (والعامُّ المخصوصُ عمومُه مُرادٌ تناوُلًا لا حُكمًا) [illegible] لا يشمله حكمٌ نظرًا للمخصص [illegible] (والمرادُ به الخصوصُ ليس) عمومُه (مُرادًا) لا حُكمًا ولا تناولًا (بل) هو (كلِّيٌّ) من حيث [illegible] بحسب الأصل (استُعمل في جُزئي) أي فردٍ منها

الحاشية قوله : (والعام المخصوص عمومه مراد تناولًا) [illegible] المخصوص ، والعام المراد به الخصوص ، [illegible] الأول حقيقة [illegible] فيه على الراجح ، والثاني مجاز فيه قطعًا ، وفرّق غيره[2] : بأن قرينة الأول : لفظية ، والثاني : عقلية

---

(١) قال الزركشي : «اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص من مهمات هذا العلم ، ولم يتعرض له الأصوليون .» انظر «التشنيف» (١/ ٣٦٠) والفرق الذي ذكره ابن السبكي هو لوالده ، ونقله عنه بطوله في «الإبهاج» فانظر فيه فهو بحث نفيس : (٢/ ١٣٢-١٣٤)

(٢) هذا الفرق الذي ذكره الشيخ [illegible] هو لعلامة [illegible] ، نقله عنه تلميذه [illegible] العراقي في «الغيث الهامع» (٢/ ٣٦١) . وانظر كذلك في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص «البحر» (٣/ ٢٤٩) ، «التشنيف» (١/ ٣٦٠-٣٦١) ، «العطار» (٢/ ٣٦٠) .

المتن وَمِن ثَمَّ : كانَ مَجازًا قَطعًا . والأولُ الأَشبَهُ : حقيقةٌ ، وِفاقًا لِلشَّيخِ الإمامِ وَالفُقَهاءِ . وَقالَ الرّازِي : (إن كانَ الباقِي غَيرَ مُنحَصِرٍ . وقومٌ ، إن خُصَّ بِما لا يَستَقِلُّ .

الشرح (ومن ثَمَّ) أي من هنا وهو أنه كليٌّ استعمل في جزئيٍّ ، أي من أجل ذلك (كان مجازًا قطعًا) ، نظرًا [illegible] مثاله قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[1] أي نعيم بن مسعود الأشجعي [illegible] في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابه[2] ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾[3] أي [illegible] لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة[4] وقيل (الناسُ) في الآية الأولى وفدٌ من عبد القيس[5] ، وفي الثانية العرب[6] . وتسمَّح في قوله : (كُلِّيٌّ) على خلاف ما قدَّمه من أن مدلول العامّ كلية

الحاشية قوله : (وتسمّح في قوله «كلي» على خلاف ما قدمه من أن مدلوله العام كلية) لا خلافه[7] [illegible] ما قدمه من [illegible] شمول حكمه [illegible] بجميع أفراده [illegible] شمول [illegible] العام في جزئي من جزئياته ، خرج بذلك عن مدلول الكلية ، وصار استعماله في بعض جزئياته ، من قبيل [illegible] الكلي في الجزئي ، لا من قبيل الجزئية المقابلة للكلية ، فلا تسمح . على أن الكلام هنا في العموم ، وثَمَّ في المدلول[8] .

---

(١) سورة آل عمران : (١٧٣) .

(٢) بل قال جمهور المفسرين غير ذلك ، لأن الآية نزلت في [illegible] نعيم بن مسعود الأشجعي قد أسلم . انظر «تفسير الطبري» (٧/ ٤٠٦-٤١٣) ، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٦١) وما بعدها

(٣) سورة النساء : (٥٤) .

(٤) [illegible] (٨/ ٤٧٦) ، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٧)

(٥) انظر : «تفسير الطبري» (٧/ ٤٠٦-٤١٣) ، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٦١) وما بعدها

(٦) انظر تفسير الطبري (٨/ ٤٧٧) .

(٧) في «ب» : (لا خلاف خلافه) وهو خطأ

(٨) تبع الشيخ زكريا في هذا «التوضيح» [illegible] الكوراني ، وهو [illegible] العبادي في «الآيات البينات» ورده واستغربه ، انظر «الآيات البينات» (٢/ ١٣) ، وانظر «التقرير» للشربيني (٢/ ٦)

الشرح (والأوَّلُ) أي العام المخصوص، (الأشبه) أنه (حقيقة)[1] في البعض الباقي بعد التخصيص، (وفاقًا للشيخ الإمام) والد المصنف[2]، (والفقهاءِ) الحنابلة[3] وكثيرٍ من الحنفية[4] وأكثر الشافعية[5] لأن تناول [illegible] للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص، وذلك [illegible] حقيقي اتفاقًا، فليكن هذا [illegible] حقيقيًا [illegible]. (وقال) أبو بكرٍ (الرازي)[6] من الحنفية: حقيقةٌ (إن كان الباقي غير منحصرٍ) [illegible] لا فمجازٌ، (وقومٌ)[7]: [illegible] وحقيقةٌ (إن خُصَّ بما لا يستقلُّ) كصفة [illegible] شرطٍ [illegible] استثناء، لأن ما لا يستقل [illegible]

لحاشية قوله: (الأشبه أنه حقيقة) [illegible] من شرح [illegible] من قول إمام الحرمين المذكور في كلامه. قوله: (فالعموم بالنظر إليه) [illegible] لا يستقل [illegible] أكرم بني تميم [illegible] عام في [illegible] فقط.

(١) اختلف الأصوليون في العام المخصوص هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟ انظر هذه المسألة في [illegible]

(٢) [illegible] (٣/ ١٠٣).

(٣) انظر [illegible] (ص ١١٦) [illegible] (٣/ ١٦٠).

(٤) انظر «الميزان» (ص ٤٢٠)، «التيسير» (١/ ٣٠٨)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣١٢).

(٥) [illegible] (٣/ ٢٦٠).

(٦) في نسبة هذا القول للجصاص نظر؛ فقد قال الكمال ابن الهمام [illegible] عنه (أي عن الجصاص) إن كان جمعًا فقط (أي من غير [illegible]) [illegible] فمجاز». انظر «التيسير شرح التحرير» (١/ ٣٠٨)، ولهذا قال ابن عبد الشكور [illegible] (١/ ٣١٢) [illegible] في حاشيته (٢/ ٣٧) نقلًا عن الكمال بن أبي شريف.

(٧) وهو قول أبي الحسين البصري [illegible] «المعتمد» (١/ ٢٦٢)، «المحصول» (٣/ ١٤).

(٨) [illegible] (٣/ ١١٠) [illegible] «الإبهاج» (٢/ ١٣٧).

(٩) حكاه الآمدي وابن الحاجب دون نسبة لأحد. انظر «الإحكام» (٢/ ٢٢٧)، «شرح العضد» (٢/ ١٠٦)، «رفع الحاجب» (٣/ ١٠٤)، «البحر» (٣/ ٢٦١).

المتن وإمامُ الحرمَيْنِ: حقيقةٌ ومجازٌ باعتبارَيْنِ: تناوُلُه والاقتِصارُ عليه والأكثرُ: مجازٌ مُطلقًا. وقيل: إن استُثني مِنهُ. وقيل: إن خُصَّ بغيرِ لفظٍ.

الشرح (وإمام الحرمين)[1]: حقيقة ومجاز باعتبارين: تناوله والاقتصار عليه) أي هو باعتبار تناوله البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز. وفي نسخةٍ: باعتباري بلا نونٍ مضافًا، وهو أحسن.

(والأكثر)[2]: مجازٌ مُطلقًا) لاستعماله في بعض ما وُضع له أولًا [illegible] حيث لا تخصيص [illegible]

(وقيل)[3]: مجازٌ (إن استثني منه) لأنه [illegible] بالاستثناء [illegible] دخل أنه أُريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من [illegible] فالعموم بالنظر إليه فقط.

(وقيل)[4]: مجازٌ (إن خُصَّ بغير لفظٍ) كالعقل بخلاف اللفظ [illegible] فقط.

الحاشية قوله: (وهو أحسن) أي لأنه مع الاختصار يفيد الكلام، [إذ][6] (الاعتبارين) [عن][7] [illegible] البعض والاقتصار عليه، بخلافه مع النون. قوله: (فإنه يُفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه) أي إلى غير الاستثناء مما ذكر.

(١) [illegible]

(٢) انظر «البرهان» (١/ ٤١٢).

(٣) وهو قول الجماهير من الأشاعرة والمعتزلة والشافعية، [illegible] الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والعراقي. انظر «الإحكام» (٢/ ٢٢٨)، «شرح العضد» (٢/ ١٠٦)، «رفع الحاجب» (٣/ ١٠٣)، «نهاية السول» (١/ ٤٨٥)، «شرح تنقيح» (ص ٢٢٩)، «البحر» (٣/ ٢٥٩)، [illegible] (١/ ٣٠٨)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣١٢).

(٤) وهو قول القاضي الباقلاني، وحكي عن الكرخي. انظر «التقريب» (٣/ ٦٧)، «البحر» (٣/ ٢٦٠).

(٥) «المخطوط» [١٣٢/ ب].

(٦) في الأصل و[illegible]: [أن]، والمثبت من «ج» ولعله الصواب.

(٧) في الأصل و[illegible]: [عن]، والمثبت من «ج» ولعله الصواب.

المتن وَالْمُخَصَّصُ، قَالَ الأَكْثَرُ: حُجَّةٌ. وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ. وقِيلَ: بِمُتَّصِلٍ.

الشرح (و) العامُّ (المخصَّصُ، قال الأكثرُ: حجّةٌ)[1] مطلقًا لاستدلال الصحابة به من غير نكير.

(وقيل)[2]: إن خُصَّ بمعين) نحو أن يقال: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، بخلاف المبهم نحو «إلا بعضهم»، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج. وأجيب: بأنه يعمل به إلى أن يبقى فرد.

الحاشية قوله: (قال الأكثر: حجة مطلقًا، وقيل: إنه خصّ بمعين) تبع[3] كلا من العراقي[4] والزركشي[5] في عزو أن ما خص بمبهم[6] حجة للأكثر ابن برهان[7]، والأكثر على أنه ليس بحجة، لاحتمال... نقل الآمدي[8] الاتفاق عليه. قال العراقي[9]: «وهو واضح»، لكن الشارح رد الاتفاق بنقل ابن برهان وغيره الخلاف في ذلك.

(١) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٠٨)، الرفع (٣/ ١١٠)، «البحر» (٣/ ٢٦٦)، «التحبير» (٥/ ٢٣٥٠)
(٢) وهو اختيار الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي. انظر «المحصول» (٣/ ١٧)، «الإحكام» (٢/ ٢٣٣)، «شرح العضد» (٢/ ١٠٨)، «نهاية السول» (١/ ٤٨٨)
(٣) في «ج»: [يقع] وهو تحريف
(٢) انظر «الغيث الهامع» (٢/ ٣٦٣).
(٣) حيث قال: «وهو فيه متابع لابن برهان في الوجيز». انظر «التشنيف» (١/ ٣٦٢).
(٤) في «ج»: [عنهم] وهو تحريف.
(٥) انظر الرفع (٣/ ١١٣)، و«البحر» (٣/ ٢٦٧)
(٦) انظر «الإحكام» (٢/ ٢٣٣)
(٧) انظر «الغيث» (٢/ ٣٦٣)

المتن ....

الشرح وما اقتضاه كلام الآمدي[1] وغيره[2] من الاتفاق على أنه في المبهم غير حجة مدفوعٌ بنقل ابن برهان[3] وغيره[4] الخلاف فيه مع ترجيحه أنه حجةٌ فيه.

(وقيل)[5]: حجةٌ إن خُصّ (بمتصلٍ) كالصفة لما تقدم في أنه حينئذ حقيقةٌ من أن العموم بالنظر إليه فقط، بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خُصّ به غيرُ ما ظهر فيشك في الباقي.

الحاشية قوله: (مع ترجيحه أنه[6] حجة فيه) أي لأنا إذا نظرنا شككنا[7] في أنه من مخرج أو لا؟ والأصل عدم إخراجه، فيبقى على الأصل فيعمل به إلى أن يبقى فرد[8].

(١) انظر «الإحكام» (٢/ ٢٣٣)
(٢) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ١١٣)، و«البحر» (٣/ ٢٦٧)
(٣) نقله عنه المصنف في «رفع الحاجب» (٣/ ١٠٣) والزركشي في «البحر» (٣/ ٢٦٧)
(٤) [illegible]
(٥) حكي عن [illegible] انظر «البحر» (٣/ ٢٧٠)، «التبصرة» (١/ ٣١٣)، «الوصول» (١/ ٥٠٣)
(٦) في «أ»، «ب»: [بأنه]
(٧) في «أ»، «ب»: [أي فرد شككنا]
(٨) انظر «الرفع» (٣/ ١١٣)، و«البحر» (٣/ ٢٦٧)

المتن وَقِيلَ: إِنْ أَنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ. وقيل: فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ. وقيل: غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقًا

الشرح (وقيل)(1): هو حجة في الباقي (إن أنبأ عنه العمومُ) نحو ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(2) فإنه ينبئ عن الحربيّ لتبادُرِ الذهن منه كالذمي للخروج، بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(3) فإنه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدًا من حرز مثله، كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج، إذ لا يُعرف خصوصُ هذا التفصيل إلا من الشارع، فالباقي في نحو ذلك يُشكّ فيه باحتمال غيره قد خرج.

(وقيل)(4): هو حجةٌ (في أقلِّ الجمعِ) ثلاثة أو اثنين لأنه المتيقنُ، وما عداه مشكوكٌ فيه لاحتمال أن يكون قد خُصَّ، وهذا مبنيٌّ على قول تقدم: إنه لا يجوزُ التخصيصُ إلى أقلَّ من أقلِّ الجمع مطلقًا.

الحاشية قوله: (كالذمي) [أي](5) ونحوه ممن له أمان.

(1) وهو قول أبي عبدالله البصري المعتزلي. انظر «الإحكام» للآمدي (2/232)، «البحر» (3/271).
(2) سورة التوبة: (5). «التحبير» (5/2370).
(3) سورة المائدة: (38).
(4) حكاه الباقلاني دون نسبة لأحد. انظر «التقريب» (3/67)، «الإحكام» (2/233)، «البحر» (3/271).
(5) الزيادة من «ح».

المتن . . . .

الشرح (وقيل)(1): غير حجةٍ مطلقًا) لأنه لاحتمال أن يكون قد خُصَّ بغير ما ظهر يُشكّ فيما يُراد منه فلا يتبين إلا بقرينة، قال المصنف(2): والخلاف إن قلنا: إنه حقيقة، فإن قلنا ذلك احتُجَّ به جزمًا.

الحاشية قوله: (فإن قلنا ذلك، احتج به جزمًا) [فعلم منه](3) أن الخلاف المذكور إنما هو مفرع على ضعيف(4).

(1) نسب هذا القول لأبي ثور وعيسى بن أبان الحنفي وكثير من المتكلمين والفقهاء. انظر «التقريب» (3/66)، «الإحكام» (2/232)، «البحر» (3/269-270)، «التحبير» (5/2372).
(2) قاله في «رفع الحاجب» (3/110).
(3) في الأصل: (علم) وفي «ب»: (علم منه) والمثبت من «ح».
(4) انظر «البحر» (3/272)، «الغيث» (2/364)، «التحبير» (5/2374-2375).

المتن وَيُتَمَسَّكُ بِالعَامِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ المُخَصِّصِ، وَكَذَا بَعْدَ الوَفَاةِ، خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ.

الشرح (ويتمسَّكُ بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصِّص) اتفاقًا[1]، كما قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[2] (وكذا بعد الوفاة، خلافًا لابن سُريج)[3] ومن تبعه في قوله: لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص

الحاشية قوله: (ويتمسك بالعام) أي يعمل به وجوبًا أو جوازًا بحسب ما يقتضيه الدليل[4].

قوله: (لا يتمسك به) أي لا يجوز العمل به قبل البحث.

---

(١) عبارات أئمة الأصول في هذه المسألة شديدة الاختلاف، سواء في صورتها، أو في أحكامها، كما قال الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني. وانظر المسألة في: «البرهان» (١/ ٤٠٦)، «المستصفى» (٢/ ١٩٠)، «المحصول» (٣/ ٢١)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٥٠)، «منتهى الفهوم» ص ٢٣٦، «شرح العضد» (٢/ ١٦٨)، «نهاية السول» (١/ ٤٣٠)، «البحر» (٣/ ٣٩)، «التشنيف» (١/ ٣٦٣)، «التحبير» (٦/ ٢٨٣٥)، «التيسير» (١/ ٢٣٠)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٠٦). وانظر تحرير صورة هذه المسألة وأحكامها في «منتهى الفهوم» ص ٢٣٦، «البحر» (٣/ ٣٦)، «التقرير والتحبير».

(٢) نقله عنه الزركشي والمرداوي. انظر «البحر» (٣/ ٤٠)، «التحبير» (٦/ ٢٨٣٧).

(٣) نقله عنه الشيرازي في «اللمع» و«التبصرة». انظر «شرح اللمع» (١/ ٣٢٦)، «التبصرة» (ص ١١٩).

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٣٦٣).

الشرح وأجيب: بأنّ الأصل عدمُه، وهذا الاحتمال منتفٍ في حياة النبي ﷺ، لأنّ التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله من الوقائع، وهو قطعي الدخول عند الأكثر كما سيأتي.

وما نقله الآمدي[1] وغيره[2] من الاتفاق على ما قاله ابن سريج مدفوعٌ بحكاية الأستاذ[3] والشيخ أبي إسحاق الشيرازي[4] الخلاف فيه.

الحاشية قوله: (وهذا الاحتمال منتفٍ في حياة النبي ﷺ) نعم، [أخص][5] أن (فيما ورد لأجله من الوقائع، وقوله: (بحسب الواقع) أي باعتبار الواقع، لا باعتبار [illegible]، وقوله: (وهو) عائد إلى (ما)، ثمّ لا يخفى أن الدليل [الذي ذكره][6] أخصّ من المدلول، لأنه إنما يتناول / التمسك بالعام فيما[7] ورد [٩١ / ج]
لأجله[8] في حياة النبي ﷺ، دون التمسك [به فيما بعده من الوقائع في حياته، ودون التمسك][9] بما ورد لا على واقعة في حياته، وغاية ما يوجّه به كلامه على بُعد، أن يقال: ألحق -بما تناوله الدليلُ- غيرَه مما ذكر، طردًا للباب[10]

---

(١) انظر «الإحكام» (٣/ ٥٠).

(٢) أي كابن الحاجب. انظر «شرح العضد» (٢/ ١٦٨)، «رفع الحاجب» (٣/ ٤٤٤).

(٣) أي الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

(٤) انظر «شرح اللمع» (١/ ٣٢٦)، «التبصرة» (ص ١١٩).

(٥) في الأصل: [أخر] وهو تحريف، والمثبت من «ب» و«ج» وهو الصواب.

(٦) ساقطة من «ب».

(٧) نهاية الصفحة «ب»: [١٣٣/ س].

(٨) نهاية الصفحة «ج»: [٤٣/ س].

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من «ب».

(١٠) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٢٠).

الشرح وعليه جرى الإمام الرازي(1) وغيره(2)، ومال إلى التمسك قبل البحث، واختاره البيضاوي(3) وغيره(4)، وتبعهم المصنف، وهو قول الصيرفي(5) كما نقله الإمامُ الرازي(6) وغيره(7)، واقتصر الآمدي(8) وغيره(9) في النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص. وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العامُ عملًا مؤقتًا وضاق الوقتُ عن البحث فهل يعمل بالعموم احتياطًا أولًا؟ خلافٌ حكاه المصنفُ(10) عن حكاية ابن الصباغ، وذكره هنا أولًا(11) بقوله: وثالثها: إن ضاق الوقت(12) ثم تركه لأنه ليس خلافًا في أصل المسألة.

الحاشية

---

(1) انظر «المحصول» (3/ 21)، وقد مال الإمام الرازي إلى جواز التمسك بالعام دون جزم، وادعى الإسنوي أن إمام الرازي «جزم في أواخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب بالمنع». انظر «المحصول» (3/ 203-208)، و«نهاية السول» (1/ 491).

(2) أي كالبيضاوي. انظر «نهاية السول» (1/ 490).

(3) انظر المرجع نفسه.

(4) واختاره كذلك صاحب الحاصل (سراج الدين الأرموي)، وأبو العباس القرطبي المالكي. انظر الحاصل (1/ 534)، «تلقيح الفهوم» ص 237، «البحر» (3/ 37).

(5) انظر تحقيق النقل عن الصيرفي في «البحر» (3/ 50).

(6) انظر «المحصول» (3/ 21).

(7) انظر «تلقيح الفهوم» (ص 236).

(8) انظر «الإحكام» (3/ 50).

(9) انظر «شرح العضد» (2/ 168).

(10) حكاه في «رفع الحاجب» (3/ 447).

(11) أي في نسخة رجع عنها بعدُ. انظر العطار (2/ 40).

(12) انظر «الإبهاج» (2/ 143)، «رفع الحاجب» (3/ 447)، «التشنيف» (2/ 365)، «البحر» (6/ 2836).

 ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ الظَّنُّ، خِلَافًا لِلْقَاضِي.

الشرح (ثم يكفي في البحث) على قول ابن سريج (الظن) بأن لا مخصص، (خلافًا للقاضي) أبي بكر الباقلاني(1) في قوله: لا بد من القطع، قال: ويحصل بتكرر النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصًا.

---

(1) وهو قول أكثر الأصوليين، واختاره إمام الحرمين وكثير من المحققين. انظر «البرهان» (1/ 407)، «المستصفى» (2/ 191 - 194)، «الإحكام» للآمدي (3/ 50)، «تنقيح الفهوم» (ص 244)، «البحر» (3/ 49)، «التشنيف» (1/ 364)، «البحر» (6/ 2842)، «قواطع الأدلة» (1/ 407).

(2) حكى الآمدي في «التقريب» للباقلاني (3/ 305) [illegible] مثل قول الجمهور، أو القطع، مثل [illegible]، حيث قال: «الواجب يجب على العالم أن يبحث وينظر حتى يغلب على ظنه أنه [illegible]، [illegible] ذلك على [illegible] في ذلك [illegible]» [illegible] كذلك محقق كتاب «التقريب» الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو زنيد.

[المُخَصِّصُ وَأَقْسَامُهُ]

المتن: المُخَصِّصُ قِسْمَانِ : الأَوَّلُ : المُتَّصِلُ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ :

الشرح: (المخصِّص) أي المفيد للتخصيص (قسمان : الأوّل : المتصل) أي ما لا يستقل [illegible] من اللفظ بأن يُقارِنَ العامَّ[1] . (وهو خمسةٌ) :

الحاشية قوله : (المخصِّص : أي المفيد للتخصيص) إطلاق المخصِّص على [illegible] بذلك مجاز شائع ، [illegible] المخصِّص حقيقة هو [illegible][2] ، [illegible] الإمام الرازي[3] . ومن تبعه[4] [illegible] إرادة المتكلم [illegible] ، [illegible] ذلك [illegible] من قول المتكلم [illegible] تخصيص أحد المقدورين ، [illegible] ، مع [illegible] إلى الكل ، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم ما قالوه[6] .

---

(١) انظر مباحث المخصِّص المتصل في : «المحصول» (٣/ ٢٧) ، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٦) ، «شرح التنقيح» (ص٢٤٢) ، «شرح العضد» (٢/ ١٣١) ، «البحر» (٣/ ٢٧٣) ، «التشنيف» (١/ ٣٦٤) ، «الغيث» (٢/ ٣٦٥) ، «نهاية السول» (١/ ٤٩٣) ، «التحبير» (٦/ ٢٥٢٨) ، «التيسير» (١/ ٢٧٩) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٣٤) .

(٢) قال الزركشي في «البحر» (٣/ ٢٤٠) : «المخصِّص يطلق على معانٍ [illegible] بكونه مخصِّصًا للعام ، بمعنى أنه أراد به بعض ما يتناوله [illegible] مخصِّص [illegible] مخصِّص [illegible] ويوصف المعتقد [illegible] مخصِّص» .

(٣) انظر «المحصول» (٣/ ٨) .

(٤) [illegible] واختاره البيضاوي . انظر «الوصول إلى علم الأصول» (١/ ٣٣٢) ، «نهاية السول» (١/ ٤٩٣) .

(٥) انظر «شرح [illegible]» ([illegible] ١٢٩) ، [illegible] (ص٣٠) .

(٦) انظر «[illegible]» (٣/ ٢٣ ، ٢٤) ، و«حاشية [illegible]» (٢/ ٩) .

[الإِسْتِثْنَاءُ]

المتن: الإِسْتِثْنَاءُ : وَهُوَ الإِخْرَاجُ بِـ إِلَّا أَوْ أَحَدِ أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ : مُطْلَقًا .

الشرح: أحدها : (الاستثناءُ [illegible]) (وهو) أي الاستثناء [illegible] (الإخراجُ) من متعدِّدٍ (بـ «إلّا» ، أو إحدى أخواتها)[1] نحو : خلا ، وعدا ، وسوى ، وصدرُ ذلك الإخراجُ مع المخرَج منه (من متكلِّمٍ واحدٍ وقيل : مطلقًا) [illegible] [illegible] مستثنىً على شيءٍ نحو على الأب [illegible] ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [illegible] [illegible] ذلك قرآنًا

الحاشية قوله : (أحدها الاستثناء) [illegible] ، تقول : [illegible] إذا [عطفت بعضه][3] على بعض ، وقيل من ثنيه عن الشيء ، إذا صرفته عنه[4] .

قوله : (الاستثناء بمعنى الدال عليه) [illegible] للاستثناء معنيين[5] ، وأن كلام المصنِّف اشتمل على نوعي الاستخدام[6] ، أحدهما : أن يراد [illegible] أحد معنييه ، ويعاد عليه الضمير مرادًا به الآخر ، وهذا موجود في قوله : (الاستثناء) مع قوله (وهو الإخراج) . [وهذا يأتي في كلامه في مواضع

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

المتن وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِلَى شَهْرٍ ، وَقِيلَ : سَنَةٍ . وَقِيلَ : أَبَدًا . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ; وَعَطَاءٍ وَالحَسَنِ : فِي المَجْلِسِ . وَمُجَاهِدٍ : سَنَتَيْنِ . وَقِيلَ : مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ .

الشرح (ويجب اتصاله) أي : الاستثناء [illegible] (عادةً) [illegible] يَضُرُّ انفصاله بتنفسٍ أو سُعالٍ .

(وعن ابن عباس) [illegible] انفصاله (إلى شهرٍ)[2] (وقيل [illegible] سنة)[3] (وقيل : أبدًا)[4] رواياتٌ عنه .

الحاشية [illegible] إعادة [illegible] (وهو)][5] مع قوله (اتصاله) .

قوله[6] (بتنفس أو سعال) أي ، أو نحوه : كعيٍّ[7] .

---

(1) انظر «شرح التنقيح» (ص٢٤٢) ، «شرح العضد» (٢/ ١٣٧) ، «نهاية السول» (١/ ٤٩٥) ، [illegible] (٣/ ٩٩٤) .

(2) [illegible] في «الإحكام» (٢/ ٢٩٩) ، [illegible] (٢/ ٣٧) .
أما من حيث السند ، فقد نصَّ غير واحد من المحدثين بأنه لم يجد رواية عنه تنص ما نقل عنه : (إلى شهر) ، و(إلى الأبد) [illegible] الحافظ ابن حجر [illegible] و«التحبير» (١/ ٣٢٠) ، وقال المصنف (ابن السبكي) : «هذه روايات شاذة ولم تثبت عنه» . انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٢٥٤) وانظر الابتهاج للمهاري (ص ٩٢) .

(3) هذه الرواية أخرجها عن ابن عباس الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٠٣) ، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٥٧) رقم ١١٠٦٩ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨) ، والطبري في «التفسير» (٩/ ٢٢٩) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . انظر «مجمع الزوائد» (٧/ ١٤٦) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر على هذه الرواية كما نقله عنه تلميذه ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (١/ ٣٢٠) .

(4) [illegible] هذه الرواية كثيرون : منهم إمام الحرمين والشيرازي وغيرهما . انظر «البرهان» (١/ ٣٨٥) ، «شرح اللمع» (١/ ٣٩٩) ، «التبصرة» (٣/ ٢٨٤) . وانظر تعليق (٢) من هذه الصفحة

(5) ما بين معقوفين سقط من الأصل ، وأثبت هذه الزيادة من «ب» ، «ج» .

(6) [illegible] [١٣٣/ ع] .

(7) (كعي) ساقطة من «ج» [illegible] (العي) : عدم البيان . انظر مختار الصحاح (ص ٢٠٠) ، مادة (عيي)

المتن . . . .

الشرح (وعن سعيد بن جبير)[1] [illegible] انفصاله [illegible] (إلى أربعة أشهر) (وعن عطاء)[3] و(الحسن)[4] [illegible] انفصاله (في المجلس) وعن (مجاهد)[6] [illegible] انفصاله (في سنتين) (وقيل)[7] [illegible] انفصاله (ما لم يأخذ في كلام آخر)

الحاشية [illegible] (وعن ابن عباس) [illegible] على اشتراط الاتصال[9] ، [illegible] «من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرًا منها ، فليكفِّر عن يمينه ، وليأتِ الذي هو خير»[10] [illegible] أو [illegible] ، [illegible] ذلك لتعطل الأمر [illegible] الطلاق و[illegible] ، [illegible] لا يعلم صدق ولا كذب [illegible] ٩٢٦ س

---

(1) هو العلامة سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي ، أبو عبد الله ، كان من أئمة التابعين ومتقدمهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع ، ومناقبه كثيرة مشهورة . قتله الحجاج ظلمًا سنة ٩٥هـ . انظر ترجمته في : «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٧١) .

(2) [illegible] (٣/ ٢٥٤) [illegible] (٥/ ٣٧٧) [illegible] قال له : نسيته إلى شهر .

(3) هو العلامة عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد القرشي ، إمام أهل مكة ومفتيهم ، متفق على إمامته وجلالته ، توفي بمكة سنة ١١٥هـ ، وقيل ١١٤هـ . انظر ترجمته في : «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٨)

(4) [illegible] في «التحبير» (٦/ ٢٥٦٢) ، [illegible] (٥/ ٣٧٨)

(5) انظر المراجع السابقة

(6) هو العلامة مجاهد بن جبير ، أبو الحجاج ، الإمام التابعي في التفسير والفقه والحديث ، مناقبه كثيرة مشهورة . توفي سنة ١٠٤هـ . انظر ترجمته في : «السير» (٤/ ٤٤٩) .

(7) نقله عنه كذلك المرداوي في «التحبير» (٦/ ٢٥٦١) .

(8) انظر «التحبير» (٦/ ٢٥٦٣) .

(9) انظر «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢/ ٧٠٢) ، «شرح التسهيل» (٢/ ٢٦١) ، «شرح شذور الذهب» (ص ٣٤٣)

(10) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها (٤/ ١٧٠٩) رقم ١٦٥٠ ، عن أبي هريرة [illegible] ، [illegible] رواه غير واحد

(11) (إلى) ساقطة من «ج»

المتن وقيل: بشرط أن تنوي في الكلام، وقيل: في كلام الله فقط.

الشرح وقيل(١): يجوز انفصاله (بشرط أن ينوي في الكلام) لأنه [illegible] وقيل: يجوز انفصاله (في كلام الله فقط) لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء [illegible] بخلاف غيره. وقد ذكر [illegible] ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [illegible] بعد ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [illegible] بالنصب، أي على الاستثناء [illegible]

الحاشية لأن من قال: قدم الحاج، يحتمل أنه يستثني بعد ذلك بعضه(٦)

قوله: (وقيل يجوز انفصاله بشرط أن ينوي في الكلام) [illegible] عند القائلين باشتراط [illegible] يصح، وعليه لا يشترط وجود النية من أوله، بل يكفي [illegible] الأصح(٧) قوله (إلى آخره) [illegible] ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ [illegible] غير أولي الضرر [illegible] قوله (ونحوه) معطوف على ما روي. قوله: (ومثله الاستثناء) جملة معترضة بين المتعاطفين

(١) نقل عن بعض المالكية. انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٤٢)، «التحبير» (٦/ ٢٥٦٢).
(٢) [illegible]
(٣) انظر صحيح البخاري، كتاب [illegible] باب ﴿لا يستوي القاعدون﴾ [illegible] (٨/ ٢٢٩) [illegible]
(٤) سورة النساء (٩٥).
(٥) قرأ نافع وابن عامر [illegible] والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر بنصب (غير)، وقرأ أبو عمرو البصري وابن كثير وعاصم وحمزة ويعقوب برفعها (غير). انظر تفسير الطبري (٤/ ٢٢٧)، «البدور الزاهرة» للشيخ عبد الفتاح القاضي (ص٨٣).
(٦) انظر شرح العضد (٢/ ١٣٧، ١٣٨)، «الفروع» (٣/ ٢٥٤)، «القنية» (٢/ ٣٦٧)، «الآيات البينات» (٣/ ٢٦).
(٧) [illegible] (١/ ٣٦٢)، [illegible] (٢/ ٣٦٨).
(٨) زيادة من [illegible]

المتن ....

الشرح والأصل فيما روي عن ابن عباس ونحوه، كما روي عنه(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾(٢) أي إذا نسيت قول: إن شاء الله، ومثله الاستثناء، وذكرت [illegible] ولم يعين وقتًا، فاختلف الآراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعًا، فقوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ﴾، أي مشيئة ربك(٣).

الحاشية قوله: (ولم يعين) أي (الله) أو (ابن عباس)، (وقتًا)، والمراد على الثاني: أنه لم يعينه في الآية، فلا ينافي تعيينه في الأثر، وهو(٤) ما رواه الحاكم في مستدركه(٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، عن ابن عباس أنه قال: [إذا حلف الرجل على يمين، فله أن يستثني إلى سنة](٦). قوله (من غير تقييد بنسيان) أي كما قيد به في الآية توسعًا، وهذا بناء على أن النسيان في الآية بمعنى زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة، لا بمعنى الترك، أما إذا كان بمعنى الترك فلا توسع(٧).

(١) انظر تفسير الطبري (٩/ ٢٢٩)، «الدر المنثور» (٥/ ٣٧٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢٢٨).
(٢) سورة الكهف: (٢٤).
(٣) كذا فسره البيضاوي في تفسيره، [illegible] في تفسيره. انظر «تفسير البيضاوي» (٢/ ٣٣٥)، «تفسير الجلالين» (ص ٢٤٦)، «روح المعاني» [illegible]
(٤) المستحقة: [١٣٤/ س].
(٥) انظر «المستدرك» (٤/ ٣٠٣)، [illegible]
(٦) في جميع النسخ التي بين يدي (الأصل [illegible]) [illegible] بعد قوله (فلا توسع) [illegible]
(٧) انظر تفسير الطبري (٩/ ٢٢٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢٢٨)، «تفسير البيضاوي» (٢/ ٣٣٥).

[الاستثناء المنقطع]

المتن أَمَّا المُنْقَطِعُ: فَثَالِثُهَا: مُتَوَاطِئٌ.

الشرح (أما) الاستثناء (المنقطع) بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه، عكس المتصل السابق، المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، نحو «ما في الدار أحدٌ إلا الحمار». (فثالثها)(1) أي الأقوال: لفظ الاستثناء

(متواطئ) فيه وفي المتصل، أي موضوع لقدر مشترك بينهما، أي المخالفة بـ(إلا) أو إحدى أخواتها، حذرًا من الاشتراك والمجاز الآتيين.

والأول الأصح أنه مجاز(2) في المنقطع لتبادر غيره -أي المتصل- إلى الذهن

الحاشية قوله (المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق) أي فهو الحقيقة، وهذا قصد المصنف من تعريفه. قوله (لفظ الاستثناء متواطئ) [illegible] محل الخلاف لفظ الاستثناء وهو مقتضى كلام جماعة(3)، لكن أنكره السعد التفتازاني في التلويح(4) فقال: «قد اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل، مجاز في المنقطع، ومرادهم صيغ الاستثناء، وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع».

(1) أي أن الاستثناء المنقطع اختلف فيه هل هو استثناء حقيقة أو مجاز؟ الأكثرون على أنه مجاز وهو الأصح، الثاني حقيقة، الثالث متواطئ، الرابع أنه مشترك، الخامس الوقف.
(2) وجزم به القاضي عبد الوهاب، والغزالي، والرازي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهم. انظر «المستصفى» (2/ 201)، «المحصول» (3/ 30)، «شرح تنقيح الفصول» (ص241)، «شرح العضد» (2/ 132)، «نهاية السول» (1/ 495)، «البحر» (3/ 281)، «التحبير» (6/ 2552)، «التمهيد» (1/ 284).
(3) انظر «التشنيف» (1/ 366).
(4) انظر «التلويح» (2/ 67)، ومعه [illegible].

المتن . . . . . .

الشرح والثاني أنه حقيقة فيه كالمتصل لأنها الأصل في الاستعمال، ويُحَدّ «بالمخالفة المذكورة» من غير «إخراج».

الحاشية ثم أنكر على صدر الشريعة(2) قوله: «إن لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع»(3) [وما ذكره](4) هو ظاهر كلام العضد(5).

قوله (ويحد بالمخالفة المذكورة من غير إخراج) خرج بالقيد الأخير الاستثناء المتصل.

(1) [illegible] (3/ 139)، «البحر» (3/ 281).
(2) هو العلامة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، محدث فقيه أصولي، من مصنفاته: «التنقيح» و«التوضيح شرح التنقيح»، توفي سنة 747هـ. انظر ترجمته في «الفوائد البهية» (ص109).
(3) انظر «التوضيح شرح التنقيح» (2/ 67).
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ب».
(5) انظر «شرح العضد» (2/ 132)، «الآيات البينات» (3/ 29)، «العطار» (2/ 44).

المتن والرابع: مُشْتَرَكٌ، والخامِسُ: الوقفُ.

الشرح وهذا القول بمعنى قوله: (والرابع: مشترك)[1] بينهما، فهو مكرر، إلا أن يريد بالمطوي الثاني: أنه حقيقة في المتصل، مجاز في المنفصل، لا قائل بذلك فيما علمت.

(والخامس: الوقف)[2] أي: لا ندري هو حقيقة فيهما، أو في أحدهما، أو في القدر المشترك بينهما.

ولما كان في الكلام [illegible] المستثنى [illegible] المستثنى منه، ثم ينفى صريحًا، وكان ذلك أظهر في العدد، لنصوصيته في آحاده، دفع ذلك فيه [illegible]

الحاشية قوله (فهو مكرر، إلا أن يريد بالمطوي) [illegible] [صاعر][3] على [illegible] لكلام المصنف بما قاله، فإن قرر [بما][4] نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[5]، واعتمده كلام غيره[6]، من أن الأنواع من غير الجنس لا يسمى استثناء، لا حقيقة ولا مجازًا، اندفع التكرار؛ إذ يصير المعنى: أما الاستثناء المنقطع ففيه أقوال.

(١) انظر «التشنيف» (١/٣٦٨).
(٢) وهذا من زيادات المصنف على ما ذكره غيره؛ إلا إن جُعل قول من قال: (لا يسمى: لا حقيقة ولا مجازًا) من هذا الباب، والله أعلم. وانظر «التشنيف» (١/٣٦٨)، «الغيث» (٢/٣٢٩)، «التحبير» (٦/٢٥٥٥)، «حاشية البناني» (٢/١٢).
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible] «شرح اللمع» (٢/٤٦)، [illegible] ص ١٦٧
(٦) حكاه كذلك القاضي الباقلاني، [illegible] (١/١٣٩)، «التحبير» (٣/٢٨١)

المتن ....

الشرح

الحاشية أحدها: [illegible] يسمى استثناء مجازًا، والثاني: لا يسمى: لا حقيقة ولا مجازًا، و[illegible] والثالث: يسمى[1] حقيقة [illegible] متواطئ[2]، والرابع: مشترك، وقد قرر العراقي[3] [illegible] الثاني [illegible] احتمالًا، ثم قال: وهذا إن صح غريب[5].

(١) في «ج»: (تسميه).
(٢) النسخة «ب»: [١٣٤/ح].
(٣) في «ج»: (القرافي) وهو تحريف.
(٤) [illegible] أبو بكر [illegible] الثاني [illegible] إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع، لا بالحقيقة ولا بالمجاز، وهذا إن صح غريب [illegible] «الغيث الهامع» (٢/٣٦٩).
(٥) قال العطار في حاشيته (٢/٤٥): «ولعل حامل الشارح على العدول عنه (أي عن ذكره) غرابته».

المتن وَالأَصَحُّ وِفَاقًا لابنِ الحَاجِبِ أَنَّ المُرَادَ بِـ«عَشَرَة» فِي قَوْلِكَ: «عشرةٌ إِلَّا ثَلاَثَةً» العَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الأَفْرَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلاَثَةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى البَاقِي تَقْدِيرًا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا، وقال الأكْثَرُ: المُرَادُ: «سبعةٌ»، و «إلاَّ» قَرِينَةٌ، وَقَالَ القَاضِي: عَشَرةٌ إِلاَّ ثَلاثَةً بِإِزاءِ اسْمَيْنِ: مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ.

الشرح (والأصح وفاقًا لابن الحاجب)[1] أنَّ المراد بـ «عشرة» في قولك) مثلًا: له علي «عشرة إلا ثلاثة» العشرة باعتبار الإفراد) أي الآحاد جميعها، (ثم أخرجت ثلاثة) بقوله: «إلا ثلاثة»، (ثم أسند إلى الباقي) وهو سبعة (تقديرًا، وإن كان) الإسناد (قبله)، أي قبل إخراج الثلاثة، (ذكرًا) فكأنه قال: له علي الباقي من عشرة، أخرج منها ثلاثة. وليس في ذلك إلا الإثبات، ولا نفي أصلًا، فلا تناقض.

(وقال الأكثر)[2] المراد) بـ «عشرة» فيما ذكر (سبعةٌ، وإلاَّ) ثلاثة (قرينة) لذلك، بيّنت إرادة الجزء باسم الكل مجازًا.

(وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني[3]: («عشرة إلا ثلاثة»)، أي معناه (بإزاء اسمين: مفردٍ) وهو سبعةٌ، (ومركبٍ) وهو عشرة إلا ثلاثة).

ولا نفي أيضًا على القولين فلا تناقض، ووجه تصحيح الأول أن فيه توفية بما تقدم، من أن الاستثناء إخراج، بخلافهما.

الحاشية قوله (وليس في ذلك إلا الإثبات، ولا نفي أصلًا، فلا تناقض)، أي لأن الخبر أسند[4] لفظًا إلى عشرة، ومعنى إلى سبعة

---

(1) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٣)، «البحر» (٣/ ٢٩٦)

(2) وهو قول الجمهور. انظر «نهاية السول» (١/ ٥٠٤)، «البحر» (٣/ ٢٩٤)، «التشنيف» (١/ ٣٦٨)، «المحلي» (٢/ ١٣٧٠)، «التحبير» (٦/ ٢٥٣٩)، «التيسير» (١/ ٢٨٩)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٣٣)

(3) انظر «التقريب» (٣/ ١٣٥)، [illegible] القاضي الباقلاني [illegible]، وانظر «البرهان» (١/ ٤٠٠).

(4) [illegible] [٤٤ ج]

المتن وَلا يَجُوزُ المُسْتَغْرِقُ، خِلافًا لِلشُّذُوذِ، قِيلَ: ولا الأكْثَرُ، وقِيلَ: ولاَ المُسَاوِي، وقِيلَ: إِنْ كانَ العددُ صريحًا.

الشرح (ولا يجوز) الاستثناء (المستغرق)[1]، بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه، أي لا يُعتبر في حكمه، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة، لزمه عشرة، (خلافًا لشذوذ). [illegible] القرافي[2] عن المدخل لابن طلحة[3] في أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، أنه لا يقع عليه طلاق في أحد قوليه، ولم يعتبر بذلك من نقل الإجماع على امتناع المستغرق كالإمام الرازي[4] والآمدي[5].

الحاشية قوله: (ولا يجوز الاستثناء المستغرق) أي بل [illegible] بالاستثناء آخر غير مستغرق، وإلا ففي جوازه خلاف [illegible] في كلام الشارح. قوله (ولم يعتبر بذلك من نقل الإجماع) قد صرح به بعض من نقله كالقرافي وأنكره، فقال[6]: (الأقرب أن هذا الخلاف باطل، لأنه مسبوق بالإجماع).

---

(1) انظر «شرح التنقيح» (ص٢٤٤)، «شرح العضد» (٢/ ١٣٨)، «البحر» (٣/ ٢٨٨)، «التشنيف» (١/ ٣٧٠)، «الغيث» (٢/ ٣٧١)، «التحبير» (٦/ ٢٥٦١)

(2) في كتابيه: «شرح التنقيح» (ص ٢٤٤-٢٤٥)، «الاستغناء في الاستثناء» (ص ٤٧٠)

(3) هو العلامة أبو بكر عبدالله بن طلحة الإشبيلي المالكي، [illegible] من شيوخه: الباجي، ومن تلاميذه: الزمخشري، من مصنفاته [illegible] توفي سنة ٥٢٣هـ، انظر ترجمته في «شجرة النور الزكية» (ص ١٣٠)، [illegible] (٢/ ٤٢)

(4) في «المحصول» (٣/ ٣٧)

(5) في «الإحكام» (٢/ ٢٩٧)، [illegible] (٣/ ٤٩٩)

(6) [illegible] في «شرح التنقيح» (ص ٢٤٥)، [illegible] «الاستغناء في الاستثناء» (ص ٤٧٠)

الشرح (قيل)[1]: ولا) يجوز (الأكثر) من الباقي نحو: «له علي عشرة إلا ستة»، فلا يجوز، بخلاف المساوي والأقل).

(وقيل)[2]: لا الأكثر، (ولا المساوي) بخلاف الأقل.

(وقيل)[3]: لا الأكثر، (إن كان العدد) في المستثنى والمستثنى منه (صريحًا).

نحو ما تقدم بخلاف غير الصريح نحو: «خذ الدراهم إلا الزيوف»، وهي أكثر، كما حكى هذا القول في شرحيه[4]، كغيره في الأكثر، وإن شملت العبارة هنا حكايته في المساوي.

الحاشية قوله في المتن (ولا الأكثر) هو على حذف مضاف، أي: ولا مستثنى الأكثر، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وكذا الحكم في نظيره الآتي.

قوله (لا الأكثر) فيه رد على العضد[5] في زيادته المساوي.

---

(1) وهو قول الحنابلة انظر «التحبير» (٦/ ٢٥٧٣)، «البحر» (٣/ ٢٩٠).

(2) وبه قال نحاة البصرة، وهو القول الثاني للحنابلة، والقول الأول هو صحة المساوي، انظر «شرح التسهيل» (٢/ ٢٩٣)، «الارتشاف» (٣/ ١٥٠٠)، «البحر» (٣/ ٢٩٠)، «التشنيف» (١/ ٣٧١)، «الغيث» (٢/ ٣٧٢)، «التحبير» (٦/ ٢٥٨٢).

(3) انظر «البحر» (٣/ ٢٩١)، «التشنيف» (١/ ٣٧١)، «التحبير» (٦/ ٢٥٧٤)، «التيسير» (١/ ٣٠٠).

(4) انظر «الإبهاج» (٢/ ١٤٨)، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٦١).

(5) قال العضد: (ولا يستثنى [illegible] (يعني الأكثر والمساوي) إن كان العدد صريحًا)، انظر «شرح العضد» (٢/ ١٣٨).

الشرح (وقيل)[1]: (لا يُستثنى من العدد عقدٌ صحيح) نحو: «له علي مئة إلا عشرة»، بخلاف «إلا تسعة».

(وقيل)[2]: لا يُستثنى منه (مطلقًا)، وقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[3].

الحاشية قوله (عقد صحيح) يشمل العقد الواحد والأكثر، نحو: عشرين وثلاثين، وخرج بـ(العقد) غيره كاثني عشر، وبـ(الصحيح) المكسر، كنصف، فالمراد بذلك عقود كل مرتبة من مراتب الأعداد، كالآحاد والعشرات بالنسبة إلى المرتبة المفروضة، فعلى القول المذكور لا يقال: [له علي عشرة إلا واحدًا، ولا مائة إلا [عشرة][4] [أو نحوها][5]، ولا ألف إلا مائة، ويقال][6] له علي عشرة إلا [نصفًا واحدًا][7] ونحوه ولو مع غيره، ومائة إلا تسعة أو نحوها من الآحاد، ولو مع العشرات، وألف إلا تسعين أو نحوها من العشرات ولو[8] مع الآحاد[9].

---

(1) انظر «الإبهاج» (٣/ ١٤٩٣)، «البحر» (٣/ ٢٩٣)، «التشنيف» (١/ ٣٧٢)، «التحبير» (٦/ ٢٥٨٥).

(2) وبه قال ابن عصفور الإشبيلي. انظر كتابه «شرح الجمل» (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، وانظر «الارتشاف» (٣/ ١٤٩٩).

(3) سورة العنكبوت: (١٤).

(4) في الأصل (تسعة)، والمثبت من «ب» و«الحاشية» لعطار (٢/ ٤٨) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ب».

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «ج».

(7) في «ج»: (نصف وواحد).

(8) [illegible] «ب» [١٣٥/ ب].

(9) انظر «التشنيف» (١/ ٣٧٣).

الشرح أي زمنًا طويلًا، كما تقول لمن يستحث: «صبر [illegible] سنة»، وكل [illegible] بحسب [illegible] وفهمه

والأصحُّ جوازُ الأكثر مطلقًا [illegible]، وعليه معظم [illegible]، [illegible]
له عليَّ عشرةٌ إلا تسعةً [illegible] واحدٌ

حاشية قوله (أي زمنًا طويلًا) [illegible] المستثنى [illegible] المستثنى منه، [illegible]
القائل[3]: بعدم صحة الاستثناء من العدد وهو بعيد. وأبعد منه الجواب: بأن
الاستثناء في الآية[4] من المعدود [illegible] لا من العدد، لأن المراد
بالاستثناء من العدد [illegible] من المعدود] [illegible]
بقوله «له علي عشرة إلا خمسة» المعدود لا العدد [illegible] قوله (والأصح جواز
الأكثر مطلق) [illegible] مفهوم من [illegible] الأقوال التي ذكرها [illegible]
التمريض مع [illegible] الوجه أن يقول: «والأصح جواز غير المستغرق
مطلقًا» ليشمل الأكثر والعقد الصحيح وغيرهما [مما ذكر][7].

(1) [illegible] (3/1499)، [illegible] (1/494)، «شرح العضد» (2/138)، «التشنيف» (1/372)، [illegible] (1/301).

(2) في «ب»: [illegible]

(3) وهو ابن عصفور الاشبيلي. انظر شرح الجمل (2/251-252).

(4) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت: 14].

(5) ما بين معقوفتين ساقطة من «ج».

(6) انظر «التقرير والتحبير» [illegible] (1/324).

(7) الزيادة من «أ» و«ج».

[الاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وبِالْعَكْسِ]

المتن و الاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وبِالْعَكْسِ، خلافًا لأبي حنيفة.

الشرح (والاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس[1]، خلافًا لأبي حنيفة[2]) فيهما
[illegible][3] [illegible] المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو
[illegible] «لا زيد» [illegible] الأول على ثبوت القيام لزيد
والثاني على نفيه عنه. وقال: «لا، وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه».

حاشية قوله (خلافًا لأبي حنيفة) [illegible] بعيد، حتى قال جماعة[3]
منهم [illegible][4] [illegible] في [illegible] «ما قام إلا زيد» يكاد يلحق بإنكار
[illegible]، والحق [illegible] على أن[5] الاستثناء من النفي إثبات لا يحتمل
التأويل[6].

(1) هو قول أكثر العلماء، منهم المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية منهم [illegible] والدبوسي والبزدوي وابن الهمام. انظر «أصول السرخسي» (2/39-40)، «المحصول» (3/39)، «الإحكام» للآمدي (2/308)، «كشف الأسرار» للبخاري (3/251)، «شرح العضد» (2/142)، «شرح تنقيح الفصول» (ص247)، «الاستغناء في الاستثناء» (ص454)، «نهاية السول» (1/501)، «البحر» (3/301)، «التشنيف» (1/373)، «التحبير» (6/2606)، «التيسير» (1/294).

(2) [illegible] في [illegible]، انظر «شرح العضد» (1/476)، [illegible] (1/317)، «التيسير» (1/294)، «فواتح الرحموت» (1/546).

(3) [illegible] على أن الاستثناء من الإثبات نفي [illegible] خلاف [illegible]، [illegible] كثير من المحققين، انظر «شرح العضد» (1/476)، «التشنيف» (1/374).

(4) [illegible] في «حاشيته على العضد» (2/142).

(5) (أن) ساقطة من «ج».

(6) وهو ما قاله العراقي والزركشي وغيرهما. انظر الاستغناء (ص459)، «التشنيف» (1/374).

الشرح ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث حكمه مخرج من محكوم به، فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه مثلاً، أو مخرج من حكمه، فيدخل في نقيضه، أي لا حكم، إذ القاعدة: أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه.

وجعل (إلا) في كلمة التوحيد بعرف الشرع، وفي مفرغ نحو «ما قام إلا زيدٌ» بالعرف العام.

الحاشية وقال شيخنا ابن الهمام مع أنه من أئمة الحنفية بعد نقله ذلك عن الجمهور ومنهم طائفة من الحنفية: «إنه الأوجه لنقله عن أئمة اللغة».

(١) قاله في تحريره. انظر «التقرير والتحبير» (١/ ٣١٧–٣١٨)، «التيسير» (١/ ٢٩٤).

[الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ]

لب وَالْمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلْأَوَّلِ وَإِلَّا فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ، مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ.

الشرح (و) الاستثناءات (المتعددةُ إن تعاطفت فللأول) أي فهي عائدةٌ للأول، نحو: له علي عشرةٌ إلا أربعة، وإلا ثلاثة، وإلا اثنين، فيلزمه واحدٌ. (وإلا) أي وإن لم تتعاطف، (فكلٌّ) منها عائدٌ (لما يليه، ما لم يستغرقْه) نحو: له علي عشرةٌ إلا خمسةً، إلا أربعة، إلا ثلاثةً، فيلزمه ستةٌ، لأن الثلاثة تخرج من الأربعة، يبقى واحدٌ، يخرج من الخمسة، يبقى أربعةٌ، تخرج من العشرة، تبقى ستة.

الحاشية قوله (فهي عائدة للأول) أي للمستثنى منه، لا للأول من الاستثناءات، وإن أوهمه كلامه، وعودها للأول يصدق بالمستغرق وبغيره، فيصح في الثاني، وهو الذي مثل له، ويبطل في الأول مطلقاً[2]، إن قلنا بجمع مفرقه، وإلا فعينا حصل به الاستغراق مع ما بعده، دون ما قبله.

قوله (فكل منها عائد لما يليه) هو جارٍ على طريقة، وثم طريقة أخرى جرى عليها الشارح في مثاله تقتضي أن يقال: فكل من حرف، ومن باقي كل من ما قبلها عائد لما يليه، إذ المخرج منه من الخمسة باقي الأربعة، لا الأربعة، ومن العشرة باقي الخمسة، لا الخمسة

(١) انظر «المحصول» (٣/ ٤١)، «نهاية السول» (١/ ٥٠٤)، «البحر» (٣/ ٣٠٧)، «التشنيف» (١/ ٣٧٤)، «الغيث» (٢/ ٣٧٤)، «التحبير» (٦/ ٢٥٨١).

(٢) [illegible] (١٣٥ ح).

الشرح وإن استغرق كلٌّ ما يليه بطل الكلُّ. وإن استغرق غير الأول، نحو: له علي عشرةٌ إلا اثنين، إلا ثلاثة، إلا أربعة، عاد الكلُّ للمستثنى منه، فيلزمه واحدٌ. وإن استغرق الأول، نحو: له علي عشرةٌ إلا عشرة، إلا أربعة، فقيل[1]: يلزمه عشرةٌ لبطلان الأول والثاني بعده. وقيل[2]: أربعةٌ عملًا بالاستثناء الثاني من الأول. وقيل[3]: ستةٌ، اعتبارًا للثاني دون الأول.

الحاشية قوله (وقيل أربعة) هو الموافق للأصح في الطلاق[4]، ونقل عن النص[5] وغيره[6] إنه الأقيس.

تنبيه: محل ما ذكر من الاستثناءات، إذا أمكن إخراج كل منها مما قبله، بأن يكون غيره، بخلاف ما لم يمكن[7] فيه ذلك، نحو: «أكرم [illegible] إلا الفتى إلا العلاء»، إذ الثاني عين الأول فـ«إلا» الثانية تأكيد، بخلاف نحو: «له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة»، إذ الثاني مثل الأول، لا عينه[8].

---

(1) انظر «الارتشاف» (4/ 1524-1525)، «الإبهاج» (2/ 153)، «نهاية السول» (1/ 404) «التحبير» (6/ 2582)
(2) انظر المراجع السابقة
(3) انظر المراجع السابقة
(4) انظر الروضة (8/ 93-94)
(5) نقله عنه الزركشي في «البحر» (3/ 307)
(6) انظر «البحر» (3/ 307)، «التشنيف» (1/ 375).
(7) في «ب»: (يكن)
(8) قال أبو حيان الأندلسي في «الارتشاف» (4/ 1525): «وفرعوا من العدد مسائل، كالاستثناء من عدد عددًا يليه، ثم منه عدد يليه، إلى أن ينتهي إلى الأول مبدأ العدد، وذكروا للاستخراج طرقًا في الحساب، وليس ذلك من غرض النحو، ولا نطقت العرب بتلك التراكيب»

[الاسْتِثْنَاءُ الوَارِدُ بَعْدَ الجُمَلِ المُتَعَاطِفَةِ]

المتن والاستثناءُ الواردُ بعدَ جُمَلٍ مُتعاطِفَةٍ لِلكُلِّ. وقيل: إنْ سِيقَ الكلُّ لِغَرَض. وقيلَ إنْ عُطِفَ بالواو

الشرح (و) الاستثناءُ (الواردُ بعد جملٍ متعاطفةٍ) عائدٌ (للكلِّ)[1]، حيث صلح له، لأنه الظاهرُ مطلقًا.

(وقيل[2]: إن سِيقَ الكلُّ لغرضٍ)، واحدٍ، عاد للكلِّ، نحو: حبست داري على أعمامي، ووقفت بستاني على أخوالي، وسبَّلتُ سقايتي جيراني، إلا أن يسافروا. وإلا عاد للأخيرة نحو: أكرم العلماء، واحبس ديارك على أقاربك، واعتق عبيدك إلا الفسقةَ منهم.

الحاشية قوله (والوارد بعد جمل متعاطفة للكل) في نسخة عقب هذا تعريف (وقيل جمعًا)، وشرح عليها العراقي[3]، ونبّه أن المصنف أشار بذلك، إلى خلاف في أن المفرّق كالمجموع أولا، فعلى الأول يعود الاستثناء لمجموع المفرق، وعلى الثاني -وهو الأصح- أعيد لكل من المفرق، كأن قال: أنت طالق ثلاثًا، وثلاثًا، إلا أربعًا، فإن قلنا بالأصح، وقع الثلاث، لأن الاستثناء حينئذ مستغرق، وإن قلنا بالضعيف، وقع ثنتان، وكأنه قال: ستًا إلا أربعًا[4].

---

(1) وهو قول الجمهور. انظر «شرح التنقيح» ص 249، «الإبهاج» (2/ 505)، «رفع الحاجب» (3/ 267)، «البحر» (3/ 307)، «التشنيف» (1/ 364)، «[illegible]» (2/ 371)، «التحبير» (6/ 2586).
(2) وهو قول القاضي عبد الجبار وقرر عليه أبو الحسين البصري. انظر «المعتمد» (1/ 247)، «البحر» (3/ 311).
(3) انظر «الغيث الهامع» (2/ 375)
(4) انظر «الروضة» (8/ 92-93)

الشرح (وقيل[1]: إن عطفَ بالواو) عاد للكلِّ، بخلاف الفاء وثم فللأخيرة، وعلى هذا الآمدي[2]، حيث فرض المسألة في العطفِ بالواو.

الحاشية قوله (وقيل إن عطف بالواو[3]) ضعفه، وإن جزم به في المنهاج[4] كأصله[5]؛ لأن المختار عند والده[6] أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط عنده العطف الجامع بالوضع، كالواو والفاء وثُم بخلاف بل ولكن، أي ونحوهما: [كأو][7] ولا[8]. وعلى ذلك جماعة منهم العراقي[9]، بل قال ٩٣
الزركشي[10]: «التقييد بالواو إنما هو طريقة إمام الحرمين[11]»، والمذهب خلافه.

(١) انظر «الإحكام» (٢/ ٣٠٠)، «شرح العضد» (٢/ ١٣٩)، «التحبير» (٦/ ٢٦٠٣).
(٢) وتبعه ابن الحاجب، انظر «الإحكام» (٢/ ٣٠٠)، «شرح العضد» (٢/ ١٣٩).
(٣) الصفحة ب [١٣٦/ س].
(٤) يقصد منهاج الطالبين للنووي، حيث قال النووي فيه (٢/ ٢٨٩): «والاستثناء إذا عطف بالواو».
(٥) أصل المنهاج هو كتاب المحرر للرافعي، ونقله عن الرافعي كذلك المصنف (ابن السبكي) في «رفع الحاجب» (٣/ ٢٧٩)، والزركشي في «البحر» (٣/ ٣١٣)، و«التشنيف» (١/ ٣٧٦).
(٦) نقله عنه ولده المصنِّف (ابن السبكي) في «رفع الحاجب» (٣/ ٢٨٣) وما بعده.
(٧) في الأصل وأ، ب [كإذ]، والمثبت من ج و«البحر» للزركشي (٣/ ٣١٤).
(٨) قوله (بخلاف بل ولكن ونحوهما كـ«أو» و«لا») لأنها لأحد الشيئين، قاله الزركشي في «البحر» (٣/ ٣١٤).
(٩) صرح به العراقي في كتابه السعيد في الفقه، ونقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ٣٧٦).
(١٠) قاله في «البحر» (٣/ ٣١٤)، ونقله في «التشنيف» (١/ ٣٧٦).
(١١) نقله عنه الرافعي في المحرر كتاب الوقف، ونقله عنه المصنف في «رفع الحاجب» (٣/ ٢٧٩).

الشرح

الحاشية وقد صرح هو في الروضة[1] بأن مذهب الشافعي عوده إلى الجميع، وإن كان العطف بـ«ثُم»، ثم قال: «فالمختار أنه لا يتقيد بالواو». وذكر مثل ما ذكره السبكي، وتبعه العراقي[2]، وقال: «إنه المعتمد». وقد[3] [ذكرت ذلك][4] في شرح الروض مع الزيادة[5].

(١) انظر «الروضة» (١/ ٣٨٨-٣٨٩)، «البحر» (٣٨٧-٣٨٨).
(٢) انظر «الغيث» (٢/ ٣٧٦).
(٣) الصفحة ج [٤٤/ س].
(٤) في الأصل (ذكرته)، والمثبت من ب وج، ولعله الأحسن.
(٥) كتاب شرح الروض للشيخ زكريا اسمه أسنى المطالب، وقد تكلمت عنه في المقدمة في مبحث مصنفات شيخ زكريا، وقد نبه الشيخ زكريا كذلك في شرح منهج، انظر حاشية سليمان الجمل (٣/ ٥٨٧).

المتن: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالإِمَامُ: للأخِيرَةِ. وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ. وقيل بالوقفِ.

الشرح: (وقال الإمام أبو حنيفة [illegible] [1] (والإمام) [illegible] [2]: (للأخيرة) فقط [illegible]

(وقيل [3]: (مشترك)) [illegible] وعودة للأخيرة [illegible] في كل منهما.

والأصل في الاستعمال الحقيقة. (وقيل [4]: بالوقف) [illegible]

منهما [illegible] المراد على الأخيرين [illegible] وحيث [illegible] خلاف كما في

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [illegible] ﴿إِلَّا مَن

تَابَ﴾ [5] [illegible] [6] [illegible] [7] [illegible] خلاف [8]

الحاشية: وقوله (كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾) [illegible]

القرينة فيه، [illegible]

لا تخصص [illegible]

(١) وهو قول الحنفية. انظر «التيسير» (١/ ٣٠٣)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٥٩).

(٢) اختاره الإمام الرازي في كتابه المعالم. انظر شرح المعالم لابن التلمساني (١/ ٤٨٣).

(٣) وهو قول الشريف المرتضى هكذا نقله عنه غير واحد. ونقل الرازي عنه أنه توقف للاشتراك، والمصنف فرق بين الاشتراك، والوقف. انظر «المحصول» (٣/ ٤٣)، «التحبير» (٦/ ٢٥٩٦) لكن في هذا النقل (عن المرتضى) وقفة، فقد قال الزركشي: «قلت: والذي حكاه صاحب المصادر (محمود بن علي الحمصي) عن الشريف المرتضى أنه يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة، وتوقفه في رجوعه إلى غيرها لما تقدم، فيجوز صرفه إلى الجميع، وقصره على الأخيرة كمذهبه في الأمر، هذا لفظه، وهو أثبت منقول عنه، لأنه على مذهب الشيعي». انظر «البحر» (٣/ ٣١١).

(٤) وهو قول القاضي الباقلاني والغزالي والرازي حيث اختاره في «المحصول». انظر «التقريب» (٣/ ١٤٧) «المستصفى» (٢/ ٢٠٨)، «المحصول» (٣/ ٤٥ و٦٢).

(٥) سورة الفرقان: (٦٨-٧٠).

(٦) هو العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد [illegible] أبو القاسم السهيلي، الحافظ الأديب، النحوي [illegible] من مصنفاته الروض الأنف [illegible] توفي سنة ٥٨١ هـ [illegible] (١/ ٤٨٠).

(٧) نقل عنه المصنف في «رفع الحاجب» (٣/ ٢٧٠).

(٨) انظر [illegible] (٢/ ٥١٣)، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٧٠)، «البحر» (٣/ ٣١٦ و٣٢٤).

الشرح: وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا﴾ [1] [illegible] قال ابن السمعاني [2] [illegible] وقوله تعالى:

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [3] [illegible] إلى الأخيرة

[illegible] فقط [illegible] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [4] [illegible] إلى الأخيرة

[illegible] لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة، وفي

عوده [illegible] في عدم قبول الشهادة خلاف؟ [illegible] [5] [illegible]

حنيفة [illegible] لا

الحاشية: والقرينة [illegible] في ﴿يَصَّدَّقُوا﴾ عن أهل القتيل، وهم

مذكورون في الدية، لا في التحرير، [illegible] التصدق إنما يأتي في الآية، لأنها حق

آدمي بخلاف التحرير [illegible] قوله (وعند أبي حنيفة لا) يستثنى [منه] [8] [illegible]

حدّ كافر، ثم أسلم وتاب، فإن شهادته تقبل عنده أيضا.

(١) سورة المائدة: (٣٣-٣٤).

(٢) انظر «قواطع الأدلة» (١/ ٢١٧).

(٣) سورة النساء: (٩٢).

(٤) سورة النور: (٤-٥).

(٥) [illegible] (٢٢٥ [illegible]) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢٤٥)، «القواعد والفوائد الأصولية» [illegible] (ص ٢٦٠).

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٥)، «الهداية» (٣/ [illegible]) [illegible]

(٧) [illegible] (١/ ٣٨٠)، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٧٠).

(٨) في الأصل [illegible] (٢/ ٤٣)، حيث نقل كلام الشيخ [illegible]

المتن وَالْوَارِدُ بَعْدَ الْمُفْرَدَاتِ أَوْلَى بِالْكُلِّ.

الشرح (و) الاستثناءُ (الواردُ بعد مفرداتٍ) نحو: تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم (أولى بالكلّ)[1] أي بعوده للكل من الوارد بعد جمل، لعدم استقلالِ المفردات.

الحاشية قوله (لفظا) منصوب على التمييز عن نسبه، أو عن مصدره، وكذا قوله (حكما)

(١) انظر هذه المسألة في: «التمهيد» (ص٣٩٩)، «رفع الحاجب» (٣/٢٧٨)، «التشنيف» (١/٣٧٧)، «التحبير» (٦/٢٥٩١).

[دلالة الاقتران]

المتن أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لَفْظًا فَلَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حُكْمًا، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالْمُزَنِيِّ.

الشرح (أما القِرانُ بين الجملتين لفظًا) بأن تعطف إحداهما على الأخرى، (فلا يقتضي التسوية) بينهما (في غير المذكور حكمًا)[1] أي فيما لم يذكر من حكم معلوم لإحداهما من خارج، (خلافًا لأبي يوسف[2]) من الحنفية (والمزني[3][4]) من الشافعية في قولهما: يقتضي التسوية في ذلك.

مثاله حديث أبي داود[5]: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلُ فيه من الجنابة». فالبولُ فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم، وكذلك حكمة النهي

الحاشية قوله (وخالفه[6] المزني فيه) أي في الحكم المذكور في مثاله، لما يرجح عنده[7] على القِران، فهو موافق لأبي يوسف: في أن القِران يقتضي التسوية بين الجملتين، كما قاله المصنف ومخالف له في حكم المثال المذكور، لما يرجح عنده من دليل آخر غير القِران.

(١) [illegible] (٣٧٧)، «التحبير» (٥/٢٤٥٧).
(٢) وخالف بعض الحنابلة كذلك. انظر فتح الغفار (٢/٥٨)، «التحبير» (٥/٢٤٥٨).
(٣) هو العلامة إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، [illegible] صاحب الإمام الشافعي، كان إماما مجتهدا ورعا زاهدا، له مؤلفات مفيدة منها: مختصر في الفقه، [illegible] وغيرها، وتوفي سنة ٢٦٤، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢/٩٣).
(٤) نقله الشيرازي في «التبصرة» (ص٢٢٩).
(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد (١/١٨) برقم ٧٠، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٦٨) برقم ١٢٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين: البخاري برقم ٢٣٩، ومسلم برقم ٢٨٢.
(٦) في «أ»: (خالف).
(٧) [illegible] [١٣٦/ع].

الشرح قال أبو يوسف: «... فيه ... بينهم» ووافق أصحابه[1] في ... حكم لدليل غير ... وخالفه ... فيه ... ترجح على ... في ... المستعمل في حدث طاهر لا نجس، ويكفي في حكمه ... ذهب الفقهاء به

الحاشية ... : قال الزركشي[2] وغيره[3] ... في كتب ... تخصيص ذلك بالجمل الناقصة كقوله ... [...][4] ... فالجملتان كالجملة الواحدة، والإشهاد ... ... ، فكذا في ...[6]. بخلاف نحو قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[7] فإن كلا من الجملتين مستقلة بنفسها، فلا يقتضي ثبوت حكم في أحدهما ثبوته في الأخرى، أي فلا يقال: لا تجب الزكاة في مال الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة / للقران

(١) ...
(٢) ... (٣٧٧/٢)
(٣) ... (٣٦١/٢)
(٤) ... ساقط من (ب)
(٥) ...
(٦) ... (٣٢٠/٤)
(٧) سورة البقرة (٤٣)

[التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ]

المتن الثَّاني: الشَّرطُ وهُو ما يلْزَمُ من عدَمِهِ العدمُ، ولا يلزمُ مِن وجُودِهِ وجودٌ ولا عَدَم لِذَاتِهِ

الشرح (الثاني) من المخصصات المتصلة. (الشرط) بمعنى صيغته (وهو) أي الشرط نفسه (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته)[1]

احترز بالقيد الأول: من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود

الحاشية الثاني الشرط قوله (بمعنى صيغته) أي أداته مع مدخولها، لأنها المخصص ... قوله في المتن (ما يلزم) الخ، تعريف الشرط ... وغيره، المراد ... [سواء عرف ... أم ...][2][3] فلو ذكر التعريف المذكور ... مع تعريفي السبب والمانع ... مرّ آنفا[4] كان أنسب، والحامل له على ما فعله روم الاختصار.

قوله (احترز بالقيد الأول) الخ الاحتراز بالأولين[5] للاخراج

(١) ... (٢/٣١٠)، ... (٣/٥٨)، ... (٢/٣٠٩)، ... (ص٨٢) ... (٢/١٤٥)، ... (٢/١٥٧)، ... (٣/٢٩٣) ... (٢/٥١٠) ... (٣/٣٢٧) ... (١/٣٧٩) ... (٣/١٠٦٦) ... (٣٧٩)
(٢) ... ساقط من (ب)
(٣) انظر ... (٦/٢٦١٩)
(٤) أي وهو ...
(٥) القيد الأول هو قوله ... يلزم من عدمه العدم، والقيد الثاني هو قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

الشرح والثالث: من مقارنة الشرط السبب، فيلزم الوجود، كوجود الحول الذي هو شرطٌ لوجوب الزكاة، مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، ومن مقارنته للمانع كالدين، على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة، فيلزم العدم، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط.

ثم هو عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالطهارة للصلاة، وعادي كالغسل لسلم لصعود السطح، ولغوي وهو المخصص كما في: أكرم بني تميم إن جاؤوا، أي الجائين منهم...

الحاشية والثالث[1] للإدخال، أي: لإدخال الشرط المقارن للسبب والمانع، وتعبيره بـ(المقارنة) تسمح، لأن المدخل إنما هو الشرط المقارن لذلك، لا المقارنة كما يدل له قوله بعد: (لا لذات الشرط)، مع أنه لا حاجة بعد (لذاته)[2]، وقد [illegible][3] حذفه بعضهم[4]، إذ المقتضي لما ذكر إنما هو المقارن له من السبب أو المانع.

قوله (ثم هو) [يعني][5] الشرط من حيث هو، لا الشرط المخصص [بقرينة][6] آخر كلامه.

(١) [illegible] الثالث هو قوله (لذاته).
(٢) في «ج»: [لذاته].
(٣) [illegible]: [١٣٧ ص].
(٤) منهم البيضاوي، انظر «نهاية السول» (١/ ٥١٢).
(٤) في الأصل (أي معنى) وفي «ب» (يعني) والمثبت من «ج» ولعله الأحسن.
(٥) في الأصل و«ج»: (العربية) والمثبت من «ب» والعطار (٢/ ٥٦)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

الشرح فيعدم الإكرام المعلق عليه بعدم المجيء، ويوجد بوجوده إن امتثل الأمر (وهو) أي الشرط المخصص (كالاستثناء اتصالاً) فيجب وصله على خلاف المتقدم، على الأصح الآتي، لما تقدم من أنه في [illegible]، وهو صيغة شرط.

وقيل[2] يجب اتصال الشرط اتفاقًا، وعليه اقتصر المصنف في شرح المنهاج[3]، حيث قال: «لا نعلم في ذلك نزاعًا».

الحاشية قوله (إذا امتثل الأمر) [illegible] معنى الشرط بعد وجود المشروط، بمعنى السبب الجعلي، وإلا فقد عرّف أن الشرط: لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، [illegible] ذلك بالصيغة، وبالتعيين المذكور[4]. قوله (اتصالاً) منصوب على التمييز، أو منزع الخافض.

قوله (على الأصح الآتي) أي في كلام المصنف، [illegible] على [illegible] المصنف عن (الأصح) [illegible]، لكن قال الزركشي[5] وتبعه غيره[6]: «أن اشتراط اتصال الشرط متفق عليه هنا، وكلام المصنف يوهم جريان خلاف فيه، ولا يعرف ذلك»[7].

(١) انظر «التشنيف» (١/ ٣٧٩)، «التحبير» (٦/ ٢٦٢٣).
(٢) وهو ما صرح به كثير من الأصوليين منهم الرازي [illegible] والزركشي [illegible]، انظر «المحصول» (٣/ ٦٢)، «شرح التنقيح» (ص٢٦٤)، [illegible] (٣/ ٣٣٤)، «التشنيف» (١/ ٣٧٩)، «التحبير» (٦/ ٢٦٢٣).
(٣) انظر «الإبهاج» (٢/ ١٦٠).
(٤) [illegible] «الآيات البينات» (٣/ ٤٧-٥٠).
(٥) انظر «التشنيف» (١/ ٣٧٩).
(٦) كابن العراقي في «الغيث الهامع» (٢/ ٣٧٨).
(٧) لكن الذي يظهر أن المصنف تبع [illegible] الآمدي، حيث جعل [illegible] كالاستثناء في الاتصال [illegible]، انظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١١)، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٩٦).

المتن ....

الشرح

الحاشية وقد نقل الشارح عن المصنف الاتفاق المذكور، بعد أن حاول تحرير كلامه على ما ذكر بقوله (لما تقدم من أن أصله)، أي أصل الخلاف في إن شاء الله وهو صيغة شرط وحاصله أن أصل الخلاف في اتصال الاستثناء، هو خلاف ابن عباس وغيره السابق في إن شاء الله، وهو صيغة شرط وحاصله أن أصل الخلاف في اتصال الاستثناء هو خلاف ابن عباس وغيره السابق في إن شاء الله تعالى فالخلاف في صورة إن شاء الله، سوغ حكاية الخلاف في اتصال الشرط مطلقًا، وإلا فقد عرفت ما فيه، مع أن ما حاوله[1] أقعد[2].

(١) في «ج»: (يحوله).
(٢) انظر «التحبير» (٦/ ٢٦٢٣)، و«الآيات البينات» (٣/ ٥٠)، و«حاشية العطار» (٢/ ٥٧).

المتن وأولى بالعود إلى الكل. ويجوز إخراج الأكثر به وفاقًا.

الشرح (وأولى) من الاستثناء (بالعود إلى الكل) أي كل الجمل المتقدمة عليه نحو أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، واخلع على مضر إن جاءوك (على الأصح)[1]

الحاشية قوله: (وأولى من الاستثناء بالعود إلى الكل): وجه الأولوية يعرف من الفرق الذي [ذكره][2] [بُعيده][3] ولكونه[4] أولى منه قال الحنفية بعوده للكل، وبعود الاستثناء لما قبله فقط[5]. قوله: (أي كل الجمل المتقدمة عليه). لو قال: أي كل المتعاطفات كان أولى، ليتناول المفردات وتقدم الشرط[6]

(١) وهو قول كثير من العلماء، والمخالف في ذلك بعض الأدباء والنحاة. انظر «المحصول» (٣/ ٦٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٦٤)، و«التحبير» (٦/ ٢٦٢٣)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٨١)، و«التوضيح» (١/ ٥٧٩).
(٢) الزيادة من «ب» و«ج».
(٣) في الأصل و«ب»: (بعده)، والمثبت من «ج»، وبعده لا يحسن، الفرق ما ذكره.
(٤) نسخة «ب»: [١٣٧/ ج].
(٥) فالحنفية وافقوا الجمهور في مسألة الشرط في عوده إلى كل الجمل، وإن كانوا خالفوهم في مسألة الاستثناء كما سبق بيانه.
(٦) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٥١).

الشرح وقيل[1]: «يعود إلى الكل اتفاقا، والفرق: أن الشرط له صدر الكلام فهو متقدم تقديرا بخلاف الاستثناء» وضعف بأنه إنما يتقدم على ما تعلق به فقط

الحاشية قوله: (فهو متقدم تقديرًا) أي على مشروطه لأن مشروطه دليل الجواب كما عليه جمهور البصريين[2]، أو الجواب كما عليه غيرهم[3].

قوله: (وضعف) المضعف له القاضي عضد الدين[4] حيث قال: «وقد يقال: إن الشرط مقدر[5] تقديمه على ما يرجع إليه، فهو كان [للأخيرة][6] قدم عليها فقط دون[7] الجميع فلا يصلح فارقا».

(١) نقل الاتفاق كثير من العلماء منهم أبو الخطاب الحنبلي، وابن مالك. انظر «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/٩٢)، «شرح التسهيل» (٢/٢٩٥).

(٢) انظر «شرح التسهيل» (٤/٨٦)، «الارتشاف» (٤/١٨٧٩)، «الأشباه والنظائر» للمصنف (٢/٢٤٩).

(٣) وهو رأي الكوفيين وأبي زيد الأنصاري والمبرد. انظر: «النوادر» لأبي زيد (ص٢٨٣)، «المقتضب» للمبرد (٢/٦٦)، «شرح التسهيل» (٤/٨٦)، «الارتشاف» (٤/١٨٧٩)، «الأشباه والنظائر» للمصنف (٢/٢٤٩).

(٤) انظر «شرح العضد» (٢/١٤٦).

(٥) في «ج»: التقدير.

(٦) في الأصل، و«ج»: [الأخيرة]، والمثبت من «ب»، [illegible]

(٧) [illegible]

الشرح (ويجوزُ إخراجُ الأكثرِ بهِ وفاقًا)[1] نحو: «أكرم بني تميم إن كانوا علماء» وجهالهم أكثر، بخلاف الاستثناء، ففي إخراج الأكثر به خلاف تقدم. وفي حكاية الوفاق تسمح بما قدمه من القول بأنه لا بد أن يبقى قريب من مدلول العام، إلا أن يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط

الحاشية قوله: (لا بد أن يبقى) أي في كل مخصص. قوله: (إلا أن يريد) جواب عن التسمح

(١) انظر «المحصول» (٣/٦٢)، «المستصفى» (١/٣٨٠)، «[illegible]» (٢/٣٧٩)، «البحر» (٦/٢٦٢٤).

المتن الثَّالِثُ: الصِّفَةُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ. أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ: فَالْمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ.

الشرح (الثالث) من المخصصات المتصلة: (الصفة) نحو: «أكرم بني تميم الفقهاء» خرج بالفقهاء غيرهم. وهي (كالاستثناء في العود) فتعود إلى كل المتعدد على الأصح (ولو تقدمت) نحو: «وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين»، و«وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم» فتعود الصفة في الأول إلى الأولاد مع أولادهم، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد، وقيل(2): لا. (أما المتوسطة) نحو: «وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم» فقال المصنف بعد قوله: «لا نعلم فيها نقلاً»(3): (فالمختار اختصاصها بما وليته)(4) ويحتمل أن يقال: تعود إلى ما وليها أيضاً.

الحاشية الثالث: الصفة. قوله: (في العود) أي: وفي الاتصال، وصحة إخراج الأكثر، فلو ترك قوله: (في العود) كان أعم. قوله: (أما المتوسطة: فالمختار اختصاصها بما وليته): احتج له في شرح المختصر(5) بمفهوم ما نقله الشيخان(6)

(1) انظر «المحصول» (٣/ ٦٩)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٢)، «شرح التنقيح» (ص ٢١٣)، «شرح العضد» (٢/ ١٤٦)، «نهاية السول» (١/ ٥١٤)، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٩٧)، «البحر» (٣/ ٣٤١)، «التمهيد» (١/ ٣٨٠)، «الغيث» (٢/ ٣٧٩)، «التحبير» (٦/ ٢٦٢٦)، «التيسير» (١/ ٢٨٢).

(2) وهو مذهب الحنفية. [illegible] «البحر» (٣/ ٣٠١)، «التيسير» (١/ ٢٨٢)، «التوضيح» [illegible] (١/ ٥٨٢).

(3) قال المصنف في «رفع الحاجب» (٣/ ٢٩٨): «لا نعرف فيها نقلاً».

(4) واختاره كذلك في «رفع الحاجب» (٣/ ٢٩٨)، وانظر «التمهيد» للإسنوي (ص ٤٠٧)، «البحر» (٣/ ٣٤٢).

(5) [illegible] «شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٢٩٨).

(6) المقصود من الشيخين هنا: الإمامان: الرافعي والنووي، أما الرافعي فقد نقله عن ابن كج في كتابه «العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٢٣٣)، وأما النووي فنقله عنه في «الروضة» (١١/ ٥).

الشرح

الحاشية في أوائل الأيمان عن ابن كج(1)، من أنه لو قال: عبدي حر إن شاء الله، وامرأتي طالق، ونوى صرف الاستثناء إليهما صح، قال(2): «فمفهومه [أنه](3) إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما، وإذا كان هذا في الشرط الذي له صدر الكلام، وقال بعوده إلى الجميع بعض من لا يقول بعود الاستثناء والصفة إلى الجميع، فلأن يكون في الصفة بطريق الأولى». انتهى. وهو لا يدل له، بل يدل بمقتضى ذلك على أن الصفة أولى باعتبار [illegible] من الشرط، ونحن نقول به، والمفهوم إنما يعمل به إذا لم يعارضه قياس، ولم يظهر للقيد فائدة أخرى، وهنا قد عارض المفهوم القياس كما يعلم مما يأتي، وظهر للقيد فائدة، وهي رفع توهم أن القيد المذكور لكونه يمنع الحكم مما قبله لا يمنع حكم ما بعده، ثم ما اختاره من اختصاصها بما وليته، ذكر الشارح أنه يحتمل [95/ب]
عودها إلى ما وليها أيضاً، بل قيل(4): إن عودها إليهما أولى مما إذا تقدمت عليهما، وهذا هو المختار، لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات، وإنما سكت كثير عن المتوسطة منها؛ لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة، ولما بعدها متقدمة.

* والإمام الرافعي هو العلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم [illegible] الرافعي الشافعي، كان إماماً في الفقه والحديث والأصول والعربية، من مصنفاته: المحرر، وشرح الوجيز. توفي سنة ٦٢٣ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١١٩).

(1) هو العلامة يوسف بن أحمد بن كج الدينوري الشافعي، أبو القاسم، أحد أركان المذهب الشافعي، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، من مصنفاته: التجريد في الفقه، توفي سنة ٤٠٥ هـ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ [illegible]).

(2) أي المصنف. انظر «الرفع» (٣/ ٢٩٨).

(3) زيادة من «ب»، «ج».

(4) [illegible] [١٣٨/ س].

المتن: ....

الشرح:

الحاشية: ويدل لذلك قول ابن كج كما نقله عنه الشيخان[1]: حيث ما مر عنه، ولكن يجوز أن يكون الاستثناء متقدمًا ومتأخرًا، ويجوز أن يكون متوسطًا. انتهى.

فالصفة كذلك بل أولى، وجرى عليه القاضي عضد الدين[2] تبعًا لابن الحاجب[3]، في مبحث عموم جمع الأقسام[4] ....

فقالوا: ثالث لو كان ذلك كذلك فقلت: ضربت .... خميسه، وعمروا، معناه: وضربت عمرا يوم خميسه ....[6] .... فيه، وإن احتمل غيره. انتهى. .... شيخ الإسلام ....[7] عمن وقف على أولاد ابنه الخضر الذكور، وأولاد أولاده بطنا بعد بطن، ثم توفي الخضر، وأولاده وأولاد[8] .... خضر، هل تدخل البنت أو لا عملا بشرط الواقف؟ فقال: إن .... لا تدخل في ذلك عملا بقول الواقف من الذكور. قال: وهذا الشرط .... في كل بطن، وقد جاء في كتاب الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[9]

(1) انظر «العزيز شرح الوجيز» (12/ 333)، «الروضة» (11/ 5).
(2) انظر «شرح العضد» (2/ 121).
(3) في مختصره. انظر «مختصر المنتهى» (ص113)، وانظر «شرح العضد» (2/ 120-121).
(4) سبق تخريجه.
(5) أي عضد الدين. انظر «شرح العضد» (2/ 121).
(6) في «ج»: (يسمو).
(7) .... كذلك في «........» (3/ 52).
(8) .... [138 ب].
(9) سورة المائدة (95).

[التَّخْصِيصُ بِالغَايَةِ]

المتن: الرَّابِعُ: الغَايَةُ: كالاِسْتِثْنَاءِ فِي العَوْدِ.

الشرح: (الرابع) من المخصصات المتصلة (الغَايَةُ)[1]، نحو: أكرم بني تميم إلى أن يعصوا، خرج حال عصيانهم، فلا تكرمونهم فيه. وهي (كالاستثناء في العود)[2] فتعود إلى كل ما تقدمها على الأصح، نحو: أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، وتعطف على مضر إلى أن يرحلوا.

الحاشية: فصار الشافعي[3] .... إلى .... الطعام يتعلق بمساكين الحرم، عملا بقوله في هدي: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وجعل ما ذكر في الأول يجري فيما بعده. انتهى.

الرابع: الغاية، قوله: (في العود): فيه ما مر في نظيره من الصفة.

(1) انظر «التشنيف» (1/ 381)، «البحر» (3/ 344)، «الغيث» (2/ 380)، «التحبير» (6/ 2628)، «المعتمد في أصول الفقه» (1/ 3 ....).
(2) عند الجمهور، وخالف الحنفية. انظر «البحر» (3/ 344)، «التشنيف» (1/ 381)، «شرح العضد» (2/ 146)، «التحبير» (6/ 2629)، «التقرير والتحبير» (1/ 306)، «التيسير» (1/ 282)، «فواتح الرحموت» (1/ 581).
(3) انظر «الأم» (2/ 202).

المتن وَالْمُرَادُ: غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ، مِثْلُ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾، أَمَّا مِثْلُ: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ، وكذا: «قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الْخِنْصَرِ إِلَى الْبِنْصَرِ»

الشرح (وَالْمُرَادُ) [illegible] (غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ [illegible] مِثْلُ) [illegible] ومثل قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [illegible] ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾)[2] [illegible]

و(أَمَّا مِثْلُ) قوله تعالى: ﴿سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[3] [illegible] عموم ما قبلها، فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله، (فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ) فيما قبلها كعموم [illegible] وكذا [illegible] «قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الْخِنْصَرِ إِلَى الْبِنْصَرِ» [illegible] لتحقيق العموم في [illegible]

الحاشية قوله: (والمراد بالغاية: غاية تقدمها عموم)[1] [illegible] [يتناول][4] [illegible] وتوسعتها، كأن يقول [illegible] أولادي [illegible] عليهم، وعلى أولاد أولادي» [وكأن يقول [illegible] على أولادي [illegible] وعلى أولاد أولادي][5] [illegible] هو الأكثر في الاستعمال»

---

(1) هذا الإيضاح لمعنى التخصيص بالغاية: هو لوالد المصنف (تقي الدين السبكي)، نقله عنه المصنف في «الإبهاج» (2/ 161)، [illegible] (3/ 298- 299)، [illegible] «البحر» (3/ 346)، «التشنيف» (1/ 382)، «الغيث» (2/ 380-381)، «التحبير» (6/ 2632).

(2) [illegible] (29).

(3) سورة القدر (5).

(4) في الأصل [illegible] وفي (ج) [illegible]، والمثبت من [illegible] ولعله الأحسن.

(5) [illegible] (يستحقوا). انظر «التشنيف» (1/ 381).

(6) [illegible]

[التَّخْصِيصُ بِالْبَدَلِ]

المتن الْخَامِسُ: بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ.

الشرح و[illegible]

[illegible] في فهم [illegible]

(الْخَامِسُ) من المخصصات المتصلة (بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ)[3] كما ذكره [illegible] (وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ)[4]، وصوبهم الشيخ الإمام)[6] [illegible] فلا تخصيص فيه لمحلٍّ يخرج منه فلا تخصيص به.

الحاشية قوله: (المحوج) [صفة][7] [illegible] من السجع والبلاغة)

الخامس: (بدل البعض من الكل) [illegible] كما نقله أبو حيان[8] عن الشافعي كأعجبني زيد علمه.

---

(1) انظر «رفع الحاجب» (3/ 300)، «الإبهاج» (2/ 163).

(2) كذلك الزركشي أورد المثال في «البحر» (3/ 346) كما هنا [illegible]

(3) انظر «البحر» (3/ 350)، «التشنيف» (1/ 382)، «الغيث» (2/ 381)، [illegible] (6/ 2530).

(4) وقد خالف الجمهور في ذكره البدل من المخصصات، وأنكره [illegible] المختصر (2/ 248) انظر «شرح العضد» (2/ 131)، [illegible] «البحر» (3/ 350)، «التحبير» (6/ 2530).

(5) [illegible]

(6) انظر «التشنيف» (1/ 382).

(7) في الأصل (صفة)، والمثبت من [illegible]

(8) [illegible] «التحبير» (6/ 2531)، [illegible] «البحر» (3/ 350).

[المُخَصِّصُ المُنْفَصِلُ]

المتن القِسْمُ الثَّانِي: المُنْفَصِلُ.

[التَّخْصِيصُ بِالحِسِّ]

يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالحِسِّ.

الشرح (القِسْمُ الثَّانِي) من المخصص (المُنْفَصِلُ) أي ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره(1)، وبدأ بالكلام عليه فقال: (يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالحِسِّ)(2) كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾(3) أي تهلكه، فإنا ندرك بالحس -أي المشاهدة- ما لا تدمير فيه كالسماء.

الحاشية القسم الثاني: ((المُنْفَصِلُ) أي ما يستقل بنفسه): أي بأن لا يحتاج إلى ذكر العام [معه](4). قوله: (من لفظ أو غيره). أشار باللفظ إلى المخصصات اللفظية الآتية وبغيره(5) إلى [الحسّ والعقل](6).

قوله: (فإنا ندرك بالحس أي المشاهدة(7)) تفسيره الحس بالمشاهدة نظرًا للآية، وإلا فالحس في كلام المصنف شامل للحواس الخمس الظاهرة

(1) انظر «نهاية السول» (1/519)، «البحر» (3/355)، «التشنيف» (1/383)، «الغيث» (1/382)، «التحبير» (6/2638).

(2) انظر «المستصفى» (2/144)، «المحصول» (3/75)، «الإحكام» للآمدي (2/317)، «شرح التنقيح» (ص 215)، «نهاية السول» (1/520)، «البحر» (3/360)، «التشنيف» (1/383)، «التحبير» (6/2639).

(3) سورة الأحقاف: (25).

(4) في الأصل (منه)، والمثبت من نسخة «ج».

(5) «المستعذب»: [139/ س].

(6) في «ج»: [الحس والعقل].

(7) في «ب»: (بالمشاهدة).

الشرح

الحاشية مع أن الحاكم فيها هو العقل بواسطتها، فيرجع ذلك إلى التخصيص بالعقل(1)، وبذلك تنصر جماعة منهم ابن الحاجب(2) على العقل، وفي نسخة: «يجوز التخصيص بالحس والسمع» وإسقاطه في نسخ معتمدة اكتفاءً بالحس.

(1) انظر «التحبير» (6/2639)، «الكليات» لأبي البقاء (ص 54).

(2) انظر «شرح العضد» (2/147).

[التَّخصِيصُ بِالعَقْلِ]

المَتْن: وَالعَقْلُ. وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصًا وهُوَ لَفْظِيٌّ

الشرح: (وَالعَقْلُ)[1] كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، فإنا ندرك بالعقل ضرورة [illegible]، (خلافا لشذوذ)[3] [illegible] في منعهم التخصيص بالعقل [illegible] حكمه [illegible] العام، لأنه لا تصح إرادته

الحاشية: قوله: (كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾) [illegible] بالعقل [illegible] يطلق على الله تعالى [illegible] في التخصيص بالعقل [illegible] الضروري [illegible] (كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾)، و[illegible] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[6] بغير الطفل والمجنون، لعدم الخطاب[7].

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٤٠٨)، «المستصفى» (٢/ ١٤٤)، «المحصول» (٣/ ٧٣)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٤)، «شرح التنقيح» (ص٢٠٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٤٧)، «نهاية السول» (١/ ٥٢٠)، «البحر» (٣/ ٣٥٥)، «التشنيف» (١/ ٣٨٣)، «الغيث» (٢/ ٣٨٢)، «التحبير» (٦/ ٢٦٣٩)، «التيسير» (١/ ٢٧٣)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٨١).

(٢) سورة الزمر: (٦٢).

(٣) منهم الأمدي لطائفة من المتكلمين. انظر «الإحكام» (٢/ ٣١٤)، «البحر» (٣/ ٣٥٦).

(٤) «السحاب»: [٤٥/ ص].

(٥) مكلف يدخل في عمومه كلامه على الأصح كما سبق بيانه في مسألة: المخاطب يدخل في عموم خطابه [illegible] إلى لفظ «شيء» فالأصح يطلق على الله سبحانه وتعالى، خلافا لبعض المتكلمين [illegible] (١/ ٥٢٠)، «البحر» (٣/ ٣٥٨-٣٥٩)، [illegible]

(٦) [illegible] (٩٧)

(٧) انظر [illegible] (٣/ ٣٠٣)، [illegible] (١/ ٣٨٣)، [illegible] (٢/ ٣٨٢)، «التحبير» (٦/ ٢٦٣٩).

الشرح: (ومنع الشافعي) [illegible] (تسميته تخصيصا) [illegible] لا يصح [illegible] (وهو) أي الخلاف (لفظي)[2]، أي عائد إلى [illegible] [illegible] على الرجوع إلى العقل [illegible] حكمه [illegible] ذلك تخصيصا [illegible] ويأتي مثل ذلك كله من التخصيص بالحس.

الحاشية: وإنما جاز التخصيص بالعقل ولم يجز [illegible] خلافا للإمام[3] [illegible] رفع أو يتضمنه، والعقل لا يستقل بذلك[4]، ولا ينافيه قولهم [illegible] (في منعهم التخصيص بالعقل) أي [illegible] (ويأتي مثل ذلك كله من التخصيص بالحس) [illegible] (لا تصح إرادته بالحكم) [illegible] (وهو) [illegible] بل هو معنوي[6] [illegible] لأنهم يعتبرون في التخصيص [illegible] ونحن لا نعتبره؛ نظرا إلى العبرة بظاهر اللفظ، كما أن العبرة به لا [illegible] العام على سببه.

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] من المحققين [illegible]

[illegible] (١/ ٤٠٩)، «المستصفى» (٢/ ١٤٥)، «شرح التنقيح» (ص٢٠٢)، «البحر» (٣/ ٣٥٧).

(٣) أي الإمام [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] (٣/ ٢٤)

(٤) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٤٧)، [illegible] (٣/ ٣٠٣)

(٥) «السحاب» [١٣٩/ ع]

(٦) [illegible] وهو [illegible] من المحققين كما [illegible] في التعليق (٥) من هذه الصفحة

[تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةِ بِالكِتَابِ]

المتن وَالأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِيصِ الكِتَابِ بِهِ، وَالسُّنَّةِ بِهَا وَبِالكِتَابِ.

الشرح (وَالأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِيصِ الكِتَابِ بِهِ)[1] أي بالكتاب، وقيل[2]: لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، فوَّض البيان إلى رسوله، والتخصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله. قلنا: وقع، كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4] الشامل لأولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5].

الحاشية قوله: (كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾) مع هذه مخصوصة أيضا من حيث شموله لغير المدخول بهن بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[6]، كما أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[7] مخصوص بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[8].

---

(١) وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم. انظر «المحصول» (٣/ ٧٧)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٨)، «شرح التنقيح» (ص٢٠٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٤٧)، «نهاية السول» (١/ ٥٢٢)، «البحر» (٣/ ٣٦١)، «التشنيف» (١/ ٣٨٤)، «الغيث» (٢/ ٣٨٣)، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٠)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٨٥).

(٢) نُسب هذا القول لبعض الظاهرية. انظر «المحصول» (٣/ ٧٧)، «التشنيف» (١/ ٣٨٤).

(٣) سورة النحل (٤٤).

(٤) سورة البقرة (٢٢٨).

(٥) سورة الطلاق (٤).

(٦) سورة الأحزاب (٤٩).

(٧) سورة البقرة (٢٣٤).

(٨) انظر «التحبير» (٦/ ٢٦٥١).

الشرح فإن قيل السنة: تجوز أن يكون التخصيص بغير ذلك من السنة؟ قلت: الأصل عدمه، ويبعد أن يرفعوا بصدد التأويل ما ثبت عنه من القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[1].

(والسُّنَّةِ بِها)[2] أي بالسنة، وقيل[3]: لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فقصر بيانه على القرآن. قلنا: وقع، كتخصيص حديث الصحيحين[4]: «فيما سقت السماء العشر» بحديثهما[5]: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». (و) السنة (بالكتاب)[6]، وقيل[7]: لا؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ جعله مبينا للقرآن، فلا يكون القرآن مبينا للسنة.

الحاشية

---

(١) سورة النحل: (٨٩).

(٢) وهو قول الجمهور. انظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢١)، «شرح التنقيح» (ص٢٠٦)، [illegible]
(٦/ ٢٦٥٢)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٩٤).

(٣) حكي عن طائفة منهم داود الظاهري. انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٣١٢)، «البحر» (٣/ ٣٦١)، «التشنيف» (١/ ٣٨٤)، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي (٢/ ٤٤٣) رقم ١٤٨٣، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر (٢/ ١٠٢٢)، (رقم ٩٨١) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) أي بحديث الصحيحين، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٣/ ٣٩٥) رقم ١٤٠٥ ومسلم، كتاب الزكاة، (٢/ ١٠٢٠)، رقم ٩٧٩ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) [illegible]

(٧) وهو قول بعض المتكلمين وبعض الشافعية، [illegible] «البحر» (٣/ ٣٦٢)، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٦).

الشرح قلنا: لا مانع من ذلك لأنه من عند الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾[١]

ويدل على الجواز قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، وإن خص من عمومه ما خص بغير القرآن.

الحاشية قوله: (ويدل على الجواز قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾) لم يستدل على الوقوع كما فعل في الذي قبله، وقد يستدل عليه بخبر الحاكم وغيره[٢]: «ما قطع من حيّ فهو ميّت»، فإنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾[٣] الآية.

(١) سورة النجم (٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٦/٣٢) رقم ٣٢١٧، والحاكم في المستدرك (٤/١٢٩ و٢٣٩)، وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك، وشهر بن حوشب وهو ضعيف. وهناك رواية أخرى عند أبي داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠)، والبيهقي (٩/٢٤٩) بلفظ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» وينظر الكلام على هذا الحديث في «التلخيص» (١/٢٨-٢٩)، والدراية (٢/٢٥٦) كلاهما لابن حجر.

(٣) سورة النحل (٨٠).

[تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ]

المتن وَالكِتَابِ بِالمُتَوَاتِرَةِ.

الشرح (وَالكِتَابِ بِالمُتَوَاتِرَةِ)[١]. وقيل[٢]: لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية بناء على القول الآتي: إن فعل الرسول لا يخصص.

الحاشية قوله: (بناء على القول الآتي) نعم، أشار به إلى تحقيق الخلاف الذي نقله الآمدي[٣] بقوله: «لا نعلم في تخصيص الكتاب [بالمتواترة][٤] خلافاً».

(١) انظر «البحر» (٣/٣٦٢)، و«التشنيف» (١/٣٨٥)، و«الغيث» (٢/٣٨٤)، و«التحبير» (٦/٢٦٥٦).

(٢) انظر «البحر» (٣/٣٦٢)، و«التشنيف» (١/٣٨٥)، و«الغيث» (٢/٣٨٤).

(٣) لفظه كما في «الإحكام» (٢/٣٢٢): «فلم أر فيه خلافاً».

(٤) في الأصل: [المتواتر]، والمثبت من «ب» و«ج».

المتن وكذا بخبر الواحد عند الجمهور وثالثها إن خص بقاطع.

الشرح (وكذا) يجوز تخصيص الكتاب (بخبر الواحد عند الجمهور)[1] [illegible] مطلقا، و«لا نترك القطعي بالظني». قلنا: محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية. والعمل بالمخصص [illegible] (وثالثها) [illegible] يجوز (إن خص بقاطع) [illegible] خص بظني. وهذا مبني على قول تقدم: «أن ما خص باللفظ حقيقة»

حاشية قوله: (ابن أبان) أي عيسى [illegible] (بخلاف ما لم يخص أو خص بظني) أي [illegible] (وهذا مبني على قول تقدم)[6] [illegible] (وقيل: مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل)، قوله: (إن ما خص باللفظ حقيقة) فيه قصور؛ إذ اللفظ قد يكون قطعيا كما يكون ظنيا، والغرض الفرق بين القطعي والظني لفظا كان أو غيره.

(١) عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية. انظر «البرهان» (١/٤٢٦)، «المستصفى» (٢/١٥٨)، «المحصول» (٣/٨٥)، «الإحكام» (٢/٣٢٢)، «شرح التنقيح» (ص٢٠٦)، «شرح العضد» (٢/١٤٩)، «نهاية السول» (١/٥٢٥)، «رفع الحاجب» (٣/٣١٣)، «البحر» (٣/٣٦٤)، «التحبير» (٦/٢٦٥٦).

(٢) [illegible] «البحر» (٣/٣٦٥) [illegible] (١/٣٨٥-٣٨٦) [illegible] (٦/٢٦٥٧) [illegible]

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة [illegible] أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، تولى القضاء عشر سنين، من مصنفاته: خبر الواحد، إثبات القياس، توفي سنة ٢٢٠ هـ. انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (١/٤٠١).

(٤) [illegible] «المستصفى» (٢/١٥٩) [illegible] في مذهب عيسى بن أبان في هذه المسألة في «البحر» للزركشي (٣/٣٦٥).

(٥) [illegible] (٣/٦٠)، «حاشية العطار» (٢/٦٤).

(٦) [illegible] [ص ١٤٠]

المتن وعندي عكسه. وقال الكرخي: بمنفصل. وتوقف القاضي.

الشرح قال المصنف (وعندي عكسه) أي يسمى [illegible] والظني [illegible] العام لم يتناوله، فيلحق بما لم يخص.

(وقال الكرخي)[1] يجوز إن خص (بمنفصل) قطعي أو ظني [illegible] وهذا مبني على قول تقدم: «إن المخصوص بما لا يستقل حقيقة»

(وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلاني[3] عن القول بالجواز وعدمه.

حاشية قوله: (أي يسمى) [illegible] (فيلحق بما لم يخص) أي في قوة دلالته، [illegible]

(١) [illegible] عيسى بن أبان [illegible] (٣/٦٠) [illegible] (١/٣٨٦) [illegible] (٢/٣٨٥)

(٢) نقله عنه الرازي والآمدي. انظر «المحصول» (٣/٨٥)، «الإحكام» (٢/٣٢٢).

(٣) انظر «التقريب» (٣/١٨٥).

(٤) في «ج»: «بقطعي»، وهو خطأ.

[تخصيصُ الكِتابِ بِخَبَرِ الآحَادِ]

المتن وَكَذَا بِخَبَرِ الوَاحِدِ عِندَ الجُمهُورِ . وَثالِثُها إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ .

الشرح (وكذا) يجوز [illegible] الكتاب (بخبر الواحد عند الجمهور)[1] [illegible] [2] [illegible] مطلقا، وإلا تُرِكَ [illegible] [illegible] [illegible] وهي [illegible] والعمل [illegible] (وثالثها) [illegible] [3] يجوز (إن خُصَّ بقاطع) [illegible] بخلاف ما [illegible] خُصَّ أو خُصَّ بظني وهذا مبني على قول [illegible] أن ما خص [illegible]

الحاشية قوله: (ابن أبان) أي عيسى من الحنفية [illegible] (بخلاف ما لم يخص أو خص بظني) أي [illegible] [illegible] بظني [illegible] [illegible] بظني فيه لم يخص، [illegible] [illegible] [5] (وهذا مبني على قول تقدم)[6] [illegible] (وقيل: يجوز إن خص بغير لفظ كالعقل)، قوله: (إنّ ما خُصَّ باللفظ حقيقةٌ) [illegible] [illegible] يكون قطعيا كما يكون ظنيا، [illegible] [illegible] [illegible] لفظا كان [illegible]

(1) عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، انظر «البرهان» (١/ ٤٢٦)، «المستصفى» (٢/ ١٥٨)، «المحصول» (٣/ ٨٥)، «الإحكام» (٢/ ٣٢٢)، «شرح التنقيح» (ص٢٠٦)، «شرح العضد» (٢/ ١٤٩)، «نهاية السول» (١/ ٥٢٥)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣١٣)، «البحر» (٣/ ٣٦٤)، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٦).

(2) وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة وطائفة من المتكلمين. انظر «المنخول» (ص١٧٤)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣١٤)، «البحر» (٣/ ٣٦٥)، «التشنيف» (١/ ٣٨٥-٣٨٦)، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٧)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٩٥).

(3) هو عيسى بن أبان بن صدقة [illegible] أبو موسى [illegible]، كان من أصحاب الحديث [illegible] تولى القضاء عشر سنين، من مصنفاته: خبر الواحد، إثبات القياس [illegible] سنة ٢٢٠ هـ [illegible] «الجواهر المضية» (١/ ٤٠١).

(4) [illegible] (١/ ١٥٦)، والغزالي في «المستصفى» (٢/ ١٥٩)، انظر [illegible] في هذه المسألة في «البحر» للزركشي (٣/ ٣٦٥).

(5) [illegible] «الآيات [illegible]» (٣/ ٦٠)، «حاشية العطار» (٢/ ٦٤).

(6) [illegible] (١٤٠) [illegible]

المتن من وعِندِي عَكسُهُ وقال الكرخي: بِمُنفصِلٍ. وتوقّف القاضي.

الشرح قال المصنف[1] (وعندي عكسه) [illegible] حيث [illegible] بين القطعي والظني [illegible] خص بظني؛ لأن المخرج بالقطعي [illegible] إرادته كأن العام لم يتناوله، فيلحق بما لم يخص

(وقال الكرخي)[2] [illegible] (بمنفصلٍ) قطعي أو ظني، لضعف دلالته [illegible] بخلاف ما [illegible] أو خص بمتصل [illegible] له فقط [illegible] وهذا مبني على قول تقدم: «إنّ المخصوص بما لا يستقل حقيقة» (وتوقّفَ القاضي) أبو بكر الباقلاني[3] عن القول بالجواز وعدمه.

الحاشية قوله: (أي يسمي) [illegible] العكس من حيث الفرق بين القطعي[4] والظني [illegible] [illegible] بالكتاب [illegible] أو خص بظني، لأن [illegible] (فيلحق بما لم يخص) أي في قوة دلالته، بخلاف ما دخله التخصيص لضعف دلالته على أفراده حينئذ.

(1) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(2) [illegible] الرازي والآمدي [illegible] «المحصول» (٣/ ٨٥)، «الإحكام» (٢/ ٣٢٢).

(3) [illegible] (٣/ ١٨٥).

(4) في [illegible] [illegible] وهو خطأ.

الشرح ... ما . الوقوع . كتخصيص قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾(1) الخ ، الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين(2) «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» (ويأتي الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد ، كما يؤخذ من كلام القاضي الباقلاني(3) ، ثم البيضاوي(4) [illegible] على منعه(5)

الحاشية قوله : (ويأتي الخلاف في تخصيص [المتواترة](6)) [illegible] الخلاف المذكور ، وإلا فمطلق الخلاف يؤخذ من قول المصنف : (والسنة بها) .

(1) سورة النساء : (11) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر (12/ 58) رقم 6764 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر (3/ 1685) رقم 1614 ، عن أسامة بن زيد ﷺ.

(3) انظر «التقريب» (3/ 184) .

(4) انظر «نهاية السول» (1/ [illegible]) ، و«الإبهاج» (2/ 173) .

(5) [illegible] (3/ 85) .

(6) في الأصل : [illegible]

[تَخْصِيصُ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ بِالقِيَاسِ]

المتن وَبِالقِيَاسِ ، خِلافًا لِلإِمَامِ : مُطْلَقًا ، وَلِلْجُبَّائِي : إِنْ كَانَ خَفِيًّا ، وَلابْنِ أَبَانٍ : إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقًا

الشرح (و) يجوز التخصيص للكتاب أو السنة (بالقياس)(1) ، [illegible] نص خاص [illegible] . (خلافًا للإمام) الرازي(2) في منعه ذلك (مطلقًا) ، بعد أن جوزه [illegible] على [illegible] ، الذي هو أصل له في الحكم

الحاشية قوله : (ويجوز التخصيص للكتاب أو سنة بالقياس) الخ . محل الخلاف في القياس المظنون ، أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعًا(3) ، كما أشار إليه الأبياري(4) شارح البرهان ذكره العراقي(5) وغيره(6) . قوله : (حذرًا) . تعليل المنع . (91 ج)

(1) وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة : انظر «المحصول» (3/ 96) ، و«الإحكام» للآمدي (2/ 337) ، «التبصرة» ص 137 ، «شرح التنقيح» (ص203) ، «شرح العضد» (2/ 153) ، «البحر» (3/ 369) ، «التشنيف» (1/ 387) ، [illegible] (2/ 386) ، «التحبير» (6/ 2683) ، «التيسير» (1/ 329) .

(2) اختاره الرازي في المعالم . انظر «شرح المعالم» (1/ 380-381) .

(3) قال المرداوي : «ظاهر كلام كثير من العلماء جريان الخلاف فيه [illegible] المقطوع» . انظر «التحبير» (6/ 2683) .

(4) في (ج) : (الأنباري) وهو تحريف . والأبياري هو العلامة علي بن إسماعيل بن حسن بن عطية [illegible] ، كان [illegible] في علوم شتى ، [illegible] من كتبه شرح «البرهان» ، و[illegible] لم يؤلف مثلها [illegible] في سنة 616 هـ . انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (2/ 121) .

(5) انظر «الغيث» (2/ 387) .

(6) انظر «البحر» (3/ 357) ، «التحبير» (6/ 2683) .

المتن . . . .

شرح (وَلِلْجُبَّائِي) [illegible] أي عن أبي علي في منعه ذلك (إِنْ كَانَ) القياس (خَفِيًّا) [illegible] بخلاف الجلي، وسيأتيان [illegible] وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج[2]، والمنقول عن الجبائي[3] [illegible] مطلقًا، وقد مشى المصنف على ذلك في شرحه[4] (وَلِابْنِ أَبَانَ[5] [illegible] خُصَّ مطلقًا)، بخلاف ما لم يخص قبله [illegible] ضعف دلالته حينئذ [illegible] وقد أطلق [illegible] في خبر الواحد [illegible] كما تقدم، لأن القياس عنده أقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيهًا.

الحاشية قوله: (وقد مشى المصنف على ذلك) [illegible] الجبائي[6]، والتفصيل عن ابن سريج[7]، لكن الذي نقله عنه الشيخ أبو حامد[8] إنما هو جواز التخصيص بالقياس مطلقًا، وقال: «إنه المذهب».

(1) هكذا نقله عنه الرازي والآمدي. انظر «المحصول» (3/ 96)، «الإحكام» (2/ 337)، «البحر» (3/ 370).

(2) التفصيل المنقول عن ابن سريج فيه نظر، حيث نقل المصنف والزركشي عن أبي حامد عنه [illegible] ابن سريج ليس بصحيح [illegible] الرازي والآمدي. انظر «المحصول» (3/ 9)، «الإحكام» (2/ 337)، [illegible] «رفع الحاجب» (3/ 357)، «البحر» (3/ 369).

(3) انظر «الرفع» (3/ 357)، «البحر» (3/ 369).

(4) انظر «الإبهاج» (2/ 176)، «الرفع» (3/ 356).

(5) نقله عنه الباقلاني في «التقريب» (3/ 195).

(6) انظر «الرفع» (3/ 357)، «البحر» (3/ 369).

(7) ذكر المصنف في «الإبهاج» التفصيل عن ابن سريج [illegible] البيضاوي [illegible] بعض [illegible] في «رفع الحاجب»، فذكر التفصيل كذلك تبعًا لنص ابن الحاجب، فاتبعه بالشرح كذلك [illegible] وذكر ما قلناه في التعليق (2) من هذه الصفحة. [illegible] «الإبهاج» (2/ 166)، «رفع الحاجب» (3/ 356-357).

(8) نقله عنه المصنف في «الرفع» (3/ 357)، [illegible] الزركشي في «البحر» (3/ 369).

المتن وَلِلْقَوْمِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُخَصَّصًا مِنَ الْعُمُومِ. وَلِلْكَرْخِي: إِنْ لَمْ يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ. وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

الشرح (و) خلاف (لِقَوْمٍ)[1] في منعهم (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ) أي أصل القياس وهو المقيس عليه (مُخَصَّصًا) بفتح الصاد (مِنَ الْعُمُومِ) أي مخرجًا منه [illegible] خُصَّ [illegible] بخلاف أصله فيكون التخصيص [illegible] (وَلِلْكَرْخِي)[2] في منعه (إِنْ لَمْ يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ) [illegible] خُصَّ [illegible] بخلاف المخصص لضعف دلالته [illegible] حينئذ (وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ)[3] عن القول بالجواز وعدمه [illegible] أحدهما، وقد خص من قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[4] الأمة فعليها نصف ذلك، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[5]، والعبد بالقياس على الأمة في التنصيف [illegible]

الحاشية قال الزركشي[1] [illegible] لم يذكر المصنف التخصيص بالإجماع مع[2] أن غيره[3] ذكره، لأن [illegible] التخصيص في حقيقته بدليله، لا به».

(1) [illegible] «البحر» (3/ 372)، [illegible] (1/ 387)، [illegible] (2/ 312).

(2) نقله عنه الرازي والآمدي. انظر «المحصول» (3/ 96)، «الإحكام» (2/ 337).

(3) انظر «البرهان» (1/ 429).

(4) سورة النور، (2).

(5) سورة النساء، (25).

(6) قاله في «[illegible]» (1/ 391)، [illegible]

(7) في «ج»: (من) وهو غريب.

(8) كالرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي. انظر «المحصول» (3/ 8)، «الإحكام» (2/ 327)، «رفع الحاجب» (3/ 333)، [illegible] (1/ 422).

(9) [illegible] [140/ ج].

[التَّخْصِيصُ بِمَفْهُومِ المُوَافَقَةِ وَالمُخَالَفَةِ]

المتن: وَبِالفَحْوَى، وَكَذَا دَلِيلُ الخِطَابِ فِي الأَرْجَحِ

الشرح: (وَ) يجوز التخصيص (بالفحوى) [illegible] أي مفهوم الموافقة [illegible] عليه قياسه كأن يقال: من أساء [illegible] فعاقبه، ثم يقال: إن [illegible]

(وكذا دليلُ الخطابِ) أي مفهوم المخالفة [illegible] يخصص به (في الأرجح)[2].

وقيل[3]: لا، لأن دلالة [illegible] على [illegible] دل عليه [illegible] بالمنطوق [illegible] على المفهوم [illegible] [illegible] مقدمة عليه [illegible] فالمفهوم مقدمة عليه [illegible] وقد خص حديث ابن ماجه [illegible][4]: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» بمفهوم حديث ابن ماجه.

حاشية قوله: («الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه») [illegible] «أو» كما رواه بعضهم[5] بها، ولا يضر في [illegible] به ضعيف الاستثناء

---

(١) [illegible] (١/ ٤١٩)، [illegible] (٢/ ١٥٠)، [illegible] (٢/ ٣٢٩)، «شرح التنقيح» (ص٢١٥)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٠)، «نهاية السول» (١/ ٥٣٢)، [illegible] (٣/ ٣٦١)، [illegible] (١/ ٣٨٨)، «التحبير» (٦/ ٢٦٦٣-٢٦٦٤)، [illegible] (١/ ٣١٦).

(٢) وهو قول جمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة. انظر المراجع السابقة.

(٣) وهو [illegible] للتعميم، انظر «الإحكام» لابن حزم (٧/ ١١٨٦)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٣٧)، [illegible] (٣/ ٣٨٣)، [illegible] (١/ ٣١٦)، «فواتح الرحموت» (١/ ٦٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الحياض (١/ ٤٢١) رقم٥٢١، والبيهقي في [illegible] (١/ ٢٥٩)، [illegible] (٨/ ١٠٤) رقم٧٥٠٣، [illegible] (١/ ٢٣) رقم٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦) رقم [illegible] انظر «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣)، «الجامع الصغير» (٢/ ٩٦٨) رقم٩١٥٦، «تلخيص الحبير» (١/ ١٥).

(٥) [illegible] (٢) من [illegible]

[التَّخْصِيصُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيرِهِ]

المتن: وَبِفِعْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلامُ- وَتَقْرِيرِهِ فِي الأَصَحِّ.

الشرح: وعن [illegible][1] «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» (و) [illegible] التخصيص (بفعله- عليه) الصلاة و(السلام)[6] [illegible] (في الأصح)[7] فيهما كما لو قال: الوصال حرام على كل مسلم، ثم فعله، أو أقرّ من فعله، وقيل[4]: «لا يخصصان، بل ينسخان حُكم العام لأن الأصل تساوي الناس في الحكم» وأجيب بأن التخصيص أولى من النَّسْخ لما فيه من إعمال الدليلين.

حاشية [وإن] [illegible] (وبفعله - عليه[6] السلام- وتقريره في الأصح) [illegible][7] [illegible] مع إفادته[8] بذكره جواز تخصيص كل من فعله وتقريره بالآخر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهو قول أرباب المذاهب الأربعة، انظر «الميزان» للسمرقندي ص٣٢٢، «المعتمد» (٢/ ١٥٠)، «المحصول» (٣/ ٨١)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٩)، «شرح تنقيح» (ص٢١١)، «شرح العضد» (٢/ ١٥١)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٤٠)، [illegible] (١/ ٥٣٥)، «البحر» (٣/ ٣٨٧)، «التشنيف» (١/ ٣٨٩)، «التحبير» (٦/ ٢٦٧٠)، «فواتح الرحموت» (١/ ٦٠٥).

(٣) [illegible] «المحصول» (٣/ ٨٢)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣١)، «شرح تنقيح» (ص٢٠٢)، «البحر» (٣/ ٣٨٩)، «التشنيف» (١/ ٣٩١)، «التحبير» (٦/ ٢٦٧٤)، «فواتح الرحموت» (١/ ٦٠٧).

(٤) خالف في التخصيص بفعله الكرخي وبعض [illegible] عبد الجبار. أما في تقريره فخالف البعض. انظر [illegible] (٣٦)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٤٠)، «البحر» (٣/ ٣٨٧-٣٨٩)، «التحبير» (٦/ ٢٦٧٠، ٢٦٧٥).

(٥) في الأصل (إذ) بدل (إن) والمثبت من [illegible]

(٦) في الأصل زيادة (الصلاة) والمثبت دون الزيادة من [illegible] وهو الصواب لأنه [illegible]

(٧) [illegible] (١٩٣)

(٨) في [illegible] (ما أفاده)، وفي [illegible] (زيادة)

المتن .....

الشرح ..

الحاشية وبالكتاب وبالسنة القولية في الأصح. ويجاب: بأنه إنما أفرده بالذكر؛ لأنه لا يتأتى أن يكون مخصصًا [illegible] إذ لا عموم [illegible] مخصصًا [illegible].
لكن هذا لا يوجب[1] [illegible] [حمل نفسه][2] [illegible]

(1) [illegible] [٤٦ ع].
(2) [illegible]

[ذِكْرُ مَسَائِلَ عُدَّتْ مِنْ تَخْصِيصِ العامِ وَالأَصَحُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ]

المتن وَالأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ لا يُخَصِّصُ، ورُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى البَعْضِ.

الشرح (وَالأَصحُّ أنَّ عطفَ العامِّ على الخاصِّ وعكسه المشهور (لا يُخَصِّصُ)[1] العام، وقيل[2]: [illegible] على ذلك [illegible] لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في حكمه وصفته [illegible] في الصفة ممنوع. مثال العكس حديث أبي داود وغيره[3]: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» يعني بكافر حربي [illegible] على قتله بغير الحربي، [illegible] الحنفي: يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة حكمه فلا يُنافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي. ومثال الأول أن يقال: لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر [illegible] بالكافر الأول حربي [illegible] الحنفي والمراد بالكافر الثاني الحربي [illegible] لوجوب الاشتراك المذكور.

الحاشية قوله: (وعكسه المشهور) وصف العكس بالمشهور [illegible][4] على أنه [illegible] فيه خلاف [illegible] الحنفية، وعلى أنه مفهوم بالأولى [illegible] ولورود الخاص بعد العام فيه.

(1) وهو قول الجمهور، انظر «المحصول» (٣/ ١٣٦)، «الإحكام» للآمدي [illegible] «شرح التنقيح» (ص٢٢٢)، «شرح المختصر» (٢/ ٤٠) [illegible] (٣/ ٤٠٦ و٢٢٧-٢٢٨)، «التشنيف» (٢/ ٣٩) [illegible] (١/ ٣٨٩)، «التحبير» (٥/ ٢٤٥١).
(2) [illegible] «فواتح الرحموت» (١/ ٤٧٦-٤٧٧).
(3) سبق تخريجه.
(4) في [illegible]

الشرح وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسألة: أن العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف على الأصح (و) على الأصح أن (رُجُوعَ الضَّمِيرِ إلى البَعْضِ) أي بعض العام لا يخصّصه[1]. وقيل[2]: يخصصه أي يقصره على ذلك البعض حذرًا من مخالفة الضمير لمرجعه.

وأجيب بأنه لا محذور في مخالفة [illegible]، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[3]

الحاشية قوله: (وقد تقدم التمثيل بالحديث) [illegible] كلام [illegible] أن يقول [illegible] إلا أن [illegible] كما [illegible][4] في [illegible]، واختلف [illegible] (أن رجوع الضمير إلى البعض) [illegible] يقال: تعقيب العام بما يخص بعضه لا يخصصه في الأصح. [illegible] واسم[5] الإشارة، كأن يقال بدل «وبعولتهن» [illegible] في الآية التي ذكرها.

---

(١) وهو قول الجمهور، واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي. انظر «الإحكام» (٢/ ٣٣٦)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٢)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٥٢)، «نهاية السول» (١/ ٥٤٧)، «البحر» (٣/ ٤٠٦ و٣٣٥)، «التحبير» (٦/ ٢٧٠٤)، «التشنيف» (١/ ٣٩١)، «الغيث» (٢/ ٣٨٩).

(٢) وهو قول الحنفية، ونقل عن الشافعي وإمام الحرمين. وتوقف في المسألة أبو الحسين البصري والرازي. انظر «المحصول» (٣/ ١٤٠)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٦)، «شرح التنقيح» (ص ٢١٩)، «المعتمد» (١/ ٢٩٣)، «التيسير» (١/ ٣٢٠)، «فواتح الرحموت» (١/ [illegible]).

(٣) سورة البقرة (٢٢٨).

(٤) في «ب»: (ص).

(٥) [illegible] [١٤١/ ب].

الشرح مع قوله بعده: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؟ فضمير «بعولتهن» للرجعيات، ويشمل قوله: «والمطلقات» معهن البوائن. وقيل: لا، ويؤخذ حكم البوائن من دليل آخر.

الحاشية «وبعولة المطلقات» أو «هؤلاء أحق بردهن»[1] قوله: (وقيل: لا) أي لا يشمل قوله: «والمطلقات البوائن».

---

(١) انظر «نهاية السول» (١/ ٥٤٩).

[مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ هَلْ يُخَصِّصُ العَامَّ؟]

المتن وَأَنَّ مَذْهَبَ الرَّاوِي وَلَوْ صَحَابِيًّا.

الشرح (وَ) الأصح أنّ (مَذْهَبَ الرَّاوِي) للعام بخلافه لا يخصصه (ولَوْ) كان (صَحَابِيًّا)[1].

وقيل[2]: «يخصصه مطلقًا»، وقيل[3]: «إن كان صحابيًا»، وقيل[4]: «إن مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلافه يخصّصه أيضًا أي يقصره على ما عدا محلّ المخالفة لأنها إنما تصدر عن دليل».

قلنا: في ظنّ المخالف لا في نفس الأمر وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لا يقلّد مجتهدًا، كما سيأتي.

الحاشية قوله: (أنّ مَذْهَبَ الرَّاوِي للعام بخلافه): أي بخلاف العام وهو متعلق (بمذهب) أو حال منه. قوله: (وقيل إن مذهب الصحابي) الخ: هذا زائد على المتن بقرينة قوله: (أيضا).

(١) وهو قول الشافعية. انظر «المستصفى» (٢/١٥٧)، «المحصول» (٣/١٢٦)، «الإحكام» للآمدي (٢/٣٣٣)، «شرح العضد» (٢/١٥١)، «البحر» (٣/٣٩٨)، وما بعدها، و«التحبير» (٦/٢٦٧٧).

(٢) نقله الآمدي وابن الحاجب عن الحنفية والحنابلة. انظر «الإحكام» (٢/٣٣٣)، «شرح العضد» (٢/١٥١)، «البحر» (٣/٤٠٤).

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة ونقل عن المالكية. انظر «شرح التنقيح» (ص٢١٩)، «فواتح الرحموت» (١/٦٠٨)، «التحبير» (٦/٢٦٧٦)، «التشنيف» (١/٣٩٢).

(٤) قال الباجي: «فمن قال إنه (أي مذهب الصحابي) حجة أجاز التخصيص به، ومن قال: ليس بحجة لم يجز التخصيص به». انظر «إحكام الفصول» للباجي (ص١٧٥)، «البحر» (٣/٣٩٨).

المتن ....

الشرح مثاله: حديث البخاري[1] من رواية ابن عباس: «من بدّل دينه فاقتلوه»، مع قوله[2] إن ثبت عنه: «إن المرتدة لا تقتل»، ويحتمل أنه كان يرى أن «مَنْ» الشرطية لا تتناول المؤنث، كما هو قول تقدّم.

الحاشية قوله: (ويحتمل أنه كان يرى أنّ مَنْ الشرطية لا تتناول المؤنث): أي فلا يكون مخالفة ابن عباس في المرتدة[3] إن ثبت عنه - من قبيل التخصيص بعموم مرويه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة (١٢/٣٣١) رقم ٦٩٢٢.

(٢) رواه عنه الدارقطني في سننه (٣/٩٢) رقم (٣١٨٦، ٣١٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/١٤٠) رقم ٩٠٤٣، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٧٧) رقم ١٨٧٣١ كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود وهو ضعيف. وانظر «فتح الباري» (١٢/٣٣٧)، «الدراية» لابن حجر (٢/١٣٦)، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (٨/٢٠٣).

(٣) في «ج»: (المرأة).

[ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ هَلْ يُخَصِّصُ الْعَامَّ؟]

المتن: وَذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لا يُخَصِّصُ.

الشرح: (و) الأصح أنّ (ذِكْرَ بعضِ أفرادِ العامّ) بحكم العام (لا يُخَصِّصُ) العام[1]. وقيل[2]: يُخَصِّصُه أي يقصره على ذلك البعض بمفهومه، إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك.

قلنا: مفهوم اللقبِ ليس بحجةٍ، وفائدةُ ذكرِ البعض نفيُ احتمال تخصيصِه من العام.

الحاشية: قوله (قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة) يقتضي كما قال [illegible] في[3] [illegible] التخصيص حيث كان المفهوم حجة، كأن يقول: «اقتلوا المشركين»، ثم يقول: «اقتلوا المشركين [illegible]» فإن مفهومه حجة، قال[4]: وبه صرح أبو الخطاب الحنبلي[5]. قال[6]: ويلزم منه تخصيص قوله (ذكر بعض أفراد العام لا يُخَصِّصُ) ووقع في نسخة من المتن قبل.

(1) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (3/129)، «الإحكام» للآمدي (2/335)، «شرح [illegible]» (ص219)، «شرح العضد» (2/152)، «نهاية السول» (1/543)، «البحر» (3/220)، [illegible] (1/393)، «التحبير» (6/2701)، «التيسير» (1/319)، «فواتح الرحموت» (1/610).

(2) وهو قول أبي ثور، [illegible] في «التمهيد» (2/142) [illegible] (3/129)، والآمدي في «الإحكام» (2/335).

(3) في (ج): (القرافي) وهو تحريف، وانظر قول العراقي في «الغيث الهامع» (2/391، 392).

(4) أي العراقي.

(5) هو العلامة محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، أحد أئمة [illegible]، كان فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، شاعرًا. من مصنفاته: «التمهيد» في أصول الفقه، [illegible] (1/116).

(6) حيث قال: [illegible] محجة في حد [illegible] الله أعلم، انظر «التمهيد» في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي (2/176).

(7) أي العراقي في «الغيث» (2/392).

الشرح: مثاله: حديث الترمذي وغيره[1]: «أيما إهابٍ دُبِغ فقد طهُر» مع حديث مسلم[2]: «أنه ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ فقال: هَلَّا أخذتُم إهابَها فدبغتُموه فانتفعتُم به؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حَرُمَ أكلُها». وروى مسلم[3] لأبي داود: «إذا دُبِغ الإهابُ فقد طهُر». [illegible] «هلَّا استمتعتُم بإهابها» الخ، ولمسلم[6] نحوه.

الحاشية: قوله (لا يخصص) [illegible] من حكم [illegible] [illegible] لا فرق بين أن يذكر [illegible] حكم [illegible] أو يذكر بعضه [illegible] حديث [illegible] [illegible] [illegible] الشارح [illegible] (بحكم العام) [illegible] حكمه [illegible] ذلك. وقد يقال: [illegible] مفهوم [illegible] [illegible] تخصيص [illegible] بعضه أولى. قوله (وروى مسلم [illegible]) [illegible]

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة (4/...)، رقم 1728، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (7/199) رقم 4251، [illegible] كتاب اللباس، باب ليس جلود الميتة إذا دبغت (5/221) رقم 3609 [illegible].

(2) في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (4/...)، رقم 363.

(3) في صحيحه، كتاب الحيض، باب [illegible] (4/532) رقم 366.

(4) في صحيحه، [illegible] (4/520) رقم 3221.

(5) [illegible] «هلا انتفعتم بجلدها»، كتاب الحيض، باب [illegible] (4/530) رقم 363.

(6) في (ج): [illegible]

(7) [illegible] (141) [illegible]

[هلِ العَادَةُ تُخَصِّصُ العَامَّ؟]

المتن وَأَنَّ العَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ المَأمُورِ تُخَصِّصُ إِنْ أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوِ الإِجْمَاعُ.

الشرح (و) الأصح (أن العادة بترك بعض المأمور) [illegible] (تخصّص) [illegible] (إن أقرها النبي ﷺ) بأن كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها، (أو الإجماع) بأن فعلها الناس من غير نكير عليهم [illegible]

حاشية قوله (أو الإجماع) أي [illegible] الإجماع [illegible] السكوتي [illegible] (بأن فعلها الناس) [illegible] منهم[3]؛ إذ لو فعلها جميعهم أو المجتهدون كان إجماعًا بدون التقييد [بالتقرير][4] [illegible] (والمخصص في الحقيقة التقرير أو الإجماع الفعلي) أي [illegible] (الإجماع الفعلي) [illegible] فعله كثير من الناس من غير نكير عليهم [illegible] ما فعله كلهم [illegible] المخصص في حقيقته [illegible] تقرير النبي ﷺ، أو دليل الإجماع[5].

[171]

(1) [illegible] «شرح التنقيح» (ص ٢١١)، «البحر» (٣/ ٣٩١-٣٩٧)، [illegible] (٢/ ٣٩٣)، «التحبير» (٦/ ٢٦٩٤).

(2) في الأصل [illegible] من [illegible] «ج» ولعله الصواب.

(3) [illegible]

(4) [illegible]

(5) [illegible]

الشرح والمخصص في حقيقة [illegible] الإجماع الفعلي بخلاف ما ليست كذلك [illegible] في زمانه عليه الصلاة والسلام، ولم يجمعوا عليها؛ لأن فعل الناس ليس بحجة في الشرع [illegible] من إطلاق بعضهم التخصيص [illegible] الإجماع الفعلي، وبعضهم [illegible] فعل الناس ليس بحجة

[illegible] قوله (أو الإجماع الفعلي) [illegible] بالتقرير [illegible] (الإجماع، وإن كان [illegible] في دليله كما تقرر، ولأن الإجماع القولي كالفعلي، بل أولى[3].

قوله ([illegible] إلى أنه إجماع فعلي) [illegible] إطلاق العادة [illegible] الإجماع الفعلي [illegible] عدم الإنكار [illegible] وإطلاق العادة [illegible][4]

(1) التخصيص بالعادة مما اختلف فيه مثل الإمام الرازي والآمدي وأتباعهما [illegible] العادة تخصص، وعكس الآمدي وابن الحاجب، والصواب أنها مسألتان [illegible] بالأخرى، ولم يتواردا على محل واحد كما قال كثير من المحققين، فالمسألة [illegible]

أولى: [illegible] صلى الله عليه وسلم أو يحرم شيئًا بلفظ عام، ثم يُرى من بعد [illegible] علم جريان العادة في زمن النبي [illegible] مع عدم منعه منها [illegible] تقريره، وإن علم عدم جريانها لم يخص، إلا أن يجمع عليه [illegible] فيكون المخصص هو الإجماع لا العادة.

الثانية: وهي التي تكلم فيها الآمدي وابن الحاجب: [illegible] فعل معين كأكل طعام معين مثلًا، ثم إنه عليه الصلاة والسلام [illegible] عن عمومه [illegible] [illegible] «الإحكام» (٢/ ٣٣٤)، [illegible] (٣/ ٣٤٤، ٣٤٩)، [illegible] (٣/ ٣٩١-٣٩٢)، [illegible] ٣٩٤.

(2) [illegible] ساقطة من [illegible] «ج».

(3) [illegible] (٣/ ٦٦).

(4) [illegible] (٣/ ٦٧).

المتن وأنَّ العامَّ لا يُقصرُ على المُعتادِ، ولا على ما وراءَهُ، بل تُطرَحُ لهُ العادةُ.

الشرح (و) الأصحُّ (أنَّ العامَّ لا يُقصَرُ على المعتاد، ولا على ما وراءَهُ) [illegible] المعتاد، (بل تُطرَحُ له) أي للعام في الثاني (العادةُ السابقةُ) [illegible] على عمومه في القسمين. وقيل[2]: يُقصرُ على ما ذُكر.

الأوّل: كما لو كان عادتُهم تناوُلَ [illegible] ثم نُهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلًا، فقيل: يُقصرُ الطعامُ على البُرِّ المعتاد.

والثاني: كما لو كان عادتُهم بيعَ [illegible] متفاضلًا ثم نُهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلًا، فقيل: يُقصر الطعامُ على غير البُرِّ المُعتاد

والأصحُّ: لا فيهما.

الحاشية قوله (وأن العام لا يقصر على المعتاد) [illegible] العادة السابقة عن ورود العام، [illegible] كما يعلم ذلك من كلام المصنف.

قوله: (بل تطرح له أي للعام في الثاني العادة[4] السابقة) [illegible] الأول مثله في أن العام يجري على عمومه فيه، كما صرّح به عقبه، لأن العادة في الأول لم تدخل في العام حتى تطرح منه، بخلافها في الثاني، لأنها في الأول في مثاله تناول البر، والعام فيه[5] إنما هو بيع الطعام بجنسه متفاضلًا، وهي لا تدخل فيه، بخلافها في الثاني في مثاله، فإنها بيع البر بالبر متفاضلًا، وهي داخلة في المنهي عنه

(1) انظر «الإحكام» للآمدي (2/ 334)، «شرح العضد» (2/ 153)، «البحر» (3/ 394)، «التحبير» (6/ 2696).
(2) وهو قول الحنفية. انظر «التيسير» (1/ 317)، «فواتح الرحموت» (1/ 584).
(3) [illegible] [127 ص].
(4) في [illegible] (في العادة) وهو خطأ.
(5) (فيه) ساقطة من [illegible].

المتن وأنَّ نحوَ: «قضى بالشُّفعةِ للجارِ» لا يعُمُّ، وِفاقًا للأكثرِ.

الشرح (و) الأصحُّ (أن نحو) قول الصحابي [illegible] ﷺ «قضى بالشفعة للجار» قال المصنف [illegible] المحدثين[1] [illegible] لا نعرف[2]، ويقرب منه ما رواه النسائي[3] عن الحسن قال: «قضى النبي ﷺ بالجوار وهو مُرسَل» (لا يَعُمُّ) كلَّ جارٍ ونحوه (وفاقًا للأكثرِ)[4].

الحاشية قوله (ونحوه) [illegible] عطف على (كل) أي [illegible] من نحو: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» [illegible] كل بيع غرر، فاستدلال[5] الفقهاء على عدم صحة كل بيع فيه غرر، نظروا فيه للإطلاق[6] لا للعموم[7].

(1) [illegible] (ص 261) [illegible] أحاديث اللمع (ص93)
(2) [illegible] ووجدت في مصنف ابن أبي شيبة (7/ 164) رقم 2758 و2759 و2760، ومصنف عبد الرزاق (8/ 78) رقم 14380، عن علي وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار» وهو منقطع
(3) لا توجد هذه الرواية في سنن النسائي الصغرى (المجتبى) المطبوع، والرواية [illegible] عن جابر ﷺ: «قضى رسول ﷺ بالشفعة والجوار» (7/ 368) رقم 4719، [illegible] الكبرى» (10/ 368) رقم 11729، بسنده عن الحكم عمّن حدّثه عن علي [illegible] «أن النبي ﷺ قضى بالجوار» [illegible] رقم 923 [illegible] 14383 [illegible] (6/ 126) رقم 2705 [illegible] شرح معاني الآثار» (4/ 123) رقم 6003، لكن عن الشعبي [illegible] والله أعلم.
(4) وهو قول جمهور الشافعية. انظر «شرح اللمع» (1/ 356)، [illegible] (1/ 348)، «المحصول» (2/ 393)، «نهاية السول» (1/ 467)، [illegible] (3/ 166)، [illegible] (1/ 394)، «التلقيح» (2/ 493)، «التحبير» (5/ 2443)، «الآيات البينات» (3/ 67).
(5) في [illegible] (فاستدل).
(6) [illegible] [46 ص].
(7) انظر «الآيات البينات» (3/ 68).

الشرح وقيل: نعم ذلك لأن قائله عدلٌ عارفٌ باللغة والمعنى، فلولا ظهورُ عمومِ الحكم مما صدر عن النبي ﷺ، بأن علم بقرينة فيه أن الحكم عام، لما أتى به. قلنا: ظهورُ عمومِ الحكم بحسب ظنه، ولا يلزم اتباعه في ذلك. ونحو «قضى» إلخ، قولُ أبي هريرة: «إن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم[1] فقيل[2]: يعم كل غرر.

الحاشية تنبيه: قال الزركشي[3]: «قد يتخيل أن هذه المسألة مكررة مع قوله في باب العموم: «الفعل المثبت ليس بعام» وليس كذلك، لأن تلك في الفعل ولا صيغة له حتى يتمسك بعمومه، بخلاف القضاء ونحوه[4]، فإنه لا يصدر إلا عن صيغة، وقد يفهم الراوي منها العموم فيرويه[5] كذلك».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (٣/ ١٥٦٨) رقم ١٥١٣.
(٢) وهو قول الجمهور كما سبق في التعليق (٤) من صفحة (٢/ ٤١٩).
(٣) انظر قول الزركشي في «التشنيف» (١/ ٣٩٥) ونقله الشيخ زكريا بتصرف.
(٤) أي كالأمر والنهي. انظر «التشنيف» (١/ ٣٩٥).
(٥) نقل الاتفاق في هذه الصورة غير واحد منهم ابن الحاجب والمرداوي وابن الهمام. انظر «شرح العضد» (٢/ ١٠٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢١٦)، «البحر» (٣/ ١٩٨)، «التشنيف» (١/ ٣٩٦)، «الغيث» (٢/ ٣٩٥)، «التحبير» (٥/ ٢٣٨٥)، «التيسير» (١/ ٢٦٣)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٥٥).

[جَوَابُ السَّائِلِ]

المتن مَسْأَلَةٌ: جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ، وَالْمُسْتَقِلُّ الأَخَصُّ جَائِزٌ إِذَا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ. وَالْمُسَاوِي وَاضِحٌ.

الشرح مسألة (جوابُ السائل غيرُ المستقِلِّ دونه) أي دون السؤال (تابعٌ للسؤال في عُمومه) وخصوصه فيعم كحديث الترمذي وغيره[1]: «أنّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن بيع الرُّطب بالتمرِ فقال: أينقُصُ الرُّطبُ إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن» فيعم كل بيع للرطب بالتمر، ويخص كما لو قال للنبي ﷺ قائل: توضأت من ماء البحر؟ فقال: يجزيك، فلا يعمُّ غيره (والمستقِلُّ) دون السؤال (الأخصُّ).

الحاشية مسألة جواب السائل. قوله (أي دون السؤال) أي المفهوم من السائل، ولو عبر المصنف بدل (السائل) بالسؤال، وبدل (السؤال) بـ(له) كان أوضح ٩٨/ب وأخصر[3]. قوله (غيرُ) بالرفع نعت جواب السائل. قوله (فلا إذن) هو الجواب، وهو عام لكل بيع للرطب بالتمر، صدر من السائل أو من غيره، وغير مستقل بدون السؤال. قوله (يجزيك) هو الجواب، وهو خاص بالسائل وغير مستقل[4]. قوله (والمستقل) أي بنفسه، بحيث لو ورد ابتداءً لأفاد المقصود[5].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/ ٣٤٣) رقم ١٢٢٥، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب التمر بالتمر (٣/ ٢٥١) رقم ٣٣٥٩، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب في شراء التمر بالرطب (٧/ ٣١) رقم ٤٥٥٩، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢/ ٥٩٠) رقم ٢٢٦٤ والحاكم (٢/ ٤٣)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢) انظر «البحر» (٣/ ٢٠٠)، «التشنيف» (١/ ٣٩٦)، «الغيث» (٢/ ٣٩٥)، «التحبير» (٥/ ٢٣٨٥).
(٣) انظر «الغيث» (٢/ ٣٩٥).
(٤) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٦٨)، «العطار» (٢/ ٧٣).
(٥) انظر «التشنيف» (١/ ٣٩٦)، «الغيث» (٢/ ٣٩٥).

المتن مه (جائزٌ إذا أمكنَت معرفة المسكوتِ)[1] منه كأن يقول النبي ﷺ: مَن جامع في نهار رمضان فعليه كفارةٌ كالمظاهر، في جواب [illegible] عليه؟ فيُفهم من قوله [illegible] الجامع [illegible] تُمكِن معرفةُ المسكوت من الجواب فلا [illegible]

(والمساوي واضحٌ) كأن [illegible] من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار، في جواب [illegible] جامعتُ في نهار رمضان ماذا عليّ؟ عليك كفارةٌ كالظهار

الحاشية قوله (جائز) أي [illegible] إذا أمكنت معرفة المسكوت) [illegible] السائل أن يعرف حكم المسكوت عنه من الجواب، بأن يكون فيه تنبيه على حكم المسكوت عنه، وأن يكون [illegible] العمل زمن يسع التأمل الذي يتوقف عليه التنبيه[2].

قوله (والمساوي واضح) [illegible] مثالين، [illegible] وهو [illegible] عطف (المساوي) على (المستقل) [illegible] تكرار، لأن [illegible] علم مما مر، فالأوجه عطفه على (الأخص)، و(المساوي) صادق بمساواته في العموم وفي الخصوص، فالمثال الأول للعموم، والثاني للخصوص لكن [illegible] في نهار رمضان [illegible] عليك[3]

(١) [illegible] [١٤٢/ ب].

(٢) [illegible] (٣/ ١٢٤)، [illegible] (١/ ٥٣٦)، [illegible] (١/ ٣٩٦)، [illegible] (٢/ ٣٩٥).

(٣) [illegible] (٣/ ٦٩ - ٦٩).

[الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ]

المتن وَالْعَامُّ عَلَى سببٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةٌ: فَأَجْدَرُ.

الشرح و[illegible] (والعامُّ) [illegible] (على سببٍ خاصٍّ) [illegible] (معتبرٌ عمومُه عند الأكثر) [illegible]

وقيل: [illegible] على [illegible]

مثاله: حديث [illegible] وغيره[3] عن أبي سعيد الخدري [illegible] يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي [illegible] الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «إنّ الماء طهورٌ لا ينجّسه شيءٌ» [illegible] وقيل: هو ساكتٌ عن غيره

الحاشية قوله (أنتوضأ) [illegible] النبي ﷺ فقد روى [illegible][4] عن[5] أبي سعيد الخدري [illegible] النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»

(١) [illegible] (٣/ ١٢٥)، [illegible] (٢/ ٢٣٩)، [illegible] (٢/ ١٤٤)، [illegible] (٢/ ١٠٩)، [illegible] (٣/ ٢٠٢)، [illegible] (١/ ٣٩٦)، [illegible] (٢٣٩١)، [illegible] (١/ ٢٦٤)، [illegible] (١٥٦).

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] (١/ ٥٨) [illegible] (١٧) [illegible] (٣٢٥) وأحمد في مسنده (٣/ ١٣) [illegible]

(٤) أخرجه [illegible] (٣٢٦) [illegible]

(٥) [illegible] [١٤٣/ ب].

الشرح (وإنْ كانت) أي وُجدت (قرينةُ التعميم فأحمرُ) [illegible] العموم [illegible] لو لم تكنْ، مثالُه: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[2] وسبب نزوله على ما قيل رجلٌ سرَق رداء صفوان[3]، [illegible] قرينةٌ على أنه لم يُرِد بالسارقِ ذلك الرجل فقط.

الحاشية قوله (وسبب نزوله على ما قيل الخ). [illegible] [4] [illegible] رُوي عن طاووس عن ابن عباس [illegible] واه مالك والشافعي وأصحاب السنن [illegible] ورجّحها ابن عبد البر[5].

(1) [illegible] قرينة توجب قصره على السبب من العادة ونحوها، فإن ظهرت وجب قصره بالاتفاق». انظر «البحر» (٣/ ٢١٢)، «التشنيف» (١/ ٣٩٧)

(2) سورة المائدة، (٣٨)

(3) هو الصحابي الجليل صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي، أسلم بعد الفتح وشهد معركة اليرموك، توفي سنة ٤١هـ انظر ترجمته في «الإصابة» (٢/ ١٨١)

(4) قاله في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٥)

(5) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٤)، والشافعي في مسنده [ترتيب السندي (٢/ ٨٤)] وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (٤/ ١٣٨) رقم ٤٣٩٤، والنسائي في سننه، كتاب السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٨/ ٤٤٠) رقم ٤٨٩٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (٤/ ١٩٦) رقم ٢٥٩٥، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

تنبيهات

[illegible] (٢/ ٩٤) [illegible] ٤٨٩٩ [illegible] ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢١٩) [illegible] (٣٤٦/٧) [illegible] ٢٣٩١

[illegible] ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [illegible] (١/ ٢٨٩)، [illegible] (٢/ ٧٤)

الشرح وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] نزل -كما قال المفسرون[2]- في شأن مفتاح الكعبة، [illegible] علي ﷺ، من عثمان بن طلحة[3] [illegible] النبي ﷺ [illegible] فصلى فيها ركعتين وخرج، [illegible] نزلت الآية. [illegible] علي لعثمان [illegible] النبي ﷺ [illegible] فتعجب عثمان من ذلك، فقرأ [illegible] عليٌّ الآية فجاء إلى النبيّ فأسلم».

فذكر «الأمانات» بالجمع، قرينة على إرادة العموم.

الحاشية قوله (فذكر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة التعميم) حاصل ما ذكر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، سواء وجدت قرينة التعميم أم لا، نعم (٩٨/ب) إن وجدت قرينة الخصوص، فهو المعتبر، كالنهي عن قتل النساء، [illegible] عليه الصلاة والسلام رأى امرأة [illegible] في بعض مغازيه مقتولة[4]، وذلك يدلُّ على اختصاصه بالحربيات، فلا يتناول المرتدة[5]، وإن [illegible] «من بدل دينه فاقتلوه».

(1) سورة النساء (٥٨)

(2) [illegible] «تفسير الطبري» (٨/ ٤٩١)، وأسباب النزول [illegible] (ص١١٠)، و«الدر المنثور» (٢/ ٥٧٠).

(3) هو الصحابي [illegible] عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى [illegible] العبدري [illegible] أسلم يوم الحديبية، وشهد فتح مكة [illegible] ٤٢هـ [illegible] «الإصابة» (٤/ ٤٥٠) رقم ٥٤٤٤

(4) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٦/ ١٨٣) رقم ٣٠١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء (٧/ ١٨٢٤) رقم ١٧٤٤

(5) انظر «التشنيف» (١/ ٣٩٨)، «[illegible]» (٢/ ٣٩٨)

المتن: وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، فَلاَ تُخَصُّ بِالاجْتِهَادِ. وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: ظَنِّيَّةٌ.

الشرح (وصورةُ السبب) التي ورد عليها النص (قطعيةُ الدخول) فيه (عند الأكثرِ) من العلماء لوروده فيه (فلا تُخصّ) منه بالاجتهاد [illegible] وقال الشيخ الإمام[2] والد المصنف كغيره[3]: هي (ظنيّة) كغيرها. فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد كما لزم من قول أبي حنيفة[4]: إن ولد الأمة [illegible] لا يلحق سيدها ما لم يقر به، نظرًا إلى أن الأصل في اللحوق الإقرار، وخرجه من حديث الصحيحين[5] وغيرهما: «الولدُ للفراش» [illegible] المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص. وقد قال النبي ﷺ: «هو لك يا عبدُ بنُ زمعة»، وفي رواية أبي داود[6]: «هو أخوك يا عبدُ».

الحاشية قوله (فلا يخصّ منه بالاجتهاد) خصّ الاجتهاد بالذكر [illegible][7]، والا فغيره من المخصّصات لا يخصص [illegible]

قوله (كما لزم من قول أبي حنيفة أنه ولد الأمة) [illegible][8] عن [illegible] من أنه حمل على الفراش في قصة وليدة زمعة على الزوجة[9]

(١) [illegible] «شرح العضد» (٢/ ١١١)، «الإبهاج» (٢/ ١٨٨)، «جمع الجوامع» (٣/ ٢٨ [illegible]) (٣/ ٢١٦)، «[illegible]» (١/ ٣٩٨)، «الغيث» (٢/ ٣٩٨)، «التحبير» (٥/ ٢٤٠٠).

(٢) نقله عنه المصنف كذلك في «الإبهاج» (٢/ ١٨٨-١٨٩)، «الرفع» (٣/ ١٣٢-١٣٣).

(٣) انظر «البحر» (٣/ ٢١٧)، «التحبير» (٥/ ٢٤٠٠).

(٤) انظر «التقرير والتحبير» (١/ ٢٩١)، «التيسير» (١/ ٢٦٥)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (١٢/ ١٥٣) رقم ٦٨١٧، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب الولد للفراش (٣/ ١٤٩٠) رقم ١٤٥٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش (٢/ ٢٨٢) رقم ٢٢٧٣.

(٧) وهو ما حكي عن أبي حنيفة من تجويزه إخراجه استنباطًا. انظر «الغيث» (٢/ ٣٩٨).

(٨) في [illegible]

(٩) [illegible] [١٤٣ ع]

المتن: ......

الشرح

حاشيه وضعف [illegible] بأنه صرح بإلحاق الولد بسيد الأمة بقوله: «هو لك يا عبدُ بن زمعة» [illegible] «هو أخوك يا عبد» فكيف يستقيم معه حمل الفراش على منكوحة دون الأمة؟![1] اهـ. هذا مع أن الشيخ [illegible] بعد نقله ما نقل عن أبي حنيفة من أنه أخرج السبب[2] وليس بشيء، فإن السبب الخاص ولد أمة، ولم يخرجه [illegible] ثم قال[3]: والمحقق أنه لم يخرج نوعه [illegible] لأنه [illegible] الفراش عنده، فالفراش منكوحة [illegible] وإطلاق الفراش على وليدة زمعة في الخبر المذكور بعد قول عبد: ولد على فراش أبي، لا يستلزم كون الأمة مطلقًا فراشًا [illegible] فقد قيل به [illegible] انتهى. قوله (إخراجه) هو فاعل (لزم).

تنبيه: قال الزركشي[3]: «لا ينبغي ذكر هذه المسألة في العام المخصوص عند من اعتبر السبب، لأنه من العام الذي أريد به الخصوص».

(١) هذا التضعيف لابن العراقي، ذكره في «الغيث الهامع» (٢/ ٣٩٩).

(٢) أي الإمام ابن الهمام.

(٣) قاله في «تشنيف» (١/ ٤٠٠).

المتن وَقَالَ: وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تِلَاوَةً فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ.

الشرح و(قال) المصنف أيضًا. (ويقربُ منها) أي من صور التناسب حتى يكون قطعيَّ الدخول أو ظنيَّه. (خاصٌّ في القرآن تلاوةً في الرسم) أي رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه، وإن تأخر في النزول (عامٌّ للمناسبة) بين التالي والمتلو، كما في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾[1] إلخ. فإنه -كما قال أهل التفسير-[2] إشارة إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود، إذ قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر، حرّضوا المشركين على الأخذ بثأرهم، ومحاربة النبي ﷺ. فسألوهم من أهدى سبيلًا، محمد وأصحابه أم نحن؟ فقالوا: أنتم. مع علمهم بما في كتابهم، من نعت النبي ﷺ، المنطبق عليه، وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه، فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها، حيث قالوا للكفار: أنتم أهدى سبيلًا حسدًا للنبي ﷺ.

وقد تضمنت الآية، مع هذا القول، التوعد عليه المفيد للأمر بمقابله،

الحاشية قول (للمناسبة) تعليل (للتلاوة) أو (للقرب).

قوله (وأخذ) عطف على[3] (نعت) أو (ما) أو (علمهم).

قوله (مع هذا القول) أي مع تضمن الآية له.

قوله (للأمر بمقابله) أي بقولوا محمد وأصحابه أهدى سبيلًا.

---

(١) سورة النساء (٥١).

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٨/٤٦٨-٤٧١)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣١٦-٣١٧)، «الدر المنثور» (٢/٥٦٣) «أسباب النزول للواحدي» (ص١٤٩)، «أسباب النزول للسيوطي» (ص١٠٩).

(٣) النسخة (ب): [٤٦/ع].

الشرح المشتمل على أداء الأمانة، التي هي بيان صفة النبي ﷺ، بإفادة أنه الموصوف في كتابهم، وذلك مناسب لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1]. فهذا عام في كل أمانة، وذلك خاص بأمانة، هي بيان صفة النبي ﷺ، بالطريق السابق، والعام تالٍ للخاص في الرسم، متراخٍ عنه في النزول ست سنين، مدة ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية، والفتح في رمضان من الثامنة.

وإنما قال (ويقربُ منها) كما لأنه لم يرد العام بسبب خلافها

حاشية قوله (المشتمل) نعت (لمقابله).

قوله (بإفادته) بيان لجهة[2] الاشتمال، أي اشتمال مقابل ما ذكر على أداء / الأمانة يكون بإفادته أنه ﷺ هو الموصوف في كتابهم، فالباء متعلقة (بالمشتمل) ويجوز تعلقها (بأداء). ٩٩/أ

---

(١) سورة النساء (٥٨).

(٢) النسخة (ب): [١٤٤/ع].

[بناء العامّ على الخاصّ]

المتن مسألة: إنْ تأخَّرَ الخاصُّ عَنِ العَمَلِ نَسَخَ العامَّ، وإلَّا خصَّص، وقِيلَ: إنْ تقارَنَا تعارَضَا في القَدْرِ الخاصِّ كالنَّصَّيْنِ، وقالَتِ الحنفيةُ وإمامُ الحَرَمَيْنِ: العامُّ المتأخِّرُ ناسِخٌ.

الشرح (مسألة: إنْ تأخّر الخاصُّ عن العمل) بالعام المعارض له أي عن وقته (نسخ) الخاصُّ (العامَّ)[1] بالنسبة لما تعارضا فيه. (وإلاَّ) بأن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل، أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً، أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر، أو جُهل تاريخهما (خصّص) الخاص العام[2].

الحاشية (مسألة: إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام): جعل هذا نسخاً لا تخصيصاً، لأنّ التخصيص بيان المراد بالعام كما علم مما مر، وإذا تأخر الخاص عن دخول وقت العمل، كان تأخيرًا للبيان عنه، وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع[3]. قوله (دون العمل) يعني قبل دخول وقته.

قوله (بأن عقب أحدهما الآخر) بيان للتقارن، فهو تقارن مجازي؛ إذ لا يتأتى[4] فيهما التقارن الحقيقي. وذلك كأن يقول: فيما سقت السماء العشر، ويقول عقبه: لا زكاة فيما دون خمسة أوسق، أو بالعكس[5].

---

(١) انظر «المحصول» (٣/ ١٠٦)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٨)، «شرح العضد» (٢/ ١٤٧)، «التشنيف» (١/ ٤٠٠)، «البحر» (٣/ ٤٠٨)، «التحبير» (٦/ ٢٦٤٣).

(٢) وهو قول الجمهور، وبعض الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي. انظر «القواطع» و«المستصفى» (٢/ ١٨٠)، «التيسير» (١/ ٢٧٢).

(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٠)، «الغيث» (٢/ ٤٠١).

(٤) في «ب» (يأتي) وهو تحريف.

(٥) انظر «التشنيف» (١/ ٤٠١)، «الغيث» (٢/ ٤٠١).

الشرح (وقيل[1]: إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصّين). أي كالمختلفين بالخصوصية بأن يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح له. قلنا: الخاص أقوى من العام في دلالته على ذلك البعض لأنه يجوز أن لا يُراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجح له.

(وقالت الحنفيةُ[2] وإمام الحرمين[3]: العامُّ المتأخِّرُ) عن الخاص (ناسخٌ) له كعكسه بجامع التأخُّر.

قلنا: الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا يلغي العام بخلاف العكس، والخاصُّ أقوى من العام في الدلالة، فوجب تقديمه عليه.

الحاشية قوله (أي كالمختلفين بالخصوصية) بيان لاختلاف النصين، وقوله: (بأن يكونا خاصين) بيّن به أن المراد بالنص ما يعم الظاهر، لا ما يقابله، والمراد بخصوصهما، خصوصهما بمورد[4] واحد لا خصوصهما المقابل لعمومهما، فيشملان العامين.

قوله (وإن كان كل منهما) يعني من المتعارضين[5]، لا من العام والخاص كما هو ظاهر كلامه، وإلا كان بينهما عموم مطلق، لا عموم من وجه[6].

---

(١) انظر «الغيث» (٢/ ٤٠١).

(٢) انظر «الميزان» للسمرقندي (ص٣٢٦)، «التقرير والتحبير» (١/ ٢٩٦)، «التيسير» (١/ ٢٧٢)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٨٥).

(٣) نسب لإمام الحرمين، والقاضي الباقلاني، والقاضي عبد الجبار. انظر «البرهان» (٢/ ١١٩٠ - ١١٩٦)، «التلخيص» لإمام الحرمين (٢/ ١٤٧ - ١٤٨)، «البحر» (٣/ ٤٠٩)، «التحبير» (٦/ ٢٦٤٤).

(٤) في «ج» (المورد).

(٥) في «ج»: (الخاصين).

(٦) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٧٥).

المتن فَإِنْ جُهِلَ ؛ فَالْوَقْفُ أَوْ التَّسَاقُطُ . وَإِنْ كَانَ عَامًّا مِنْ وَجْهٍ فَالتَّرْجِيحُ ، وَقَالَتْ الحَنَفِيَّةُ : المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ .

الشرح قالوا[1] : (فإن جُهل) التاريخ بينهما (فالوقفُ) عن العمل [illegible] (أو التساقطُ) منها ، قولان [illegible] متقاربان [illegible] كل منهما [illegible] أن يكون منسوخًا باحتمال تقديمه على الآخر

مثال العام : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [2] . والخاص [illegible] لا تقتلوا أهل الذمة .

(وإنْ كان) كلٌّ منهما (عامًّا من وجهٍ) خاصًّا من وجه (فالترجيحُ)[3] بينهما من خارجٍ واجبٌ لتعادُلِهما تقارنا أو تأخّر أحدُهما

(وقالت الحنفية[4] : المتأخرُ ناسخٌ) للمتقدِّم

حاشية قوله (أو تأخر أحدهما) أي [illegible] لا [illegible] جهل [illegible][5]

قوله (وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم) أي [illegible] فيه منه[6] [illegible] يجعلوه مخصصًا[7] ؛ لأنهم يشترطون في المخصِّص المقارنة[8] .

(١) [illegible] (٣٢٦) [illegible] (٣ / ٤١٠) [illegible] (٦ / ٢٦٤٥) .
(٢) سورة التوبة (٥) .
(٣) انظر [illegible] (١ / ٤٠١) [illegible] (٢ / ٤٠١) [illegible] (٦ / ٢٦٤٩) .
(٤) قال الزركشي [illegible] هو الناسخ [illegible] لكن لم أجده [illegible] (٢ / ٤٠٢) [illegible] (٦ / ٢٦٥٠) .
(٥) [illegible] [١٤٤ / ع] .
(٦) (منه) ساقطة من (ج) .
(٧) في (ج) : (مخصص) .
(٨) انظر [illegible] (ص ٣٢٦) [illegible] على العضد (٢ / ١٤٨) ، «التلويح» (١ / ٩٧) ، [illegible] (١ / ٤٩٨) .

المتن . . . .

الشرح مثال ذلك : حديث البخاري [illegible] «من بدّل دينه فاقتلوه»[1] ، وحديث الصحيحين[2] «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء» ، فالأول : عامٌّ في الرجال و[illegible] ، وخاصٌّ بأهل الردة ، والثاني : خاصٌّ بالنساء ، عامٌّ في الحربيات والمرتدات

حاشية قوله (مثال ذلك حديث البخاري) الخ ، [illegible] الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه ، وهو الحربيات .

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .



مباحث المطلق والمقيد

[المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ]

المتن: المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ. المُطْلَقُ: الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ بِلاَ قَيْدٍ. وَزَعَمَ الآمِدِي وَابْنُ الحاجِبِ: دَلاَلَتُهُ عَلَى الوِحْدَةِ الشَّائِعَةِ.

الشرح: (المطلق والمقيَّد) أي هذا مبحثهما. (المطلقُ: الدالُّ على الماهية بلا قيد)[1] من وحدة أو غيرها. (وزعم الآمدي[2] وابنُ الحاجب[3]: دلالته) أي دلالة المسمى بالمطلق من الأمثلة الآتية ونحوها. (على الوحدة الشائعة)، حيث عرفاه بما يأتي عنهما.

الحاشية: مبحث المطلق والمقيد. قوله (وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة حيث عرفاه بما يأتي عنهما) قيل[4]: ما قالاه أوجه مما قاله [الشارح][5] تبعًا للمصنف، لأن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأفراد، لا على المفهومات المعقولة، وهو الموافق لأسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء، عكس ما نقله (٩٩ ح) عنهم[6] المصنف، فقد شرح المنطقيون بأن القضايا الطبيعية، عكس ما نقله عنهم المصنف، فقد صرح المنطقيون[7] بأن القضايا الطبيعية، وهي التي يحكم فيها[8] على الماهية من حيث هي، لا اعتبار بها في العلوم.

---

(١) انظر تعريف المطلق كذلك في: «البرهان» (١/٣٥٦)، «المحصول» (٣/١٤١)، «الإحكام» للآمدي (٣/٣)، «شرح التنقيح» ص ٢٦٦، «شرح العضد» (٢/١٥٥)، «البحر» (٣/٤١٣)، «التحبير» (٦/٢٧١١)، «التيسير» (١/٣٢٨).

(٢) انظر «الإحكام» (٣/٣).

(٣) انظر «شرح العضد» للمختصر (٢/١٥٥).

(٤) هذا القول للكمال ابن أبي الشريف، غير منسوب على المصنف والشارح، وأصل هذا الاعتراض للزركشي والكمال ابن الهمام. انظر «تشنيف» (١/٤٠٢-٤٠٣)، «التيسير» (١/٣٢٨)، وانظر قول ابن أبي الشريف في «الآيات البينات» (٣/٨٠).

(٥) الزيادة من «ح».

(٦) في «ا» و«ح» (عن).

(٧) انظر «الآيات البينات» (٣/٨١).

(٨) في «ح» (فيها).

الشرح

حاشيه وكلام الأصوليين إنما هو في الواحد [illegible] منها حكمه . [illegible] المكلف ،
والتكليف يتعلق بالأفراد لا [illegible] ، وكلام الفقهاء [illegible] هو في
تلك الأحكام» ويرد[5] [illegible] ، لأن الكلام في حد
المطلق ، لا ماصدقاته ، وهو بالماهية أنسب ، والقول بأن القضايا الطبيعية
لاعتبارها في العموم ، [illegible] مجردة ، [illegible][6] في
الخارج ، أما إذا طلبت في ضمن جزئي منها ، وهو الموجود المقدور عليه ،
فمعتبرة في العموم ، فالأمر [illegible] في ضمن جزئي منها ، [illegible] تكليف
بالمحال ، وأما الواحد المذكور [illegible] الوحدة بالأفراد ، لا
ماهيتها ، بخلاف الواحد [illegible] المطلق [illegible] في الإنشاء نحو :
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[7] وهو يدل على الماهية من حيث هي ،
وعليه يحمل كلام الجمهور ، [illegible] في الخبر «كرأيت رجلا» ، وعليه حمل
كلام الآمدي وابن الحاجب .

(١) في «ج» : (والماهيات) وهو خطأ .
(٢) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٨١) ، وانظر أيضًا «حاشية العطار» (٢/ ٨١-٨٢) .
(٣) [illegible] [١٤٥/ س] .
(٤) يعني في قول المعترض : «بالأفراد لا بالماهيات المعقولة ، وكلام الفقهاء إنما هو في تلك الأحكام» [illegible] (٣/ ٨٢) .
(٥) في «ب» : (بالأحادية) وهو خطأ .
(٦) قاله الزركشي وهو [illegible] (٣/ ٤١٥) .
(٧) سورة البقرة (٦١) .

الشرح (توهمه النكرة) أي وقع في وهمها أي في ذهنها أنه هي ، لأنها دالة على الوحدة
الشائعة ، حيث لم تخرج عن الأصل من الإفراد إلى التثنية أو الجمع ، والمطلق
عندهما كذلك أيضًا ، إذ عرّفه الأول[1] : بالنكرة في سياق الإثبات ،
والثاني[2] : بما دلّ على شائعٍ في جنسِهِ .

وخرج الدالُّ على شائعٍ في نوعِهِ نحو : رقبة مؤمنة .

قال المصنف[3] : «وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين ،
والأصوليين ، وكذا الفقهاء ، حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته : إن كان حملك
ذكرًا فأنت طالق ، فكان ذكرين ؟ فقيل : لا تطلق نظرًا للتنكير المشعر بالتوحيد
وقيل : تطلق حملا على الجنس» اهـ .

حاشيه قوله (حيث لم تخرج عن الأصل من الأفراد إلى التثنية أو الجمع) أي فإن
خرجت عنه إلى ذلك لم تكن دالة على وحدة شائعة ، بل على ما فوقها من تثنية
وجمع شائعين ، لكن كل من [illegible][4] نكرة أيضًا ، فالوجه حذف الوحدة ،
مع أنها ليست في كلام الآمدي وابن الحاجب[5] فالنكرة شاملة للمفرد وغيره ،
فهي في المفرد للآحاد ، وفي المثنى للمثنيات ، وفي الجمع للمجموع . قوله (وخرج
الدال على شائع في نوعه نحو : «رقبة مؤمنة») أي فليس بمطلق فلا يكون
نكرة ، يعني محضة ، وإلا فهي نكرة مقيدة .

(١) أي الآمدي . انظر «الإحكام» (٣/ ٣) .
(٢) أي ابن الحاجب . انظر «شرح العضد» (٢/ ١٥٥) .
(٣) قاله في «رفع الحاجب» (٣/ ٣٦٦-٣٦٧) .
(٤) في «ب» : (مطهي) .
(٥) حيث قال الآمدي : «المطلق يدل على مدلول شائع في جنسه» ، وقال ابن الحاجب : «ما دل على شائع في جنسه» . انظر «الإحكام» (٣/ ٣) ، و«شرح العضد» (٢/ ١٥٥) .

الشرح: ومن هنا يُعلم أنّ اللفظ في المطلق والنكرة واحد، وأن الفرق بينهما بالاعتبار، إن اعتُبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سُمّي مطلقاً واسم جنس أيضاً كما تقدّم، أو مع قيد الوحدة الشائعة سُمّي نكرة. والآمدي وابن الحاجب ينكران الأول في مسمّى المطلق من أمثلته لأنه ونحوها، ويجعلانه شيئاً، فيدل عندهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد، والوحدة ضرورية، إذ لا وجود للماهية المطلوبة بأقل من واحد، والأول موافق لكلام أهل العربية[1]. والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد، وعدول المصنف في نقله عن الآمدي وابن الحاجب عن قولهما من التعريف إلى لازمه [illegible] قوله وإن لم يتعرض له.

الحاشية: قوله (كما تقدم) أي قبيل مسألة الاشتقاق. قوله (ويجعلانه) أي المطلق. قوله (والأول) أي وهو كون المطلق يدل على الوحدة الشائعة[2].

(1) قيل الذي دعا الآمدي إلى ذلك هو نصه في نفي الكلي الطبيعي، والذي دعا ابن الحاجب إلى ذلك كذلك [illegible] هو موافقته للنحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة. انظر «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤١٤).

(٢) [illegible] [١٢٥/ع].

المتن: وَمِن ثَمّ قالا: الأمرُ بِمُطلَقِ المَاهِيَةِ أمرٌ بِجُزئِيٍّ. وليسَ بِشَيءٍ. وقيل: بِكُلِّ جُزئِيٍّ وقيل: إذنٌ فيه.

الشرح: (ومن ثمّ) أي من هنا، وهو ما علم من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة، أي من أجل ذلك (قالا: الأمرُ بمُطلق الماهية)، كالضرب من غير قيد (أمرٌ بجزئيٍّ) من جزئياتها، كالضرب بسوط، أو عصا، أو غير ذلك، لأن المقصود الوجود، ولا وجود للماهية، إلا في ضمن جزئياتها، فيكون الأمر بها أمراً بجزئي لها (وليس الأمر في ذلك بشيء)، لوجود الماهية بوجود جزئيها، لأنها جُزؤُه، وجزءُ الموجودِ موجودٌ.

الحاشية: قوله (وليس الأمر في ذلك بشيء) [illegible] ينبه به على ضعف قولهما الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي من جزئياتها، وضعفه العضد[1] وغيره[2] [illegible]، وتوضيح[3] الفرق بين الماهية بشرط شيء، وبشرط لا شيء، ولا بشرط، [illegible] يعلم أن المطلوب الماهية من[4] حيث هي، لا بقيد الكلية، ولا بقيد الجزئية، واستحالة وجودها في الخارج إنما هو من حيث تجردها لا[5] في ضمن جزئي، وذلك كافٍ في القدرة على تحصيلها، فالأمر بها أمر بإيجادها في ضمن جزئي ما، لا أمر بجزئي ما.

(١) انظر شرح العضد (٢/ ٩١-٩٢).

(٢) انظر حاشية التفتازاني على العضد (٢/ ٩١-٩٢)، [illegible] (١/ ٤٠٣)، البحر [illegible] (٦/ ٧-٢٧٠).

(٣) في «ج»: (موضوع)، وفي «ب»: (موضح).

(٤) [illegible] [٤٧/ س].

(٥) سقط [لا] من «ج».

الشرح (وقيل)[1]: أمرٌ (بكلِّ جزئيٍّ) منها؛ لإشعار عدم التقييد بالتعميم.

(وقيل[2]: إذنٌ فيه) أي في كل جزئي أن يفعل، ويخرج عن العهدة بواحد.

الحاشية قوله (وقيل أمر بكل جزئي منها) أي لا بمعنى أنه يجب الإتيان بكل منها، بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها، كما في الواجب المخير، على القول بوجوب [حصوله][3] كلها، لا بمعنى أنه يجب مع الإتيان بأنه مأمور به واحد، لأن تمنع ذلك، إذ لو وجب لم يكن لأحد[4] منها، فصادق بكل جزئي على البدل، وهو الواجب كل من الجزئيات، لكن يكتفي بواحد منها.

قوله (وقيل إذن فيه) هو ما جنح إليه الغزالي، حيث قال[5] في باب القياس: ويمكن أن يقال الأمر بالماهية الكلية، وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها، لكن يقتضي تخيير المكلف في الإتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلًا عن الآخر عند عدم تعلق الغرض بواحد[6] منها أو بجميعها[7] والتخيير بينها يقتضي جواز فعل كل منها.

---

(١) وهذا القول منسوب للإمام الرازي: انظر «البحر» (٣/ ٤١٣)، «التشنيف» (١/ ٤٠٣).
(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٣).
(٣) في الأصل (حصله)، والمثبت من (ب) و(ج).
(٤) في (ج): (لواحد).
(٥) نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ٤٠٣).
(٦) «المستصفى» [١٢٦ ص].
(٧) في (ج): (بجميعها).

[حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ]

المتن مسألة: المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ كالعامِّ والخاصِّ، وأنَّهما إنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُما ومُوجِبُهُما وكانا مُثْبَتَيْنِ، وتأخَّرَ المُقَيَّدُ عن وقتِ العملِ بالمُطْلَقِ فهو ناسِخٌ، وإلا حُمِلَ المُطْلَقُ عليه.

الشرح (مسألة: المطلق والمقيدُ كالعام والخاص) فيما جاز تخصيص العام به يجوز تقييدُ المطلق به، وما لا فلا. فيجوز تقييدُ الكتاب بالكتاب وبالسنة، والسنة بالسنة وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس، والمفهومين، وفعل النبي ﷺ، وتقريره، بخلاف مذهب الراوي، وذكر بعض جزئيات المطلق، على الأصح في الجميع.

(و) يزيدُ المطلقُ والمقيدُ (أنهما إن اتحد حُكمُهما وموجِبُهما) بكسر الجيم أي سببهما (وكانا مُثبتين) كأنْ يقال في كفارة الظهار:

الحاشية مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص قوله (على الأصح في الجميع) يعني في غير مفهوم الموافقة، إذ لا خلاف فيه كما في التخصيص به.

قوله (و[2] كانا مثبتين) أي أمرين، كما مثل به الشارح، أو خبرين نحو: «يجزئ عتق رقبة، يجزئ عتق رقبة مؤمنة»، أو أحدهما أمرًا والآخر خبرًا، نحو: «أعتق رقبة، يجزئ رقبة مؤمنة»، «أعتق رقبة مؤمنة، يجزئ رقبة»[3].

---

(١) انظر «الإحكام» للآمدي (٣/ ٤)، «البحر» (٣/ ٤١٥)، «التحبير» (٦/ ٢٧١٧).
(٢) في الأصل (أو) وهو خطأ، والمثبت من (ب) و(ج) و«شرح المحلي».
(٣) انظر «التحبير» (٦/ ٢٧٢٠).

المتن ....

الشرح أعني رعنة مؤمنة (وتأخر المقيدُ عن وقتِ العملِ بالمطلقِ فهو) أي المقيد (ناسخٌ)[1] للمطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيد. (وإلا) بأن تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً، أو تقارنا، أو جُهل تاريخُهُ (حُمِل المطلقُ عليه)[2] أي على المقيد جمعاً بين الدليلين.

الحاشية قوله (وتأخر المقيد) أي عنه المطلق[3] كما نبه عليه الشارح في الشق الثاني بقوله (أو جهل تاريخهما) [قوله][4] (وتقارنا) أي بالمعنى السابق في العام والخاص.

(1) هذه حالة أولى [illegible] فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن لم يتأخر عن وقت العمل ففيه المذاهب الثلاثة التي ذكرها المصنف.

(2) [illegible] بل نقل بعضهم (منهم الآمدي) الاتفاق فيه. انظر «المحصول» (٣/١٤٢)، «الإحكام» للآمدي (٣/٤)، «شرح التنقيح» (ص٢٦٧)، «شرح العضد» (٢/١٥٥)، «نهاية السول» (١/٥٥٠)، «البحر» (٣/٤١٧)، «التشنيف» (١/٤٠٤)، «التحبير» (٦/٢٧٢٠)، «فواتح الرحموت» (١/٣٦٤).

(3) في «ب»، «ج»: [عنه].

(4) الزيادة من «ب»، «ج».

المتن وقيل: المقيدُ ناسخٌ إن تأخر. وقيل: يُحمَل المقيدُ على المطلقِ. وإن كانا منفيين: فقائل المفهوم يقيده به، وهي خاصٌ وعامٌ. وإن كان أحدهما أمراً، والآخر نهياً فالمطلق مقيدٌ بضد الصفة.

الشرح (وقيل: المقيد ناسخ)[1] للمطلق (إن تأخر) عن وقت الخطاب به، كما لو تأخر عن وقتِ العمل به، بجامع التأخر.

(وقيل[2]: يحمل المقيدُ على المطلق) بأن يلغى القيد، لأن ذكر المقيد ذكرُ جزئي من المطلق فلا يقيده، كما أن ذكر فردٍ من العام لا يخصصه. قلنا: نعرف سببها أن مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب، الذي ذكرُ فردٍ من العام منه كما تقدم.

الحاشية قوله (بجامع التأخر[3]) الفرق [موجود][4] إذ [التأخر][5] عن وقت العمل، يستلزم تأخير البيان عنه، وهو ممتنع[6] كما مرّ، بخلاف التأخر عن وقت الخطاب دون العمل. ١/ج

قوله (منه) أي من مفهوم اللقب. قوله (كما تقدم) أي في مسألة حروف المسائل.

(1) انظر «التشنيف» (١/٤٠٤)، «التحبير» (٦/٢٧٢٣)، «الغيث» (٢/٤٠٧).

(2) انظر «البحر» (٣/٤١٩)، «التشنيف» (١/٤٠٤)، «التحبير» (٦/٢٧٢٤).

(3) في «ب»: (التأخير).

(4) في الأصل (موجود) وهو خطأ، والمثبت من «ب»، «ج»، وحاشية العطار (٢/٥٠) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما هنا.

(5) في الأصل (التأخر)، والمثبت من «ب»، «ج» [illegible].

(6) في «ج»: (ممنوع).

الشرح (وإن كانا منفيين) يعني غير مثبتين أو منهيين نحو: «لا تُجزئ عتق مكاتب، لا تُجزئ عتق مكاتبٍ كافرٍ»، «لا تعتق مكاتبًا، لا تعتق مكاتبًا كافرًا». (فقائلُ المفهوم) أي القائلُ بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجحُ (يُقيِّدُه به)[1]، أي يُقيِّد المطلق بالمقيد في ذلك. (وهي) أي المسألة حينئذ (خاصٌّ وعامٌّ)[2]، لعموم المطلق في سياق النفي. ونافي المفهوم يُلغي القيد، ويُجري المطلق على إطلاقه. (وإن كان أحدهما أمرًا والآخر نهيًا) نحو: «أعتق رقبة، لا تعتق رقبة كافرة»، «أعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة». (فالمطلقُ مقيدٌ بضدِّ الصفة)[3] في المقيد [illegible]، فالمطلق في المثال الأول مقيدٌ «بالإيمان»، وفي الثاني مقيدٌ «بالكفر».

الحاشية قوله (منفيين أو منهيين) أي أو منفيا ومنهيا، نحو «لا تجزئ عتق مكاتب، لا تعتق مكاتبا كافرا»، «لا تجزئ عتق مكاتب كافر، لا تعتق مكاتبا»[4]. وإنما اقتصر على ما قاله، كما اقتصر المصنف على (منفيين)، لأن كلا من النفي والنهي هنا في معنى الآخر، كما أن كلا من الأمر والخبر كذلك، ولهذا اقتصر المصنف على[5] الأمر والنهي في قوله (وإن كان أحدهما) الخ.

(1) وهذه الحالة الثانية يتحد الحكم والسبب ويكونان منفيين، [illegible] الجمهور، ويجعلون هذا من باب العام والخاص، خلافًا [illegible] ومن لا يقول بالمفهوم يعمل بمقتضى الإطلاق، وهو قول الحنفية، [illegible] والمقيد بتقييده. وهذه طريقة الآمدي وابن الحاجب. انظر «المحصول» (٣/ ١٤٤)، «الإحكام» (٣/ ٥)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٧)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٧١)، «نهاية السول» (١/ ٥٥١)، «التشنيف» (١/ ٤٠٥)، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٥)، «فواتح الرحموت» (١/ ٦٢٣).

(2) انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٥)، [illegible] (ص ٢٦٨)، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٧).

(3) وهذه الحالة [illegible] يتحد الحكم والسبب، ويكون أحدهما [illegible] والآخر [illegible] انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٥)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٤)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٥)، «البحر» (٣/ ٤٠٨)، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٨).

(4) انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٥)، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٥).

(5) [illegible] [١٤٦/ ب].

 وَإنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ: فقال أبُو حنيفة: لا يُحْمَلُ. وقيل: يُحْمَلُ لفظًا. وقال الشَّافِعِي: قياسًا.

الشرح (وإن اختلف السببُ) مع اتحاد الحكم، كما في قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]، وفي كفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[2]. (فقال أبو حنيفة)[3] (لا يُحمل) المطلق على المقيد في ذلك، لاختلاف السبب، فيبقى المطلق على إطلاقه.

(وقيل)[4] (يُحمل) عليه (لفظًا)، أي بمجرد ورود اللفظ مقيدًا، من غير حاجة إلى جامع.

(وقال الشافعي)[5] يُحمل عليه (قياسًا)، فلا بد من جامع بينهما، وهو في المثال المذكورِ حرمةُ سببيهما، أي الظهار والقتل.

الحاشية قوله (وإن اختلف السبب فقال أبو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد) قضية تخصيصه هذا بحكايته عن أبي حنيفة، مع تفصيله فيما قبله بين القائل بمفهوم المخالفة ومنكره، أن أبا حنيفة مع إنكاره له.

(1) سورة المجادلة: (٣)

(2) سورة النساء: (٩٢)

(3) وهذه حالة أخرى وأن يختلف السبب ويتحد الحكم فقال أبو حنيفة لا يحمل، [illegible] الحنابلة، ونسبه القرافي للمالكية، وقاربه الباجي في «إحكام الفصول» [illegible] انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٦٧)، «التيسير» (١/ ٣٣٣)، «فواتح الرحموت» (١/ ٦٣١)، [illegible] (٦/ ٢٧٣٠).

(4) [illegible]

(5) [illegible] الآمدي (٤/ ٥) [illegible] الشافعي [illegible] (٣/ ١٤٤)، «الإحكام» (٣/ ٥)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٧)، «نهاية السول» (١/ ٥٥٣)، «التشنيف» (١/ ٤٠٦).

الشرح (وإن اتّحدَ الموجِبُ) [illegible]. (واختلَفَ حُكْمُهما)، [illegible] في [illegible] تعالى في [illegible]: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[1]، وفي [illegible]: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1]. [illegible] حدث، [illegible] حكمه [illegible] مسح [illegible] وغسل المقيد [illegible]. (فعلى الخلاف)[2] [illegible] على المقيد، [illegible] المثال المذكور، اشتراكهما في سبب حكميهما.

الحاشية [illegible] على [illegible] المطلق على المقيد [illegible] حكميهما، [illegible] عنه[3]، [illegible] جهل تاريخهما.

(1) سورة المائدة: (6)

(2) وهذه الحالة: أن يتحد السبب ويختلف الحكم، فمثل الخلاف السابق في اتحاد الحكم واختلاف السبب، وإن كان قد نقل بعضهم في هذه الحالة الاتفاق على عدم الحمل منهم الآمدي وابن الحاجب. انظر «الإحكام» (3/ 4)، «شرح [illegible] العضد» (2/ 155)، «شرح التنقيح» (ص266)، «رفع الحاجب» (3/ 369)، «البحر» (3/ 425).

(3) انظر «التيسير» (1/ 330)

(4) [illegible] قال الكمال ابن الهمام في التحرير: «أو اتحدا منفيين فمن باب آخر، أو مثبتين [illegible] ورجاحها، حمل المطلق عليه بيانًا ضرورة، أو السبب واحد لا يوجب [illegible] عن [illegible] للبيان على النسخ عند التردد للأغلبية» اهـ. انظر التقرير والتحبير (1/ 353)، [illegible] (1/ 330، 331)

الشرح (والمقيَّدُ) في [illegible] (بمتنافيين) [illegible] في [illegible] رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وفي [illegible]: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2]، وفي [illegible]: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3] (يُستغنى) [illegible] (عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما من الآخر قياسًا)[4]، كما في المثال المذكور [illegible].

الحاشية [illegible] (والمقيد بمتنافيين) [illegible] أخرى»[8]، [illegible] [في] [illegible] هاتين[10] بالتعارض، وبالشك الدال عليه رواية [illegible].

(1) [illegible] (184)

(2) [illegible] (4)

(3) [illegible] (196)

(4) [illegible] (ص269)، «نهاية السول» (1/ 503)، [illegible]

(5) انظر «شرح التنقيح» (ص269)

(6) انظر «البحر» (3/ 428)، «التحبير» (6/ 2736).

(7) هذه الرواية عند الدارقطني في سننه (1/ 65) رقم 189، [illegible]

(8) [illegible] الرواية عند مسلم وغيره في صحيحه، كتاب [illegible] رقم 279

(9) الزيادة من [illegible] واللفظ الوارد: «والثامنة عفروه بالتراب» [illegible] صحيحه، كتاب الطهارة باب حكم ولوغ [illegible] (1/ 234) [illegible]

(10) أي رواية «أولاهن» ورواية «أخراهن» [illegible] (3/ 98)

(11) [illegible] «أولاهن أو أخراهن بالتراب» [illegible] (1/ 302) [illegible]

مباحث الظاهر والمؤول

الشرح أما إذا كان أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر، من حيث القياس، كأن وجد الجامع بينهُ وبين مقيده دون الآخر، قُيِّد به بناءً على أن الحمل قياسيٌ، فإن قيل: لفظي، فلا.

للحاشية أو قدر، أو لاهن، وحمل [illegible] على بيان الجواز، و[illegible] على بيان الندب، والأخرى على بيان الإجزاء[1]. وبما تقرر علم: أن شرط الحمل فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم: أن لا يدور المطلق بين مقيدين متنافيين، أو يكون أولى بأحدهما من الآخر. ومن شرطه أيضاً أن يكون القيد صفة، لا ذاتاً، كالإطعام في كفارة الظهار، فلا يحمل عليه [illegible] كفارة القتل عند تعذر الصوم فيها، وأن يكون في [illegible] إذ لا تعارض فيها، وأن[2] لا يمكن الجمع بغير حمل[3]. قوله (أما إذا كان أولى بالتقييد) إلخ. مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[4]، وفي كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وفي صوم التمتع ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع، أولى على قول قديم[5]، من حمله على صوم التمتع في التفريق، لاتحادهما في الجامع بينهما، [illegible] عن اليمين[6] والظهار.

---

(١) انظر في جميع [illegible] (١/ ٣٦٦-٣٦٨)، [illegible] (٢١٣٦، ٢٧٣٩).

(٢) نسخة (ب): [١٤٧/ س].

(٣) انظر شروط حمل المطلق على المقيد -التي ذكرها الشيخ زكريا- في «البحر» للزركشي (٣/ ٤٢٥-٤٣٢).

(٤) سورة المائدة: (٨٩).

(٥) أي عند الشافعي. انظر «الروضة» (١١/ ٢١)، «البحر» (٣/ ٤٢٧).

(٦) في (ب): (الصنع) بدل (اليمين)، وهو خطأ.

[الظَّاهِرُ وَالمؤَوِلُ]

المَتن الظَّاهِرُ وَالمُؤَوِلُ : الظَاهِرُ مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِيَّةً . والتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى المُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ . فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ ، أَوْلِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ : أَوْ لا لِشَيءٍ فَلَعِبٌ لا تَأْوِيلٌ .وَمِنَ البَعِيدِ : تَأْوِيلُ «أَمْسِكْ عَلَى ابْتِدِئْ» .

الشرح (الظاهر والمؤول) أي هذا مبحثهما (الظاهرُ : ما دل) على المعنى (دلالةً ظنيةً)[1] أي راجحة ، فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحًا «كالأسد» راجحٌ في الحيوان المفترس ، مرجوحٌ في الرجل الشجاع ، و «الغائط» راجحٌ في الخارج المستقذر المعروف ، مرجوحٌ في المكان المطمئنّ الموضوع له لغة أولًا ، وخرج النصُّ «كزيد» لأن دلالته قطعية (والتأويلُ حملُ الظاهر على المحتملِ المرجوحِ[2] فإن حُمل) عليه (لدليلٍ فصحيحٌ ، أولِما يُظَنُّ دليلًا) وليس بدليل في الواقع (ففاسدٌ ، أو لا لشيءٍ ، فلعبٌ لا تأويلٌ) هذا كله ظاهر

الحاشية الظاهر والمؤول سُمّي الثاني [مؤوّلًا][3] ، لأنه يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل[4] عليه[5] قوله (وخرج النص) خرج أيضًا المحتمل ، المستوي الدلالة فيه ، والمؤول ، لأنه مرجوح[6] .قوله (والتأويل حمل الظاهر على[7] المحتمل المرجوح) عدل عن تفسير المؤول المذكور في الترجمة.

---

(١) انظر تعريف الظاهر كذلك في باقي المراجع الأصولية «أصول السرخسي» (١/١٦٤)، «البرهان» (١/٤١٦)، «المحصول» (٣/١٥٢)، «الإحكام» (٣/٥٢)، «شرح اللمع» (١/٤٤٩)، «شرح التنقيح» (ص ٣٧)، «شرح العضد» (٢/١٦٨)، «البحر» (٣/٤٣٦)، «التحبير» (٦/٢٨٤٧)، «التقرير والتحبير» (١/١٨٩).

(٢) انظر تعريف التأويل كذلك في المراجع السابقة.

(٣) في الأصل (مؤول) والمثبت من «أ» و «ج».

(٤) في «ب» (السبيل) وهو تحريف.

(٥) انظر «العطار» (٢/٤١٢).

(٦) انظر «حاشية التفتازاني على العضد» (٢/١٦٨).

(٧) انظر «ج» [٤٧ ج].

الشرح ثم التأويل: قريبٌ يترجّحُ على الظاهر [illegible] نحو ﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلَوٰةِ﴾[1] أي عزمتُم على [illegible]، [illegible] على الظاهر [illegible] بأقوى منه، وذكر المصنف منه كثيرًا [illegible] (ومن البعيد: تأويل «أمسك) أربعًا (على «ابتدئ») أي تأويل [illegible] من [illegible]، وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»[2] رواه الشافعي ﷺ وغيره، على ابتدئ نكاح [illegible] إذا نكحهن معًا

الحاشية إلى [illegible] نحو ﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلَوٰةِ﴾، الخ وجه قرب [illegible] في الصلاة [illegible] فيرجح حمله على ما [illegible] ﴿فإذا قرأتَ القُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾[3] ومن [illegible] لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك، على [illegible] في [illegible][4] [illegible] فلا [illegible] [illegible][5]، إذ معناه: لولا وجود المشقة لأمرتكم، لكنها موجودة فلم آمركم. قوله[6] (فيما إذا نكحهن معًا) [illegible] كلام المصنف [illegible] كأن يقول على ابتدئ: في المعية: أي في حالها.

(1) سورة المائدة: (٦)

(2) انظر: «التقرير والتحبير» (١/ ١٩٧)، «التيسير» (١/ ١٤٥-١٤٦)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٥٨)، [illegible] (٣/ ٤٤٤)

(3) سورة النحل: (٩٨)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٤٧٢) رقم ٨٨٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب السواك (١/ ٢٣٣) رقم ٢٥٢، عن أبي هريرة ﷺ واللفظ للبخاري

(5) [illegible] لولا أن أشق على أمتي [illegible] حديث أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٤٥)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٦٤) رقم ١٣٠٢، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٧) رقم ٦٧١، وفي [illegible] على الصيقل وهو مجهول. انظر مجمع الزوائد (١/ ٥١٥) رقم ١١٣١.

(6) في الأصل ([illegible])، [illegible] من [illegible] «ج» ولعله الصواب.

(7) [illegible] [١٤٧ ع]

المتن و «ستين مسكينًا» على «ستين مدًّا»، و «أيما امرأة نكحت نفسها» على الصغيرة، والأمة، والمكاتبة.

الشرح [illegible] فيمسك الأربع الأوائل [illegible] بعده [illegible] قريبٌ عهد بالإسلام [illegible] شروط النكاح، مع [illegible] في ذلك، ولم ينقل تجديد نكاح منه، ولا من غيره، مع كثرتهم، وتوفر دواعي حملة الشريعة على نقله لو وقع.

(و) من [illegible] (ستين مسكينًا)، من قوله تعالى ﴿فإطعامُ ستين مسكينًا﴾[1] (على ستين مدًّا)[2] [illegible] أي طعام [illegible] مسكينًا، وهو ستون مدًّا، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يومًا، كما يجوز إعطاؤه ستين مسكينًا في يوم واحد، لأن [illegible] دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يومًا، كدفع حاجة ستين في يوم واحد.

ووجه [illegible] من [illegible] ذكر من عدد مساكين [illegible]

الحاشية قوله (بمحله)[3] أي [على][4] التأويل، وهو «أمسك».

قوله (وتظاهر قلوبهم) [illegible] قال الجوهري[5] وغيره[6]: «تضافروا على الشيء: تعاونوا عليه»[7].

(1) [illegible]: (٤)

(2) انظر «التقرير والتحبير» (١/ ١٩٧)، «التيسير» (١/ ١٤٦)، [illegible] (٢/ ٤٥)، «البحر» (٣/ ٤٤٦)، «التشنيف» (١/ ٤١٠)، «التحبير» (٦/ ٢٨٤٣)

(3) في الأصل (فمحله) وهو خطأ، والمثبت من [illegible]

(4) في الأصل (بمحل) والمثبت من [illegible] «ج».

(5) انظر «مادة في الصحاح» (٢/ ٧٢٣) مادة (ضفر)

(6) [illegible] (٨/ ٧١)، [illegible] (١/ ٦٠٣)

(7) قال العطار في حاشيته (٢/ ٨٩) [illegible]

الشرح (و) من البعيد: تأويلهم حديث أبي داود وغيره: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» أي: [illegible] «فإن أصابها فلها مهر بما أصاب منها» (على الصغيرة، والأمة، والمكاتبة) [illegible] ولا يخصصهم على الصغيرة، صحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم [illegible]. فاعترض بأن الصغيرة [illegible] في حكم [illegible] فحمله بعض [illegible] على الأمة، فاعترض بقوله: «فلها مهر مثلها»، فإن مهر الأمة [illegible] فحمله بعض متأخريهم على المكاتبة. فإن مهرها [illegible] ووجه بعده على [illegible] أنه قصد تعميم المؤكد عمومه [illegible] مع ظهور قصد الشارع عمومه، [illegible] منع المرأة مطلقًا من استقلالها بالنكاح، [illegible] استقلالها به.

حاشية قوله: (فحمله بعض متأخريهم على المكاتبة) أي: بعد إخراج الصغيرة والأمة من شمول الحديث لهما، لما ذكره [الشارح][4].

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible] (٢/٤٦)، [illegible] (٣/٤٤٦)، [illegible] (٦/٢٨٥٧).
(4) [illegible]

المتن و«لا صيام لمن لم يُبيِّت» على القضاء والنذر. و«ذكاة الجنين ذكاة أمه» على التشبيه.

الشرح (و) من البعيد: تأويلهم حديث: «لا صيام لمن لم يبيت» أي: [illegible] من الليل، رواه أبو داود وغيره[1]، [illegible] من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (على القضاء، والنذر)[2]، [illegible] لصحته بنية من النهار عندهم. ووجه بعده: أنه قصر [illegible] في العموم على نادر، [illegible] القضاء والنذر [illegible] إلى الصوم المكلف به في أصل الشرع. (و) من البعيد: تأويل أبي حنيفة حديث ابن حبان وغيره[3]: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» بالرفع والنصب (على التشبيه)[4]، أي: مثل ذكاتها أو كذكاتها، فيكون المراد بـ«الجنين» الحيّ، لحرمة الميت عنده، وأحله صاحباه كالشافعي[5]. ووجه بعده: ما فيه من التقدير المستغنى عنه.

حاشية قوله: (أي مثل ذكاتها أو كذكاتها) بيان [illegible] التقدير [illegible] الرفع والنصب عند الحنفية، فالرفع عندهم على حذف مضاف، والنصب على نزع الخافض، وأما بيان ذلك عندنا فهو ما ذكره.

(1) [illegible] الصوم، باب ما جاء: لا صيام [illegible] (٣/٦٨٩)، رقم ٢٤٣٣، [illegible] كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين عن حفصة (٤/١٩٦)، رقم ٢٣٣٠ [illegible] في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم (٣/١٠٩)، رقم ٧٣٠، [illegible] في رفعه ووقفه، والجمهور على وقفه. وانظر «التلخيص الحبير» (٢/١٨٨).
(2) انظر: «التقرير والتحبير» (١/١٩٨)، «التيسير» (١/١٤٨)، «فواتح الرحموت» (٢/٤٩)، «البحر» (٣/٤٤٩)، [illegible] (١/٤١٠)، [illegible] (٦/٢٨٥٨).
(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/١٠٣)، رقم ٢٨٢٨، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/٤٨١)، رقم ١٤٧٦، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/٢٠٧)، رقم ٥٨٨٩، والحاكم (٤/١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٥)، [illegible] (٤/٨٤)، رقم ٤١٩٢، وانظر «التلخيص الحبير» (٤/١٥٦)، [illegible] (٣٠٨).
(4) انظر الهداية [illegible] (٤/١٤٥٤)، [illegible] (١/٤١٠)، «التحبير» (٦/٢٨٥٩).
(5) انظر الهداية (٤/١٤٥٤)، الشرح الكبير (٣/١١١)، «مغني المحتاج» (٤/٣٠٦)، المغني لابن قدامة (١٣/٣٠٨).

المتن ....

الشرح أما على رواية الرفع، وهي المحفوظة كما قال الخطابي[1] [2] وغيره[3] من أهل الحديث: فإنّ يُعرب «ذكاة الجنين» خبرًا مقدمًا، أي: ذكاة أمه ذكاة له، يدل عليه رواية البيهقي[4]: «ذكاةُ الجنين في ذكاة أمه»، وفي رواية[5]: «بذكاة أمه». وأما على رواية النصب[6] إن ثبتت فإنه نُصب على الظرفية كما في: «جئتك طلوع الشمس» أي وقتَ طلوعها، والمعنى: ذكاة الجنين حاصلةٌ وقتَ ذكاة أمه، وهو موافق لمعنى رواية الرفع. هذا ذكروه، فيكون المراد بـ «الجنين» الميت، وبـ «ذكاة أمه» التي أحلته حينه. [illegible] تؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين: «يا رسول الله، إنّا ننحرُ الإبل ونذبحُ البقر والشاة فنجدُ في بطنها جنينًا، أفنلقيه أو نأكله؟» فقال رسول الله ﷺ: «كلوه إن شئتم، فإنّ ذكاتَه ذكاةُ أمه»، فظاهرٌ أن سؤالهم عن الميت، لأنه محل شك بخلاف الحي الممكن تذبيحه، فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية، فيكون جوابًا عن الميت ليطابق السؤال.

الحاشية قوله: (أما على رواية الرفع) خبر المبتدأ قوله: (المستغنى عنه)، قوله: ([ما][7] في بعض طرق الحديث) هو في سنن أبي داود[8].

(1) هو العلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المحدث الفقيه، الأديب، له التصانيف البديعة منها: شرح البخاري، ومعالم السنن، وغريب الحديث. توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠١٨).
(2) قاله في معالم السنن له (٤/ ١١٨ - ١١٩).
(3) انظر «تهذيب مختصر سنن أبي داود» لابن القيم (٤/ ١٢٠)، «التنقيح» (١/ ٤١٠)، «التحبير» (٦/ ٢٨٦٠).
(4) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥) كان ابن عمر يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها» وهذه من طريق ابن بكير.
(5) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥) قال البيهقي: ورواه ابن وهب (أي بسنده إلى ابن عمر) «بذكاتها».
(6) انظر «مختصر المنذري لسنن أبي داود» (٤/ ١١٨ - ١٢٠).
(7) الزيادة من «ج» و«شرح المحلي».
(8) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ١٠٣) رقم ٢٨٢٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين (٤/ ٥٩٩) رقم ٣١٩٩.

المتن وَ«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» على بيانِ المَصْرِفِ، و«مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ» على الأُصُولِ وَالفُرُوعِ.

الشرح (و) من البعيد: تأويلهم -كالمالكية- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[1] الآية (على بيان المصرف)[2]، أي: محل صرف الصدقات [illegible] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[3] الآية، دفعهم الله تعالى عن تعرضهم لها، لخلوهم عن أهليتها، ثم بيّن أهلها بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية، أي: هي لهذه الأصناف دون غيرهم، وليس المراد دون بعضهم أيضًا، فيكفي الصرف لأيّ صنفٍ منهم. ووجهُ بعده: ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره، من استيعاب الأصناف [illegible]، [illegible] لبيان المصرف لا [illegible]، فيكون مرادين، فلا يكفي الصرف لبعض الأصناف [illegible].

(و) من البعيد: تأويلُ بعض أصحابنا حديث السُّنن الأربعة[4]: «مَن ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ».

الحاشية قوله: (لغير صاف له) أي لظاهر اللفظ، واللام متعلقة بـ (صرف)، [و]قوله: (لا يأباه) أي سياق الأصناف.

(1) سورة التوبة (٦٠).
(2) [illegible] «التقرير والتحبير» (٢/ ١٩٩)، «التيسير» (١/ ١٤٨)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٥٦)، [illegible] (٤/ ١٩٥)، «كشف الأسرار» (٢/ ١١)، «البحر» (٣/ ٤٥١)، «التشنيف» (٢/ ٤١١ - ٤١٢).
(3) سورة التوبة (٥٨).
(4) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٤/ ٢٦) رقم ٣٩٤٩، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٣/ ٦٤٨) رقم ١٣٦٥، وابن ماجه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٤/ ٤٦) رقم ٢٥٢٤، ولا يوجد في سنن النسائي (المجتبى) مطبوع، وهو في «السنن الكبرى» له، كتاب العتق (٣/ ١٣) رقم ٤٨٧٨، وانظر «التلخيص» (٤/ ٢١٢)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٨٥).

الشرح وفي رواية النسائي وابن ماجه[1]: «عتق عليه (على الأصول والفروع) لما تقرر عندنا من أنه إنما يُعتق بمجردِ الملكِ ما ذُكر[2]. ووجهُ بعدهُ: ما فيه من صرفِ العام عن العموم لغير صارف. وتوجيهُ ما تقرر: أنّ نفي العتق عن غير الأصول والفروع بالأصل المعقول، وهو أنه لا عتق بدون إعتاق، خولف هذا الأصلُ في الأصول، لحديث مسلم[3]: «لا يجزي ولدٌ والدهُ إلاّ أن يجدهُ مملوكًا فيشتريهُ فيعتقهُ» أي بالشراء من غير حاجةٍ إلى صيغة الإعتاق، وفي الفروع لقوله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عبادٌ مكرمون﴾[4]. إذ دل على نفي جمع الولدية والعبدية. وحديثُ [illegible] قال النسائي[5]: «منكر»، والترمذي[6]: «لا يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث»، نعم رواه الأربعة[7] من غير طريق ضمرة بلفظه، وصححه الحاكم[8]، وقال الترمذي[9]: «العملُ عليه عند أهل العلم».

حاشية قوله (ما ذكر) أي (الأصول والفروع)] [illegible] قوله (وهو خطأ) بتشديد الطاء والمد، أي [وضمرة][11] كثير الخطأ عند أهل الحديث.

(١) انظر «السنن الكبرى» للنسائي (٣/ ١٣) رقم ٤٨٧٧، وأما ابن ماجه فأخرجه من غير طريق النسائي (إلا في شيخيهما فيختلفان) بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» (٤/ ١٤٧) رقم ٢٥٢٥.
(٢) انظر: «الروضة» (١٢/ ١٣٣)، «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٦٥)، «التحبير» (٦/ ٢٨٦٣).
(٣) في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (٣/ ١٥٦٥) رقم ١٥١٠.
(٤) سورة الأنبياء: (٢٦).
(٥) انظر «السنن الكبرى» (٣/ ١٣) رقم ٤٨٧٧.
(٦) انظر «سنن الترمذي» (٣/ ٤١٨) رقم ١٣٦٥، ولعل كلامه [illegible]
(٧) رواه الأربعة كما في [illegible]
(٨) انظر «المستدرك» للحاكم (٢/ ٢١٤).
(٩) في «سنن الترمذي» [illegible] (٣/ ٤١٨).
(١٠) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت بهامشه [illegible]
(١١) في الأصل (وهو)، والمثبت من [illegible]

المتن و«السارقَ يسرقُ البيضةَ» على الحديدِ، و«بلالٌ يشفعُ الأذانَ»، على أن يجعلَهُ شفعًا لأذانِ ابنِ أمِّ مكتومٍ.

الشرح فمحتاج [illegible] بخلاف الحنفية. وقد يقال: يُخصّصه القياسُ على النفقة، فإنها لا تجبُ عندنا لغير الأصول والفروع.

(و السارق يسرقُ البيضةَ) أي ومن البعيد تأويلُ يحيى بن أكثم[1][2] وغيره[3] حديثَ «الصحيحين»[4]: «لعن الله السارق يسرقُ البيضة فتُقطعُ يدُهُ، ويسرقُ الحبل فتُقطعُ يدُهُ» (على) بيضة (الحديد) أي التي فوق رأس المقاتل، وعلى حبل السفينة، [illegible] في قطع[5].

ووجهُ بعده: ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة وحبل [illegible] خرجا مخرج [illegible] سارق [illegible] دون [illegible]، وترتيب القطع على سرقة ذلك، جرّها إلى سرقة غيرها مما يُقطع فيه. وهذا تأويلٌ قريب.

حاشية قوله (والسارق) الخ. [illegible] عطف عليه [illegible]، وهذا غيّر الأسلوب [illegible] يقدم فيها[1] [illegible]

(١) هو العلامة يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، أبو محمد التميمي المروزي، كان فقيهًا [illegible]، بصيرًا بـ«الإحكام»، تولى القضاء في عهد المأمون، من مصنفاته: [illegible] ٢٤٢. انظر [illegible] (١٢/ ١٩١).
(٢) [illegible] (١١/ ٤٤٢) [illegible] (ص ١١٢).
(٣) كالأعمش كما في «صحيح البخاري»، انظر «فتح الباري» (١٢/ ٩٦).
(٤) البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (١٢/ ٩٦) رقم ٦٧٨٣، ومسلم كتاب الحدود، باب حد السارق ونصابها (٤/ ٧٥٩) رقم ١٦٨٧.
(٥) في (ج): (فيها).

الشرح (وبلال يشفعُ الأذان) أي ومن البعيد تأويل بعض [illegible] حديث أنس في الصحيحين[1]: «أُمر بلالٌ»، أي أمره رسول الله ﷺ، كما في سنن النسائي[2] «أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (على أن يجعله شفعًا لأذان ابن أم مكتوم)[3] [illegible] للصُبح من الليل، كما هو الواقع، ولا يزيد على الإقامة، حمله على ذلك من إفراد كلمات الأذان [illegible] [illegible] [illegible] كلمات الأذان وإفراد كلمات الإقامة [illegible] [illegible] لأنس في الصحيحين[4] [illegible] «إلا الإقامة» [illegible]

الحاشية قوله (ومن البعيد) لكن كان ينبغي أن يقول: ومن البعيد [illegible] قوله (والسارق) وما تضمنه قوله: (وبلال)» إلى آخرها

قوله (وترتيب القطع) [illegible] متصف لرد[5] [illegible] [illegible][6] [illegible] يحيى بن أكثم [illegible] وكان الحديث [illegible] على ظاهر الآية ثم أعلم الله[8] بَعْدُ أن القطع لا يكون إلا في نصاب.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة (٢/١٠٧) رقم ٦٠٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان (٢/٥٤٩) رقم ٣٧٨

(٢) في السنن، كتاب الأذان، باب تثنية الأذان (٢/٣٣٠) رقم ٦٢٦ بلفظ «أن رسول الله أمر بلالا» الحديث

(٣) [illegible] (٣/٤٥٠)، [illegible] (١/٤١٣)، [illegible] (١/٤١٧)

(٤) [illegible] (٤) من [illegible]

(٥) [illegible] (١٢٩ [illegible])

(٦) هو العلامة عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، الكاتب النحوي، أحد [illegible] [illegible] والأدب واللغة [illegible] [illegible] القرآن، وغريب الحديث وغيرها، توفي سنة ٢٧٦. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٠/١٧٠)

(٧) انظر «تأويل مختلف الحديث» (ص ١١٢)، و«التشنيف» (١/٤١٢)

(٨) لفظ الجلالة (الله) [illegible]

مباحث المجمل والمبين

[المُجْمَلُ]

متن المُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ. فَلَا إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ، وَنَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

شرح (المُجْمَلُ: ما لم تتضح دلالته) من قول أو فعل، ويخرج المهمل، إذ لا دلالة له، والمبين؛ لاتضاح دلالته.

(فلا إجمال في آية السرقة)[1]، وهي ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]، لا في اليد ولا في القطع، وخالف بعض الحنفية[4] قال: لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب، والقطع يطلق على الإبانة، وعلى الجرح، يقال لمن جرح يده بالسكين: قطعها، ولا ظهور لواحد من ذلك، وإبانة الشارع من الكوع مبين لذلك.

حاشية مباحث مختصر قوله (أو فعل) [أي][5] كقيامه عليه الصلاة والسلام من الركعة الثانية بلا تشهد[6]، فإنه يحتمل العمد: فلا يكون التشهد واجبًا، والسهو: فلا يدل على أنه غيرُ واجب[7].

---

(1) وهو تعريف ابن الحاجب كذلك. وانظر تعريف المجمل كذلك في [illegible] «البرهان» (١/٤١٩)، «المحصول» (٣/١٥٣)، «الإحكام» للآمدي (٣/٨)، «شرح التنقيح» ص ٣٧ و٢٧٤، «شرح العضد» (٢/١٥٨)، [illegible] (٣/٤٥٤)، «التحبير» (٦/٢٧٤٩)، «التيسير» (١/١٥٩).

(2) وهو قول جمهور العلماء. انظر «البحر» (٣/٤٦٥)، «التحبير» (٦/٢٧٧٠)، [illegible] (١/١٧٠).

(3) سورة المائدة [illegible] ٣٨.

(4) [illegible] الحنفي [illegible]، وأيده في [illegible] «أصول الجصاص» (١/٦٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٦٣).

(5) زيادة من [illegible].

(6) عن عبد الله بن بحينة حيث قال: «إن رسول الله قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك» أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو [illegible] (٢/١٩) رقم ١٢٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (٢/١٦٩٨) رقم ٥٧ (٥٧٠).

(7) انظر «شرح العضد» (٢/١٥٨)، [illegible] (١/٥٥٦)، [illegible] (٢/٤١٩).

الشرح قلنا: لا نسلم عدم الظهور في واحد من ذلك، فإن [illegible] ظاهر في [illegible] المكلف، و«[illegible]» ظاهر في [illegible]، والذي [illegible] الشارع من [illegible] أن المراد من الكلّ ذلك البعض.

(ونحوُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2]، أي لا إجمال فيه[3]، وخالف الكرخي[4] وبعض أصحابنا[5]، قالوا: إسناد التحريم إلى العين لا يصح، لأنه إنما يتعلق بالفعل، فلا بد من تقديره، وهو محتمل لأمور لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجح لبعضها، فكان مجملاً. قلنا: المرجح موجودٌ وهو العرف، فإنه قاضٍ بأن المراد في الأول تحريم الاستمتاع بوطءٍ ونحوه، ومن الثاني: تحريم الأكل ونحوه.

الحاشية واعترض بأن ترك العود إليه يدل على أنه غير واجب. وأجاب عنه [illegible] الماوي وغيره[6] بأن ترك العود إليه ليس لإجماله، لأن [illegible] يكون بالفعل، والترك فعل، لأنه كف كما مرّ. قوله (قلنا: لا نسلم عدم الظهور) إلخ، حاصله أن الآية من قبيل الظاهر والمؤول، لا من قبيل المجمل والمبين. قوله (ونحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾) حمله الشارح مع ما عطف عليه مرفوعًا بالابتداء، فقدر له خبرًا، ولو حمله مجرورًا صح، ولم يحتج إلى تقدير ذلك، كما في الذي قبله.

(1) سورة النساء: (٢٣).
(2) سورة المائدة: (٣).
(3) عند الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ١٦١)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٢)، «شرح التنقيح» (ص ٢٧٥)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٩)، «البحر» (٣/ ٤٦٢)، «التحبير» (٦/ ٢٧٦٠).
(4) انظر «المعتمد» (١/ ٣٠٧)، «[illegible]» (١/ ١٦٦)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٢).
(5) أي من الشافعية، وهو قول بعض الحنابلة وأبي عبد الله البصري المعتزلي. انظر «المعتمد» (١/ ٣٠٧)، «البحر» (٣/ ٤٦٢)، «التشنيف» (١/ ٤١٤)، «التحبير» (٦/ ٢٧٦٠).
(6) انظر «التحبير» (٦/ ٢٧٥٠).

الشرح (﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[1]) لا إجمال فيه[2]، وخالف بعض الحنفية[3]، قال: لتردده بين مسح الكلّ والبعض، ومسحُ الشارع الناصية مبيّن لذلك.

قلنا: لا نسلم تردده بين ذلك، وإنما هو لمطلق المسح، الصادق بأقل ما يُطلق عليه الاسمُ وبغيره، ومسحُ الشارعِ الناصيةَ من ذلك.

(«لا نكاح إلا بولي») صححه الترمذي وغيره[4] لا إجمال فيه[5]

الحاشية قوله (مبين لذلك) أي لأن المراد البعض بقدر الناصية، لأن الحنفية[6] لا يعيّنون الناصية للمسح.

[قوله (بين ذلك)][7] أي ما ذكر من مسح الكل / والبعض.

قوله (من ذلك) أي مما يصدق به مطلق المسح من غير الأقل.

(1) سورة المائدة: (٦).
(2) وبه قال الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ١٦٤)، «الإحكام» (٣/ ١٤)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٩)، «البحر» (٣/ ٤٦٣)، «التشنيف» (١/ ٤١٥)، «التحبير» (٦/ ٢٧٦٧)، «التيسير» (١/ ١٦٦).
(3) منهم صاحب الهداية (المرغيناني). وخالف كذلك بعض المعتزلة، منهم أبو عبد الله البصري. انظر «البحر» (٣/ ٤٦٤)، «التيسير» (١/ ١٦٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٦)، «[illegible]» ([illegible]).
(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في [illegible] (٣/ [illegible]) رقم (١١٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩) رقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٣/ ٣٢٨) رقم (١٨٨١)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٤)، وابن حبان في صحيحه («الإحسان» (٩/ ٣٩٢) رقم (٤٠٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٩)، وغيرهم وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. وانظر «التلخيص» (٣/ ١٥٦)، و«الدراية» (٢/ ٥٩).
(5) عند الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ١٦٦)، «الإحكام» (٣/ ١٥)، «شرح التنقيح» (ص ٢٧٦)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٠)، «البحر» (٣/ ٤٦٦)، «التشنيف» (١/ ٤١٦)، «التحبير» (٦/ ٢٧٧٦)، «التيسير» (١/ ١٦٩).
(6) انظر «التيسير» (١/ ١٦٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٦).
(7) الزيادة من «ب»، «ج» و«شرح المحلي».

المتن: ....

الشرح: وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني[١] فقال: لا يصح نفي النكاح بدون ولي مع وجوده حسًّا، فلا بد من تقدير شيء، وهو متردد بين الصحة والكمال، ولا مرجح لواحد منهما، فيكون مجملًا. قلنا: على تقدير تسليم ما ذكر، المرجح لنفي الصحة موجود، وهو قربه من نفي الذات، فإن ما انتفت صحته لا يعتد به، فيكون كالمعدوم، بخلاف ما انتفى كماله، فقد يُعتدُّ به.

الحاشية: قوله (على تقدير تسليم ما ذكر) أي من عدم صحة نفي النكاح[٢] بدون ولي، أي بل يصح، لأنَّ المنفي إنما هو النكاح الشرعي[٣].

(١) انظر «التقريب» (١/٣٨١)، (٣/٩٠). وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وجمع من المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار وأبو علي الجبائي وابنه. انظر «المعتمد» (١/٣٠٩)، «البحر» (٣/٤٦٦)، «التحبير» (٦/٢٧٧٧)، «التيسير» (١/١٦٩).

(٢) نسخة «س»: [١٤٨/ع].

(٣) انظر «شرح العضد» (٢/١٦٠)، «البحر» (٤/٤٧٠).

المتن: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ»، «لا صلاة إلا بِفاتِحَةِ الكِتابِ»، لِوُضُوحِ دِلالَةِ الكُلِّ، وخَالَفَ قَوْمٌ.

الشرح: («رُفع عن أمتي الخطأ») والنسيان وما استكرهوا عليه، لا إجمال فيه[١]، وخالف بعض المعتزلة[٢] أبو الحسين، وأبو عبد الله، وبعض الحنفية[٣]، فقالوا: لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسًّا، فلا بد من تقدير شيء، وهو مترددٌ بين أمورٍ لا حاجةَ إلى جميعها، ولا مُرجِّحَ لبعضها فكان مجملًا.

قلنا: المرجح موجود، وهو العرف، فإنه يقضي بأن المراد منه رفعُ المؤاخذة.

والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ أبو القاسم التيمي، المعروف بأخي عاصم، في مسنده، والبيهقي في الخلافيات، ورواه ابن ماجه، وغيره، بلفظ «إنّ الله وضع»، إلى آخر ما تقدّم.

الحاشية: قوله (لا إجمال فيه) هذا الذي نفى عنه الإجمال، وسماه في مبحث العام بالمقتضي بكسر الضاد نفى عنه ثمَّ العموم. قال الزركشي[٥]: «وهو اضطراب تبع فيه ابن الحاجب»[٦].

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/١٧٢)، «الإحكام» (٣/١٥)، «شرح التنقيح» (ص٢٧٦)، «شرح العضد» (٢/١٥٩)، «البحر» (٣/٤٧)، «التشنيف» (١/٤١٦)، «التحبير» (٦/٢٧٦٩)، «التيسير» (١/١٦٩).

(٣) نقله عنهم الآمدي والمرداوي. انظر «الإحكام» (٣/١٥)، «التحبير» (٦/٢٧٦٩).

(٤) انظر «التيسير» (١/١٦٩)، «فواتح الرحموت» (٢/٧١)، «البحر» (٣/٤٧١)، «التحبير» (٦/٢٧٦٩).

(٥) قاله في «التشنيف» (١/٤١٦).

(٦) انظر «شرح العضد» (٢/١٥٩).

المتن: ....

الشرح: («لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب») [illegible] فيه [illegible] وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني[3] والكلام كما تقدم في «لا نكاح إلا بولي». والحديث في الصحيحين[4] بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، (لوضوح دلالة الكل) كما تقدم بيانه، و(خالف قوم) في الجميع كما تقدم بيانه.

حاشية: ورُدَّ[5] بأنه لا يلزم من نفي عمومه [illegible] [illegible] د [illegible] دليل على بعض المقدرات[6]. [illegible] عموم وتقدم إجمال، والحديث المذكور من هذا القبيل [illegible] صحيح [illegible] يثبت إجماله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلا أن يقال [illegible] أثبته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(1) سبق تخريجه
(2) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (3/166)، «الإحكام» (3/16)، [illegible] (ص276)، «شرح العضد» (2/159)، «البحر» (3/466)، «التشنيف» (1/416)، «التحبير» (6/2776)، [illegible] (1/169).
(3) وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وجمع من المعتزلة. انظر «التقريب» (1/381) و(3/90)، «المعتمد» (1/309)، «البحر» (3/466)، «التحبير» (6/2777).
(4) سبق تخريجه
(5) الرادّ -بما ذكره الشيخ زكريا- هو الكمال ابن أبي الشريف كما نقله عنه العبادي في «الآيات البينات» (3/111). وأصل هذا الرد -الذي ذكره الكمال- هو للسعد التفتازاني وابن عرفة. انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد (2/159) و«الغيث الهامع» (2/422).
(6) في «ج»: [المقدمات] وهو خطأ.
(7) وهي [illegible] العبادي (3/111).

المتن: وإنَّما الإجمالُ في مثلِ: القُرءِ، والنُّورِ، والجِسْمِ، ومثلِ «المُختارِ»، لِتَرَدُّدِه بينَ الفاعِلِ والمفعُولِ، وقولِه تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾.

الشرح: (وإنما الإجمالُ في مثل[illegible] القرء) مترددٌ بين الطهر والحيض، لاشتراكه بينهما، (والنور) صالحٌ للعقل، ونور الشمس، لتشابههما بوجه، (والجسم) صالحٌ للسماء والأرض، لتماثلهما، (ومثلِ المختار، لتردُّده بين الفاعل والمفعول)، بإعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفًا،

حاشية: قوله (مترددين الطهر والحيض) حمله الشافعي على الطهر، وأبو حنيفة على الحيض، [illegible] قوله (والنور صالح للعقل، ونور الشمس) هو مثال لإرادة النور صالح أيضًا [لغيرهما][2] [illegible] قوله (لتشابههما بوجه) هو الاهتداء بكل منهما. قوله (لتماثلهما)[3] في الجسم. أي سمة وعددًا. قوله (ومثل المختار) أي من كل لفظ، وتردد بين اسم الفاعل واسم مفعول، كمنقاد. والإجمال في أول الأمثلة للاشتراك اللفظي وضعًا، وفي آخرها له عروضًا، وما بينهما للاشتراك[4] المعنوي. والإجمال في جميعها في مفرد، وفيما يأتي في مركب كما سلكه ابن الحاجب[5] وغيره[6].

(1) انظر هذه الأمثلة للإجمال -التي ذكرها المصنف- [illegible] في «البحر» (3/457)، «التشنيف» (1/412)، «الغيث» (2/422)، «التحبير» (6/2753).
(2) الزيادة من «ج». وهنا انتهت النسخة «ج» [48/ب أ].
(3) في «ب»: (لتماثلهما).
(4) في «ب»: (الاشتراك).
(5) انظر «شرح العضد» (2/154).
(6) انظر «التشنيف» (1/419)، «نهاية السول» (1/453).

الشرح (وقوله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾)[1]، لتردده بين الزوج والولي، وقد حمله الشافعي[2] على الزوج، ومالك[3] على الولي، لما قام عندهما. (﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾)[4]، للجهل بمعناه قبل نزول مبينه، أي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[5]، ويسري الإجمال إلى المستثنى منه، أي ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[6]. (﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾)[7]، لتردد ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ بين العطف والابتداء، وحمله الجمهور[8] على الابتداء، لما قام عندهم، وعليه ما قدمه المصنف في مسألة حدوث الموضوعات اللغوية، من أن المتشابه ما استأثر الله بعلمه.

حاشية قوله (ويسري الإجمال إلى المستثنى منه). لأن[9] المستثنى مجهول من معلوم، يصير المستثنى منه مجهولاً.

(١) سورة البقرة: (٢٣٧)
(٢) وهو مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة. انظر «الروضة» (٧/ ٣١٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥٠-١٥٢)، «المغني» (١٠/ ١٦٠)
(٣) وهو مذهب المالكية، وقول قديم للشافعي في [illegible] انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٩٣)، «الروضة» (٧/ ٣١٦)، «المغني» (١٠/ ١٦٠)، «البحر» (٣/ ٤٥٨)، «التحبير» (٦/ ٢٧٥٥)
(٤) سورة المائدة (١)
(٥) سورة المائدة (٣)
(٦) سورة المائدة (١)
(٧) سورة آل عمران (٧)
(٨) وهو مذهب جمهور السلف. انظر «التحبير» (٣/ ١٤٠٨)، «البحر» (١/ ٤٥٥).
(٩) [illegible] [١٢٩ س]

المتن وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، وقَوْلِكَ: «زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ»، «الثَّلَاثَةُ: زَوْجٌ وَفَرْدٌ».

الشرح (وقوله عليه) الصلاة و(السلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما[1]: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»، لتردد ضمير جداره بين عوده إلى «الجار»، وإلى «الأحد»، وتردد الشافعي في منع ذلك، والجديد المنع[2]، لحديث خطبة حجة الوداع: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس» رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه[3]، وكل منهما مفرد في بعضه، و«خشبة» في لفظ روي بالإفراد والتنوين، والأكثر بالجمع مضافاً[4].

(وقولك: زيد طبيب ماهر) لتردد (ماهر) بين رجوعه إلى (طبيب) وإلى (زيد)، ويختلف المعنى باعتبارهما.

حاشية قوله (والجديد المنع، لحديث خطبة حجة الوداع). أي مع موافقه العرف، من رجوع الضمير إلى الأقرب، وهو في الحديث «الجار»[5].

قوله (لتردد ماهر بين رجوعه إلى طبيب وإلى زيد)، قياس ما اختاره الشافعي فيما قبله، من رجوع ضمير «جداره» إلى «الجار» [لقربه][6]، رجوع (ماهر) إلى (طبيب).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٥/ ١٣٨ رقم ٢٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (٣/ [illegible] رقم ١٦٠٩).
(٢) انظر الروضة (٤/ ٢١٢)، منهاج الطالبين (٢/ ١٣٥)
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٧)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٢) رقم ٢٨٦٠، ٢٨٦١. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه البيهقي، وقال الحافظ: إسناده حسن. انظر نصب الراية (٢/ [illegible])، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٤)
(٤) انظر شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٦١)، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٥)
(٥) في (ب): (الجار)، وهو تحريف
(٦) في الأصل (لقرب)، والمثبت من (ب) و(ج) ولعله الصواب

المتن: ....

الشرح: (الثلاثُ زوجٌ وفردٌ) لتردد (الثلاثة) فيه بين جميع أجزائها، وجميع صفاتها، وإن تعيّن الأولُ، نظرًا إلى صدق المتكلم به، إذ حمله على الثاني يوجب كذبه.

الحاشية: قوله: (لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها، وجميع صفاتها) إلخ، لا يخفى أن أجزاءها المراد: اثنان وواحد، وصفتاها: زوج وفرد، فالثلاثة في قولنا: (الثلاثة زوج وفرد)، مترددة من حيث المفهوم بين أن يتصف أجزاؤها بالزوجية والفردية، فتكون القضية صادقة، وأن تتصف هي بهما، فتكون القضية كاذبة، وأنّ تعيّن الأول نظرًا إلى صدق القضية، وذلك لا يخرجها عن الإجمال من حيث المفهوم، وبذلك علم أنه كان الأولى أن يقول: لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها(1)، واتصاف أجزائها بهما(2)، على أن بعضهم(3) [illegible](4) [illegible] ينصح به المعنى [illegible] لا يخفى.

(1) (ك): «بصفتيه مرتين».

(2) في (ب): «بصفتيها».

(3) انظر «الآيات البينات» (3/ 115).

(4) وهو ابن العراقي في «الغيث الهامع» (2/ 424).

المتن: وَالأَصَحُّ وُقُوعُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللُّغَوِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ، أَوْ مُجْمَلٌ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَوِيِّ، أَقْوَالٌ.

الشرح: (والأصحُّ وقوعُه) أي المجمل (في الكتاب والسنّة)(1)، للأمثلة السابقة منها ونفاه داود(2)، ولا يمكن أن نقصي عنها، بأن الأول ظاهر في الزوج، لأنه المالك للنكاح، والثاني معروف للمستفيد، والثالث هو ظاهر في الاستئناف، والرابع ظاهرٌ في عوده إلى (الأحد)، لأنه محط الكلام.

(و) الأصحّ (أنّ المسمى الشرعيّ) للفظ (أوضحُ مِن) المسمى (اللغويّ) له في عرف الشرع(3)، لأنّ النبي ﷺ بُعث لبيان الشرعيات، فيحمل على الشرعي. وقيل(4): لا في النهي، فقال الغزالي(5): هو مجمل، والآمدي(6): يحمل على اللغوي. (وقد تقدّم) في مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز، وذكر هنا توطئة لقوله: (فإن تعذّر) مسمى شرعيٌّ للفظ (حقيقةً فيردُّ إليه بتجوّزٍ)(7)، محافظةً على الشرعي ما أمكن.

الحاشية

(1) انظر «المحصول» (3/ 159)، «شرح تنقيح الفصول» ص 280، «البحر» (3/ 435)، «التشنيف» (1/ 419)، «التحبير» (6/ 2753).

(2) نقله عنه الصيرفي كما في «البحر» للزركشي (3/ 55).

(3) وهو قول الجمهور [illegible]، كذلك من [illegible] «شرح العضد» (2/ 161)، «البحر» (3/ 474)، «التشنيف» (1/ 419)، «التحبير» (6/ 2784)، «فواتح الرحموت» (2/ 75).

(4) انظر «شرح العضد» (2/ 161)، «البحر» (3/ 474).

(5) انظر: «المستصفى» (1/ 692).

(6) انظر: «الإحكام» (3/ 23).

(7) انظر [illegible] (3/ 406)، «التشنيف» (1/ 419).

الشرح (أو) هو (مجملٌ)[1]، لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي. (أو يُحمل على اللغوي)[2]، تقديمًا للحقيقة على المجاز. (أقوالٌ)، اختار منها المصنف في شرح المختصر[3] كغيره[4] الأوّلَ.

مثالُه: حديث الترمذي وغيره[5]: «الطوافُ بالبيت صلاةٌ إلا أن الله أحلّ فيه الكلام». تعذّر فيه مسمى الصلاة شرعًا، فيُرَدّ إليه بتجوّزٍ، بأن يقال: كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما. أو يُحمل على المسمى اللغوي، وهو الدعاء بخير، لاشتمال الطواف عليه، فلا يتعذّر فيه ما ذُكر. أو هو مجملٌ لتردده بين الأمرين.

الحاشية قوله (فيرد إليه بتجوز بأن يقال) الخ، قرينته قوله: «إلا أن الله أحلّ فيه الكلام».

(1) وهو قول الغزالي. انظر «المستصفى» (1/ 690، 691).
(2) وهو قول الجمهور. انظر «الإحكام» للآمدي (3/ 22)، «شرح العضد» (2/ 161)، «البحر» (3/ 474)، «التشنيف» (1/ 420)، «فواتح الرحموت» (2/ 75).
(3) انظر «رفع الحاجب» (3/ 405).
(4) كالآمدي وابن الحاجب. انظر «الإحكام» (3/ 22)، «شرح العضد» (2/ 161).
(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (3/ 191) رقم 960، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف (5/ 245) رقم 2922، وابن خزيمة في صحيحه (4/ 222) رقم 2739، وابن حبان في صحيحه (9/ 143)، والحاكم في «المستدرك» (2/ 267)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (5/ 85). وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر «التلخيص الحبير» (1/ 129).

المتن وَالمُختارُ: أنَّ اللَّفظَ المُستعمَلَ لمعنًى تارةً ولِمعنَيَينِ، لَيسَ ذلِكَ المعنى أحدَهُما مُجمَلٌ، فإنْ كانَ أحدَهُما: فيُعمَلُ بِهِ، ويُوقَفُ الآخَرُ.

الشرح (والمختارُ أنَّ اللفظ المستعمل لمعنًى تارةً ولِمعنَيَين، ليس ذلك المعنى أحدهما) تارةً أخرى على السواء، وقد أُطلق (مجملٌ)[1] لتردده بين المعنى والمعنيين. وقيل[2]: يترجح المعنيان لأنه أكثر فائدة.

(فإن كان) ذلك المعنى (أحدهما فيُعمل به) جزمًا، لوجوده في الاستعمالين، (ويُوقَفُ الآخَرُ)[3] للتردد فيه. وقيل[4]: يُعمل به أيضًا، لأنه أكثر فائدة.

والتقييدُ بقوله (ليس) الخ، مما ظهر لي كما قال، والظاهرُ أنه مراده أيضًا.

الحاشية قوله (والتقييد بقوله (ليس) الخ، مما[5] ظهر لي كما قال)، وظاهره أن المراد بآخره قوله (ويوقف الآخر)، وعليه قد يقال[6]: كيف يصح[7] ذلك مع قول الشارح: (وقيل يعمل به أيضًا)، فإنه يقتضي أن غير المصنف قال ذلك أو بعضه؟ ويجاب: بأنه أراد أن الجزم بمضمون ذلك مع ما بعده، مما ظهر له من فحوى كلام القوم، فلا ينافيه أن لغيره فيه كلامًا يخالفه.

(1) هو قول الجمهور، واختاره الغزالي وابن الحاجب. انظر «المستصفى» (1/ 689)، «شرح العضد» (2/ 161)، «البحر» (3/ 472)، «التشنيف» (1/ 420)، «التحبير» (6/ 2722).
(2) وهو قول للآمدي. انظر «الإحكام» (3/ 21).
(3) وهذا اختيار المصنف. انظر «رفع الحاجب» (3/ 396، 398)، «التشنيف» (1/ 420)، وذكر هذا التفصيل كذلك الزركشي في «البحر» (3/ 473)، وانظر «التحبير» (6/ 2782، 2783).
(4) انظر «التشنيف» (1/ 420).
(5) انظر هذا القول كذلك والجواب عنه في «الآيات البينات» (3/ 117)، «حاشية البناني» (2/ 65).
(6) في نسخة [ب].
(7) نسخة أ: [149 ع].

المتن مثال الأول: حديث مسلم[1]: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِح» بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء، فإنه إن حمل على الوطء، استفيد منه معنيان، أحدهما أن المحرم لا يطأ ولا يوطأ، أي لا يمكّن غيره من وطئه، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره.

ومثالُ الثاني: حديث مسلم[2]: «الثيبُ أحقّ بنفسها من وَليِّها»، أي بأن تعقد لنفسها

الحاشية قوله (مثال الأول حديث مسلم) [illegible][3] [illegible] حمل النكاح فيه على [illegible] معنى [illegible] ومن حمله على العقد [illegible] في الأول [illegible] [illegible][4] [illegible] [illegible] فيه دون [illegible] [illegible] واحد، لأنه واطئ، أو موطوء، فالموطوء[5] واقع من المُحرِم[6] أو فيه، ومتعلق العقد [illegible][7]، لأن المحرم [illegible] أو مزوج [illegible] لغيره. قوله (ولا يوطئ) بكسر الطاء.

قوله (استفيد منه معنيان) هما عقد النكاح لنفسه، وعقده لغيره، و(القدر المشترك) بينهما مطلق العقد.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (٣/ ١٤٣٦) برقم ١٤٠٩، عن عثمان رضي الله عنه.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (٣/ ١٤٤٣) برقم ١٤٢١ (٦٧).
(3) [illegible] (٣/ ١١٧).
(4) في [illegible]: [لا يمكنه]
(5) [illegible] (٢/ ٩٩) [illegible] (فالموطوء) بدل (والموطوء).
(6) في [illegible]: (في المحيص)، وفي [illegible]: (في المحيص).
(7) في [illegible]: [illegible].

المتن أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا تجبره. وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة[1]، وكذلك بعض أصحابنا[2]، لكن إذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم، ونقله يُونُس بن عبد الأعلى[3][4] عن الشافعي رضي الله عنه.

الحاشية قوله (ونقله / يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي) [illegible] أنها تأذن لرجل يعقد لها في مكان [illegible] لا أنها تعقد بنفسها [illegible] [illegible][5] [illegible] في صفاته، وذكر أن من أصحابنا من أنكر هذه الرواية، ومنهم من [illegible] قال السبكي [illegible] والأولى عدم [illegible] [illegible] الشافعي[6] [illegible][7]. والحلد عمر [illegible] الناكح والمنكح في ذلك[8] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]، وهو ثقة» انتهى كلام السبكي [illegible] [illegible] عن يونس [illegible] عقدت لنفسها بواسطة إذنها لرجل.

(1) [illegible] (٢/ ١٩٤).
(2) انظر [illegible] (٩/ ٣٩)، [illegible] (٧/ ٦٨–٦٩).
(3) هو العلامة يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى [illegible]، الإمام الثقة، تتلمذ على الإمام الشافعي [illegible] سنة ٢٦٤هـ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٨).
(4) نقله عنه المصنف في [illegible] (٣/ ٤٠).
(5) انظر «الروضة» (٧/ ٦٨–٦٩)، تحفة المحتاج مع حواشي [illegible] (٩/ ١٠٢–١٠٣).
(6) [illegible] [١٥٠ ب].
(7) [illegible] (٩/ ٤٧).
(8) أخرجه الشافعي في [illegible] (٥/ ١٣)، [illegible] (٦/ ١٩٨) برقم ١٠٤٨٦، والبيهقي في [illegible] (٧/ ١١١).

[البَيَانُ]

المتن: البَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ عَنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي. وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقًا. وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُونُ بِالفِعْلِ.

الشرح: (البيان) بمعنى التبيين (إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي) أي الاتضاح [illegible] فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانًا (وإنما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل (اتفاقًا)[1] [illegible] أو يُفتي به بخلاف غيره.

حاشية [illegible] قوله (بمعنى التبيين) [illegible] بمعنى آخر، وهو كذلك، بمعنى ما حصل به التبيين، الذي هو الإخراج، وهو الدليل، [illegible] (أي الاتضاح) [illegible] مشددة. قوله (فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمّى بيانًا) أي اصطلاحًا، [illegible] فلا يرد [illegible] يقال[6]: إنّه غير جامع، كما لا يرد عليه ذكر الحيّز [illegible]

(1) هذا التعريف للبيان -الذي ذكره المصنّف- هو للصيرفي كما نقله عنه الآمدي وغيره، وانظر تعريف البيان كذلك في باقي المراجع الأصولية: «البرهان» (١/ ١٥٩)، «المحصول» (٣/ ١٤٩)، «الإحكام» (٣/ ٢٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧٤)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٢)، «نهاية السول» (١/ ٥٦٣)، «البحر» (٣/ ٤٧٧)، «التحبير» (٦/ ٢٧٩٧)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٤).

(2) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧٥)، «التشنيف» (١/ ٤٢١)، «الغيث» (٢/ ٤٢٦)، «التحبير» (٦/ ٢٨٠٣).

(3) [illegible] «المحصول» (٣/ ١٤٩، ١٥٠)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٢)، «البحر» (٣/ ٤٧٧)، «التحبير» (٦/ ٢٧٩٩).

(4) في «ب»: [قوله].

(5) [illegible] انظر «الصحاح» (٥/ ٢٠٨٥) مادة بين.

(6) [illegible] «البحر» (٣/ ٤٧٨)، «التشنيف» (١/ ٤٢٤)، «التحبير» (٦/ ٢٨٠٠)، «الآيات البينات» (٣/ ١١٨).

الشرح: (والأصح أنه) أي البيان (قد يكون بالفعل) [illegible] لا يطول زمن الفعل، فيتأخر البيان مع إمكان تعجيله بالقول، وذلك ممتنع.

قلنا: لا نسلّم امتناعه.

حاشية [illegible] مشهور، فهو [illegible] قوله (وإنّما يجب البيان) أي عقلًا، [illegible] قوله (وقيل: لا لطول زمن[illegible] الفعل) [illegible] وإلا فلو [illegible] كلهم [illegible] فلا خلاف في [illegible] في ذكره [illegible] صاحب الواضح[9] من الحنفية: لا أعلم في أنّ البيان يقع بها[10].

قوله (قلنا لا نسلّم امتناعه) أي [illegible] لغرض، ومنه سلوك أقوى البيانين.

(1) [illegible]

(2) نسب للكرخي وأبي إسحاق المروزي. انظر «البحر» (٣/ ٤٨٥)، «التحبير» (٦/ ٢٨٠٥).

(3) الزيادة من «ب» و«ج».

(4) انظر «الغيث» (٢/ ٤٢٦).

(5) «المستقاح» [٤٨/ع].

(6) انظر «التقريب» (٣/ ٣٨٢).

(7) «المستقاح» [١٥٠/ ع].

(8) [illegible]

(9) [illegible]

(10) [illegible]

المتن وَأَنَّ الْمَظْنُونَ يُبَيِّنُ الْمَعْلُومَ، وَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ: هُوَ الْبَيَانُ.

الشرح (و) الأصح (أنّ المظنون يبيّن المعلوم) وقيل[2]: لا، لأنه دونه، فكيف يجعل في محلّه، حتى كأنه المذكور بدله؟ قلنا: لوضوحه.

الحاشية وهو الفعل / لكونه[3] أدلّ على المراد، وقد قالوا[4]: «ليس الخبر كالعيان»، وسلف امتناعه، فتعيين البيان حاصل بالمشروع فيه، فلا يضر جهله، مع أنه معارض بالبيان بالقول[5]، قوله قد يطول[6] قوله (قلنا: لوضوحه) أي ولأنّ البيان كالتخصيص، فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني، يجوز بيان المعلوم، أي ما متنه قطعي بالمظنون[7].

---

(1) وهو قول الجمهور، واختاره الباقلاني وأبو الحسين البصري والرازي. انظر «التقريب» (٣/ ٤٢٢)، «المعتمد» (١/ ٤٨٥)، «المحصول» (٣/ ١٨٤)، «البحر» (٣/ ٤٩٠)، «التحبير» (٦/ ٢٨١٤).

(2) المخالفون اختلفوا: فمنهم من اشترط المساواة (أي بين البيان والمبين): كالكرخي، ومنهم من اشترط القوة (أي أن يكون البيان أقوى من المبين): وهو اختيار ابن الحاجب. انظر «المعتمد» (١/ ٣١٣)، «الإحكام» (٣/ ٣١)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٣)، «البحر» (٣/ ٤٩٠)، «التحبير» (٦/ ٢٨١٥).

(3) في «ب»: [بكونه].

(4) تبع الشيخ زكريا في قوله (قالوا) شرح العضد وكثير من الأصوليين، حيث عزوا أن هذا القول مثل سائر فقط، فقال العضد (٢/ ١٦٢): «ولذلك قيل في المثل السائر: ليس الخبر كالمعاينة» فهذا القول حديث ثابت، أخرجه ابن حبان في صحيحه [الإحسان (١٤/ ٩٦) رقم ٦٢١٣]، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٤٦) رقم ٢٥. قال المرداوي: إسناده صحيح. انظر «التحبير» (٦/ ٢٨٠٦)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٥٥٧ رقم ٩١٥).

(5) [بالقول] ساقطة من «ب».

(6) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٦٢-١٦٣)، «التحبير» (٦/ ٢٨٠٦).

(7) انظر «التحبير» (٦/ ٢٨١٦).

الشرح (و) الأصح (أنّ المتقدّم وإنْ جهلنا عينه من القول أو الفعل) المتفق في الدلالة (هو البيان) أي المبيّن[1]، والآخر تأكيد له، وإن كان دونه في القوة. وقيل[2]: إن كان كذلك فهو البيان لأن الشيء لا يؤكد بما هو دونه. قلنا: هذا في التأكيد بغير المستقل، أما بالمستقل فلا، ألا ترى أنّ الجملة تؤكد بجملة دونها

الحاشية قوله (والأصح أنّ المتقدّم) أي والمقدّر فيها نظهر، ووجه [تركه][3] لقلته، وخفاء تصويره[4][5]. قوله (وإنْ كان دونه) أي وإنْ كان المتأخر دون المتقدّم. قوله (بغير المستقل) أي بالمفرد، كـ«جاء القوم كلهم»، إذ لفظ «كل» في الشمول والإحاطة، أقوى من لفظ «العموم» مثلاً[6]. قوله (ألا ترى أنّ الجملة تؤكّد بجملة دونها) أي[7] [كقولك][8]: إنّ زيدًا قائمٌ، زيدٌ قائمٌ

---

(1) وهو قول الجمهور. انظر: «شرح العضد» (٢/ ١٦٣)، «النهاية الصفي» (١/ ٥٦٧)، «المستصفى» (١/ ٤٢٣)، «التحبير» (٦/ ٢٨١٠-٢٨١١)، «التيسير» (٣/ ١٧٦).

(2) وهو قول الآمدي. انظر «الإحكام» (٣/ ٢٨).

(3) في الأصل «ج»: [تركه]، والمثبت من «ب»، والعبادي (٣/ ١٢٠)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما هنا.

(4) في «ج»: [تصوره].

(5) انظر «الآيات البينات» (٣/ ١٢٠).

(6) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٦٣)، «التحبير» (٦/ ٢٨١١).

(7) [أي] ساقطة من «ب».

(8) في الأصل «ج»: [قولك]، والمثبت من «ب»، وهو الأحسن.

المتن وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ الْبَيَانَانِ، كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ الْحَجِّ طَوَافَيْنِ، وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ، فَالْقَوْلُ، وَفِعْلُهُ نَدْبٌ أَوْ وَاجِبٌ، مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا. وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: الْمُتَقَدِّمُ.

الشرح (وإن لم يتفق البيانان) بقول وبفعل، كأن زاد الفعل على مقتضى القول (كما لو طاف) ﷺ (بعد) نزول آية (الحج) المشتملة على الطواف (طوافين)[1]، وأمر بواحد[2]. (فالقول) أي فالبيان القول، (وفعله) الزائد على مقتضى قوله (ندبٌ أو واجبٌ) في حقه دون أمته.

الحاشية قوله (آية الحج) أي الأمر به[3]، وهي قوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[4] الخ، فإنه مشتمل[5] على الطواف في قوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[6]، ويمكن أن يجعل من[7] ذلك ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾[8] قوله (ندبٌ أو واجبٌ) عبّر بندب، لا بمندوب المناسب؛ لتعبيره بواجب للاختصار.

---

(1) عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله فعل؛ أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٢) رقم ٢٦٠٤، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٨)، وضعّفه الدارقطني، وانظر «الدراية» (٢/ ٣٥).

(2) عن عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعاً «من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما» أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٤) رقم ٩٤٨، وابن ماجه (٤/ ٤٥٢) رقم ٢٩٧٥، وأحمد (٢/ ٦٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٥) رقم ٢٧٤٥.

(3) في «ج»: [الأمر]

(4) سورة الحج (٢٧)

(5) في «ب»: [يشتمل]

(6) سورة الحج (٢٩)

(7) في «ج»: [في]

(8) سورة البقرة (١٥٨)

الشرح (متقدّمًا) كان القول على الفعل (أو متأخرًا[1]) عنه، جمعًا بين الدليلين. (وقال أبو الحسين) البصري[2]: البيان هو (المتقدّم) منهما، كما في قسم تساويهما، أي فإن كان المتقدمُ القولَ، فحكم الفعل كما سبق، أو الفعلَ فالقولُ ناسخٌ لزائده. قلنا: عدم النسخ فيما ذكر أولى. ولو نقص الفعل عن مقتضى القول، كأن طاف واحدًا، وأمر باثنين، فالقياس على ما تقدم لنا: أنّ البيان القول، ونقص الفعل عنه تخفيف في حقه ﷺ، تأخر الفعل أو تقدّم. وقياس ما تقدم لأبي الحسين: أنّ البيان المتقدّم، فإن كان القول، فحكمُ الفعل كما سبق، أو الفعل، فما زاده القولُ عليه مطلوبٌ بالقول.

الحاشية قوله (متقدّمًا كان القول على الفعل، أو متأخرًا[3]) أي أو مقارنًا له، أو جهل ذلك. قوله (فحكم الفعل كما سبق) أي من أنه مندوب أو واجب. قوله (تأخر الفعل أو تقدّم) أي أو قارنه، أو جهل فيما يظهر. قوله (فحكم الفعل كما سبق) أي من أنّه تخفيفٌ.

---

(1) وهو قول الجمهور، انظر «المحصول» (٣/ ١٨٢)، و«الإحكام» (٣/ ٢٩)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٨١)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٣)، «نشر البنود» (١/ ٢٧٣)، «التحبير» (٦/ ٢٨١٢)، «التيسير» (٣/ ١٧٦)

(2) انظر قوله في «المعتمد» (١/ ٣١٢–٣١٣)

(3) النسخة «ب»: [١٥١ ب]

المتن مَسْأَلَةٌ : تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ

الشرح (مسألة : تأخير البيان) لمجمل أو ظاهر [illegible] بقرينة ما سيأتي (عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز) [illegible] تكليف ما لا يطاق[1] وقوله (الفعل) أحسن - [illegible] من قول غيره «الحاجة» لأنها - كما قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[4] -: لائقة بالمعتزلة القائلين : بأنّ بالمؤمنين حاجة إلى التكليف ، ليستحقوا الثواب بالامتثال

الحاشية مسألةٌ : تأخير [illegible] مقرينة ما سيأتي) أي وهو قوله : (سواء كان للمبين ظاهر أم لا) [illegible] (وقوله : (الفعل) أحسن [illegible] من قول غيره «الحاجة» [illegible] التعبير بالحاجة [illegible] الحاجة إلى التكليف ، بل على حاجة المكلف إلى بيان ما كلف به» .

(١) انظر «شرح اللمع» (١/ ٤٧٣) ، «التقريب» (٣/ ٣٨٤) ، «البرهان» (١/ ١٦٦) ، «المستصفى» (١/ ٦٩٩) ، «المحصول» (٣/ ١٨٧) ، «الإحكام» (٣/ ٣٢) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٨٢ ، «شرح العضد» (٢/ ١٦٤) ، «نهاية السول» (١/ ٥٦٨) ، «البحر» (٣/ ٤٩٣) ، «التشنيف» (١/ ٤٢٤) ، «التحبير» (٦/ ٢٨١٨) ، «التيسير» (٣/ ١٧٣) ، «الغيث الهامع» (٢/ ٨٩)

(٢) أي المصنف ، انظر «منع الموانع» (ص ١٨٣)

(٣) [illegible] «التقريب» (٣/ ٣٨٤) ، «البرهان» (١/ ١٦٦) ، «المستصفى» (١/ ٦٩٩) ، «الإحكام» (٣/ ٣٢) ، «شرح العضد» (٢/ ١٦٤) ، «نهاية السول» (١/ ٥٦٨)

(٤) [illegible] الحاجب» (٣/ ٤٢٢)

(٥) [illegible] «الغيث الهامع» (٢/ ٤٢٩) . وعلى كلٍّ فهي مشاححة لفظية ، كما قال [illegible] في «البحر» (٣/ ٤٩٣) [illegible] (٣/ ٤٢٣) «وهي مشاححة [illegible] أنّ المعنيَّ بالحاجة توجّه الطلب» . وقوله «المعنيّ بالحاجة توجه الطلب» [illegible] في «البرهان» (١/ ١٦٦) : «والمعنيُّ بالحاجة : الطلب التكليفي» .

(٦) في [illegible] [لا عن] ، [illegible]

الشرح

الحاشية لكن [illegible] فيما يأتي قريبا [illegible] ما رُوِيَ [illegible] قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ، [illegible] ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[2] ، [illegible] أبيض و [illegible] ، وكان يأكل ويشرب حتى [illegible] في [illegible] ، ووقت [illegible] إنما هو صوم الفرض ، ذكره السعد التفتازاني[3] . وسبقه إلى ذلك مع [illegible] ذلك ، [illegible] كان قبل [illegible] ولا باشتهار الأبيض و [illegible] على بعضهم [illegible] عن [illegible] على هذه القصة [illegible] [8]

(١) الحديث صحيح ، وما كان على الشيخ بذكره بصيغة التمريض ، فالحديث في «صحيح البخاري» وغيره - كتاب الصوم ، باب قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ الآية (٤/ ١٦٦) رقم ٩١٧

(٢) [illegible] (١٨٧)

(٣) ذكره في «التلويح» (٢/ ٤٥) .

(٤) في تفسيره (١/ ١٧٠) .

(٥) [illegible] الحديث صحيح ، فلا [illegible] يقول ، إن صح» .

(٦) قال الشيخ الشهاب (٢/ ٢٨٢) : «أوله [illegible] محتاجون إليه في صوم التنفل ، فالأولى اقتصار عن [illegible] أولا باشتهار . . .» الخ

(٧) السخة [illegible] : [١٥١/ ع] .

(٨) لفظ البخاري : «إنك لعريض القفا [illegible] هو سواد الليل وبياض النهار» انظر «صحيح البخاري» ، كتاب التفسير ، باب ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [illegible]

المتن: وإلى وقته واقع عند الجمهور، سواء كان للمبين ظاهر أم لا. وثالثها: يمتنع في غير المجمل، وهو ما له ظاهر. ورابعها: يمتنع تأخير البيان الإجمالي، فيما له ظاهر، بخلاف المشترك والمتواطئ.

الشرح (و) تأخير البيان عن وقت الخطاب (إلى وقته) أي الفعل جائز (وقع عند الجمهور)[1] سواء كان للمبين ظاهر) وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه، ومطلق يبيّن تقييده، ودال على حكم يبيّن نسخه، (أم لا) وهو المجمل: كمشترك يبيّن أحد معنييه مثلاً، ومتواطئ يبيّن أحد ماصدقاته مثلاً. وقيل[2]: يمتنع تأخيره مطلقًا، لاختلاله بفهم المراد عند الخطاب.

الحاشية قوله (يبيّن) هو في موضعه المذكور ... قوله (أحد معنييه) ... (المتواطئ) ... أو إلى الغائب[3]. قوله (مثلا) ... لا يقال ... والمغيرة بالغائب، مع أن المحذور قد ... قوله (المقارنة الإجمالي) أي البيان الإجمالي، وهو ... تأخيره[6]. قوله (بخلاف المشترك) [أي اللفظي].

(1) انظر «التشريعية» (٣/ ٣٨٦)، «إحكام الفصول» (ص٢١٨)، «البرهان» (١/ ١٦٦)، «المستصفى» (١/ ٦٩٩)، «المحصول» (٣/ ١٨٧)، «الإحكام» (٣/ ٣٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٨٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٤)، «نهاية السول» (١/ ٥٧٠)، «البحر» (٣/ ٤٩٤)، «التشنيف» (١/ ٤٢٤)، «التحبير» (٦/ ٢٨٢٠)، «التيسير» (٣/ ١٧٤)، «الفواتح» (٢/ ٨٩).

(2) وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والمعتزلة لكن المعتزلة استثنوا النسخ ... «إحكام الفصول» (ص ٢١٨)، «المعتمد» (١/ ٣١٥)، «البحر» (٣/ ٤٩٥)، «التحبير» (٦/ ٢٨٢١).

(3) انظر «الآيات البينات» (٣/ ١٢٣)، «حاشية العطار» (٢/ ١٠٣).

(4) انظر «الآيات البينات» (٣/ ١٢٤).

(5) في «ج»: [مع].

(6) انظر «العطار» (٢/ ١٠٣، ١٠٤).

الشرح (وثالثها)[1] أي الأقوال (يمتنع) تأخيره (في غير المجمل، وهو ما له ظاهر) لإيقاعه المخاطب في غير المراد، بخلافه في المجمل. (ورابعها)[2]: يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر) مثل: هذا العام مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم منسوخ سيبدل، لوجود المحذور قبله في تأخير الإجمالي، دون التفصيلي، بخلاف المقارنة الإجمالي، (بخلاف المشترك والمتواطئ) مما ليس له ظاهر، فيجوز تأخير بيانهما الإجمالي كالتفصيلي، كأن يقول: المراد أحد المعنيين -مثلاً- في المشترك، وأحد ماصدقاته -مثلاً- في المتواطئ، لانتفاء المحذور السابق.

الحاشية قوله (مما ليس له ظاهر) صفة لما قبله، أي بخلاف المشترك[3] والمتواطئ، الكائنين مما ليس[4] له ظاهر. ولو قال: بخلاف نحو المشترك والمتواطئ لصح، لكان أنسب بتمثيله للمجمل بقوله: (قيل: كالمشترك والمتواطئ) وقوله (أنّ المتواطئ ليس له ظاهر) قد يقال: بل له ظاهر، وهو القدر المشترك، وقد [قيل][5] به. ويجاب بأنه محمول [على][6] ما إذا لم يرد مفهومه، للتردد حينئذ بين كل ماصدقاته وبعضها[7].

(1) وهو قول الكرخي وبعض الشافعية، انظر «المعتمد» (١/ ٣١٥)، «التبصرة» (ص ٣٦٤)، «رفع الحاجب» (٣/ ٤٢٤)، «البحر» (٣/ ٤٩٩)، «التشنيف» (١/ ٤٢٥).

(2) نسب لأبي الحسين البصري، انظر «البحر» (٣/ ٥٠٠)، «التشنيف» (١/ ٤٢٦)، «التحبير» (٦/ ٢٨٢٤).

(3) ما بين معقوفين ساقط من «ب».

(4) [ليس] ساقطة من «ج».

(5) في الأصل: [يقال]، والمثبت من «ب»، «ج».

(6) الزيادة من «ج».

(7) انظر «الآيات البينات» (٣/ ١٢٣).

المتن: وَخَامِسُهَا: يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ النَّسْخِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ اتِّفَاقًا
وَسَادِسُهَا: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ

الشرح: (**وخامسها: يمتنع**) التأخير (في غير النسخ)[1]، لإخلاله بفهم المراد من اللفظ، بخلاف النسخ، لأنه رفع للحكم، أو بيان لانتهاء مدته كما سيأتي (**وقيل**[2]: **يجوز** تأخير) البيان في (**النسخ اتفاقًا**) لانتفاء الإخلال بالفهم عنهم، ذكر (**وسادسها**[3]: لا يجوز تأخير بعض) من البيان (**دون بعض**)، لأن تأخير البعض يوقع المخاطب في فهم [illegible] جميع البيان، وهو [illegible] وهذا ممتنع عن الجواز [illegible] في [illegible] والأصح الجواز والوقوع، ومما يدل [illegible] على الوقوع، قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[4] الآية، فإنه عام [illegible]، مخصوص بحديث الصحيحين[5]: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه».

الحاشية

(1) وهو قول المعتزلة، واختاره منهم الجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار، انظر «المعتمد» (1/ 315)، «البحر» (3/ 500)، «التشنيف» (1/ 426)، «التحبير» (6/ 2823).
(2) نقل اتفاق كثير من علماء الأصول منهم: الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، والسمرقندي [illegible] «التقريب» (3/ 391)، «التلخيص» (2/ 220) الفقرة 873، «المستصفى» (1/ 704)، «الميزان» (ص365)، «البحر» (3/ 498).
(3) انظر «التشنيف» (1/ 426)، «الغيث» (2/ 430)، «التحبير» (6/ 2832-2833).
(4) سورة الأنفال: (41).
(5) البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (6/ 303) رقم 3142، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (4/ 1831) رقم 1751.

الشرح: وهو متأخر عن [illegible] لأنه [illegible] أهل الحديث [illegible] -كما قال المصنف- أنه كان في غزوة حنين، وأن الآية نزلت في غزوة بدر. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[3]، فإنها مطلقة، ثم بيّن تقييدها [illegible] في أجوبة أسئلتهم، وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضًا. وقوله تعالى -حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام-: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾[4] الآية، فإنه يدل على الأمر بذبح ابنه، ثم بيّن نسخه بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[5].

الحاشية: قوله: (لنقل أهل الحديث -كما قال المصنف- أنه كان في غزوة حنين[6]، وأن[7] الآية نزلت في غزوة بدر) صحيح، وقد يقال[8]: بل [illegible] وقع بحديث جرى في غزوة بدر، ففي الصحيحين[9]: «أنه ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح» [illegible][10]، لكونه واقعة عين، فلا تعم [illegible]

(1) [illegible]
(2) [illegible] (3/ 438).
(3) سورة البقرة: (67).
(4) سورة الصافات: (102).
(5) سورة الصافات: (107).
(6) [illegible] [152 ص].
(7) [illegible] [49 ص].
(8) [illegible] (3/ 125).
(9) البخاري، كتاب الخمس، [illegible] (6/ 303) رقم 3141، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (4/ 1833) رقم 1752.
(10) [illegible]

المتن وَعَلَى المَنْعِ الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ ﷺ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلَى الْحَاجَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لاَ يَعْلَمَ الْمَوْجُودُ

الشرح قوله (وعلى المنع) من التأخير (المختار. أنه يجوز للرسول ﷺ تأخير التبليغ) لما أوحي إليه، من قرآن أو غيره، (إلى) وقت (الحاجة) إليه؛ لانتفاء المحذور السابق عنه. وقيل[1]: لا يجوز لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[3]، أي على الفور، لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة، فلا فائدة للأمر به إلا الفور. قلنا: فائدته تأييد العقل بالنقل. وكلام الإمام الرازي[4] والآمدي[5] يقتضي المنع في القرآن قطعًا؛ لأنه متعبد بتلاوته، فلا يؤخر التبليغ، بخلاف غيره، وقد علم من أنه كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة مما عنده، وينتظر أخرى إلى أن ينزل الوحي.

الحاشية قوله (وعلى المنع من التأخير) أي تأخير البيان عن وقت الخطاب. قوله (لانتفاء المحذور السابق عنه) أي وهو إيقاع المخاطب في فهم غير المراد؛ إذ لا خطاب قبل التبليغ. قوله (لأنّ وجوب التبليغ معلوم بالعقل) ذكره على لسان قائل هذا القول، وهو مبني على مذهب المعتزلة؛ لأنّ ذلك عندنا إنما يعلم بالشرع، وعليه، فالأولى أن يقال في الجواب: قلنا: لا نسلم أنّ وجوب التبليغ علم بالعقل، وسلّم ففائدته تأيّد العقل بالنقل[6].

(1) وبه قال الجمهور، انظر: «المحصول» (3/ 218)، «الإحكام» (3/ 48)، «شرح تنقيح الفصول» (ص285)، «شرح العضد» (2/ 167)، «البحر» (3/ 503)، «التشنيف» (2/ 426)، «التحبير» (6/ 2831)، «التيسير» (3/ 176).

(2) وهو قول أبي الخطاب الحنبلي، وابن عقيل الحنبلي، انظر «التمهيد» (2/ 306)، «التحبير» (6/ 2832).

(3) سورة المائدة (67).

(4) انظر «المحصول» (3/ 218).

(5) انظر «الإحكام» (3/ 48).

(6) انظر «الآيات البينات» (3/ 125).

المتن بِالْمُخَصِّصِ، وَلاَ بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ.

الشرح قوله (و) المختار على منع التأخير (أنه يجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجوده أنه المخصَّص.

قوله (بالمخصص، ولا بأنّه مخصص)[1] أي يجوز أن لا يعلمه بذات المخصص، ولا بوصف أنّه مخصص مع علمه بذاته، كأن يكون في المخصص به العقل، بأن لا يخلق الله له العلم بذلك. وقيل[2]: لا يجوز ذلك في المخصص السمعي لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان. قلنا: المحذور تأخير البيان، وهو منتف هنا، وعدم علم المكلف بالمخصص، بأنّه يبحث عنه، فيعثر عليه. أما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العامّ، من غير أن يعلمه أنّ في العقل ما يخصصه، وكولًا إلى نظره.

الحاشية قوله (أنّه يجوز أن لا يعلم المكلف الموجود) أي إن وقت حاجته.

قوله (بالمخصَّص) بكسر الصاد، وقوله (ولا بأنّه مخصص) بكسرها أيضًا كما فهمه كلام الشارح وغيره، لكن ضبطه العراقي[3] بفتحها، مع ضبطه الأوّل بكسرها، وبنى عليه شيئًا ذكره[4].

(1) وبه قال الجمهور، انظر «المحصول» (3/ 221)، «الإحكام» (3/ 49)، «شرح تنقيح الفصول» (ص286)، «شرح العضد» (2/ 167)، «البحر» (3/ 503)، «التشنيف» (2/ 427)، «التحبير» (6/ 2829)، «شرح الكوكب» (3/ 93).

(2) وهو قول أبي الهذيل والجبائي، انظر «المعتمد» (1/ 33)، «الإحكام» (3/ 49)، «التحبير» (6/ 2829).

(3) انظر «البحث الجامع» (2/ 431).

(4) حيث قال: المخصص بفتح الصاد أي وجهه تخصيصه، ويكون المراد أنه لا يعلم بعلامة تعيين المخصص [illegible] ولا بأن ذلك [illegible] مخصص فلا يجب الإعلام لا على [illegible] ولا على جهة [illegible]، انظر «البحث الجامع» (2/ 430).

الشرح وقد وقع أنّ بعض الصحابة لم يسمع المخصِّص السمعي إلا بعد حين، منهم فاطمة بنت رسول الله ﷺ، طلبت ميراثها مما تركه رسول الله ﷺ، لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[1] فاحتجّ عليها أبو بكر رضي الله عنه بما رواه هو من قوله «لا نورث ما تركناه صدقة» أخرجه الشيخان[2]. ومنهم عمر رضي الله عنه لم يسمع مخصِّص المجوس من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[3]، حيث ذكرهم فقال: «ما أدري كيف أصنع؟» أي فيهم، فروى عبد الرحمن بن عوف قوله «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي[4] رحمه الله، وروى البخاري[5]: «أنّ عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

الحاشية واقتصروا[6] على المخصِّص لأنه الأصل. وإلا فالظاهر أنّ المقيِّد والمبيِّن والناسخ مثله[7]. قوله (لم يسمع مخصِّص المجوس) أي مخرجهم من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.

---

(١) سورة النساء: (١١).

(٢) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول من فرض الخمس (٦/ ٢٤٣) رقم ٣٠٩٤، ومسلم، كتاب المغازي، باب قول النبي ﷺ لا نورث (٤/ ١٨٤٢) رقم ١٧٥٩.

(٣) سورة التوبة (٥).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيب السندي ٢/ ١٣٠)، ومالك في الموطأ (ص٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٦٩) رقم ١٠٠٢٥، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١١٦): «كلمه منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان»، وانظر التلخيص (١/ ٣٢١)، والدراية (٢/ ١٣٤).

(٥) في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الكتاب (٦/ ٣١٦) رقم ٣١٥٧.

(٦) في (ج): [اقتصر].

(٧) انظر البحر (٣/ ٢٠٣).

مباحث النسخ

[النَّسْخُ]

[تعريفه]

المتن: النَّسْخُ: اخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ؟ وَالْمُخْتَارُ: رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخِطَابٍ

الشرح: (النسخ: اختلف في أنه رفع) للحكم[1]. (أو بيان) لانتهاء أمده[2]. (والمختار)[3]: الأول، لشموله النسخ قبل التمكن، وسيأتي جوازه على الصحيح. والمراد من الأول أنه (رفع الحكم الشرعي) أي من حيث تعلقه بالفعل (بخطاب). فخرج بالشرعي -أي المأخوذ من الشرع- رفع الإباحة الأصلية، أي المأخوذ من العقل، ....

حاشية: مباحث النسخ قوله[4]: (والمختار: الأول، لشموله النسخ قبل التمكن) أي بخلاف الثاني، وأنت خبير بأنّ الثاني كذلك؛ إذ لابدّ من وجود أصل التكليف، وإنّما يتحقق بالتمكن، [illegible] انتهائه يصدق بانتهائه بعد التمكن وقبله، بل لا يتحقق بين القولين ما يصح كونه خلافًا معنويًا، لتلازمهما، لأنه إذا رفع تعلق حكم، فقد بان انتهاؤه، وبالعكس[5].

---

(١) وهو مذهب [illegible] أبي إسحاق الشيرازي والباقلاني والغزالي وابن الحاجب. انظر: «شرح اللمع» (١/ ٤٨١)، «المستصفى» (١/ ٣١٧)، «الإحكام» (٣/ ١٠٥)، «شرح العضد» (٢/ ١٨٥)، «البحر» (٤/ ٦٥)، «التحبير» (٦/ ٢٩٧٤)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٥٢)، «التوضيح لزكريا» (٢/ ٩٦).

(٢) وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق وإمام الحرمين والسمرقندي والرازي والقرافي والبيضاوي وأكثر الفقهاء. انظر: «البرهان» (٢/ ١٢٩٣)، «الميزان» (ص ٧٠١)، «المحصول» (٣/ ٢٨٧)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٠٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٢)، «نهاية السول» (١/ ٥٨٣)، «البحر» (٤/ ٦٦)، «التحبير» (٦/ ٢٩٧٩).

(٣) وهو مذهب الزركشي كذلك. انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٨)، «البحر» (٤/ ٦٤).

(٤) [illegible] [١٥٦/ ب].

(٥) انظر «التحبير» (٦/ ٢٩٧٩، ٢٩٨١)، «الآيات البينات» (٣/ ١٣٠، ١٣١).

الشرح

الحاشية نعم حكمه في الأول[1] [illegible]، وفي شأن [illegible]، لأنه عند الله معيَّنًا بغاية معلومة، و[illegible] (أي من حيث تعلّقه بالفعل) [illegible] إلى دفع الاعتراض[3] بأن حكمه قديم، فلا [illegible] تعلّقه التنجيزي حادث، [illegible] (أي المأخوذ من العقل) [أي عند][4] [illegible]، وهو [illegible][5] [illegible] فيه[6] [illegible]، أما الإباحة الأصلية [illegible] حكم شرعي [illegible][7]، [illegible]، والأوجه أنّ المراد بالإباحة الأصلية: البراءة الأصلية، كما عبّر بها البرماوي[(8)(9)]، وهي [illegible]

---

(1) في [illegible]: [الأولى].

(2) [illegible] (٤٢٨، ٤٢٧ [illegible]) [illegible] (٣٢، ٤٣٣ [illegible]).

تنبيه: قال المصنّف في «رفع الحاجب» (٣٨/٤): «واعلم أنّ أئمتنا (أي الأشعرية) وأئمة المعتزلة قد أكثروا القول في تعريف النسخ، وأما أنا فأستقل الإكثار من ذكر التعاريف، والاشتغال بتزييفها، فإنّ المعاني إذا لاحت، لم يحسن بطالب التحقيق تضييع الأوقات في تحرير العبارة عنها، والأوقات أنفس من التناقش في ذلك». وهذا كلام نفيس، فعضّ عليه بالنواجذ.

(3) [illegible] في حاشيته [illegible] على شرح العضد (٢/ ١٨٦)، [illegible] (٤/ ٦٤)، [illegible] (٦/ ٢٩٧٤)، [illegible] (٣/ ٥٢).

(4) في [illegible]: [عن] وهو خطأ.

(5) انظر [illegible] (١/ ١٥٢، ١٥٤).

(6) في [illegible]: [به].

(7) [illegible] (٦/ ٢٠)، [illegible] (٢/ ٧٦).

(8) [illegible] [١٥٣/ ب].

(9) وكذلك [illegible] العراقي، ونقله عن البرماوي المرداوي. انظر «النهاية [illegible]» (١/ ٥٨٤)، [illegible] (٤/ ٦٤)، «[illegible]» (٢/ ٤٣٣)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٢).

[لا نَسْخَ بِالْعَقْلِ]

المتن فَلاَ نَسْخَ بِالْعَقْلِ، وَقَوْلُ الإِمَامِ: «مَنْ سَقَطَ رِجْلاَهُ نُسِخَ غَسْلُهُمَا» مَدْخُولٌ

الشرح [illegible]، وكذا بالعقل، [illegible]

[illegible] (فلا نسخ بالعقل[1]). وقولُ (الإمام) الرازي[2] («من سقط رِجلاهُ نُسخ غسلُهما») في [illegible]، (مدخولٌ) أي فيه [illegible]، [illegible] لسقوط محله نسخًا، فإنه مخالفٌ للاصطلاح، وكأنّه توسّع فيه.

الحاشية قوله (وبخطاب) اعترض عليه[3]: بالنسخ بالفعل، [illegible] الوضوء مما مست النار[4]، «بأكل الشاة ولم يتوضأ»[5]. وأجيب: بأن الفعل [illegible] لا [illegible]، وإنما يدل على نسخ سابق. لكن التفتازاني كغيره[6] [illegible] الناسخة، حيث قال في التلويح[7]: «[illegible] قولًا وفعلًا».

قوله (وذكرهما) أي في كلامه الآتي.

---

(1) [illegible] (٤/ ٤٢ [illegible])، [illegible] (١/ ٤٢٩)، [illegible] (٢/ ٤٣٣)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٢).

(2) [illegible] في «المحصول» (٣/ ٧٤).

(3) [illegible] في «[illegible]» (١/ ٤٢٨)، «[illegible]» (٦/ ٢٩٧٣).

(4) [illegible] «توضؤوا مما مست النار» وهو في صحيح مسلم وغيره، [illegible] الحيض، باب الوضوء مما مست النار، (١/ ٥٢٤) رقم ٣٥١.

(5) «أكل النبي صلى الله عليه وسلم من لحم شاة و[illegible]» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (١/ ٤١٠) [illegible] ٢٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (١/ ٢٧٥) رقم ٣٥٤.

(6) كالإسنوي وغيره. انظر «نهاية السول» (١/ ٥٨٥).

(7) انظر «التلويح» (٢/ ٧٣).

[لا نسخ بالإجماع]

المتن ولا بالإجماع، ومخالفتهم تتضمن ناسخًا.

الشرح (ولا) نسخ (بالإجماع)[1] لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ، إذ لا إجماع دونه في حياته؛ لأن الحجة في قوله دونهم، ولا نسخ بعد وفاته[2]، [illegible] (ومخالفتهم) أي المجمعين نصًّا في ذلك الشيء (تتضمن ناسخًا) له، وهو مستند إجماعهم.

الحاشية قوله (فيه دخل) بسكون الخاء [illegible][3]، قال[4]: وقوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم﴾[5] أي مكرًا وخديعة.

(1) وهو قول جمهور العلماء. انظر «المحصول» (3/354)، «الإحكام» للآمدي (3/160)، «الشرح الصغير» (ص 314)، «شرح العضد» (2/199)، «نهاية السول» (1/608)، «البحر» (4/128)، [illegible] (1/429)، «التحبير» (6/3063)، «التيسير» (3/207).
(2) انظر «المحصول» (3/354)، «البحر» (4/128)، «التحبير» (6/3063)، [illegible] (3/96).
(3) انظر «الصحاح» مادة (دخل) (4/1696).
(4) أي الجوهري. انظر المرجع نفسه.
(5) سورة النحل (94).

[أقسام النسخ]

المتن ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكمًا، أو أحدهما فقط.

الشرح (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكمًا، أو أحدهما فقط)[1]

وقيل[2]: لا يجوز نسخ بعضه ككله المجمع عليه.

وقيل[3]: لا يجوز في بعضه نسخ التلاوة دون الحكم، وعكسه[4]؛ لأن الحكم مدلول اللفظ، فإذا انتفى أحدهما لزم انتفاء الآخر. قلنا: إنما يلزم ذلك إذا لوحظ وصف الدلالة، وما نحن فيه لا يلاحظ فيه ذلك، فإن بقاء الحكم دون اللفظ، ليس بوصف كونه مدلولًا له، وإنما هو مدلول لما دل على بقائه، وبقاء الحكم دون اللفظ، ليس بوصف كونه مدلوله، فإن دلالته عليه وضعية لا تزول، وإنما يرفع الناسخ العمل به.

الحاشية قوله (لما دلّ على بقائه) أي من دليل خارجي كإجماع، وأمره ﷺ برجم ماعز[5]، وغيره، الدالين على بقاء حكم الرجم، فإن قلت: قوله تعالى: ﴿لا يأتيه ٱلبٰطل﴾[6] يمنع النسخ في القرآن.

(1) وهو قول [illegible] (2/353)، [illegible] (ص 720)، «المحصول» (3/323)، «الإحكام» للآمدي (3/141)، «شرح تنقيح الفصول» (ص 309)، «شرح العضد» (2/194)، «البحر» (4/102)، «التشنيف» (1/430)، «التحبير» (6/3029)، «تيسير التحرير» (3/83).
(2) وهو قول أبي مسلم الأصفهاني. انظر «البحر» (4/102).
(3) نسب للسرخسي. انظر «البحر» (4/104)، «التحبير» (6/3034)، و«أصول السرخسي» (2/81).
(4) أي نسخ الحكم دون التلاوة، ونسب لبعض الحنفية وبعض [illegible]. انظر «البحر» (4/103)، «التحبير» (6/3034).
(5) انظر صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت (12/164) رقم 6825، (مع الفتح)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (4/1764) رقم 1691.
(6) سورة فصلت (42).

الشرح قوله (وقيل: لا يجوز نسخ بعضه) أي لا تلاوة ولا حكمًا ولا أحدهما فقط.

قوله (ككله المجموع عليه) أي لا يجوز نسخ كله [illegible]، ولا فهو جائز عقلًا [illegible] من جواز نسخ كل شريعة [illegible] على جواز [illegible] عقلًا [illegible] نسخ حكم جميع السنة كحكم نسخ جميع القرآن.

حاشية قوله(1): [illegible] (2) [illegible]
رفع تعلق حكم [illegible] شرعي [illegible](3) [illegible](4) [illegible]
وجوب عقده، [illegible]
[illegible]
[illegible] [١٠٦/أ]
[illegible]
[illegible] في موضعه الآتي [illegible]
[illegible](9) [illegible] الله
تعالى: وهو إنما يأتي على أصول المعتزلة، وأما عندنا فممنوع كما عرف.

(١) في (ج): [illegible].
(٢) (هو) ساقطة من (ج).
(٣) [illegible] (٤/ ٧٧، ٨٧)، [illegible] (٣/ ٦٥).
(٤) في (ب): [illegible].
(٥) [illegible] (٢/ ٧٣) [illegible].
(٦) [illegible] (٣/ ٦).
(٧) [illegible]: [١٥٣/ ج].
(٨) في (ب): [illegible].
(٩) في (ج): (للمعصر) وهو تحريف.

الشرح وقد وقع الأقسام الثلاثة، روى مسلم(1) عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ فنُسخنَ بخمسٍ معلومات، فهذا منسوخُ التلاوة والحكم. وروى الشافعي وغيره(2) عن عمر رضي الله عنه: لولا أن يقول الناس زاد عمرُ في كتاب الله، لكتبتُها (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فإنا قد قرأناها، فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم، لأمره ﷺ برجم المحصنين، رواه الشيخان(3)، وهما المراد بالشيخ والشيخة. ومنسوخُ الحكم دون التلاوة كثير، منه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾(4)، فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(5)، لتأخره في النزول عن الأول كما قال أهل التفسير وإن تقدمه في التلاوة.

حاشية قوله (عن عمر رضي الله عنه لولا أن يقول الناس زاد(6) عمر في كتاب الله لكتبتها) استشكل(7) بأنه إن جاز كتبها فهي قرآن، فتجب مبادرة عمر لكتابتها، لأن قول الناس لا يصلح مانعًا من فعل الواجب، وأجيب(8) بأن مراده لكتبتها مبينًا على أن تلاوتها نسخت.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٣/ ١٠٨٤) رقم ١٤٥٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) البخاري في كتاب [illegible] (١٢/ ١٦٤) رقم ٦٨٢٥، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٤/ ١٧٦٤) رقم ١٦٩١.
(٤) سورة البقرة: (٢٤٠).
(٥) سورة البقرة: (٢٣٤).
(٦) النسخة (ج): [٤٩/ ج].
(٧) هذا الاستشكال هو للمصنف (ابن السبكي) حيث قال في «الإبهاج» (٢/ ٢٤٣): «لعل الله أن ييسر علينا حل الإشكال، فإن عمر رضوان الله عليه نطق بالصواب [illegible] ولكنا نتهم فهمنا».
(٨) هذا الجواب هو للبرماوي نقله عنه الداودي في «الفتح» (٦/ ٣٠٢٩).

المتن وَنَسْخُ الفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

الشرح (و) يجوز على الصحيح (نسخُ الفعلِ قبل التمكُّنِ)[1] [illegible]، أو دخل [illegible] [illegible] [illegible]: [illegible] [illegible]، وقد وقع النسخ قبل التمكن في قصة [illegible] [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] حكاية عنه: ﴿قَالَ يَـٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾[3] [illegible]، ثم نسخ [illegible] قبل التمكن [illegible] ﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[4]، [illegible] أن يكون [illegible] التمكن خلاف [illegible]، من [illegible] في مثل الأمر، من مبادرتهم إلى فعل المأمور به وإن كان موسعًا

حاشية يكون في كتابته في [illegible] [illegible] [illegible] فلا تنسه فيقول [illegible] في [illegible] [illegible]، وذلك من [illegible] أعظم المقصدين بأخفهما[5].

(١) وهو قول الجمهور، انظر «المحصول» (٣/ ٣١١)، «الإحكام» (٣/ ١٢٦)، «شرح التنقيح» (ص٣٠٧)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٠)، «نهاية السول» (١/ ٥٩٣)، «البحر» (٤/ ٨٥)، «التشنيف» (١/ ٤٣١)، «التحبير» (٦/ ٢٩٩٧).

(٢) وهو قول المعتزلة وبعض الشافعية منهم الصيرفي، ونسب لأكثر الحنفية وهو خطأ، وإنما هو قول رؤوسهم كالماتريدي والكرخي والجصاص والدبوسي لا أكثر الحنفية. انظر «المعتمد» (١/ ٣٧٦)، «أصول الجصاص» (٢/ ٢٣٠)، «الميزان» (ص٧١٢-٧١٤)، «البحر» (٤/ ٨٦)، «التحبير» (٦/ ٢٩٩٨)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٦٢)، «التيسير» (٣/ ١٨٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١١٠).

(٣) سورة الصافات: (١٠٢).

(٤) سورة الصافات: (١٠٧).

(٥) [illegible] في «التحبير» (٦/ ٣٠٣٩) [illegible] حيث قال: «يمكن أن يقال [illegible] نسخ رسمه [illegible] حكمه، [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] على إظهار «الإحكام» [illegible] يكتبها [illegible] حكمها [illegible] مكتوبة ونسخ رسمها».

المتن وَالنَّسْخُ بِقُرْآنٍ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ، وبِالسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ.

الشرح (و) يجوز على الصحيح (النسخُ بقرآنٍ لقرآنٍ وسنةٍ)[1]، وقيل[2]: لا يجوز نسخ السنة [illegible] تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] جعله مُبيِّنًا للقرآن، فلا يكون القرآنُ مبيِّنًا للسنة.

قلنا: لا مانع من ذلك لأنهما من عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[4] [illegible] تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[5] [illegible] خص [illegible] ما نسخ بغير القرآن

حاشية قوله (وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن) [illegible] نسخ القرآن به، إذ لم يقل به أحد ممن يجوّز[6] نسخ بعضه، وحكمه عند من لا يجوّزه [illegible] (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن) [illegible].

قوله (وإن خص من عمومه ما نسخ بغير القرآن) أي لأن العام بعد التخصيص حجة في الباقي كما مرّ.

(١) [illegible] «الإحكام» (٣/ ١٥٠)، «شرح تنقيح» (ص ٣١٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٥)، «نهاية السول» [illegible] «البحر» (٤/ ١١٨)، «التشنيف» (١/ ٤٣١)، «التحبير» (٦/ ٣٠٤٧) [illegible] (٣/ ٢٠٢).

(٢) [illegible] الشافعي [illegible] (ص ١٠٨ [illegible] ١١٠)، و«البحر» (٤/ ١١٨-١٢٤)، «التشنيف» (١/ ٤٣١)، [illegible] (٦/ ٣٠٤٧)، [illegible] (٣/ ٢٠٢).

(٣) سورة النحل: (٤٤).

(٤) سورة النجم: (٣).

(٥) سورة النحل: (٨٩).

(٦) في [illegible] [illegible].

المتن ....

الشرح (و) يجوز على الصحيح نسخ (بالسنة) متواترة أو آحاد (للقرآن)(1) وقيل(2): لا يجوز لقوله تعالى {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي}(3)، والنسخ بالسنة تبديل منه. قلنا: ليس تبديلاً من تلقاء نفسه {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى}، ويدل على الجواز قوله تعالى {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}.

الحاشية قوله (ليس تبديلاً من تلقاء نفسه) أي بل بالوحي كما قال {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى} لأنه، وإن قلنا يجوز أن يكون مجتهداً فقد يقال هو راجع إلى الوحي، حيث أذن الله له(4) فيه من غير أن يقرّه على الخطأ.

قوله (ويدل على الجواز) الخ، استظهار بالصريح على(5) ما قبله.

(1) هذه المسألة مفروضة في الجواز العقلي، فالجمهور على الجواز ... [illegible] الاتفاق. انظر «البرهان» (٢/ ١٣١١)، «الإحكام» (٣/ ١٤٦)، «شرح اللمع» (ص ٣١١)، «شرح مختصر» (٢/ ١٩٥)، «نهاية السول» (١/ ٦٠٦)، «البحر» (٤/ ١٠٨)، [illegible] (١/ ٤٣١)، «التحبير» (٦/ ٣٠٤١).

(2) [illegible] خلاف [illegible] «الإحكام» [illegible] (ص ٣٥٨)، «البحر» (٤/ ١٠٨)، «التحبير» (٦/ ٣٠٤١).

(3) سورة يونس (١٥).

(4) (فيه) ساقطة من «ب».

(5) نهاية [illegible] [١٥٤ ...].

المتن وقيل: يمتنع بالآحاد، والحق لم يقع إلا بالمتواترة، قال الشافعي: «وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن، أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين له توافق الكتاب والسنة».

الشرح (وقيل: يمتنع) نسخ القرآن بالآحاد(1)؛ لأن القرآن مقطوع، والآحاد مظنون. قلنا: محل النسخ الحكم، ودلالة القرآن عليه ظنية.

(والحق لم يقع) نسخ القرآن (إلا بالمتواترة)(2) وقيل(3): وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره(4) «لا وصية لوارث»، فإنه ناسخ لقوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}(5).

الحاشية قوله (وقيل: وقع بالآحاد) هو محكي عن بعض الظاهرية(6)، ولم يعتبره إمام الحرمين(7)، فحكى الإجماع على نفي وقوعه بالآحاد.

(1) [illegible] (٤/ ١٠٨) [illegible] (١/ ٤٣٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٤٣).

(2) وهو قول جماهير العلماء. انظر «المحصول» (٣/ ٣٤٧)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٧)، «شرح اللمع» (ص ٣١٣)، «شرح مختصر» (٢/ ١٩٥)، «نهاية السول» (١/ ٦٠٦)، «البحر» (٤/ ١٠٩)، «التشنيف» (١/ ٤٣٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٤٨)، «التيسير» (٣/ ٢٠٣)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٣٩-١٤٤).

(3) وهو مروي عن الإمام أحمد بن حنبل، والظاهرية. انظر «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٤٠)، «البحر» (٤/ ١٠٩)، «التحبير» (٦/ ٣٠٤٣).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ١٨٨) رقم ٢١٢٠، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٣/ ٣١٤) رقم ٢٨٧٠، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٦/ ٥٥٧) رقم ٣٦٤٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٤/ ٢٧٨) رقم ٢٧١٣، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر «التلخيص» (٣/ ٩٢)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٩٠).

(5) سورة البقرة (١٨٠).

(6) انظر «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٦٢٤)، «البحر» (٤/ ١٠٩)، «التحبير» (٦/ ٣٠٤٣).

(7) انظر «البرهان» (٢/ ١٣١١).

الشرح قل : لا نسلّم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ ، لقربهم من زمان النبي ﷺ .

(قال الشافعي) رضي الله عنه : (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فمعها قرآن عاضدٌ لها ، يبيّن توافق الكتاب والسنة ، (أو) نسخ السنة (بالقرآن فمعه سنة عاضدة) .

هذا ما فهمه المصنف من قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة : «لا ينسخ كتاب الله إلا كتابُه»[1] ثم قال : «وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا ينسخها إلا سنته ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يُبيّن للناس أنّ له سنة ناسخة لسنته»[2]

الحاشية

(١) انظر قوله في الرسالة (ص ١٠٦ - ١١٠) ، وانظر «رفع الحاجب» (٤/ ٩٣ - ٩٨) و«البحر» (٤/ ١١٠-١١٦)

(٢) انظر قوله في الرسالة (ص ١٠٨)

(٣) انظر مرجع نفسه

الشرح أي موافقة للكتاب الناسخ لها ، إذ لا شك في موافقته له ، كما في نسخ التوجّه في الصلاة إلى بيت المقدس ، الثابت بفعله ﷺ ، بقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] ، وقد فعله ﷺ ، وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود ، والأول محمول عليه في الفهم محتاجٌ إلى بيان وجوده ، . . . .

حاشية قوله (إذ لا شكّ في موافقته له) أي موافقة الرسول لله ، أو موافقة[2] ما سنه الرسول للكتاب . قوله (وهذا القسم) أي نسخ السنة بالقرآن ، ظاهر في الفهم ، أي من نص الشافعي السابق ، وقوله (والوجود) أي وظاهر في الوجود ، كمثاله فإن هذا نسخ التوجّه إلى بيت المقدس ، الثابت بفعله بقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[3] . قوله (والأوّل محمول عليه) الخ ، أي والقسم الأوّل ، وهو نسخ القرآن بالسنة ، محمول على الثاني في الفهم ، لكون[4] النصّ المذكور غير ظاهر فيه ، وأما بالنظر إلى وجوده ، فيحتاج إلى مثال على ما قاله الشارح ، ويمكن أن يمثّل له بنسخ خبر «لا وصية لوارث» ، لآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾[5] ، المعتضد ذلك بآية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ﴾[6] .

(١) سورة البقرة : (١٤٩)

(٢) في الأصل و«ب» : (موافقه) والمثبت من «ج» و«الآيات البينات» (٣/ ١٤٧) وهو الصواب

(٣) انظر صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة (١/ ١٦١) رقم ٣٩٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة (٢/ ٦٦٤) رقم ٥٢٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنه

(٤) في «ب» : (كون)

(٥) سورة البقرة (١٨٠)

(٦) سورة النساء (١١)

المتن يكون المُراد من صدر كلام الشافعي: أنه لم يقع نسخُ الكتاب إلا بالكتاب، وإن كان ثمَّ سنة ناسخة له، ولا نسخ السنة إلا بالسنة، وإن كان ثم كتاب ناسخ لها، أي لم يقع النسخ بكل منهما بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له

الحاشية قوله (لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب) إلخ لا يقال هذا مخالف للمدعي وهو نسخ الكتاب بالسنة ومعها قرآن أو بالعكس، لأنا نقول كلامه في تأويل كلام الشافعي فحكاه بعينه، لكن قد يقال: فيه الحصر مع قوله (وإن كان ثمَّ سنة ناسخة) أن كلا من الكتاب والسنة ناسخ، وهو خلاف المدعي، ويجاب بأن قوله (وإن كان) إلخ عطف على[1] مقدر، وهو [illegible] لم يكن ثم سنة ناسخة، والحصر بهذا[2] التقدير بمعنى: أن الناسخ هو الكتاب ولا كلام فيه، وبتقدير أن يكون ثم سنة ناسخة، فهي الناسخة، والكتاب عاضد، وتسميته ناسخا[3] حينئذ مجاز، غايته أنه استعمل اللفظ في[4] حقيقته ومجازه[5]، و[6] نظير ذلك، يأتي في قوله عقبه (ولا نسخ السنة[7] إلا بالسنة) إلخ. قوله (مثل المنسوخ) أي في تسمية قرآنًا أو سنة.

(١) [illegible] [١٥٤/ب].
(٢) في «ج»: (هذا).
(٣) في «ج»: (نسخا).
(٤) في «ب»: (في اللفظ).
(٥) [illegible] «رفع الحاجب» (٤/٩٦)، «البحر» (٤/١١٥-١٢١)، «الآيات البينات» (٣/١٤٨).
(٦) في «ج»: (هو) بدل (أنه و)، وهو خطأ.
(٧) (السنة) ساقطة من «ج».

المتن ولم يُبيِّن المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الأصحاب عنه من أنه لا نسخ للسنة بالكتاب في أحد القولين، ولا الكتاب بالسنة، قيل[2]: جزمًا، وقيل[3]: في أحد القولين.

الحاشية قوله (من أنه لا نسخ السنة بالكتاب في أحد القولين) هو المشهور عن الشافعي[4]، ونقله[5] [illegible] الشافعي[6] عن جمهور أكثر أصحابه[7]. ومع ذلك لم يبال به[8] المصنف فيما فهمه، لأنه لا ينافيه، كما لم يبال بما يقال[9] [illegible] العائدة في جعل السنة ناسخةً للقرآن، والقرآن عاضدًا لها، وهلاَّ عكس ذلك، لأن القرآن أقوى؛ إذ الجمع بين متنافيين مرتكب فيه ما يناسبه[10] بقدر الإمكان، وإن خالف الظاهر.

(١) انظر «شرح اللمع» (١/٥٠١)، «قواطع الأدلة» (١/٤٥٦)، «البحر» (٤/١٩٤).
(٢) قاله إمام الحرمين وابن السمعاني والآمدي. انظر «البرهان» (٢/١٣٠٧)، «قواطع الأدلة» (١/٤٥٦)، «الإحكام» (٣/١٥٣).
(٣) قاله البيضاوي. انظر «نهاية السول» (١/٦٠٣-٦٠٤)، «الإبهاج» (٢/٢٤٩).
(٤) انظر «شرح اللمع» (١/٥٠١)، «البحر» (٤/١١٨).
(٥) في «ج»: (هكذا) بدل (نقله) وهو خطأ.
(٦) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٤/١١٨).
(٧) في «ب»: (الأصحاب).
(٨) زيادة من «ب».
(٩) [illegible] العبادي في «الآيات البينات» (٣/١٤٢)، وتعقبه بالرد [illegible] في «رفع الحاجب» (٤/٩٦-٩٧)، «البحر» (٤/١٢٠)، «الغيث» (٢/٤٣٦).
(١٠) في «ب»: (يناسب).

الشرح ثم اختلفوا، هل ذلك بالسمع[1] فلم يقع، أو بالعقل[2] فقيل: جائز، وقال بكل منهما بعض. وبعضهم منع ذلك منه، لوقوع نسخ كل منهما بالآخر، كما تقدم. وما فهمه المصنف عنه، دافع لمحل الاستعظام، فسكت عن نسخ السنة بالسنة لعلمه به من نسخ القرآن بالقرآن. فيجوز نسخ المتواتر منها بمثلها وبالمتواتر، وكذا نسخ الآحاد بالآحاد على الصحيح، كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد.

ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث مسلم[3]: «أنه ﷺ قيل له: الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا يجب عليه؟ فقال: إنما الماء من الماء»

الحاشية قوله (هل ذلك) أي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب وعكسه. قوله (فلم يقع) أي ولا يجب شرعًا. قوله (دافع لمحل الاستعظام) أي وهو إنكار وقوعه فقط، من نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر.

قوله (يُعجل عن امرأته) وهو بضم أوله، أي يجامع ويعزل [illegible] معنى الإعراض، فعداه بـ(عن)، [illegible] (ولم يمن)

(1) [illegible] انظر «شرح اللمع» (1/501)، «الإبهاج» (2/248)، [illegible] (4/111).

(2) وعليه أبو إسحاق [illegible]، وإن كان الإمام الشافعي لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم فيه [illegible] (4/95) [illegible] (4/164).

(3) في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (1/520) رقم 343.

الشرح بحديث الصحيحين[1]: «إذا جلس بين شُعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغُسلُ». زاد مسلم في روايته: «وإن لم ينزل». [illegible] وروى أبو داود وغيره[2] عن أبي بن كعب ﷺ: «أن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصةٌ رخَّصها رسولُ الله ﷺ في أوّل الإسلام، ثم أمر بالغُسل بعدها»

ومن نسخ الكتاب بالكتاب ما تقدم من نسخ قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[3] بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4]

الحاشية قوله (بين شعبها الأربع) قيل: اليدان والرجلان، [وقيل: الرجلان والفخذان][5]، [وقيل: الشفران والفخذان][6]، وقيل: الشفران والرجلان، وقيل: نواحي الفرج[7]، واختاره القاضي عياض[8][9].

(1) البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (1/520) رقم 291، ومسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (1/522) رقم 349.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال (1/55) رقم 215، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (1/227) رقم 110، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء (1/483) رقم 609، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(3) سورة البقرة: (240).

(4) سورة البقرة: (234).

(5) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(6) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» و«ج».

(7) انظر هذه الأقوال كذلك في شرح مسلم للنووي (1/522)، وفتح الباري (1/520).

(8) هو العلامة عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي، العلامة المحدث [illegible] من مصنفاته [illegible] «مشارق الأنوار» [illegible] وغيرها. توفي سنة 544هـ. انظر ترجمته في الديباج المذهب (2/46).

(9) نقله عنه النووي في شرح مسلم (1/522).

المتن ....

الشرح

الحاشية قوله (ثمَّ[1] جهدها) أي جامعها، وقيل: بلغ مشقتها، أي بالجماع، وقيل: بلغ جهده فيها[2]. قال القاضي عياض[3]: وهو الأولى. ويدل للأول رواية مسلم[4]: «ثُمَّ مسَّ الختانُ الختانَ» وفي رواية أبي داود[5]: «وألزق الختان بالختان».

(١) [illegible] [١٥٥ ب].
(٢) [illegible] (١/ ٥٢٢)، [illegible] (١/ ٥٢٠).
(٣) نقله عنه النووي في شرح مسلم (١/ ٥٢٢).
(٤) في صحيحه، كتاب الحيض، باب [illegible] (١/ ٥٢٣) رقم ٣٤٩.
(٥) في سننه، كتاب الطهارة، باب في [illegible] (١/ ٥٦) رقم ٢١٦.

[النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ]

المتن وَبِالْقِيَاسِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كانَ جَلِيًّا، وَرابِعُها: إِنْ كانَ فِي زَمَنِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ..

الشرح (و) يجوز على الصحيح نسخ النص (بالقياس)[1] لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ. وقيل[2]: لا يجوز حذرًا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة. (وثالثها)[3]: يجوز (إن كان) القياس (جليًّا) بخلاف الخفي لضعفه

الحاشية قوله (وقيل: لا يجوز حذرًا من تقديم القياس على النص) وهو قول الأكثر كما قاله القاضي أبو بكر[4]، واختاره، ونقله أبو إسحاق المروزي[4] عن نص الشافعي، وقال القاضي حسين[4]: إنه المذهب. والقول بالجواز مصنف هو ما اختاره المصنف، وأورد عليه[5] أن إطلاقه المتناول للقياس الذي علته مستنبطة، ينافي ما قيّد[6] به -كغيره- في باب القياس، من[7] أن محله في قياس علته ليست مستنبطة

(١) مقتضى كلام المصنف [illegible]، وحكي عن بعض الأصوليين، [illegible] صحته عن واحد منهم [illegible] (٤/ ١٣٢)، [illegible] (١/ ٤٣٣)، [illegible] (٢/ ٤٣٨)، [illegible] (٦/ ٣٠٦٩).
(٢) وهو قول الجمهور [illegible] (٣/ ٣٦٠)، شرح [illegible] (ص٣١٦)، شرح العضد (٢/ ١٩٩)، البحر (٤/ ١٣١)، [illegible] (١/ ٤٣٣)، [illegible] (٦/ ٣٠٦٦)، [illegible] الرحموت (٢/ ١٥٠).
(٣) نسب لأبي القاسم الأنماطي الشافعي [illegible] (٤/ ١٣٢).
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر (٤/ ١٣١)، و[illegible] (١/ ٤٣٨).
(٥) نظر هذا الإيراد في [illegible] (١/ ٤٣٤)، و[illegible] (٢/ ٤٣٨).
(٦) في [illegible] (قيده) هكذا [illegible] وهو خطأ.
(٧) [illegible] [٥٠ ب].

الشرح (والرابع)(١). يجوز (إن كان) القياسُ (في زمنه عليه) الصلاة (والسلامُ والعلةُ منصوصةً) بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه، وما وُجد بعد زمن النبي ﷺ، لانتفاء النسخ حينئذ.

فما قيل به أن يحمله كل منسوخ

الحاشية وأجاب عنه المصنف(٢): بأن علاقته القياس هنا، مقيد بما علته منصوصة لكن ردة العراقي(٣) بأن علاقته هنا ولا... تقييده في ... يجوز الرابع من أن يكون علته منصوصة أو لا، يدل على جوازه النسخ بالقياس، ولو كانت علته مستنبطة. قوله (بخلاف الخفي لضعفه) إن لم يقل: والمساوي، لأن المساوي جلي

(١) وبه قال القاضي عبد الجبار والشافعي واختاره الآمدي. انظر «المعتمد» (١/٤٠٣)، «الإحكام» «المحصول» (ص٣٦٢)، «الإحكام» (٣/١٦٤)، «البحر» (٤/١٣٣)، «التشنيف» (١/٤٣٤)

(٢) انظر جوابه في «منع الموانع» (ص ٤٠٠-٤٠٢)، وانظر «التشنيف» (١/٤٣٤)

انظر «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/١٩٩)، «البحر» (٤/١٣٦)، «التحبير» (٦/٣٠٧٠)، «الآيات البينات» (٣/١٥٠)

(٣) انظر «الغيث الهامع» (٢/٤٣٩)، وانظر «الآيات البينات» (٣/١٤٩)

(٤) في نسخة: (على) بدل (في).

[نَسْخُ القِيَاسِ]

المتن وَنَسْخُ القِيَاسِ فِي زَمَنِهِ، عَلَيْهِ السَّلامُ، وَشَرْطُ نَاسِخِهِ -إِنْ كَانَ قِيَاسًا- أَنْ يَكُونَ أَجْلَى، وِفْقًا لِلإِمَامِ، وَخِلافًا لِلآمِدِيِّ

الشرح (و) يجوز على الصحيح (نسخ القياس)(١) الموجود (في زمنه عليه) الصلاة و(السلام) بنص أو قياس. وقيل(٢): لا يجوز نسخه لأنه مستند إلى نص فيدوم بدوامه. قلنا: لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بأن ينسخ. (وشرط ناسخه إن كان قياسًا أن يكون أجلى) منه (وفاقًا للإمام) الرازي(٣) (وخلافًا للآمدي)(٤) في اكتفائه بالمساوي، فلا يكفي الأدون جزمًا، لانتفاء المقاومة، ولا المساوي لانتفاء المرجح

الحاشية قوله (فلا يكفي الأدون جزمًا) كلام غيره صريح، أو كالصريح، في أن فيه خلافًا(٥)، وهو ظاهر كلام المصنف.

قوله (عن نص القياس المنسوخ به، وعن النص المنسوخ به) المنسوخ الأول صفة للقياس، والثاني صفة للنص، أشار(٦) بالأول إلى القياس المنسوخ بالقياس

(١) وهو قول الشافعية وبعض المعتزلة. انظر «المحصول» (٣/٣٥٨)، «رفع الحاجب» (٤/١٠٢)، «البحر» (٤/١٣٤)، «التحبير» (٦/٣٠٦٩)

(٢) وهو مذهب الجمهور. انظر «المعتمد» (١/٤٠٢)، «رفع الحاجب» (٤/١٠٢)، «البحر» (٤/١٣٤)، «التحبير» (٦/٣٠٧٠)، «فواتح الرحموت» (٢/١٥٠-١٥١)

(٣) والبيضاوي. انظر «المحصول» (٣/٣٥٨)، «نهاية السول» (١/٦٩٠)

(٤) انظر «الإحكام» (٣/١٦٣)

(٥) انظر «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/١٩٩)، «البحر» (٤/١٣٦)، «التحبير» (٦/٣٠٧٠)، «الآيات البينات» (٣/١٥٠)

(٦) المستدرك: [١٥٥/ع].

المتن ....

الشرح ويجوز أن يقول الآمدي: تأخرُ نصه مرجحٌ، إذ لا بد من تأخر نص القياس الناسخ عن نص القياس المنسوخ به، وعن نص المنسوخ به، كما لا يخفى

الحاشية والثاني في النص المنسوخ بالقياس، وفي قوله (به) للآخر، أي بالقياس الناسخ، إشارة إلى أن صورة النسخ به أن يتأخر نصه عن نص المنسوخ به ...

[نَسْخُ الفَحْوَى، وَالنَّسْخُ بِهِ]

المتن وَنَسْخُ الفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ كَعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، والنَّسْخُ بِهِ...

الشرح (و) يجوز (نسخُ الفحوى) أي مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي[1]، (دون أصله) أي المنطوق، (كعكسه) أي نسخ أصل الفحوى دونه (على الصحيح) فيهما؛ لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران، فجاز نسخ كل منهما وحده، كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف، وبالعكس. وقيل[2]: لا فيهما؛ لأن الفحوى لازم لأصله، فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر؛ لمنافاة ذلك اللزوم بينهما. وقيل: واختاره ابن الحاجب[3]: يمتنع الأول؛ لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم، بخلاف الثاني، لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم، ولعموم جواز الثاني أتى به المصنف بكاف التشبيه، دون واو العطف، لكن يؤخذ مما سيأتي حكاية قول بعكس الثالث[4]. أما نسخُ الفحوى مع أصله فيجوز اتفاقاً[5].

الحاشية قوله (لكن يؤخذ مما سيأتي) الخ، أي في قوله (وقيل: نسخ الفحوى لا يستلزم) الخ، إذ يؤخذ منه أنه يمتنع[6] نسخ الأصل مع بقاء الفحوى، وهو عكس الثالث المختار لابن الحاجب.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ٣٦٠)، «الإحكام» (٣/ ١٦٦)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣١٥)، «شرح العضد» (٢/ ٢٠٠)، «نهاية السول» (١/ ٦٠٢)، «البحر المحيط» (٤/ ١٤٠)، «التلخيص» (١/ ٤٣٥)، «التحبير» (٦/ ٣٠٨٠)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٥).

(٢) نقل عن أكثر الفقهاء، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنفية. انظر «البحر المحيط» (٤/ ١٤١)، «التحبير» (٦/ ٣٠٨١).

(٣) انظر «شرح العضد» (٢/ ٢٠٠)، «رفع الحاجب» (٤/ ١٠٣).

(٤) وبه قال بعض الحنفية. انظر «التحبير» (٦/ ٣٠٨٠).

(٥) انظر «المحصول» (٣/ ٣٦٠)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٦٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣١٥).

(٦) في (ج): «لا يمتنع» بدل «يمتنع»، وهو خطأ.

الشرح (و) يجوز (النسخ به) أي بالفحوى، قال الإمام الرازي[1] والآمدي[2]: اتفاقًا، وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[3] كما قال المصنف منع به بناءً على أنه قياس، وأنّ القياس لا يكون ناسخًا.

الحاشية قوله (قال الإمام الرازي والآمدي اتفاقًا) أي[4] من قائلي [بناسخيته][5] أصل ذلك الفحوى.

قوله (وحكى الشيخ أبو إسحاق) الخ، نبه به على أن جزم المصنف من قبله في المتن منتقد، وأنه الأولى به تقديمه على قوله (على الصحيح).

(1) في «المحصول» (3/ 361).
(2) في «الإحكام» (3/ 165).
(3) في «اللمع». انظر «شرح اللمع» (1/ 512)، وانظر «البحر» (4/ 140).
(4) (أي) ساقطة من «ج».
(5) في الأصل (بناسخيته) والمثبت من «أ» و«ج».

الشرح (والأكثر أن نسخ أحدهما) أي الفحوى والأصل أي كل منهما (يستلزمُ الآخر)[1] أي نسخه، لأن الفحوى لازم لأصله وتابع له، ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم، ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع. وقيل[2]: لا يستلزم واحد منهما الآخر لأن رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع، ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم.

وقيل[3]: نسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الأصل لأنه تابع، بخلاف نسخ الأصل.

وقيل[4]: نسخ الأصل لا يستلزم نسخ الفحوى لأنه ملزوم، بخلاف نسخ الفحوى.

وعلم أن استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كلٍّ منهما دون الآخر، فإن الامتناع مبنيٌّ على الاستلزام، والجواز مبنيٌّ على عدمه، واقتصر ابن الحاجب[5] على الجواز مع مقابله، والهندي[6] على الاستلزام.

الحاشية [قوله][7] (فإن الامتناع مبني على الاستلزام) أي امتناع بقاء أحدهما مع نفي الآخر، مبني على استلزام [نسخ][7] كل منهما الآخر.

قوله (وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله)، أي حيث لم يتعرض للاستلزام، وإن كان مختاره جواز نسخ الأصل دون الفحوى، كما نقله عنه الشارح قبل.

(1) انظر «البحر» (4/ 141)، «التشنيف» (1/ 436)، «الغيث» (2/ 440)، «التحبير» (6/ 3082-3083).
(2) انظر «البحر» (4/ 141)، «التشنيف» (1/ 436)، «الغيث» (2/ 440).
(3) انظر «التشنيف» (1/ 436)، «الغيث» (2/ 440)، «التحبير» (6/ 3084).
(4) انظر «البحر» (4/ 141)، «التشنيف» (1/ 436)، «الغيث» (2/ 440)، «التحبير» (6/ 3084).
(5) انظر «شرح المختصر» (2/ 200).
(6) انظر «نهاية الوصول» (1/ 611).
(7) الزيادة من «أ» و«ج».

الشرح ووقع للمصنف تبعًا، كأنه مأخوذ من قول الآمدي[1]: اختلفوا في جواز نسخ الأصل دون الفحوى، والفحوى دون الأصل، [illegible] الأكثر على أن نسخ الأصل يُعد نسخ الفحوى [illegible] المشتمل على عكس النص، فكأنه جرى بل [illegible] المصنف من [illegible] أن الخلاف الثاني [illegible] على الخلاف الأول، وليس كذلك، بل هو [illegible] الأحد الأول [illegible] الأكثر على الامتناع، فليتأمل.

الحاشية قوله (المشتمل) بالنصب، نعت لـ(نسخ الأصل) [illegible] (قول الآمدي).

قوله (أن الخلاف الثاني) [illegible] الخلاف الثاني هو أن نسخ أحدهما، هل يستلزم نسخ الآخر أو لا؟

والخلاف الأول، هو أنه هل يجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه أو يمتنع؟ والامتناع الذي عليه الأكثر، كما أفاده كلام الآمدي[2] [illegible][3] مبني على الاستلزام الذي حكاه المصنف عن الأكثر، والجواز الذي رجحه مبني على عدم الاستلزام، وكل منهما خلاف[4] قول الأكثر، هذا وقد جمع بين ما اختاره وما حكاه عن الأكثر، بأن الأول فيما إذا نص مع نسخ أحدهما على بقاء الآخر، والثاني فيما إذا أطلق[5].

(1) انظر «الإحكام» (3/165).
(2) انظر «الإحكام» (3/162).
(3) «السحاب» [156 س].
(4) في (ج): (بخلاف).
(5) انظر «حاشية البناني» (2/83).

[نَسْخُ مَفْهُومِ المُخالَفَةِ، والنَّسْخُ بِهِ].

المتن وَنَسْخُ المُخالفةِ وإنْ تجرَّدتْ عن أصْلِها، لا الأصْلُ دُونَها في الأظْهرِ. وَلا النَّسْخُ بِها.

الشرح (و) يجوز (نسخُ المخالفة وإن تجرَّدت عن أصلها)[1] أي يجوز نسخها مع أصلها ودونه، (لا) نسخ (الأصل دونها)، أي فلا يجوز (في الأظهر)[2] كما [illegible][3] من [illegible]، لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه.

وقيل[4]: يجوز، وتبعيتُها له من حيث دلالةُ اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته.

مثالُ نسخها دونه: ما تقدَّم مِن نسخ حديث: «إنما الماءُ من الماء»، فإنَّ المنسوخ مفهومه، وهو أن لا غُسل عند عدم الإنزال.

الحاشية قوله (تبعيتها)[5] [illegible] من حيث دلالة اللفظ عليها معه، لا من حيث ذاته)، أي ودلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع، وإن ارتفع الحكم، وغاية أن ارتفاع حكم المنطوق، يستلزم ارتفاع اعتبار دلالة اللفظ عليه، فترتفع ما يترتب على اعتبارها من حكم المفهوم[6].

(1) هذه المسألة مفروضة عند الجمهور، ما عدا الحنفية، لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة. انظر «فواتح الرحموت» (2/158).
(2) وهو قول الجمهور. انظر «البحر» (4/134)، «التشنيف» (1/439)، «التحبير» (6/3086).
(3) انظر «الفتاوى» له (2/194).
(4) وهو قول بعض الشافعية، ورجحه [illegible] انظر «البحر» (4/139)، «التحبير» (6/3087).
(5) في (ج): [illegible] (لا) [illegible] لا [illegible] وهو خطأ.
(6) انظر «التحبير» (6/3087).

الشرح ومثال نسخهما معًا: أن يُنسخَ وجوبُ الزكاةِ في السائمة، ونفيُه في المعلوفة، الدالّ عليهما حديثٌ [illegible] في المفهوم، ويرجعُ الأمرُ في المعلوفة إلى ما كان قبلُ، مما دلَّ عليه الدليلُ العامُّ بعد الشرع، من تحريمٍ [illegible] إن كان مضرّةً، أو إباحةٍ له إن كان منفعةً، كما يرجعُ في السائمةِ إلى ما تقدَّم في مسألةِ: (إذا نُسخ الوجوبُ بقي الجوازُ) الخ

(ولا) يجوز (النسخ بها) أي بالفحوى [illegible][1] لضعفها عن مقاومة النص. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2] [illegible] الصحيحُ الجواز، لأنها في معنى النُّطق[3].

الحاشية قوله (وقال الشيخ أبو إسحاق) الخ. [illegible] قوله منتقد.

(١) وهو قول الجمهور. انظر «البحر» (٤/ ١٣٩)، «الغيث» (٢/ ٤٤٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٨٧).
(٢) في «مواقع [illegible]» (٢/ ٩٣٩).
(٣) في «اللمع». انظر «شرح اللمع» له (١/ ٥١٢).

[مَا وَرَدَ بِلَفْظِ التَّأْبِيدِ]

المتن ونسخُ الإنشاءِ ولوْ بِلفظِ القضاءِ، أوِ الخبرِ، أوْ قُيِّدَ بالتأبيدِ وغيرِهِ، مِثْل: «صُومُوا أبدًا»، «صُومُوا حتمًا»، وكذا «الصَّومُ واجبٌ مُستمِرٌّ أبدًا» إذا قالهُ إنشاءً، خلافًا لابنِ الحاجبِ

الشرح (و) يجوز (نسخ الإنشاء ولو) كان (بلفظ القضاء)[1]. وخالف بعضهم فيه[2] [illegible] لا يجوز نحو ﴿وقضى ربُّك ألا تعبدوا إلا إياه﴾[3] [illegible] (أو) بلفظ (الخبر)[4] نحو ﴿والمطلقاتُ يتربَّصن بأنفسهنَّ ثلاثة قُروء﴾[5] أي لتتربص بأنفسهن. وخالف الدقاقُ[6] في ذلك، نظرًا إلى اللفظِ.

الحاشية قوله في المتن (ويجوز نسخ الإنشاء) [illegible] وإلا فكلامه السابق فيه. قوله (نظرًا إلى اللفظ) [illegible] والخبر لا [illegible].

(١) [illegible] الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ٣٢٥)، «الإحكام» (٣/ ١٤٥)، «شرح التنقيح» (ص٣٠٩)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٥)، «نهاية السول» (١/ ٦٠٢)، «البحر» (٤/ ٩٩)، «التحبير» (٦/ ٣٠٠٥)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٣٣).
(٢) رُوي عن بعضهم دون نسبة. وقال الزركشي في «التشنيف» (١/ ٤٣٧): «[illegible] لا يعرف في كتب الأصول، وإنما [illegible] من كتب التفسير».
(٣) سورة الإسراء (٢٣).
(٤) وهو قول الجمهور. انظر «شرح التنقيح» (ص٣٠٩)، «البحر» (٤/ ١٠٠)، «التشنيف» (١/ ٤٣٧)، «التحبير» (٦/ ٣٠٠٦)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٣٣).
(٥) سورة البقرة (٢٢٨).
(٦) نقله عنه الشيرازي في «اللمع». انظر «شرح اللمع» (١/ ٤٨٩). ووقع في «البحر» للزركشي (٤/ ١٠٠): أبو بكر [illegible] وهو خطأ [illegible].

الشرح (أو قُيِّد بالتأبيد وغيره مثل: «صوموا أبدًا»، «صوموا حتمًا»)(١) وقيل(٢): لا، لمنافاة النسخ للتأبيد والتحتيم. قلنا: لا نُسلّم ذلك، ونتبيّن بورود النسخ أنّ المراد: افعلوا إلى وجوده، كما يقال: لازِم غريمك أبدًا، أي إلى أن يعطي الحق. وأشار المصنف بـ(لو) إلى الخلاف الذي ذكرناه. (وكذا «الصوم واجبٌ مستمرٌّ أبدًا»، إذا قاله إنشاءً) فإنه يجوز نسخه(٣). (خلافًا لابن الحاجب)(٤) في منعه نسخه، دون ما قبله من «صوموا أبدًا». والفرق بأنّ التأبيد فيما قبله قيدٌ للفعل، وفيه قيدٌ للوجوب والاستمرار، لا أثر له. ولم يُصرِّح غيرُه بما قاله، وكأنّه فهم من كلامهم أنّه ليس من محل الخلاف.

الحاشية قوله (قيد للفعل) أي متعلق الواجب، فجاز نسخ حكمه، وقوله (قيد [١٠٧/أ]
للوجوب والاستمرار) أي نفس الحكم، فلا يجوز نسخه عند الفارق، وقوله (لا أثر له) أي والفرق بما ذكر لا أثر له، لأنه إذا كان المراد بقوله (الصوم واجب مستمر أبدًا) الإنشاء، بمعنى «صوموا صومًا مستمرًا أبدًا»، فلا فرق، لأن التقييد في الثاني حقيقة إنما هو في الفعل كالأول، لا في الوجوب(٥)، وكالتأبيد غيره فيما ذكر.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «الإحكام» (٣/ ١٣٤)، «شرح التنقيح» (ص٣١٠)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٢)، «البحر» (٢/ ٩٨)، «التشنيف» (١/ ٤٣٧)، «التحبير» (٦/ ٣٠٠٦)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٢١).

(٢) وهو قول بعض الحنفية، وبعض المتكلمين. انظر «أصول الجصاص» (٢/ ٢٠٧)، «التشنيف» (١/ ٤٣٧)، «التحبير» (٦/ ٣٠٠٦)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٢١).

(٣) وهو قول الجمهور. انظر «التشنيف» (١/ ٤٣٧)، «الغيث» (٢/ ٤٤٣)، «التحبير» (٦/ ٣٠٠٧).

(٤) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٩٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٨-٦٠).

(٥) [illegible] [١٥٦ خ]

الشرح وتقييد المصنف له بـ(الإنشاء) هو مراده، وإن لم يصرح به، لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك.

الحاشية قوله (ولم يصرح غيره بما قاله) لا ينافي أن غيره من الحنفية، كأبي زيد الدبوسي(١)، والسرخسي(٢)، على ما نقله شيخنا الكمال بن الهمام(٣)، قال به؛ لأن القول به يحتمل الصريح وغيره.

---

(١) هو العلامة عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، أبو زيد الدبوسي، من كبار الفقهاء الحنفية، ومن مصنفاته «تقويم الأدلة»، «تأسيس النظر»، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في «الجواهر المضية» (٢/ ٤٩٩).

(٢) وكالماتريدي والجصاص وفخر البزدوي. انظر «أصول الجصاص» (٢/ ٢٠٧)، «أصول السرخسي» (٢/ ٦١)، «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٣١٦)، «التيسير» (٣/ ١٩٤)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٢١).

(٣) انظر «التقرير والتحبير» (٣/ ٦٨)، «التيسير» (٣/ ١٩٤).

[نَسْخُ الأَخْبَارِ]

المتن وَنَسْخُ الإِخْبَارِ بِإِيجَابِ الإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ، لاَ الْخَبَرِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ.

الشرح (و) يجوز (نسخ) إيجاب (الإخبار) بشيء [illegible] (بإيجاب الإخبار بنقيضه)[1] [illegible]

كأن يوجب الإخبار [illegible]

بتغير حاله من [illegible]

ومنعت المعتزلة[2] ما ذكر فيه، لأنه تكليفٌ بالكذب، [illegible]

[illegible] وقد

ذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] (لا) نسخ (الخبر)[3] أي مدلوله، فلا يجوز [illegible] لأنه

يوهم الكذب، أي توقعه في [illegible] حيث [illegible] ثم

بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى

الحاشية قوله (ويجوز نسخ إيجاب الإخبار) [illegible]

بقية الأحكام مثله[4] قوله (غيره الباري عنه) أي لأن التكليف بالكذب

قبيح عقلاً، وهو مبني على قاعدتهم في الحسن والقبيح العقليين.

---

(١) انظر «المحصول» (٣/ ٣٢٥)، «الإحكام» (٣/ ١٤٤)، «شرح التنقيح» (ص٣٠٩)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٥)، [illegible] «التحبير» (٦/ ٣٠٠٨)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر «المعتمد» (١/ ٣٨٧) وما بعدها «الإحكام» (٣/ ١٤٤).

(٣) وهو قول الجمهور. انظر «البحر» (٤/ ٩٩)، «التشنيف» (١/ ٤٣٨)، «التحبير» (٦/ ٣٠١٠)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٥)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٣٢).

(٤) أي بقية «الإحكام» التكليفية الخمسة (الحرام والمكروه والمندوب والمباح).

الشرح (وقيل) [illegible] (يجوز إن كان عن مستقبل)[1] لجواز المحو لله فيه [illegible]. قال

تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾[2]، والإخبار يتبعه بخلاف الخبر عن

ماضٍ [illegible]. وقيل[4]: يجوز عن الماضي أيضاً، لجواز

[illegible] ألف سنة، ثم يقول: لبث ألف سنة إلا

خمسين عاماً [illegible] وكأنه سقط من

نسخة المصنف لفظة «وقيل» بعد (يجوز)، المفيد ما قبلها حينئذ لحكايته.

الحاشية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ودلك محال على الله تعالى [illegible]

ولم يكن محالاً [illegible] إلى

خبر المخلوق. قوله (حينئذ) أي حين ثبوت (لفظة وقيل بعد يجوز).

---

(١) [illegible]

(٢) سورة الرعد: (٣٩).

(٣) انظر «نهاية السول» (١/ ٥٩٨).

(٤) وهو [illegible] «الإحكام» (٣/ ١٤٤-١٤٥)، «التحبير» (٦/ ٣٠١١).

(٥) سورة العنكبوت: (١٤).

(٦) «المحصول» (٣/ ٣٢٥).

(٧) «الإحكام» (٣/ ١٤٤-١٤٥).

(٨) انظر هذا الجواب كذلك في «التحبير» (٦/ ٣٠١٠).

(٩) في «ب» (يبيحه) وفي «ج» (يقتضيه).

(١٠) في «ج» (رد).

المتن: وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ، وَبِلاَ بَدَلٍ؛ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِي.

الشرح: (ويجوز النسخُ ببدلٍ أثقلَ)[1]، وقال بعض المعتزلة[2]: لا، إذ لا مصلحة في الانتقالِ من سهلٍ إلى عسرٍ.

قلنا: لا نُسلِّم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة، وقد وقع، كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية، بتعيين الصوم كما قال الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾[3] الخ

الحاشية: قوله (يجوز نسخ ببدل أثقل) أي كما يجوز [illegible] والأخف [illegible] عنهما، وسكت عنهما لوضوحهما، مثال المساوي نسخ التوجه لبيت المقدس بالتوجه للكعبة، مثال الأخف نسخ العدة بالحول في الوفاة بالعدة أربعة أشهر وعشرًا كما مر. قوله (بعد تسليم رعاية المصلحة) في مشروعية الأحكام، وفيه تنبيه على أنه بعد تسليمها على أن لا نسلم أن الأثقل قد يكون أصلح في علمه تعالى [illegible] وثواب [illegible] كما في [illegible] قوله (قال تعالى: ﴿وعلى الذين [١٠٨/س]
يطيقونه فدية﴾ الخ) أي هذه الآية بدون تقدير «لا» فيها قبل ﴿يطيقونه﴾

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ٣٢٠)، «الإحكام» (٣/ ١٣٧)، «شرح التنقيح» (ص ٣٠٨)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٣)، «نهاية السول» (١/ ٥٩٨)، «البحر» (٤/ ٩٥)، «التحبير» (٦/ ٣٠٢٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٢٥).

(٢) وهو قول بعض المعتزلة، وبعض الظاهرية، وبعض الشافعية. انظر «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٦٣١)، «البحر» (٤/ ٩٦)، «المستصفى» (١/ ٤٣٨)، «التحبير» (٦/ ٣٠٢٣).

(٣) سورة البقرة (١٨٤).

(٤) نسخة «ج» [٥٠/ ج].

(٥) النسخة «س» [١٥٧/ س].

المتن ....

الشرح: (و) يجوز النسخُ (بلا بدلٍ)[1]، وقال بعض المعتزلة[2]: لا، إذ لا مصلحة في ذلك. قلنا: لا نسلم ذلك (لكن لم يقع، وفاقًا للشافعي)[3] [illegible] وقيل: وقع كنسخ وجوب الصدقة على مناجاة النبي ﷺ ﴿إذا ناجيتم الرسول﴾[4] الخ، إذ لا بدل لوجوبه، فرجع الأمر إلى ما كان قبله، مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل إن كان مضرة، أو إباحته إن كان منفعة. قلنا: لا نسلم أنه لا بدل للوجوب، بل بدلُه الجواز، الصادقُ هنا بالإباحة والاستحباب.

الحاشية: ليكون دالًا على نسخه من صوم رمضان [والفدية][5]، والفدية [فيها][5] منسوخة بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[6]. قال ابن عباس[7]: إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على الولد، فهي باقية بلا نسخ في حقهما، كما قال[8] [illegible] إنها ليست منسوخة في حق الشيخ والمرأة الكبيرين، [illegible] على قراءة «يُطوَّقونه»[9]: أي يكلفونه فلا يطيقونه. قوله (﴿إذا ناجيتم الرسول﴾) أي قال تعالى: ﴿إذا ناجيتم﴾ بتقدير ما قدمته آنفًا، ويجوز أن يكون بدلًا من (وجوب) أي كنسخ ﴿إذا ناجيتم الرسول﴾ الآية

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ٣١٩)، «الإحكام» (٣/ ١٣٧)، «شرح التنقيح» (ص ٣٠٧)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٣)، «نهاية السول» (١/ ٥٩٨)، «البحر» (٤/ ٩٣)، «المستصفى» (١/ ٤٣٩)، «التحبير» (٦/ ٣٠١٧)، «التيسير» (٣/ ١٩٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٢٣).

(٢) نقله عنهم إمام الحرمين في «البرهان» (٢/ ١٣١٣)، ونقله في «البحر» (٤/ ٩٣)، و«التحبير» (٦/ ٣٠١٧).

(٣) انظر «الرسالة» (ص ١٠٩)، و«البحر» (٤/ ٩٣).

(٤) سورة المجادلة (١٢).

(٥) الزيادة من «ج».

(٦) سورة البقرة: (١٨٥).

(٧) انظر «تفسير الطبري» (٣/ ٤٢٥)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٨) انظر «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب ﴿أيامًا معدودات﴾، الآية (٨/ ٢٢٦، رقم ٤٥٠٥ (مع الفتح))، و«تفسير الطبري» (٣/ ٤٣٠-٤٣٤).

(٩) انظر [illegible]

[وُقُوعُ النَّسْخِ]

المتن مَسْأَلَةٌ: النَّسْخُ وَقِعٌ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ تَخْصِيصًا، فَقِيلَ: خَالَفَ. فَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

الشرح (مسألة: النسخُ واقعٌ عند كل المسلمين) [illegible] اليهودُ[2] [illegible] لعيسوية[3]: بعضُهم في الجواز[4]، وبعضهم في الوقوع[5]، واعترف بهما العيسوية وهم أصحابُ أبي عيسى الأصفهاني، المعترفون ببعثة نبينا، عليه أفضلُ الصلاة والسلام، [illegible] (وسمّاه أبو مسلم) الأصفهاني [illegible] (تخصيصًا) [illegible] بعض الأزمان، فهو تخصيصٌ في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص

الحاشية مسألة [illegible] (فالخلف لفظي) مرتب على قوله (وسماه أبو مسلم تخصيصًا)، المتضمن لوجود المعنى.

(١) انظر: «المحصول» (٣/ ٢٩٤)، «الإحكام» (٣/ ١١٥)، «شرح العضد» (٢/ ١٨٨)، «نهاية السول» (١/ ٥٨٧)، «البحر» (٤/ ٧٢)، «التشنيف» (١/ ٤٣٩)، «التحبير» (٦/ ٢٩٨٤).

(٢) نقل العطار في حاشية (٢/ ١٢٣) عن الكمال ابن أبي الشريف قوله: «نبه الإمام أبو حفص البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، وفي اختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية خلاف الكفار، فالمناسب لذكرها أصول الدين».

(٣) نقله عنهم الآمدي والإسنوي. انظر «الإحكام» (٣/ ١١٥)، «نهاية السول» (١/ ٥٨٧).

(٤) وهم الشمعونية منهم. انظر «الإحكام» (٣/ ١١٥)، «نهاية السول» (١/ ٥٨٧).

(٥) وهم العنانية منهم. انظر المرجعين السابقين.

(٦) [illegible] (١/ ٢١٥).

(٧) هو محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني [illegible]، كان كاتبًا [illegible]، من مصنفاته جامع التأويل في التفسير، توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر ترجمته في: «طبقات المعتزلة» (ص٢٩٩).

(٨) [illegible]. انظر «شرح اللمع» (١/ ٤٨٢).

الشرح (فقيل: خالف)[1] في وجوده، حيث لم يذكره باسمه المشهور (فالخلف) الذي حكاه الآمدي[2] وغيره[3] عنه [illegible] (لفظي)[4]، لما تقدم من تسميته تخصيصًا الذي فهمه المصنف عنه. [illegible] بعثة نبينا ﷺ، مخالفةً في كتب الشريعة [illegible] نبينا ﷺ، وكذا كل منسوخ فهو [illegible] في علم الله تعالى، [illegible] تسمية النسخ تخصيصًا، [illegible] في وجوده خلافًا [illegible]

الحاشية قوله (فقيل: خالف) [illegible] (الذي فهمه المصنف عنه) [illegible] (المتضمن)، [illegible] ما بعده [illegible] أن أبا مسلم [illegible] النسخ، [illegible] إلى [illegible] شريعة [illegible] بأنه [illegible] لا يقع في الشريعة واحدة، وإن وقع نسخ شريعة بأخرى، واعتمده شيخنا الكمال ابن الهمام في تحريره[7] قوله (كالمغيا في اللفظ) حاصله[8]: أن أبا مسلم جعل [illegible] في علم الله تعالى، كالمغيا في اللفظ، ويسمي الكل تخصيصًا

(١) قال الآمدي. انظر «الإحكام» (٣/ ١١٥).

(٢) انظر «الإحكام» (٣/ ١١٥).

(٣) كابن الحاجب. انظر «شرح العضد» (٢/ ١٨٨).

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٤/ ٤٧)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٥٦–٥٧).

(٥) النسخة «ب»: [ع/١٥٧].

(٦) انظر «التشنيف» (١/ ٤٤٠)، [illegible] (٢/ ٤٤٦).

(٧) [illegible] (أبو مسلم) [illegible] من اليهود في [illegible] وأبو مسلم الأصفهاني في وقوعه في شريعة واحدة. انظر «التقرير والتحبير» (٣/ ٥٦)، [illegible] (٣/ ١٨١).

(٨) [illegible] «رفع الحاجب» (٤/ ٤٧)، و«التشنيف» (١/ ٤٤٠)، و[illegible] (٢/ ٤٤٦)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٥٧).

المتن وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الأَصْلِ لاَ يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الفَرْعِ، وأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ،

الشرح (والمختار: أنَّ نسخ حُكمِ الأصلِ لا يبقى معه حُكمُ الفرع) لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل.

وقال الحنفية[2]: يبقى؛ لأن القياس مُظهِرٌ له، ولا مُثبت. ونسبة في قوله: (لا يبقى)[3] من التسمح، في قول بعضهم[4]: «نسخٌ لحكم الفرع».

(و) المختار (أنَّ كلَّ حُكمٍ شرعي يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل الأحكام وبعضها، أي بعض كان.

الحاشيه فرق بين قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]، وبين «صوموا مطلقًا» مع علمه تعالى بأنه سيرفع مع عمومه مثلاً، والجمهور يسمون الأول تخصيصًا، والثاني نسخًا، فالخلف لفظي.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «الإحكام» (٣/ ١٦٧)، «شرح العضد» (٢/ ٢٠٠)، «البحر» (٤/ ١٣٦)، «المستصفى» (١/ ٤٤٠)، «المحصول» (٦/ ٢٠٧٣)، «التيسير» (٣/ ٢١٥)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٣).

(٢) في نسبة هذه المقالة لهم نظر؛ ... في مسلم الثبوت وشرحه: بقي ... للحنفية» قال شارحه (عبد العلي الأنصاري): «أشار إلى أن هذه النسبة غير ثابتة عنهم ... بعضهم ... انظر «الإحكام» (٣/ ١٦٧)، «المحصول» (٣/ ٥٣٠)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٣).

(٣) وهكذا قاله ابن الحاجب، ولكن من هؤلاء بعض ... انظر «شرح العضد» (٢/ ٢٠٠)، «بيان المختصر» (٢/ ٩٢).

(٤) كالصفي الهندي. انظر «نهاية الوصول» (٦/ ٢٣٠٦).

(٥) انظر «البرهان» (ص ١٠٧)، «الإحكام» (٣/ ١٨٠)، «شرح العضد» (٢/ ٢٠٣)، «البحر» (٤/ ٩٧)، «المستصفى» (١/ ٤٤٢)، «المحصول» (٦/ ٣١٠٨).

(٦) في «ج» زيادة (قوله) هكذا (قوله ...) وهو خطأ.

المتن وَمَنَعَ الغَزَالِي نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ: نَسْخَ وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ وَالإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الوُقُوعِ.

الشرح (ومنع الغزالي)[1] كالمعتزلة[2] (نسخ جميع التكاليف)؛ لتوقف العلم بذلك المقصود منه، لتوقفه على معرفة النسخ والناسخ، وهي من التكاليف، ولا يتأتى نسخها، فلا نسلم ذلك، لكن بحصولها ينتهي التكليف بها، فيصدق أنه لم يبق تكليف، وهو معنى نسخ جميع التكاليف، فلا نزاع في المعنى.

(و) منع (المعتزلةُ نسخ وجوب المعرفة)[3]، أي معرفة الله؛ لأنها عندهم حسنة لذاتها، لا تتغير بتغير الزمان، فلا يتغير حكمُها بالنسخ، فيما نحن فيه باطل.

(والإجماعُ على عدم الوقوع)[4] لما ذكر من نسخ جميع التكاليف، ووجوب المعرفة.

الحاشيه قوله (المقصود منه) أي من النسخ، صفة لـ(العلم)، أي المقصود من نسخ جميع التكاليف أن يعلم. قوله (لكن بحصولها) أي معرفة [النسخ والناسخ ينتهي التكليف بها][5]؛ لأنها مطلقة لم تقيد] بدوام، فيصدق بوقوعها مدة.

قوله (فلا نزاع في المعنى)؛ بل لأن مراد المجوز: أنه يجوز عقلاً أن لا يبقى تكليف، وإن كان ذلك بالنسبة إلى ما عدا معرفة النسخ والناسخ ارتفاعًا بالنسخ، وبالنسبة إلى معرفتهما بانتهائه بالإتيان بها، ومراد المانع: أنه لا يجوز عقلاً ارتفاع التكاليف كلها بالنسخ، وإن جاز انتهاء بعضها بالإتيان [بها][6]. /١٠٨

---

(١) انظر «المستصفى» (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر «المعتمد» (١/ ٤٠٤)، «الإحكام» (٣/ ١٨٠)، «البحر» (٤/ ٩٧).

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة كذلك، فلا يدخل النسخ من وجه ... انظر «المعتمد» (١/ ٣٢٠)، «التبصرة» (ص ٢٠٨)، «المحصول» (٦/ ٣١٠٩)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١١٩)، «المستصفى» (١/ ٤٤٠)، «نهاية الوصول» (٦/ ٣١١٢).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبت هذه الزيادة من «ب» و«ج».

(٦) في الأصل و«ب» (به)، والمثبت من «ج».

[لاَ يَثْبُتُ حُكْمُ النَّسْخِ إِلاَّ بَعْدَ تَبْلِيغِهِ لِلأُمَّةِ]

المتن وَالمُخْتَارُ: أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الأُمَّةَ لاَ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ: بِمَعْنَى الاسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ، لاَ الامْتِثَالِ.

الشرح (والمختارُ أنّ الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمّة، لا يثبتُ في حقّهم)[1]، لعدم [illegible] به. (وقيل: يثبُتُ بمعنى الاستقرار في الذمة، لا) بمعنى (الامتثال)[2] [illegible]، ويثبت في حق من [illegible] ومن لم يبلغه، ممّن تمكّنَ من علمه، فإن لم يتمكّنْ فعلى الخلاف.

الحاشية قوله في المتن (قبل تبليغه ﷺ) أي للناسخ، وبعد بلوغه لجبريل، فيصدق ذلك [illegible] بعد بلوغه له[3]، [illegible]، كما في الليلة الإسراء، من رفع فرضية خمسين صلاة بخمس صلوات[4]، [illegible][5] [illegible]، فيجري الخلاف في الجميع[6]، وما قيل[7]: من أن الخمس في[8] ليلة الإسراء، ناسخة للخمسين، هو أحد [illegible][9] [illegible] في حق النبي لبلوغه له، وكلامنا في النسخ في حق الأمّة[10].

---

(1) وهو قول الجمهور. انظر «الإحكام» (168/3)، «شرح العضد» (201/2)، «البحر» (83/4)، «التشنيف» (441/1)، «التحبير» (3088/6)، «فواتح الرحموت» (158/2).

(2) وهو قول بعض الشافعية. انظر «البحر» (83/4)، «التحبير» (3089/6).

(3) في «ب»: [158/ ب].

(4) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (605/1) رقم 349 مع الفتح.

(5) في «ج»: (ما).

(6) انظر «البحر» (83/4)، «التحبير» (3088/6).

(7) وهو قول ابن بطال وغيره. انظر «فتح الباري» (611/1)، «التحبير» (3003/6).

(8) (في) ساقطة من «ب».

(9) انظر «التشنيف» (442/1)، «البحر» (81/4).

(10) انظر «الآيات البينات» (159/3-161).

[الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ]

المتن أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ: فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَمَثَارُهُ هَلْ رَفَعَتْ؟

الشرح (أما الزيادة على النصّ) [illegible] (فليست بنسخ)[1] [illegible]. (خلافًا للحنفية)[2] في قولهم: إنّها نسخٌ

الحاشية قوله (كزيادة ركعة) [illegible] في زيادة جزء وشرط، بخلاف زيادة عبادة مستقلة، سواء كانت مجانسة: كصلاة [illegible] إجماعًا[4]، [illegible][5] وقال بعض [illegible][6] هي نسخ، لأنها [illegible] [illegible][7] الصلاة، المأمور بالمحافظة عليها في آية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[8].

---

(1) [illegible] (363/3)، «الإحكام» (170/3)، «شرح [illegible]» (ص317)، «شرح العضد» (201/2)، «نهاية السول» (613/1)، «البحر» (143/4)، «التشنيف» (442/1)، «الغيث» (449/2)، «التحبير» (3093/6).

(2) [illegible] (ص723) [illegible] (95/3) [illegible] (218/3)، «فواتح الرحموت» (162/2).

(3) [illegible] (95/3) [illegible] (218/3) [illegible] (162/2).

(4) [illegible] (363/3)، «الإحكام» (170/3)، «البحر» (143/4)، «التحبير» (3093/6).

(5) [illegible] المراجع السابقة في التعليق (1) من هذه الصفحة.

(6) أي من الحنفية. انظر «الميزان» (ص725)، «التقرير» (97/3)، «التيسير» (220/3)، «الفواتح» (162/2).

(7) في الأصل (فيصير) والمثبت من «ب» «ج» ولعله الصواب.

(8) سورة البقرة: (238).

الشرح (ومثارُه) أي المحلّ الذي ثار منه الخلافُ: ما يقالُ: (هل رَفَعَت) الزيادةُ حكمًا شرعيًا؟ فعندنا[١]: لا، فليست بنسخٍ، وعندهم[٢]: نعم، نظرًا إلى أنّ الأمرَ بما دونها اقتضى تركَها، فهي رافعةٌ لذلك المقتضى.

الحاشية وأجيب[٣]: بأن الوسطى في الآية ليست من الوسط في العدد، بل هي عَلَمٌ على[٤] صلاة معينة، وهي من الوسط: بمعنى الخيار والفاضل، لا يتغير بزيادة صلاة. وهذا الجواب إنما يصلح جوابًا عن دليل المثال المذكور، لا عن مدعي الخصم، كما أفهمه كلام بعضهم[٥]: أن مدعاه نسخ الزيادة المستقلة مطلقًا، وأما على ما نقله ابن الحاجب[٦] وغيره[٧]، من أنه إنما هو في زيادة صلاة سادسة، فالجواب ظاهر، وأجيب عنه أيضًا[٨]: بأنّ الزيادة لا[٩] تبطل الحكم / الشرعي، الذي هو وجوب ما صدق عليه الوسطى، وإنما يبطل كونها [١٠٩/ب] وسطى، وليس حكمًا[١٠] شرعًا. قوله (ما يقال) قدّره ليكون خبرًا للمبتدأ، لأن الإنشاء لا يصلح للخبرية عند كثير. قوله (المقتضى) هو بفتح الضاد.

(١) انظر «البحر» (٤/ ١٤٦)، «التشنيف» (١/ ٤٤٢)، «الغيث» (٢/ ٤٤٩)، «التحبير» (٦/ ٣٠٩٩).
(٢) انظر التقرير (٣/ ٩٥)، «التيسير» (٣/ ٢١٨)، «الفواتح» (٢/ ١٦٤).
(٣) هذا الجواب لابن العراقي انظر «الغيث الهامع» (٢/ ٤٤٩).
(٤) في الأصل زيادة (غير) هكذا: (على غير الصلاة) وهو خطأ، والمثبت دونها من «ب» «ج».
(٥) انظر «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ٢٠١)، «نهاية السول» (١/ ٦١٤).
(٦) انظر «شرح العضد» (٢/ ٢٠١).
(٧) انظر «التشنيف» (١/ ٤٤٢)، «الغيث» (٢/ ٤٤٩)، «التقرير» (٣/ ٩٧).
(٨) هذا الجواب الذي ذكره الشيخ زكريا هو لشيخه الكمال ابن الهمام. انظر «التقرير والتحبير» (٣/ ٩٧)، «التيسير» (٣/ ٢٢٠).
(٩) النسخة «ب» [١٥٨/ ع].
(١٠) النسخة «ج» [٤١/ س].

الشرح قلنا: لا نسلم اقتضاءه تركها، والمقتضي للترك غيره.

وبنَوا على ذلك أنه لا يُعمل بأخبار الآحاد في زيادتها على القرآن، كزيادة التغريب على الجلد الثابتةِ بحديث الصحيحين[١]: «البكرُ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ»، وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين، والرجلِ والمرأتين، الثابتةِ بحديث مسلم وأبي داود وغيره[٢]: «أنّه ﷺ قضى بالشاهد واليمين»، بناءً على أنّ المتواتر لا يُنسخ بالآحاد.

الحاشية قوله (والمقتضي للترك غيره) أي كالبراءة الأصلية، إذ الأصل البراءة من القدر الزائد. وكعموم تحريم الإيذاء، لخبر «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، بالنظر لزيادة [التغريب][٤] وغيره.

(١) البخاري كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٢/ ١٦٥) رقم ٦٨٢٧، ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه (٤/ ١٧٧٤) رقم ١٦٩٧.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمن والشاهد (٤/ ١٧٩٠) رقم ١٧١٢، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمن والشاهد (٣/ ٣٠٨) رقم ٣٦٠٨، والترمذي في سننه، كتاب«الإحكام»، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣/ ٤٠٤) رقم ١٣٤٤، وابن ماجه في سننه، كتاب«الإحكام»، باب القضاء بالشاهد واليمين (٤/ ٤٦) رقم ٢٣٧٠.
(٣) أخرجه مالك بن موطأ (ص٧٤٥)، أحمد في المسند (٢/ ١٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب «الإحكام»، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٤/ ٢٧) رقم ٢٣٤٠، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧)، وصححه ووافقه الذهبي. «انظر الدارية» (٢/ ٢٨٢)، «الإرواء» (٣/ ٤٠٨) رقم ٨٩٦.
(٤) في الأصل (التعريف) وهو تحريف والمثبت من «ب» «ج».

المتن: وإلى المآخذِ عَوْدُ الأقوالِ المُفَصّلَةِ، والفُرُوعِ المُبَيَّنَةِ

الشرح: (وإلى المآخِذِ) المذكور (عودُ الأقوالِ المفصَّلةِ والفروعِ المبيَّنة)، أي التي بيَّنها العلماءُ، حاكمين أن الزيادةَ فيها نسخٌ أوْ لا، منها ما تقدَّم من زيادةِ التغريب، والشاهدِ واليمينِ.

ومِن الأقوالِ المفصلة: إنّ الزيادة إن غيَّرت المزيدَ عليه، بحيثُ لو اقتصرَ عليه وَجَب استئنافُه، كزيادة ركعةٍ في المغربِ مثلاً، فهي نسخٌ، وإلاّ كزيادة التغريب في حدّ الزنا. ومنها: أن الزيادة إن اتصلَت بالمزيد عليه اتصالَ اتحادٍ، كزيادة ركعتين في الصبح، فهي نسخٌ، وإلاّ كزيادة عشرين جلدةٍ في حدّ القذف فلاَ.

الحاشية: قوله (الأقوال المفصَّلة) بكسر الصاد، (والفروع المبيَّنة) بفتح الياء.

[طُرُوءُ النُّقْصَانِ عَلَى العِبَادَةِ]

المتن: وَكَذَا الخِلافُ في جُزْءِ العِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا.

الشرح: (وكذا الخلافُ في) نقصِ (جُزْءِ العبادةِ أو شرطِها)، كنقصِ ركعةٍ، أو نقصِ الوضوء، هل هو نسخٌ لها؟ فقيل: نَعَم[١]، إلى ذلك الناقصِ، لجوازه أو وُجوبِه بعد تحريمه. وقال الجمهور من الشافعية[٢]: لا، والنسخُ للجزءِ أو الشرط فقط، لأنه الذي يُترَك. وقيل[٣]: نقصُ الجزء نسخٌ، بخلاف نقص الشرط.

ولا فرق بين متصله ومنفصِله، كالاستقبال والوضوء[٤]، وقيل[٥]: نقصُ المنفصلِ ليسَ بنسخٍ اتفاقًا.

الحاشية: قوله (في نقص جزء العبادة أو شرطها) ذكره كغيره[٦]: العبادة مثال، فغيرها مثلها: كنقص الجلدات في جلد حدّ[٧]. قوله (نعم إلى ذلك الناقص) أي هو نسخ تلك العبادة إلى بدل، هو ذلك الناقص. قوله (متصلة) الخ أي الشرط والاستقبال، مثال للمتصل لاتصاله بالصلاة، والوضوء مثال للمنفصل لانفصاله عنها.

(١) وهو قول الحنفية. انظر التقرير (٣/ ٩٨)، «التيسير» (٣/ ٢٢٠)، «الفواتح» (٢/ ١٦٧).

(٢) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. انظر «شرح التنقيح» ص (٣٢٠)، «البحر» (٤/ ١٥٠)، «التحبير» (٦/ ٣١٠٥).

(٣) وهو قول القاضي عبد الجبار، ووافقه الغزالي في الجزء، وتردّد في الشرط. انظر «المعتمد» (١/ ٤١٥)، «المستصفى» (١/ ٢٥١-٢٥٢)، «البحر» (٤/ ١٥١).

(٤) انظر «البحر» (٤/ ١٥١)، «التشنيف» (١/ ٤٤٣)، «التحبير» (٦/ ٣١٠٥).

(٥) وهو قول المجد ابن تيمية والصفي الهندي. انظر المسودة (ص ١٩٢)، «الفائق» (٣/ ٢٠٥)، «التحبير» (٦/ ٣١٠٦).

(٦) كالبيضاوي. انظر «نهاية السول» (١/ ٦١٤).

(٧) انظر «نهاية السول» (١/ ٦١٤)، «البحر» (٤/ ١٤٣)، «التحبير» (٦/ ٣٠٩٨).

[طَرِيقُ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ]

المتن خاتمة للنسخ: يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ، وَطَرِيقُ العِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ: الإِجْمَاعُ، أَوْ قَوْلُهُ ﷺ: «هَذَا نَاسِخٌ»، أَوْ «بَعْدَ ذَاكَ»، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ»، أَوْ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الأَوَّلِ، أَوْ قَوْلُ الرَّاوِي: «هَذَا سَابِقٌ». وَلَا أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلأَصْلِ

الشرح (خاتمة للنسخ: يتعيَّنُ الناسخُ) للشيء (بتأخُّرِهِ) عنه. (وطريقُ العلمِ[1] بتأخُّرِهِ: الإجماعُ)، بأن يُجمعوا على أنّه متأخر، لِما قام عندهم على تأخُّرِه، (أو قوله ﷺ: «هذا ناسخٌ») لذلك، (أو) هذا (بعد ذاك، أو «كنتُ نهيتُ عن كذا فافعلُوا»)، كحديث مسلم[2]: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فَزُورُوهَا»، (أو النصُّ على خلافِ الأوَّلِ) أي أن يذكر الشيء على خلافِ ما ذَكَرَهُ فيه أوّلًا، (أو قول الراوي: «هذا سابقٌ» على ذلك»، فيكون ذلك متأخِّرًا.

الحاشية خاتمة: قوله (أو قال الراوي هذا سابق على ذلك) أي أو ما في معناه، مما يفيد الترتيب، كقول جابر ﷺ: «كان آخر الأمرين من رسول الله «ترك الوضوء مما مست النار[3]»، وتعيين كل من الروايتين[4] التاريخ[5].

(١) انظر هذه الطريق التي ذكرها المصنِّف كذلك في: «المحصول» (٣/ ٣٧٧)، «الإحكام» (٣/ ١٨١) «شرح التنقيح» ص (٣٢١)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٦)، «البحر» (٤/ ١٥٣)، «التشنيف» (١/ ٤٤٣)، «الغيث» (٢/ ٤٥٠)، «التحبير» (٦/ ٣٠٥٤)، «التقرير» (٣/ ٩٩)، «التيسير» (٤/ ٢٢١)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٩).

(٢) لفظه «نهيتكم...» الحديث. انظر صحيح مسلم، كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربّه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/ ١٠١٥) رقم ٩٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (١/ ٤٩) رقم ١٩٢ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار (١/ ١١٧) رقم ١٨٥. وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ١١٦).

(٤) في «ج»: (الراويين).

(٥) انظر «التحبير» (٦/ ٣٠٥٦).

الشرح (ولا أثر لموافقةِ أحدِ النصَّين للأصل)[1]، أي البراءة الأصلية، في أن يكون متأخرًا عن المخالف لها، خلافًا لمن زعم ذلك[2]، نظرًا إلى أنّ الأصلَ مخالفة الشرع لها.

فيكون المخالفُ هو السابقُ على الموافق. قلنا: لا يلزمُ ذلك لجواز العكس.

(وثبوت إحدى الآيتين في المصحف بعد الأخرى)[3]، أي لا أثر له في تأخُّرِ نزولها، خلافًا لمن زعمه[4]، نظرًا إلى أنّ الأصلَ موافقةُ الوضع للنزول. قلنا: لكنه غيرُ لازمٍ، لجوازِ المخالفةِ، كما تقدَّمَ في آيتي عدّةِ الوفاة.

(وتأخُّرِ إسلام الراوي)[5]، أي لا أثر له في تأخُّر مرويِّهِ عمّا رواه متقدِّمُ الإسلام عليه، خلافًا لمن زعم ذلك[6]، نظرًا إلى أنّه الظاهرُ. قلنا: لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس.

الحاشية قوله (فيكون المخالف هو السابق) أي فيكون الموافق للبراءة هو الناسخ، على المرجوح لتأخره، إذ لو تقدم ليكون منسوخًا لم يفد[7] [إلا ما كان][8] حاصلًا قبله، فيعرى عن الفائدة.

(١) وهو قول الجمهور. انظر «شرح العضد» (٢/ ١٩٦)، «البحر» (٤/ ١٦٠)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦١)، «الفواتح» (٢/ ١٧٦).

(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٤٤٥)، «الغيث» (٢/ ٤٥٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٢).

(٣) وهو قول الجمهور. انظر «التشنيف» (١/ ٤٤٥)، «الغيث» (٢/ ٤٥٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٠)، «التيسير» (٣/ ٢٢٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٠).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر «البحر» (٤/ ١٥٧)، «التشنيف» (١/ ٤٤٥)، «الغيث» (٢/ ٤٥٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦١)، «التيسير» (٣/ ٢٢٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧١).

(٦) منهم الرازي وابن قدامة. انظر «المحصول» (٣/ ٣٧٨)، «الروضة» (ص ٨١)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦١).

(٧) في «ج»: (يقرر).

(٨) في «ب»: (الإمكان).

المَتْن وَقَوْلِهِ: «هَذَا نَاسِخٌ»، لاَ «النَّاسِخُ»، خِلاَفًا لِزَاعِمِيهَا.

الشَّرْح (وقولِهِ) أي الراوي: («هذا ناسخ»)[1]، أي لا أثر لقولِهِ في ثبوتِ النسخِ به، خلافًا لمن زَعَمه[2]، نظرًا إلى أنّه لعدالته لا يقول ذلك إلاّ إذا ثبت عنده. قلنا: ثبوتُه عنده يجوز أن يكون باجتهادٍ لا يوافَقُ عليه.

(لا «الناسخ»)[3]، أي لا قولُ الراوي: «هذا الناسخُ»، لِما عُلم أنّه منسوخٌ ولم يُعلَم ناسخُه، فإنّ له أثرًا في تعيين الناسخ، (خلافًا لِزاعِمِيها) أي زاعمي الآثار لِما عدا الأخير، وقد تقدّمَ بيانُ ذلك.

الحاشية وزعم الزركشي[4] -ومن تبعه-[5]: «أنّ الناسخ هو المخالف، لأن الانتقال من البراءة إلى اشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانيًا شك». ويرد: بأنه معارض بمثله؛ إذ عود الموافق إلى الإباحة يقين، وتأخر[6] المخالف شك، مع أن ما قاله يستلزم عُرُوَّ[7] الموافق عن الفائدة كما مرّ.

***

(١) انظر «إحكام الفصول» للباجي (ص٣٦٠)، «المحصول» (٣/ ٣٨٠)، «الإحكام» (٣/ ١٨١)، «شرح التنقيح» (ص٣٢١)، «البحر» (٤/ ١٥٥)، «التشنيف» (١/ ٤٤٥)، «التحبير» (٦/ ٣٠٥٨).

(٢) إذا كان الراوي صحابيا ثبت به النسخ عند الحنفية وغيرهم. انظر «التيسير» (٣/ ٢٢٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٩)، «إحكام الفصول» ص ٣٦٠، «التحبير» (٦/ ٣٠٥٨).

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (١/ ٤٤٥): «وهذه مسألة غريبة قل من استثناها أو ذكرها».

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٤٤٥).

(٥) انظر كابن العراقي والمرداوي. انظر «الغيث» (٢/ ٤٥٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٢).

(٦) في «ب»: (تأخير).

(٧) في «ب»: (عود) وهو تحريف.